COLUMBIA UNIVERSITY
THE
LIBRARIES
IN THE CITY OF NEW YORK
GENERAL
LIBRARY

الجزء الرابع من كتاب

فقه الصادق

في شرح التبصرة للإمام المحقق آية الله العلامة الحلي قدّه

تأليف:

الفقيه المحقق سماحة الحجة آية الله

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

مدظله العالي

چاپخانه مهر استوار

نزهة الخلائق

تأليف العالم الجليل أبي الفضائل علي بن عبد الله الشرقي

تحقيق

هذا أبي أنجح أمتع لمن يقظ أجيفقا

نزهة الخلائق في [illegible]

[illegible]

[illegible]

الجزء الرابع من كتاب :

فقه الصادق

في شرح التبصرة للإمام المحقق آية الله العلامة الحلي قدّه

تأليف :

الفقيه المحقق سماحة الحجة آية الله

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

مدظله العالي

الطبعة الثانية

مزيدة و منقحة

طبع على نفقة التاجر الوجيه السيد امير الكاشاني

چاپخانه مهر استوار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله على ما اولينا من التفقه في الدين و افضل صلواته على رسوله صاحب الشريعة الخالدة و على اله العلماء بالله سيما بقية الله في الارضين ارواحنا فداه .

و بعد فهذا هو الجزء الرابع من كتابنا فقه الصادق و قد وفقنا لطبعه و ارجو من الله تعالى التوفيق لنشر بقية الاجزاء فانه ولي التوفيق.

KBL
.H89
1953
Vol. 4

کتاب الصلوة

(**کتاب الصلوة**) وهی افضل العبادات واهمها وماورد من النصوص فی فضلها اکثر من ان تحصی ، ففی الصحیح (۱) قال ابوعبدالله (ع) ما اعلم شیئاً بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة ، وروی (۲) الشیخ فی حدیث عنه (ع) و حجة افضل من الدنیا و ما فیها و صلاة فریضة افضل من الف حجة وفی الصحیح (۳) عن ابی جعفر (ع) قال رسول الله (ص) ما بین المسلم وبین ان یکفر الا ان یترک الصلوة الفریضة متعمداً یتها ون بها فلا یصلیها ، وفی حدیث (٤) قال الصادق (ع) ان شفاعتنا لاتنال مستخفا بالصلوة .

(**وفیه**) ای فی کتاب الصلوة (**ابواب**) الباب (**الاول فی المقدمات**) وهی الامور التی یشترط الصلوة بها او تکون من مکملاتها السابقة علیها او یتوقف تصورها علیها (**وفیه**) ای فی الباب الاول (**فصول**) .

الفصل الاول فی اعدادها

الصلوات الواجبة ، سبع الیومیة و منها الجمعة و العیدان و الایات و الطواف الواجب و الملتزم بنذر او عهد او یمین او اجارة و صلوة الوالدین علی الولد الاکبر و صلوة الاموات ، وعدها بعضهم تسعا کما عن المعتبر و القواعد و کشف اللثام ، و بعضهم عدها ستا .

والاختلاف فی ذلك انما نشأ من ادخال بعضها فی بعض و اخراجه و لایهمنا البحث فی ذلك ، ثم ان الدلیل علی وجوب کل واحدة من الصلوات المذکورة موکول الی محله .

۱-۲- الوسائل - الباب ۱۰- من ابواب اعداد الفرائض ، الحدیث ۱-۸

۳- الوسائل - الباب ۱۱- من ابواب اعداد الفرائض حدیث ۶

۴- الوسائل - الباب ۶- من ابواب اعداد الفرائض - حدیث ۱۱

اما اليومية ، وهى **(الصلوة الواجبة في كل يوم وليلة فخمس)** فرائض اجماعا بل هو من ضروريات الدين و الروايات الدالة عليه متواترة و كذا من ضروریاته ان **(الظهر اربع ركعات في الحضر وفي السفر ركعتان)** بلاخلاف بل ضرورة عندنا **(والعصر كك)** اجماعا ، **(والمغرب ثلث فيهما)** اجماعا بل ضرورة من الدين **(و)** كذا من ضروریاته ان **(العشاء كالظهر والصبح ركعتان فيهما)** .

واكدها بنص (١) الكتاب الوسطى ، وهى الظهر كما هو المشهور بل عن الشيخ الاجماع عليه و تشهد به طائفة من الروايات ، منها ، صحيح (٢) زرارة عن الباقر (ع) وفيه قال (ع) وقال تعالى (حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى) و هى صلوة الظهر ونحوه غيره ـ وعن السيد المرتضى ره انها العصر ، و ادعى الاجماع عليه و تشهد له مرسلة (٣) الصدوق عن الحسن بن على (ع) قال واما صلوة العصر الى ان قال واوصانى ان احفظها من بين الصلوات ، اما الاجماع فممنوع جداً كما لا يخفى والمرسل لا يقاوم ماسبق ، وهنا اقوال اخر كانها للعامة ومستندها اعتبارات لا تستحق التعرض لها .

(و) اما النوافل فكثيرة اكدها **(النوافل اليومية)** كما صرح به جماعة وفى كلام بعض انه من المسلمات ، ويشهد له ماورد (٤) من النصوص فى كثرة الحث على فعلها ومزيد الاهتمام بها ، وما ورد فى بعضها انها واجبة ، وهى **(اربع وثلثون ركعة فى الحضر)** على الاشهر نصا وفتوى بل المشهور وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه و تفصيلها **(ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها للعصر واربع)** ركعات **(بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة تعدان بركعة وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الفجر)** اجماعا ادعاه جماعة .

واستفاضت النصوص بهذا الترتيب : (منها) ماعن الكلينى ره و الشيخ فى

١ـ البقرة ـ الاية ٢٣٩ .

٢ـ الوسائل ـ الباب ٥ ـ من ابواب اعداد الفرائض حديث ١

٣ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب اعداد الفرائض حديث ٥

٤ـ الوسائل ـ الباب ١٣ ـ من ابواب اعداد الفرائض .

الصحيح (١) عن الحارث بن المغيرة النصري قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر ، واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لاتدعها في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله (ص) يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل ، ومنها موثق (٢) سليمان عنه (ع) صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة تقرأ فيهاماتا[1]ية قائما اوقاعدا والقيام افضل ولايعدهما من الخمسين وثمان ركعات من[1]آخر الليل الى ان قال ثم الوتر ثلث ركعات تقرأ فيهاجميعاً قل هوالله وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر ونحوهما غيرهما ـ نعم في بعضها انها ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة ، كموثق (٣) حنان قال الصادق (ع) كان النبي (ص) يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى ، وثمانيا بعدها واربعاً العصر وثلاثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثمانى صلوة الليل الخ ويوافقه خبر (٤) محمد بن ابي حمزة وفي بعضها اسقاط اربع من نافلة العصر وركعتين من نافلة المغرب مع الوتيرة كصحيح (٥) زرارة قلت لابي جعفر (ع) اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم نصلي قال (ع) تصلي ثمان ركعات اذازالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتاعشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة اه .

ولكن للنصوص المتقدمة المعمول بها عند الاصحاب لابد من حمل هذه الاخبار على مالاينافيها ، (اما) بالحمل على اختلاف مراتب الفضل كما يشير اليه خبر (٦) ابي بصير قال (ع) الذي يستحب ان لايقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان

١-٢-٣-٤- الوسائل - الباب ١٣ - من ابواب اعداد الفرائض.

٥ - الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب اعداد الفرائض - الحديث ١

٦ - الوسائل - الباب ١٤ من ابواب اعداد الفرائض الحديث ٢ .

وقبل العصر رکعتان وبعد المغرب رکعتان ، اوعلی الجعل الاولی والثانوی ، کما یشیر الیه موثق سلیمان المتقدم . او علی غیر ذلك ، فتحصل مما ذکرناه ان عدد مجموع الفرائض والنوافل احدی وخمسون کما یشهد له صحیح (١) فضل اوحسنه عن الصادق (ع) قال الفریضة والنافلة احدی وخمسون رکعة ونحوه غیره ، ومایظهر من بعض الاخباران المعروف فی الصدر الاول لدی اصحاب الائمة (ع) فیما جرت به السنة فی عدد الرکعات خمسون قد عرفت انه لابد من حمله علی الجعل الاولی والثانوی .

تنبیهات

الاول ، المشهور بین الاصحاب ان نافلة العصر ثمان رکعات قبلها ، وعن ابن الجنید ان رکعتین من تلك الثمانیة نافلة العصر ، والظاهر ان مستنده موثق سلیمان المتقدم وحیث لا یترتب علی هذا الخلاف ثمرة اذ علی القولین محلها بعد الظهر قبل العصر ویمتد وقتها الی اربعة اقدام او المثلین فالصفح عن البحث فیه اولی ، کما ان النزاع فی ان التکلیف بالنوافل تکلیف مستقل اوانها شرعت لتکمیل الفرائض لافائدة فیه .

الثانی ظاهر جماعة منهم المصنف ره تعین الجلوس فی الرکعتین بعد العشاء ویشهد به ظاهر عدة من النصوص ولکن الاقوی تبعا لجملة من المحققین کالشهیدین والمحقق الثانی والاردبیلی جواز القیام فیهما ، لموثق سلیمان وصحیح حارث المتقدمین ، بل ظاهر الموثق افضلیة القیام ولاینافیهما مواظبة ابی جعفر (ع) علی الجلوس لقرب حمله علی العذر کما یشیر الیه قوله (ع) فی خبر (٢) سدیر ، ماصلیهما الاوانا قاعد عند ماحملت هذا الحم وبلغت هذا السن .

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١٣ ـ من ابواب اعداد الفرائض حدیث ٢ ـ

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٤ ـ من ابواب القیام حدیث ١

الثالث المشهور بين الاصحاب استحباب القنوت فى الشفع فى الركعة الثانية كساير الصلوات بل عن بعض نفى الخلاف فيه ، الامن شيخنا البهائى ره .

و الاول اقوى لعموم النصوص الدالة على مشروعيته فى كل صلوة ، وخصوص خبر (١) رجاء فى حكاية فعل الرضا « ع » قال ثم يقوم فيصلى ركعتى الشفع يقرأ فى كل ركعة منها الحمد مرة وقل هوالله احد ثلث مرات و يقنت فى الثانية قبل الركوع ، الاانه ينافى ذلك صحيح (٢) ابن سنان عن ابى عبدالله (ع) القنوت فى المغرب فى الركعة الثانية وفى الغداة والعشاء مثل ذلك وفى الوتر فى الركعة الثالثة ، و حيث انه اخص من العمومات فيقدم عليها ، كما انه لاصحية سنده يقدم على خبر رجاء . و لكن لاعراض الاصحاب عنه و تسالمهم على ثبوت القنوت فى الشفع لابدمن طرح الصحيح . اوحمله على ما لاينافى العمومات .

الرابع لاشبهة فى استحباب القنوت فى مفردة الوتر قبل الركوع للاخبار (٣) الكثيرة ، واما القنوت فيها بعده فلامستندله ان اريد به الكيفية المعهودة وان اريد به الدعاء فيدل عليه الخبر المروى عن الكلينى ره .

صلوة الغفيلة

الخامس ربما يظهر من جملة من النصوص استحباب نافلتين خاصتين بين المغرب والعشاء وهما (صلوة الغفيلة و صلوة الوصية) ، اما الاولى ، فيدل على استحبابها نصوص مستفيضة ، منها ما (٤) عن الشيخ فى المصباح وعن ابن طاووس فى فلاح السائل عن هشام بن سالم عن ابيعبدالله (ع) قال من صلى بين العشائين ركعتين

١- الوسائل - الباب ١٣- من ابواب اعداد الفرائض حديث - ٢٤

٢ - الوسائل - الباب ٢ - من ابواب القنوت - الحديث ٢

٣ - الوسائل - الباب٣ - من ابواب القنوت

٤ - الوسائل - الباب٢٠ - من ابواب بقية الصلوات الحديث٢

يقرأ فى الاولى الحمد وذا النون اذذهب مغاضبا الى قوله و كذلك ننجى المؤمنين وفى الثانية الحمد وقوله تعالى وعنده مفاتح الغيب الى آخر الاية واذا فرغ من القرائة رفع يديه وقال اللهم انى اسئلك بمفاتح الغيب التى لا يعلمها الا انت ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل بى كذا و كذا ويقول اللهم انت ولى نعمتى والقادر على طلبتى تعلم حاجتى فاسئلك بحق محمد وآل محمد لما قضيتها لى و يسئل الله تع حاجته اعطاه الله ما سئل وزاد فى الثانى فان رسول الله قال لاتتركوا ركعتى الغفلة وهما ما بين العشائين و منها ما(١) عن الشيخ فى التهذيب بسنده عن وهب و السكونى عن جعفر عن ابيه (ع) قال رسول الله (ص) تنفلوا ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة ، قيل يارسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب و العشاء ، ورواه (٢) ابن طاووس وزاد قيل يارسول الله ومامعنى خفيفتين قال يقرأ فيهما الحمد وحدها . وعن الشهيد ره فى الذكرى ، ان ركعتى ساعة الغفلة غير صلوة الغفيلة وكانه لاختلافهما باشتمال الثانية على الايتين وخلو الاولى عنهما (وفيه) ان الظاهر عدم اعتبار الخفة فى ركعتى الغفلة كما يشهد به (لو) الوصلية لظهورها فى انه الفرد الادنى فيكون الاختلاف بينهما من قبيل الاختلاف بين المطلق والمقيد فتكون ركعتا الغفلة بمقتضى اطلاق دليلها عين صلوة الغفيلة ومنطبقة عليها قهرا و يشهد به الزيادة المروية فى محكى فلاح السائل المتقدم .

صلاة الوصية

واما صلوة الوصية ، فيدل على استحبابها (٣) عن الشيخ فى المصباح عن الصادق «ع» عن آبائه عن رسول الله «ص» قال اوصيكم بركعتين بين العشائين يقرأ فى الاولى الحمد واذا زلزلت الارض ثلث عشرة مرة وفى الثانية الحمد وقل هو الله احد خمس عشرة مرة (اه) .

---

١ ـ ٢ ـ المستدرك الباب ١٥ ـ من ابواب بقية الصلوات .

٣ ـ مصباح المتهجد للشيخ ص ٧٦

ثم ان ظاهر جماعة كونهما غير نافلة المغرب مباينتين لها خارجا ولازمه استحباب الاتيان بهما وبالنافلة ، قدم الاولى اوالثانية (وعن) بعض انكار ذلك ودعوى ان الروايات المشتملة على الكيفية المخصوصة فى الصلوتين واردة لتشريع خصوصية فى نافلة المغرب ولازم هذه الدعوى عدم جواز فعلهما معا مطلقا كما هو واضح و يضعف القول الثانى ظهور الروايات فى تشريع الصلوة الخاصة وهى المقيدة بالخصوصية لا تشريع الكيفية فقط فى الصلوة المشروعة ، ويضعف الاول ان الروايات لا تدل على مشروعية نافلة مغايرة لنافلة المغرب ، بل المستفاد منها استحباب النافلتين بالكيفيتين المخصوصتين بين العشائين ، واما دليل نافلة المغرب فلا يدل على اعتبار خلوها عن الخصوصيتين بل هى مطلقة غير مقيدة بشىء .

فعلى هذا لو اتى بهما يسقط الامر بهما ، والامر بالنافلة لتحقق مصداق متعلقيهما (وبعبارة اخرى) باتيانهما يستوفى كلتا المصلحتين اى المصلحة الموجبة للامر بنافلة المغرب والمصلحة الموجبة للامر بهما فيسقط كلا الامرين نظير مالو امر المولى عبده باكرام العالم ثم امره باكرام العالم العادل ، فانه لو اكرم العبد العالم العادل فقد استوفى كلتا المصلحتين لاجتماع كلا العنوانين فيه فيسقط الامران ، فلا وجه بعد الاتيان بهما لاتيان نافلة المغرب حتى مع قصد امرهما لا غير ، اذ الواجب يسقط امره باتيانه حتى مع عدم الالتفات الى امره وعدم قصده و لو كان الواجب تعبديا اذ سقوط الامر فيه انما يكون باتيانه متقربا الى الله تعالى و لا يعتبر فى سقوطه زايدا على ذلك قصده ، (واما) لو اتى بنافلة المغرب ابتدائا فله الاتيان بهما بعدها اذ مقتضى اطلاق النصوص استحبابهما مطلقا حتى بعد الاتيان بنافلة المغرب ولا وجه لسقوط الامر بهما باتيانها لعدم تحقق متعلق الامر ، وعدم استيفاء المصلحتين الموجبتين للامر بهما ، كما انه فى المثال لو اكرم الفاسق لا يسقط الامر باكرام العالم العادل ، (ودعوى) ـ ان مقتضى عموم( ) مادل على عدم جواز التطوع فى وقت الفريضة عدم جواز

١ـ الوسائل ـ الباب ٣٥ ـ من ابواب المواقيت .

الاتيان بالصلوتين بعد الاتيان بالنافلة الخارجة عن العموم (مندفعة) اولا بما سياتى فى محله انشاءالله تعالى من جواز التطوع فى وقت الفريضة . وثانيا ، بان النسبة بين ما دل على مشروعيتهما وبين ما دل (١) على عدم جواز التطوع عموم مطلق ولاشبهة فى تقدم اطلاق دليل المقيد على اطلاق الدليل المطلق . فتدبر فيما ذكرناه حتى لاتبادر بالاشكال .

سقوط نوافل الظهرين فى السفر

(وتسقط فى السفر نوافل النهار) اى نوافل الظهر و العصر اجماعا حكاه غير واحد . وتدل عليه نصوص مستفيضة . كصحيح (٢) عبدالله بن سنان ، عن ابيعبدالله (ع) الصلوة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لاتدعهن فى سفر ولاحضر . وموثق (٣) ابى بصير عنه (ع) الصلوة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لاتدعهن فى سفر ولا حضر و نحوهما غيرهما ولاتسقط نافلة المغرب فى السفر بلاخلاف و يدل على ذلك الروايتان المتقدمتان ولانافلة الفجر و تدل عليه مضافاً الى عدم الخلاف فيه عدة من النصوص كصحيح (٤) زرارة عن ابى جعفر (ع) انه قال كان رسول الله (ص) يصلى من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فى السفر والحضر . ونحوه غيره . ومما ذكرناه ظهر عدم سقوط النوافل الليلية غير الوتيرة . ولاخلاف فيه وانما الخلاف وقع (فى الوتيرة خاصة) فعن المشهور سقوطها بل عن السرائر الاجماع عليه . لاطلاق صحيح ابن سنان وموثق ابى بصير المتقدمين .

و دعوى عدم شمول الخبرين لها لاختصاصهما بنوافل الصلوة والظاهر من بعض

١ـ الوسائل ـ الباب ٣٥ ـ من ابواب المواقيت .

٢ـ٣ـ الوسائل ـ الباب ٢١ ـ من ابواب اعداد الفرائض ـ الحديث ٣ـ٧

٤ـ الوسائل ـ الباب ٢٥ ـ من ابواب اعداد الفرائض ـ الحديث ٦

النصوص الدالة على مشروعية الوتيرة انها صلوة مستقلة ولها نحو ارتباط بنافلة الليل ولا ربط لها بصلوة العشاء فلاوجه لسقوطها (مندفعة) بان الروايتين انما تدلان على سقوط النوافل المشروعة قبل الفريضة و بعدها سواء كانت مكملة لها ام كانت مستقلة ومحلها قبلها اوبعدها و بما ان الوتيرة ولو كانت نافلة مستقلة انما شرعت بعد صلوة العشاء فتكون مشمولة لهما .

وعن بعض اعاظم المحققين ره ان الاخبار الدالة على سقوط النوافل في السفر وان كانت شاملة للوتيرة . الا انه تعارضها النصوص الواردة فيها بالخصوص كصحيح(١) زرارة . قال ابوجعفر (ع) من كان يؤمن بالله و اليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر . و ليس ظهور تلك الاخبار في ارادة الاطلاق بالنسبة الى نافلة العشاء باقوى من ظهور هذه الروايات .

وفيه (اولا) ، ان تلك الاخبار انما يكون لها نحو حكومة على هذه الاخبار لان هذه النصوص انما تدل على مشروعيتها . و اخبار السقوط انما تدل على ان ما شرع يختص بالحضر ولايكون مشروعاً في السفر ، (وببيان آخر) ان تلك الاخبار معارضة مع جميع الادلة الدالة على مشروعية النوافل و حيث لاوجه لتقديمها على بعض تلك الادلة دون بعض . كما لايصح تقديم تلك الادلة باجمعها . فلامحيص عن تقديم نصوص السقوط على تلك الادلة وان كانت النسبة بينها . وبين مادل على مشروعية كل واحدة من النوافل عموماً من وجه (وثانياً) ان التعارض بين اطلاق دليل السقوط وبين اطلاق مادل على مشروعية الوتيرة بما انه بالعموم من وجه فلامحالة يسقط كلا الاطلاقين ☆

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٩ ـ من ابواب اعداد الفرائض الحديث ١

☆ قد تقدم ان العامين من وجه لايتساقطان بل يرجع فيهما الى اخبار الترجيح والتخيير ـ والترجيح مع ادلة السقوط لكونها اشهر ـ وماذكرناه اولا يرد عليه انه لامحذور في تقديم جميع تلك الادلة اذا كان الدليل مقتضيا لذلك ـ منه .

لما حققناه فى محله من ان التعارض بالعموم من وجه بين الاطلاقين موجب لسقوطهما وليس كالتعارض بين العامين اللفظيين حيث ان مقتضى القاعدة فيه هو الرجوع الى مرجحات باب المعارضة مطلقا ولبيان التفرقة بين موارد التعارض بالعموم من وجه بين كونهما عامين و كونهما مطلقين حيث ان مقتضى القاعدة فى الاول الرجوع الى المرجحات وفى الثانى التساقط والرجوع الى الاصل او العموم او الاطلاق الفوق محل اخر ولعله سنشير اليه فى بعض المباحث الاتية ، ففى المقام يسقط كلا الاطلاقين ويرجع الى اصالة عدم المشروعية .

ولكن مع ذلك كله الاقوى تبعا للشيخ فى النهاية وجماعة اخرين جواز فعلهما فى السفر لخبر(١) الفضل عن الرضا (ع) انما صارت العتمة مقصورة ليس يترك ركعتاها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هى زيادة فى الخمسين تطوعا يتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع ، (ودعوى) ضعف سنده لان فى الطريق عبد الواحد بن محمد بن عبدوس وعلى بن محمد بن قتيبة ولم يثبت وثاقتهما ، (مندفعة)، بان الاول من مشايخ الصدوق الذين اخذ عنهم الحديث . والثانى من مشايخ الكشى وعليه اعتمد فى رجاله . فالرواية معتبرة واعراض المشهور عنها مع وضوح دلالتها ، لا يقدح، لعمل الشيخ بها و تقوية الشهيد اياها و اعتماد جملة من المتاخرين عليها . مضافا الى احتمال بنائهم على كون المورد من التعارض بين الرواية وغيرها وان الترجيح مع الثانى . ويدل عليه ايضاً خبر(٢) رجاء بن ابى الضحاك فى حكاية فعل الرضا (ع) كان يصلى الوتيرة فى السفر .

ثم ان مقتضى اطلاق كلام المصنف ره وغيره سقوط النوافل اليومية عن المسافر فى الاماكن الاربعة وهو الاقوى اذ مقتضى اطلاق النصوص تعين القصر فى السفر وسقوط النوافل اليومية فيه والاخبار(٣) الدالة على جواز الاتمام فى الاماكن الاربعة توجب

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٩ ـ من ابواب اعداد الفرائض ـ الحديث ٣

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٢١ ـ من ابواب اعداد الفرائض الحديث ـ ٨

٣ـ الوسائل ـ الباب ٢٥ ـ من ابواب صلاة المسافر .

تقييد اطلاقها من حيث الحكم الاول ، و امامن حيث الحكم الثانى فلادليل على تقييدها . و الروايات (١) الدالة على محبوبية اكثار الصلوة فى الاماكن الاربعة و استحباب التطوع فيها لاتدل على مشروعية نوافل النهار كى يقيد بها المستفيضة المتقدمة .

ثم انه قد عرفت فى اول الكتاب ان الصلوات الواجبة سبع و قدعدها المصنف ثمانيا حيث قال بعد ذكر الصلوة اليومية ، (**ومن الصلوات الواجبة الجمعة والعيدان و الكسوف**)الشامل للخسوف (**والزلزلة والايات والطواف والجنائز والمنذور وشبهه وماعدى ذلك مسنون**) وقدعرفت ان الاختلاف انما نشأ من اختلاف الانظار فى دخول بعض وخروجه وادراج بعضها فى بعض واخراجه و كيف كان فسنذكر تفصيل كل واحدة منها فى مواضعها انشاءالله تعالى .

الفصل الثانى فى اوقاتها

وقت الظهرين

والنظر فى مقاديرها واحكامها اما الاول (**فاذازالت الشمس دخل وقت الظهر**) والعصر ويمتد وقتهما الى ان تغرب الشمس بلاخلاف فيه فى الجملة . وتحقيق القول فيه ، ان الكلام يقع فى مقامين الاول فى المبدأ الثانى، فى المنتهى.

اما المقام الاول فتدل على دخول وقت الظهرين بالزوال على سبيل الترتيب اوالتشريك على الخلاف الاتى مضافاً الى الاجماع الاية الشريفة (٢) ، (اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل) والدلوك هو الزوال كماعن جماعة من اللغويين ويدل عليه بعض الاخبار الاتية والنصوص المستفيضة كصحيح (٣) زرارة عن ابى جعفر (ع) انه قال اذازالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر ، وصحيح(٤) عبيدبن زرارة سالت

١- الوسائل - الباب ٢٥- من ابواب صلاة المسافر.

٢- سورة الاسراء الاية ٧٨

٣-٤- الوسائل- الباب ٤- من ابواب المواقيت الحديث ١-٢

اباعبدالله(ع)عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس، الى غير ذلك من الروايات الصريحة في ذلك .

وما توهم ان يعارض هذه الاخبار انما هو طائفتان من النصوص . (الاولى) ما يدل بظاهره على ان وقت الظهر بعد الزوال بقدم كصحيح (١) اسماعيل بن عبدالخالق سئلت اباعبدالله (ع) عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس، ونحوه موثق (٢) سعيد الاعرج (الثانية) ما يدل على ان وقت الظهر يدخل بعد الزوال بقدمين على ما في رواية و بذراع على ما في اخرى وهما واحد كما صرح به في بعض النصوص وهذه الطائفة تدل على ان وقت العصر بعد الزوال بذراعين واربعة اقدام كصحيح (٣) زرارة عن ابيجعفر (ع) سئلته عن وقت الظهر فقال ذراع من الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس ونحوها غيرها .

ولكن هاتين الطائفتين لا تصلحان لمعارضة النصوص الكثيرة الصريحة في دخول الوقت بالزوال المعتضدة بقول المسلمين وعملهم مع قابليتهما للحمل على ما لا ينافي تلك النصوص كما ستمر عليك فلا شبهة في الحكم .

وانما الكلام في تعيين ما اريد من هاتين الطائفتين والذي يقوى في النظر ان المراد من الطائفة الاولى بيان اول وقت فعلها مترتبة على النافلة التي يقرب زمان فعلها بعد الوضوء من قدم . فكانه (ع) نبه بذلك على ان مقدار قدم مما ينبغي الاشتغال فيه بالنافلة فالتحديد به لا يكون الا من حيث ان هذا المقدار من الوقت هو الذي يسع فعل النافلة ويشهد به النصوص الدالة على ان العبرة بالفراغ من النافلة كصحيح (٤) الحارث بن المغيرة وابن حنظلة وابن حازم عن ابي عبدالله (ع) ، اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة و ذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت ، ونحوه

١ـ٢ـ٣ـ الوسائل ـ الباب ٨ من ابواب المواقيت ـ الحديث ٩ـ١٥ـ٢

٤ ـ الوسائل ـ الباب ٥ ـ من ابواب المواقيت الحديث ١

غيره .

و (بالجملة) مقتضى الجمع بين مادل على ان وقت الظهر من اول الزوال ومادل على ان وقتها بعد الزوال بقدم ، وما دل على ان العبرة بالفراغ من النافلة ، ان وقت الظهر يدخل بالزوال الا انه لاجل مزاحمتها لفعل النافلة تاخر زمان اداء الفريضة عن اول الوقت بمقدار زمان فعل النافلة ، وحيث ان فعل النافلة مستحب فيجوز تقديم الظهر والاتيان بها اول الزوال ، (و اما) الطائفة الثانية فالظاهر ان المراد منها بيان الوقت الذى تختص بالفريضة ولا يجوز فيه النافلة وهو انما يكون بعد القدمين واما قبل ذلك فالوقت مشترك بينهما . ويشير الى ذلك مافى بعض (١) اخبار الباب من ان جعل الذراع انما يكون لمكان الفريضة ويؤيده مافى بعضها (٢) الاخر من ان وقت الظهر فى الجمعة وفى السفر انما هو بعد الزوال بلافصل (وبالجملة) من تامل فى اخبار الباب يظهر له ان هذا المقدار من الوقت انما جعل للنافلة لدفع مرجوحية التطوع فى وقت الفريضة لانه لايجوز اتيان الظهر قبله .

اختصاص اول الوقت بالظهر

ثم ان المشهور بين الاصحاب ان اول الوقت يختص بالظهر **(حتى يمضى مقدار اربع ركعات ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر)** وعليه فلو اتى بالعصر فيه نسيانا او غفلة قبل الظهر او انه دخل فى الظهر قبل الزوال بتخيل دخول الوقت وصلى العصر بعدها ثم تبين انه زالت الشمس بعد الظهر قبل العصر تبطل . ولا يمكن تصحيحها بحديث لا تعاد كما لايخفى (وخالف) فى ذلك الصدوقان وجماعة غيرهما من الفقهاء وذهبوا الى انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر الان هذه قبل هذه فلا محالة العالم الملتفت ليس له تقديم العصر ، واما لو قدمها نسيانا او غفلة فتصح لحديث لاتعاد (وعن) المعتبر شيوع القول بذلك بين القدماء (و هو الاقوى) وقد استدل

١ - ٢ - الوسائل - الباب ٨ - من ابواب المواقيت - الحديث ١٨ - ١٥ -

للمشهور بامور .

الاول ما ذكره صاحب المدارك من ان ايقاع العصر فى اول الزوال ممتنع للعامد والناسى لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه و انتفاء ما يدل على صحته مع المخالفة واذا امتنع وقوع العصر عند الزوال انتفى كون ذلك و قتالها اذلا معنى لوقت الفريضة الا ماجاز ايقاعها فيه و لو على بعض الوجوه (وفيه) ان هذا دور واضح ، اذ بطلان العصر للناسى يتوقف على القول بالاختصاص والا فمقتضى حديث لاتعاد صحتها فاثبات الاختصاص به دورى.

الثانى ما ذكره صاحب الحدائق حكاية عن المختلف ملخصا له ، فقال . و ملخصه ان القول باشتراك الوقت حين الزوال بين الصلوتين مستلزم لاحد الباطلين اما تكليف مالايطاق اوخرق الاجماع فيكون باطلا ، (بيان الاستلزام) ان التكليف حين الزوال اما ان يقع ح بالعباد تين معا او باحديهما لابعينها اوبواحدة معينة والثالث خلاف فرض الاشتراك فيتعين احد الاولين على ان المعينة ان كانت هى الظهر يثبت المطلوب و ان كانت هى العصر لزم خرق الاجماع ، و على الاحتمال الاول يلزم تكليف مالايطاق وعلى الثانى يلزم خرق الاجماع اذلاخلاف فى ان الظهر مرادة بعينها حين الزوال لانها احد الفعلين انتهى ، (وفيه) . ان التكليف بهما معا لايكون محالا لان الوقت يسع الجميع فاللازم على المكلف فى الفرض الاتيان بهما جميعاً مخيراً فى البدئة باية منهما شاء لكن لايجوز ذلك فيما نحن فيه لقوله (ع) ان هذه قبل هذه وحيث انه مختص بحال التذكر ففى حال النسيان نلتزم بان المامور به فى اول الوقت ليس الظهر بعينها ، (ودعوى) مخالفته للاجماع ، مندفعة بانه انما هو بالنسبة الى الملتفت المتذكر وهو غير مستلزم للاختصاص اذ القائلون بالاشتراك لاينكرون لزوم الاتيان بالظهر تعيينا فى اول الزوال للمتذكر و محل الخلاف انما هو فى صورة النسيان ولا اجماع على عدم الامر بهما مخيرا فى البدئة باية منهما شاء فيها (فان قلت) ان تكليف الناسى بخصوصه فى اول الوقت بالعصر غير معقول اذ الناسى ان التفت الى نسيانه انقلب الى الذاكر والافلا يمكن انبعاثه عنه (قلت) ان التكليف بالعصر متوجه الى عامة المكلفين الا انه يشترط ترتبها على الظهر، لقوله (ع) الا ان هذه قبل هذه ، و

شرطية الترتيب بمقتضى حديث لاتعاد مختصة بحال الذكر وعليه فالناسي وان كان غير ملتفت الى نسيانه الا انه ملتفت الى ان ما ياتي به انما ياتي به بما هو مامور به وهذا المقدار كاف في صحة العمل وان لم يكن الاتي ملتفتا الى كيفية الامر هذا مضافاً الى انه لو سلم عدم معقولية تكليف الناسي والغافل بايقاع العصر في اول الوقت ، لكن يكفي في صحة العبادة اتيانها بداعي المحبوبية .

الثالث الاستثناء الذي يكون في جملة من الروايات وهو قوله (ع) الا ان هذه قبل هذه بدعوى انه استثناء من قوله (ع) اذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان ، وحيث ان الظاهر من الاستثناء كونه متصلا لا منقطعا فيدل على ان دخول الوقتين بالزوال انما يكون على سبيل الترتيب وان ماذكر من دخولهما به انما هو باعتبار المجموع فبمقدار اداء الظهر يكون الوقت مختصا بها و بعده يدخل وقت العصر (وفيه) ان الاستثناء لايكون متصلا والا كان الاولى ان يقال (الا ان وقت هذه قبل وقت هذه) بل الظاهر منه مجرد الترتيب فتكون هذه الجملة مسوقة لدفع توهم جواز البدئة بكل من الصلوتين بمقتضى قوله (ع) دخل الوقتان ، فهذه النصوص تدل على الاشتراك ،لاسيما مع اشتمال بعضها على مالا يمكن حمله على ماذكر كمصحح (١) عبيد بن زرارة ،اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً الا ان هذه قبل هذه فان قوله (ع) جميعاً يجعل هذا الخبر وماضاهاه كالنص في ارادة دخول وقت العصر ايضاً بالزوال . وان الاستثناء انما يكون مسوقا لدفع توهم جواز البدئة بكل من الصلوتين .

الرابع مرسل (٢) داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (ع) قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار مايصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار مايصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس ولظهوره في مدعى المشهور قد اشتهر الاستدلال به وبه يقيد اطلاق الاخبار

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ الباب ٤ ـ من ابواب المواقيت الحديث ٢١ ـ ٧ ـ

المتقدمة .

واورد عليه بضعف السند . واجيب عنه بان سنده صحيح الى الحسن بن فضال وبنو فضال ممن امرنا باخذ رواياتهم . (وفيه) ان الامر باخذ الرواية منهم انما يدل على ان اعوجاج مذهبهم لايضر بوثاقتهم فى النقل واما ان من ينقلون عنه الذى هو مجهول عندنا فلا يدل على توثيقه .

فالحق ، فى الجواب ان يقال ان ضعف السند مجبور بعمل الاصحاب واشتهار التمسك به ، لاسيما بما فى ذيله من اختصاص مقدار اربع ركعات قبل انتصاف الليل بالعشاء الاخرة حيث ان الاصحاب افتوا به ولامدرك لهم سوى هذا المرسل فهو من حيث السند خال عن الاشكال واما من حيث الدلالة فلا ريب ايضاً فى ظهوره فى الاختصاص ولا كلام فيه .

انما الكلام فى الجمع بينه وبين النصوص المتقدمة التى عرفت انها صريحة فى دخول وقت العصر ايضاً بالزوال وعدم اختصاص اول الوقت بالظهر وما ذكر من تقييدها بالمرسل غير صحيح كما هو واضح .

والذى يقوى فى النظر فى مقام الجمع ان المرسل وان كان ظاهرا فى الاختصاص الا انه لاظهرية تلك النصوص بل صراحتها فى الاشتراك يحمل على دخول الوقت الفعلى بملاحظة اعتبار الترتيب بين الصلوتين ، بمعنى ان مقدار اربع ركعات من اول الزوال مختص بالظهر من حيث الخروج عن عهدتها واما بعده فالوقت مشترك و يجوز للمكلف الخروج عن عهدة الظهر بتأخيرها الى ذلك الوقت ، واتيانها فيه وله تقديمها عليه وايقاع العصر فيه ، وهذا المعنى لاينافى صلاحية اول الوقت لوقوع العصر فيه فى بعض الفروض النادرة مثل صورة النسيان والغفلة وبذلك يرتفع التعارض بين الاخبار ويثبت القول بالاشتراك (وان ابيت) عما ذكرناه وقلت انه ليس جمعا عرفيا ، فحيث لايمكن الجمع بنحو آخر فلابد من الرجوع الى المرجحات والترجيح مع تلك النصوص لوجوه لاتخفى .

فتحصل مما ذكرناه ان القول بالاختصاص بمعنى انه لووقع العصر فى ذلك

الوقت على وجه كانت شرطية الترتيب بين الصلوتين ساقطة كما فى صورة النسيان تقع بـاطلة لا دليل عليه بـل قد عرفت ان مقتضى الا خبار صلاحية اول الوقت لوقوع العصر فيه و ان اعتبار الترتيب مانع عن الفعلية ففى الفروض التى يسقط الترتيب بمقتضى حديث لاتعاد تصح صلوة العصر الواقعة فى اول الوقت هذا كله من حيث المبدأ .

اخر وقت الظهرين

واما المقام الثانى فيمتد وقتهما (**الى ان يبقى لغروب الشمس مقدار اربع ركعات فيختص بالعصر**) بمعنى ان التكليف بها يصير فعليا ومنجزا فيه ولو لم يات بالظهر ولا يجوز الاتيان بالظهر فيه فى حال الذكر لان الوقت غير صالح لوقوعها فيه خلافا لما عن المشهور من عدم قابلية الوقت لوقوعها فيه ولو فى حال النسيان فالكلام يقع فى موردين .

الاول ، المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة امتداد وقت الظهرين الى الغروب الذى هو اول وقت العشائين (وعن) المسبوط انتهاء وقت الظهر للمختار بصيرورة الظل مثل الشاخص . والعصر بصيرورته مثليه . و المضطر وذو الاعذار يمتد الوقت لهما الى الغروب ونحوه عن الخلاف والجمل وسلار و ابـن حمزة (وعن) ابن ابى عقيل انتهاء وقت الظهر للمختار بالذراع و انتهاء وقت العصر بذراعين (و عن) ابى الصلاح انتهاء و قته باربعة اسباع و منشأ الا ختلاف اختلاف ظواهر الاخبار .

ويدل على المشهور ، نصوص مستفيضة كمرسل داود المتقدم ، ومصحح (١) عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله «ع» اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت فى وقت منهمـا جميعا حتى تغيب الشمس ، و

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣ ـ من ابواب المواقيت ـ الحديث ٥

خبره (١) الاخر عنه (ع) فى قوله تعالى« اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل» قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها ، صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس ، و نحو ها خبر (٢) زرارة وغيره .

و استدل للقول الثانى بصحيح (٣) ابن سنان عن الصادق (ع) وفيه ، لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ولاينبغى تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل اونسى اوسهى اونام وليس لاحدان يجعل اٰخر الوقتين وقتا الا من عذر اوعلة و المروى (٤) عن تفسير القمى رممرسلا عن الصادق «ع» فى قوله تعالى «فويل للمصلين» تاخير الصلوة عن اول الوقت لغير عذر ، ودلالة الخبرين على هذا القول تتوقف على ان يكون المراد من اول الوقت الوقت الاول كما هو الظاهر منهما وان يكون هو للظهر صيرورة ظل كل شىء مثله وللعصر صيرورته مثليه وهو كك كما يدل عليه جملة من النصوص كصحيح (٥) احمد بن محمد سئلته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر و نحوه غيره وستعرف ان المراد من القامة قامة الشاخص .

ويرد عليه مضافاً الى قصور الصحيح دلالة والمرسل سندا ، اذ قوله (ع) فى الصحيح و ليس لاحد الخ و ان كان ظاهراً فى عدم جواز التاخير لكن ظاهر قوله اول الوقتين افضلهما خلافه فان مقتضى ذلك مشاركة الوقت الثانى له فى اصل الفضيلة ، و كذا قوله (ع) ولاينبغى تاخير ذلك عمدا ظاهر فى عدم حرمة التاخير ، ان الاخبار المتقدمة الدالة على مذهب المشهور صريحة فى امتداد الوقت للمختار الى الغروب و لايمكن حملها على المضطر وذى العذر ، اذ المتبادر من تحديد وقت الواجبات ليس الا الوقت الذى يجوز الاتيان فيه اختيارا ، (وبعبارة اخرى) المنسبق الى الذهن منه

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ الباب ١٠ ـ من ابواب المواقيت الحديث ٤ ـ ٣

٣ ـ ٤ ـ الوسائل ـ الباب ٣ ـ من ابواب المواقيت الحديث ١٣ ـ ٢٠

٥ ـ الوسائل ـ الباب ٨ ـ من ابواب المواقيت ـ الحديث ١٢ ـ

كون الوقت وقتا للعمل من حيث هو لا بشرط الاضطرار والعذر و هذا بخلاف ما استدل به لهذا القول فانه يمكن حمله على وقت الفضيلة ، مع انه لو سلم التعارض وعدم امكان الجمع بينهما بما ذكرناه لابد من الرجوع الى المرجحات و الترجيح مع تلك النصوص لوجوه غير خفية .

وبما ذكرناه ظهر الجواب عما استدل به للقول بانتهاء وقت الظهر باربعة اسباع وهو خبر (١) ابراهيم الكرخي سئلت ابا الحسن موسى (ع) متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس قلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي اربعة اقدام ، فانه لابد من حمله على وقت الفضيلة و الاختلاف بين الطائفتين محمول على اختلاف مراتب الفضل .

واما ما استدل به للقول بانتهاء وقتها بالذراع فالظاهر من بعضه دخول الوقت بعده لا كونه وقتا كصحيح (٢) زرارة وقت الظهر على الذراع ونحوه غيره ، وبعضه محمول على ذلك بقرينة ما فيه من التعليل بقوله (ع) لئلا يكون تطوع في وقت فريضة فتحصل من ما ذكرناه ان وقت الظهرين للمختار يمتد الى الغروب وان انتهاء الوقت الاول و هو وقت الفضيلة للظهر ببلوغ الظل مثل الشاخص وللعصر بالمثلين .

اختصاص اخر الوقت بالعصر

المورد الثاني في اختصاص اخر النهار بالعصر بمقدار ادائها ، ويدل عليه مرسل داود المتقدم وصحيح (٣) الحلبي في حديث قال سالته عن رجل نسي الاولى والعصر ثم ذكر عند غروب الشمس قال (ع) ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر و لا يؤخرها ، فيكون قد فاتتاه جميعاً ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها (ولكن) غاية ما يدل عليه الصحيح عدم كون اخر الوقت وقتا للظهر لدى المزاحمة وفي حال الذكر والالتفات

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ الباب ٨ من ابواب المواقيت ـ الحديث ـ ٣٢ ـ ٣

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٤ ـ من ابواب المواقيت الحديث ١٨

وعدم الاتيان بالعصر (واما عدم) صلاحيته رأسا لفعلها حتى على تقدير البرائة من العصر كما لو اتى بها في الوقت المشترك على وجه صحيح او تخيل الاتيان بها او نسي عنها (فلا) واما المرسل ، وان كان ظاهره ، الاختصاص بالمعنى المنسوب الى المشهور الا انه لابد من حمله على ماذكرناه ، لصحيح عبيد المتقدم اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر جميعاً الاان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس ، فانه صريح في بقاء وقت الظهر الى الغروب وان نسبة جميع اجزاء الوقت الى كل واحدة من الصلوتين نسبة واحدة بلافرق بينهما .

وقد استدل بعض اعاظم المحققين للزوم اتيان العصر اذا بقي مقدار ادائها قبل مغيب الشمس بقوله (ع) في الاخبار المتقدمة «الا ان هذه قبل هذه» بدعوى انه كما يدل بالالتزام العقلي على امتناع تعلق الامر بفعل العصر في اول الوقت مع كونه مكلفا بايقاع الظهر قبلها كك يدل على امتناع تعلقه بفعل الظهر في اٰخر الوقت مع كونه مكلفاً بايقاع العصر بعدها . فلو تعلق امر مطلق مثلا بصلوة الظهر من الزوال الى الغروب على سبيل التوسعة ثم ورد امر اٰخر بايقاع العصر بعدها لوجب تقييد كل من الامرين بالاخر وجعلهما بمنزلة امر واحد متعلق بكلا الفعلين على سبيل الترتيب فلو تركهما حتى لم يبق من الوقت الامقدار اداء احديهما فقد فاتت الظهر اذلا يعقل بقاء امرها مع الامر بايقاع العصر بعدها قبل ان تغيب الشمس . فلابد من الاتيان بالعصر لبقاء وقتها .

وفيه ، ان النصوص انما تدل على اشتراط العصر بوقوع الظهر قبلها لااشتراط الظهر بوقوع العصر بعدها و لذا الواتي بالظهر خاصة لاشبهة في سقوط امرها . فح لو لم يبق من الوقت الامقدار اداء احدى الصلوتين فلامحالة يسقط الامر باحديهما وحيث ان امر الظهر مطلق غير مشروط بشيء . والوقت صالح لوقوعها فيه . والعصر مشروط بوقوع الظهر قبلها . ولا يمكن تحصيل الشرط فيكون الساقط هو الامر بالعصر . فالصحيح هو التمسك بصحيح الحلبي و مرسل ابن فرقد .

ثم انك قد عرفت انه على القول بالاختصاص بالمعنى المختار لواتي بالعصر في

الوقت المشترك على وجه صحيح بان نسى الاولى اوصليها ثم انكشف فسادها يجوز الاتيان بالظهر فيهو تقع ادائا ، بل يصح الاتيان بالظهر فيهو تقع ادائا حتى مع تنجز التكليف بالعصر (اما) بناءاً على القول بصحة الترتب فواضح (واما) بناءاً على عدمه فلكفاية الاتيان بها بداعي المحبوبية . بل بناءاً على القول بالاختصاص بمعنى خروج وقت الظهر راسا يمكن تصحيح الظهر الواقعة فيه قضائا اما بالترتيب اوبالملاك . (ودعوى) ان مايدل على الاختصاص يدل على عدم صحة الشريكة فيه ادائا وقضائا . (مندفعة) بانه انما يدل على كونه وقتا للعصر كسايرادلة التوقيت ولانظر له الى بطلان الشريكة وعدم صحتها بوجه .

فرع: اذاارتفع العذر المانع من الصلوة في اثناء الوقت المشترك بمقدار صلوة واحدة ثم حدث ثانيا فهل يجب الاتيان بالاولى كما قيل لان ذلك الوقت اول وقت يكون مامورا بالصلوة فيختص بالاولى اويجب الاتيان بالثانية لانها آخر وقت يمكنه ايقاع الصلوة فيه او يكون مخيرا بينهما وجوه ، اقويها الاول ، لالما ذكر لانه يرد عليه ان مادل على الاختصاص دل على اختصاص اول الوقت الذى جعل فى اصل الشرع وهو الزوال لااول الوقت بالنسبة الى تكليف هذا الشخص وبهذا يظهر الجواب ، عما استدل به للقول الثانى ، بل لان الوقت صالح لوقوع كل منهما فيه ولكن الظهر مطلقة والعصر مشروطة بوقوع الظهر قبلها فلا محالة ينجز الامر بالظهر ويسقط الامر بالعصر ، و دعوى انصراف ادلة الترتيب عن مثل الفرض كماترى .

اول وقت المغرب والعشاء

(واذاغربت الشمس وحده غيبوبة الحمرة المشرقية) على الاشهر واستتار القرص على الاقوى **(دخل وقت المغرب الى ان يمضى مقدار ادائها ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اربع ركعات فيختص بالعشاء)** هذا للمختار واما المضطر وذوالعذر فيمتد وقتهما لهما الى طلوع الفجر فهيهنا امور .

الاول لاريب في دخول وقتهما بالغروب في الجملة وفي الجواهر هو من ضروريات الدين وتدل عليه الاخبار المتواترة كصحيح (۱) زرارة عن الباقر (ع) اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وهذا مما لا كلام فيه وانما الخلاف في تحديد الغروب، والاشهر تحديده بذهاب الحمرة المشرقية عن سمت الراس والظاهر انه ليس مرادهم بذلك كون المراد من غروب الشمس غروبها عن افق المصلي ويكون زوال الحمرة علامة له لتكون مرجعا عند الشك بل مرادهم تحديد الغروب بذهاب الحمرة فيكون المراد من الغروب وصول الشمس تحت الافق الى حديقارن ذهاب الحمرة (وعن) جماعة من القدماء كالصدوق في العلل والشيخ في المبسوط والاستبصار، وابن ابي عقيل والمرتضى وجماعة من المتاخرين انه يعلم باستتار القرص وغيبته ونسب هذا القول الى اكثر الطبقة الثالثة وعلى هذا فلا وجه لطرح الاخبار الظاهرة في هذا القول او حملها على التقية او نحوها بل لا بد من ملاحظة الروايات والجمع بينها.

وكيف كان، فقد استدل للقول الاول باخبار كثيرة.

منها مصحح (۲) يزيد بن معاوية عن الباقر (ع) اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها، لانه يدل على ان غيبوبة الشمس التي جعلت موضوعا للحكم هي ما يلازم زوال الحمرة من ناحية المشرق (وفيه) انه (ع) فسر الجانب بقوله من المشرق ولاريب في ان المشرق هو خصوص المحل الذي تطلع منه الشمس وهو الافق لاربع الفلك ومعلوم ان زوال الحمرة عن الافق انما يكون في اول استتار القرص (ويؤيد) ما ذكرناه قوله (ع) فقد غابت لانه كما ستعرف ليست غيبوبة الشمس بنفسها مجملة بل هي واضحة مبينة وعبارة عن استتار القرص في الافق.

ومنها: مرسل (۳) علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (ع) وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال (ع) لان المشرق مطل على المغرب هكذا، ورفع يمينه فوق يساره. فاذا غابت هنا ذهبت

---

۱ - الوسائل - الباب ۴ - من ابواب المواقيت - الحديث ۱

۲-۳- الوسائل - الباب ۱۶ - من ابواب المواقيت - الحديث - ۱-۳

الحمرة من هيهنا ، لظهور صدره في ارادة الغروب بالمرتبة المقارنة لذهاب الحمرة وكك التعليل (وفيه) ان هذا المرسل اظهر من ماقبله في المعنى الذى ذكرناه لانه (ع) بين فيه ماقلناه بالتعليل كما يظهر لمن تدبر فيه .

ومنها ، خبر (١) محمد بن شريح عن ابي عبدالله سالته عن وقت المغرب فقال (ع) اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم (وانت) بعدما احطت خبرا بما ذكرناه في الخبرين المتقدمين تعرف عدم دلالته على هذا القول بل هو ظاهر في القول الاخر لملازمة تغير الحمرة في الافق مع استتار القرص .

وبما ذكرناه يظهر عدم دلالة موثق (٢) عمار عنه (ع) انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب ـ على هذا القول بل هو ايضاً يدل على الثاني .

وايضاً انقدح عدم صحة الاستدلال لهذا القول بالنصوص الواردة في الافاضة من عرفات المحدودة بغروب الشمس كموثق (٣) يونس قلت للصادق (ع) متى الافاضة من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي وعن التهذيب نقله مذيلا بقوله واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس ونحوه غيره لما عرفت من ان ذهاب الحمرة من المشرق ومن مطلع الشمس ملازم لاستتار القرص .

كما انه ظهر عدم دلالة خبر (٤) محمد بن علي قال صحبت الرضا (ع) فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد لهذا القول .

ومنها الاخبار الدالة على دخول الوقت ببدو الانجم ، كصحيح (٥) زرارة سألت ابا جعفر (ع) عن وقت افطار الصائم فقال حين تبدو ثلثة انجم ونحوه غيره (وفيه) ان ظهور الانجم ايضاً ملازم للاستتار كما يشهد له خبر زرارة الصريح في ذلك .

---

١ ـ ٢ ـ ٤ ـ الوسائل ـ الباب ١٦ ـ من ابواب المواقيت ـ الحديث ١٢ ـ ١٠ ـ ٨

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٢٢ ـ من ابواب احرام الحج من كتاب الحج الحديث ٣

٥ ـ الوسائل ـ الباب ٥٢ ـ من ابواب مايمسك عنه الصائم ـ من كتاب الصوم الحديث ٣

ومنها ، خبر (١) ابان قلت لابی عبدالله(ع) ای ساعة کان رسول الله (ص)یوتر قال مثل مغیب الشمس الی صلوة المغرب ، فانه یدل علی انفصال وقت الصلوة عن مغیب الشمس بمقدار یسع الوتر ، (وفیه) انه (ع) قال صلوة المغرب ولم یقل وقت المغرب وحیث انه یمکن ان یکون الفصل لاجل السعی الی المسجد والاذان و الاقامة فلایدل الخبر علی تاخر وقتها عن المغیب .

ومنها ، مکاتبة (٢) عبدالله بن وضاح الی العبد الصالح (ع) یتواری القرص ویقبل اللیل ثم یزید اللیل ارتفاعا وتسترعنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ویؤذن عندنا المؤذن افاصلی و افطر ان کنت صائما اوانتظر حتی تذهب الحمرة التی فوق الجبل ، فکتب (ع) اری لك ان تنتظر حتی تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدینك (وفیه) عدم ظهور الحمرة التی ترتفع فوق الجبل فی الحمرة المشرقیة اذ یحتمل ان یکون المراد منها الصفرة الحاصلة فی الاماکن العالیة عند اشراف الغروب اوالحمرة العارضة الموجبة للشك فی استتار القرص فی الافق فیکون الامر بالاحتیاط لاجل کون الشبهة موضوعیة کما یشهد له التعبیر بالاحتیاط اذلو کانت الشبهة حکمیة کان علیه بیان الحکم لاالامر بالاحتیاط (ودعوی) ان التعبیر عن وجوب التاخیر واقعا تعبدا ، بقوله اری لك ان تاخذ بالحائطة لاجل التقیة (مندفعة) بانه لاشاهد علیها مع ان الامر بالاحتیاط ایضا مخالف للتقیة .

ومنها صحیح (٣) یعقوب بن شعیب عن ابی عبدالله (ع) قال لی مسوا بالمغرب قلیلا فان الشمس تغیب من عندکم قبل ان تغیب من عندنا (وفیه) انه لایکون المراد من قوله(ع)فان الشمس تغیب الخ انها تغیب حقیقة قبل ان تغیب من عندهم اذلا یعتبر غیابها عن جمیع الافاق بالضرورة بل کل واحد من افراد المصلی یکون تکلیفه منوطا بغیبوبتها فی بلده ففی روایة (٤)عبید بن زرارة قال الصادق (ع) فقلت انما علینا ان نصلی اذا وجبت الشمس عنا و اذا طلع الفجر عندنا و لیس علینا الا ذلك و علی اولئك ان

١ـ الوسائل ـ الباب ٥٤ـ من ابواب المواقیت الحدیث ٢

٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ الوسائل ـ الباب ١٦ـ من ابواب المواقیت .

يصلوا اذا غربت عنهم، فلامحالة يكون المراد منه .انها تغيب بالنظر الخطئى لوجود سحاب اوجبل او ضباب او غير ذلك وعليه فالامر بالانتظار لايدل على المشهور .

ويؤيد ماذكرناه بل يشهد به امور(الاول) عدم تحديد المس بذهاب الحمرة المشرقية (الثانى) خبر (١) جارود قال لى ابوعبدالله (ع) يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذاسمعوا بشىءاذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص (الثالث) انه (ع) امر بالانتظار بعد المغرب و الكلام انما هو فى ان المغرب بماذا يعرف وهذا الخبر لايدل على انه يعرف بذهاب الحمرة بل قوله (ع) فى الخبر (فانا الان اصليها اه) يدل على انه يعلم باستتار القرص .

ومنها . مرسل ابن(٢) ابى عمير عمن ذكره عن ابى عبدالله (ع) وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التى ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص (وفيه) انه لابد من طرح المرسل اوحمله على ماسنذكره لوجهين (الاول) قوله (ع) فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فان الحمرة المشرقية تزول قبل ان تصل الى قمة الراس لانها تجوز الى ناحية المغرب (الثانى) قوله (ع) سقط القرص لانه ليس امرا مجهولا مجملا لايفهمه العرف بل هو من الامور الواضحة عندهم وهو استتاره فى الافق وغيبته عن العين وهذا لايكون ملازما لزوال الحمرة المشرقية وعلى هذا فلابد من طرحه ورد علمه الى اهله اوحمله اما على بيان العلامة لغروب الشمس فى موارد احتمال حجبها بجبل ونحوه . اوالتجاوز عن المشرق ومطلع الشمس بمقدار قمة الراس وهذا ملازم للاستتار .

فتحصل مما ذكرناه انه لم يبق ما يصلح دليلا للمشهور بل بعض ما استدل به لما اختاروه يدل على القول الاخر (فان قلت) ان المراد من زوال الحمرة فى هذه النصوص لو كان زوالها من الافق الملازم لاستتار القرص فى مقابله لكان جعل هذه العلامة لغوا اذالاستتار اوضح من مثل هذه العلامة (قلت) انه يفيد فى البلاد

١- الوسائل - الباب ١٦- من ابواب المواقيت الحديث ١٥

٢ - الوسائل الباب ١٦ من ابواب المواقيت الحديث ٤

التى تكون الجبال فى ناحية مغربها و تكون مانعة عن العلم باستتار القرص فى الافق .

وعلى هذا فالاقوى هو القول الثانى ويدل عليه مضافاً الى ماتقدم (نصوص اخر) منها صحيح (١) زرارة قال ابوجعفر(ع) وقت المغرب اذاغاب القرص فان رايت بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة . وصحيح (٢) ابن سنان عن ابيعبدالله (ع) وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها وخبر (٣) جابر عن ابى جعفر قال رسول الله (ص) اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة وصحيح (٤) داود بن فرقد سمعت ابى يسأل ابا عبدالله (ع) متى يدخل وقت المغرب فقال (ع) اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال (ع) قرصها قلت متى تغيب قال (ع) اذا نظرت اليه فلم تره ونحوه صحيح (٥) على بن حكم وخبر (٦) عمر بن ابى نصر سمعت ابا عبدالله (ع) يقول فى المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر . الى غير ذلك من النصوص المستفيضة الصريحة فى هذا القول وحيث لامعارض لها فعليها الاعتماد .

و اما ماذكره بعض الاكابر من المحققين من ان الاخبار الموافقة للعامة فى مثل هذه الموارد فى انفسها بمنزلة الكلام المحفوف بما يصلح ان يكون قرينة لارادة خلاف ظاهره فى عدم استكشاف الحكم الواقعى منها فينبغى ان يعد من سهو القلم اذ الموافقة للعامة ليست مميزة لغير الحجة عنها بل تكون مرجحة لاحدى الحجتين على الاخرى بعد فقد جملة من المرجحات .

ولو اغمضنا النظر عما ذكرناه وسلمنا ظهور الطائفة الاولى فيما استدل بها له فلا نسلم ترجيحها على الثانية بحكومتها عليها بدعوى انها تفسر الغروب وسقوط القرص باستتاره بنحو لايبقى له اثر فى ناحية المشرق ، اوانهما من قبيل المطلق والمقيد اوالمجمل والمبين و بانها اشهر فتوى بين الاصحاب ، و بموافقة الثانية للتقية ، اذ الحكومة انما تكون فيما اذا كان احد الدليلين موجبا للتصرف فى عقد وضع

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ الوسائل الباب ١٦ من المواقيت .

الاخر باثبات اونفى اوالتصرف فى عقد حمله باعطائه مايوجب تضييقه مثل قوله (ع) لاضرر ولاضرار فى الاسلام فانه يدل على ان الاحكام الشرعية غير ضررية فيوجب اختصاص الاحكام فى الشريعة بغير موارد الضرر ، وعدم كون المورد من صغريات هذا الضابط لايحتاج الى بيان ، والاخبار الثانية ليست من قبيل المطلق او المجمل لماعرفت من ان بعضها نص فى ان اول الوقت هو اول وجود الغياب والاولى وان كانت اشهر من حيث الفتوى الا ان الثانية اصح سندا واشهر من حيث الرواية وعليه فلا تصل النوبة الى الترجيح بمخالفة العامة فيقدم الثانية لاصحية السند و اشهرية الرواية ، و يمكن حمل الاولى على الاستحباب لكونه اوفق با لاحتياط لاحتمال حيلولة الجبل و غيره كما يشير اليه ملاحظة التعليلات الواردة فيها ، و قد خرجنا فى هذه المسئلة عما يقتضيه وضع الكتاب من الايجاز و اطلنا الكلام فيها لانها اصبحت مطمحا لانظار الفحول فاحببت ان انقح القول فيها بما يسعه المجال .

اخر وقت العشائين

الامر الثانى المشهور ان اخر وقتهما نصف الليل مطلقا . (وعن) جماعة من الاساطين ذلك للمختار واما للمضطر وذى العذر فطلوع الفجر و(قيل) اخره طلوع الفجر مطلقا (وعن) بعض انتهاء وقت المغرب بذهاب الشفق والعشاء يمتد وقتها الى ثلث الليل والاقوى هو القول الثانى .

ويشهد لكون اخر وقتهما للمختار نصف الليل جملة من النصوص منها . المعتبرة المستفيضة الواردة فى تفسير قوله تعالى (١) «اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل» الدالة على ان مابعد غسق الليل وهو انتصاف الليل كما فسر به . خارج عن الوقت كرواية (٢) عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله (ع) ومنها صلوتان اول وقتهما من

١ـ سورة الاسراء الاية ٧٨

٢ـ الوسائل ـ الباب ١٠ ـ من ابواب المواقيت الحديث ٣

غروب الشمس الى انتصاف الليل ونحوها غيرها ومنها . مرسل (١) داودبن فرقد . اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب و العشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات و اذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب و بقى وقت العشاء الى انتصاف الليل و قريب منه غيره .

ويشهد لامتداد وقتهما للمضطر وذى العذرالى طلوع الفجر عدة من الروايات كصحيح (٢) ابن سنان . عن ابى عبدالله (ع) ان نام رجل او نسى ان يصلى المغرب و العشاء الاخرة فان استيقظ . قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما و ان خشى ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة و ان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ونحوه موثق (٣) ابى بصير .

و استدل له بصحيح (٤) ابن سنان فى الحائض وان طهرت فى اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء وقريب منه خبر (٥) داود الدجاجى وخبر (٦) ابن حنظلة . (وفيه) ان غاية مايدل عليه هذه النصوص انما هو وجوبها على الحائض ولاتدل على وقوعها فى الوقت . و التمسك باصالة عدم التخصيص فى العمومات الدالة على انها لو طهرت بعدالوقت لايجب عليها الصلوة لا ثبات امتداد الوقت لها الى طلوع الفجر . غير صحيح فان مورد التمسك بها هو ما كان فردية شىء للعام معلوما و شمول الحكم له مجهولا . لامثل المقام ممايكون الحكم معلوما والفردية مشكوكا فيها فتأمل .

و اما الاشكال على الروايات فى النائم و الساهى بانها تعارض ماورد فى تفسير الاية الشريفة . وانها مخالفة لمادل على ذم النائم عن الصلوة والامر بالقضاء بعدالانتصاف واعراض المشهور عنها (فمندفع) بان هذه النصوص اخص مماورد فى تفسير الاية الشريفة

١ـ الوسائل ـ الباب ١٧ من ابواب المواقيت الحديث ٤

٢-٣ـ الوسائل الباب ٦٢ من ابواب المواقيت ـ الحديث ٢-٣

٤-٥-٦ـ الوسائل الباب ٤٩ من ابواب الحيض .

فتقدم عليه . وذم النائم انما يدل على معصيته في التاخير فلا ينافي مع بقاء الوقت . والتعبير بالقضاء ايضاً لا ينافي ذلك لعدم ظهوره في القضاء المصطلح و عدم عمل الاصحاب بها يمكن ان يكون لبعض ما تقدم (ثم) انها وان وردت في النائم والساهي الا ان الظاهر هو التعدي الى مطلق المعذور (نعم) لا يجوز التعدي الى غير المعذور لانه مضافاً الى انه بلا وجه يلزم معارضة هذه الاخبار مع النصوص المتقدمة ولا ريب في تقدمها عليها .

ومنه يظهر الجواب عما استدل به للقول الثالث وهي رواية (١) عبيد عن الصادق (ع) لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر اه . مضافاً الى ضعف سندها .

و قد استدل للقول بان اٰخر وقت المغرب سقوط الشفق بطائفتين من الاخبار (الاولى) مادل بظاهره على ذلك . كموثق (٢) اسماعيل بن جابر عن ابي عبدالله (ع) . سئلته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق . ورواية (٣) زرارة عن الباقر (ع) واٰخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا اٰب الشفق دخل وقت العشاء الاخرة الى غير ذلك من النصوص (الثانية) مادل على ان لكل صلوة وقتين الا المغرب كصحيح (٤) زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر (ع) ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها . ونحوه غيره . وعن جماعة ان ذلك للحاضر . واما المسافر فيجوز التاخير لها الى ربع الليل . لجملة من النصوص كصحيح عمر بن يزيد وقت المغرب في السفر الى ربع الليل.

و استدل لان اٰخر وقت العشاء ثلث الليل بجملة من الاخبار كخبر (٥) معاوية بن عمار وقت العشاء الاخرة الى ثلث الليل . ونحوه غيره ولكن لصراحة الروايات المتقدمة في جواز التاخير الى نصف الليل لابد من صرف هذه النصوص عن ظاهرها .

١ـ ـ الوسائل ـ الباب ١٠ ـ من ابواب المواقيت الحديث ٩

٢ و ٤ـ الوسائل الباب ١٨ ـ من ابواب المواقيت الحديث ١٤ـ٢

٣ ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب المواقيت الحديث ٣ـ

٥ـ الوسائل ـ الباب ٢١ ـ من ابواب المواقيت الحديث ٣ـ

ودعوى . انه يمكن الجمع بحمل تلك النصوص على المضطر وذى العذر . مندفعة بانه مضافاً الى ما عرفت فى الظهرين من عدم امكانه يابى عن هذا الحمل ما تقدم من النصوص الدالة على ان وقتهما لهما يمتد الى طلوع الفجر . فلا مناص عن الجمع بحمل هذه الروايات . على الفضيلة او كراهة التاخير عن الشفق فى المغرب وعن ثلث الليل فى العشاء .

وبما ذكرناه ظهر انه لابد من حمل الاختلاف بين الاخبار فى العشاء على اختلاف مراتب الفضل . وظهر ايضاً ان الاخبار الدالة على تضيق وقت المغرب محمولة على الوقت الفضلى كما ظهر ان ما دل على ان وقت المغرب الى ثلث الليل او ربعه محمول على التوسعة فى الوقت الاول لاولى الاعذار .

بقى الكلام فى بيان المراد من النصوص الدالة على ان لكل صلوة وقتين الا المغرب فقد ذكر بعض الاعاظم من المحققين ان المراد بالوقتين فيها الوقتان اللذان اتى بهما جبرائيل اووضعهما النبى (ص) لكل صلوة بامره فيكون استثناء المغرب ح فى محله فانه (ع) لم يأت لها الا بوقت واحد (وفيه) ان الظاهر منها فعلية الوقتين لكل صلوة الا المغرب لانها اشارة الى اتيان جبرائيل بوقتين و ان كان فعلا واحدا ، فالظاهر ان المراد بالوقتين ، الوقت المزاحم بوقت النافلة والوقت غير المزاحم ، فح يكون الاستثناء فى محله اذ ليس قبلها نافلة حتى يكون اول وقتها مزاحماً بوقت النافلة.

ويشهد لذلك امران (الاول) استثناء الجمعة ايضاً فى بعض الاخبار ، (الثانى.) قوله (ع) فى صحيح (١) زيد ، فان وقتها واحد ووقتها وجوبها اى سقوط الشمس.

اختصاص اول الوقت بالمغرب واخره بالعشاء

الامر الثالث فى اختصاص اول الوقت بالمغرب ، و اخره بالعشاء . قد يتوهم كما عن المبسوط و الخلاف والمقنعة ان اول الوقت الى ذهاب الحمرة المغربية مختص

١ـ الوسائل الباب ١٨ـ من ابواب المواقيت الحديث ١

بالمغرب لجملة من النصوص : كصحيحة (١) بكر بن محمد عن ابى عبدالله (ع) قال و اول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل، وصحيحة (٢) الحلبى سالت اباعبدالله (ع) متى تجب العتمة قال (ع) اذا غاب الشفق والشفق الحمرة و نحوهما غيرهما .

و لكن لابد من حملها على الفضيلة للاخبار الصريحة فى جواز تقديمها على سقوط الشفق كموثق(٣) زرارة عن ابى عبدالله (ع) صلى رسول الله (ص) بالناس المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة فى جماعة و انما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته - وخبره (٤) الاخر سالت اباجعفر (ع) واباعبدالله عن الرجل يصلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال (ع) لا باس به ورواية (٥) اسحاق سالت اباعبدالله (ع) يجمع بين المغرب و العشاء فى الحضر قبل ان تغيب الشفق من غير علة قال لا باس .

واما اختصاص اول الوقت بمقدار اداء المغرب بها فالكلام فيه بعينه الكلام فى اختصاص اول وقت الظهرين ، بالظهر والادلة مشتركة ، والمختار واحد فلا حاجة الى الاعادة .

و اما اختصاص اخر الوقت بمقدار اداء العشاء بها فيدل عليه مرسل داود و صحيح ابن سنان ، المتقدمان و ظهور همافى الاختصاص بمعنى خروج وقت المغرب وان كان لا ينكر ، الا انه لابد من حملهما على الاختصاص بمعنى كونه و قتا فعليا لدى المزاحمة اى الوقت الذى يكون المكلف مامور ابايقاع العشاء فيه لا الوقت الشأنى بحيث لا يصلح لوقوع المغرب فيه صحيحة ولوفى بعض الفروض النادرة ، لاجل رواية عبيد وغيرها ، كماعرفت فى الظهرين .

ثم ان الظاهر ان حدوقت الاختصاص مقدار اداء الصلوة على حسب ما

١ـ الوسائل - الباب ١٧ـ من ابواب المواقيت الحديث ٦

٢ـ الوسائل - الباب ٣٣ - من ابواب المواقيت الحديث ١

٣ - ٤ - ٥ـ الوسائل - الباب ٣٢ - من ابواب المواقيت الحديث ٢ـ ٥ ـ ٨

يقتضيه وظيفة المصلى لاخصوص اربع ركعات ، كماعن جماعة التعبير بمقدار الاداء ، وعليه فيختص اخر الوقت بالعشاء فى السفر بمقدار ركعتين ، فعلى هذا ، لو كان المصلى مسافرا ولم يصل . حتى بقى من الوقت مقدار اداء ثلاث ركعات فالامر يدور بين امور ثلثة (الاول) الاتيان بالمغرب فتفوت العشاء (الثانى) ان يصبر حتى يمضى مقدار ركعة ثم ياتى بالعشاء فتفوت المغرب (الثالث)ان ياتى اولا بالعشاء ثم ياتى بالمغرب فتقع ركعة منها فى الوقت والباقى خارجه فتصح لقاعدة من ادرك نعم يلزم فوت الترتيب .

والاقوى هو الاخير . لان المستفاد من الادلة انه لو دار الامر بين عدم الاتيان بالصلوة فى الوقت والاتيان بها خارجه جامعة للاجزاء و الشرائط و بين الاتيان بها فى الوقت فاقدة لبعض الاجزاء والشرائط يتعين الثانى اذ الشارع لايرضى بترك الصلوة و هى لاتسقط بحال فلابد فى الفرض من الاتيان بهما بتقديم العشاء (هذا) مضافاً الى صحيح ابن سنان المتقدم : ان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء : وفى المقام لو شرع فى المغرب تفوت العشاء فلا مناص عن البدئة بهاهذا كله بناءا على عدم جواز اقحام الصلوة فى الصلوة كما هو الحق والا فلابد من الشروع فى المغرب و بعد الاتيان بركعة منها يشرع فى العشاء و يتمها . ثم ياتى بمابقى من المغرب .

اول وقت الصبح

(واذا طلع الفجر الثانى) المسمى بالصبح الصادق الذى يعرف باعتراض البياض الحادث فى الافق المتصاعد فى السماء الذى يكون كالقبطية البيضاء **(دخل وقت الصبح)** اما كون اول الوقت طلوع الفجر فلاخلاف فيه و يشهد له كثير من الاخبار(۱) كخبر زرارة عن ابى جعفر (ع) وقت صلوة الغداة مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ونحوه غيره .

۱- الوسائل . الباب ۲۶- من ابواب المواقيت الحديث ۶

و امـا كونه هو الفجر الثانى فيشهد له جملة من النصوص كمكاتبة (۱) على بن مهزيار الى ابى جعفر الثانى (ع) جعلت فداك قد اختلف موالوك فى صلوة الفجر ، الى ان قال ، فكتب بخطه و قرئته ، الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض وليس هو الابيض صعداء فلا تصل فى سفر ولا حضر حتى تبينه فان الله تعالى الخ وخبر (۲) على بن عطية عـن ابى عبدالله (ع) ، الصبح هو الذى اذا رايته كان معترضا كانه بياض نهر سوراء ، وغيرهما من الاخبار (و دعوى) معارضة هذه النصوص مع خبر (۳) زريق عن ابى عبدالله (ع) ، انه كان يصلى الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق اول مايبدو قبل ان يستعرض اه ، (مندفعة) بان الفجر الصادق اول مايبدو انما يكون كالخيط الابيض فـى عرض الافق ، ثم بعد ذلك يصير عـريضا من فـوق ، و عليه فهـذا الخبر لا ينافى النصوص المتقدمة اذا لمراد من الاستعـراض فيه صيرورته منتشراً فى جهة المشرق ، لا الاعتراض فى الافق المعتبر فى تحقق الطلوع بمقتضى تلك الاخبار .

ثم انه هل يكفى التبين التقديرى او يعتبر التبين الفعلى ، او يفصل بين ان يكون المانع عن التبين هو الغيم ونحوه فيكفى التقديرى وبين ان يكون ضوء القمر فلا يكفى ، وجوه اختار بعض اكابر المحققين ره الوجه الثالث بدعوى ان ضوء القمر مانع عن تحقق البياض مالم يقهره ضوء الفجر . والغيم مانع عن الرؤية لا عن التحقق (و فيه) ان الثابت فى محله كون الافق وراء القمر وابعد منه فضوء القمر لا يعقل ان يكون مانعا عن التحقق بل يكون مانعا عن الرؤية كالغيم .

والاقوى هو الاول لما اثبتناه فى محله من ان الظاهـر من العناوين التى لها طريقية كاليقين والتبين و نحوهمـا الماخوذة فى الموضوع كونها ملحوظة بعنوان الطريقية لا الموضوعية . فالعبرة ، بتحقق البياض فى الافق ولو لم يتبين لمانع ، ولا

۱-۲- الوسائل - الباب ۲۷ - من ابواب المواقيت الحديث ۴-۲

۳- الوسائل - الباب ۲۸ - من ابواب المواقيت الحديث ۳

يعتبر التبين الفعلى .

اخر وقت الصبح

ويمتد وقت الصبح **(الى ان تطلع الشمس)** كما هو المشهور بين الاصحاب بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه و يشهد له ، خبر زرارة المتقدم و غيره ، (و عن) الشيخ ان هذا للمضطر و اما المختار فوقته الى طلوع الحمرة و اسفرار الصبح ، لصحيح (١) الحلبى ، عن الصادق (ع) وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولاينبغى تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسى او نام و نحوه صحيح عبدالله بن سنان (وفيه) مضافا الى عدم ظهورهما فى انتهاء الوقت مطلقا بطلوع الحمرة كما لايخفى لابد من حملهما على وقت الفضيلة لخبر زرارة و غيره مثل ما ذكرناه فى الظهرين والعشائين (فتحصل) مما ذكرناه ان الاخبار التى هى مستند التفصيل بين المختار والمعذور فى اوقات الفرائض ، انما تكون فى مقام بيان تحديد وقت الفضيلة والاجزاء ، وان مافيها من الاختلاف محمول على مراتب الفضل هذا تمام الكلام فى اوقات الفرائض .

وقت نافلة الظهرين

(**واما** اوقات **النوافل فوقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس**) الى ان يبلغ زيادة الفيء سبعى الشاخص كما هو المشهور (وعن) جماعة من الاساطين كالشيخ فى الخلاف والمحقق والشهيد الثانيين والمصنف الى ان يصير ظل كل شيء مثله وقيل يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة .

والاقوى ماهو المشهور لما فى صحيح (٢) زرارة عن ابى جعفر (ع) اتدرى لم

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٦ـ من ابواب المواقيت الحديث ١

٢ـ الوسائل ـ الباب ٨ـ من ابواب المواقيت الحديث ٢ـ

جعل الذراع و الذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضى ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة . ولما فى رواية اسمعيل(١) عنه(ع) اتدرى لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال (ع) لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل فى وقت هذه ونحوهما غيرهما .

واستدل للقول الثانى بصحيح زرارة المتقدم بدعوى ان التقدير ان الحائط ذراع فحماروى من القامة والقامتين جار هذا المجرى لقول الصادق فى كتاب على القامة ذراع . (و فيه) ان من تدبر فى النصوص يظهر له ان المراد من القامة قامة الانسان كما هو المتبادر منها . وما فى كتاب على من تفسير القامة بالذراع اريد بها العهد فلا ينزل عليها اطلاق القامة هذا مضافاً الى ان القامة فى الصحيح لم يرد منها الذراع قطعا لقوله(ع) فاذا بلغ فيئك ذراعا .

واستدل . للقول الثالث . بالنصوص الدالة على استحباب هذه النوافل . قبل الفريضة بقول مطلق . كقوله (٢) (ع) عند تعداد النوافل . ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها . وبمادل (٣) على ان النافلة بمنزلة الهدية متى اتى بها قبلت (و يرد على الاول) ان النصوص انما تكون فى مقام بيان محل النافلة او غيره من الخصوصيات و ليست مسوقة لبيان امتداد الوقت كى يتمسك باطلاقها و لو سلم اطلاقها لابد من تقييده بالاخبار المتقدمة .

(و دعوى) عدم حمل المطلق على المقيد فى المستحبات (مندفعة) بما حققناه فى محله من ان ذلك يتم اذا لم يكن دليل المقيد متضمنا لحكم الزامى نفسى او ارشادى والا فيحمل المطلق على المقيد و دليل المقيد فى المقام بما انه متضمن لبيان الشرطية فلا محالة يحمل عليه المطلق (ويرد على الثانى) مضافاً الى ما اورد على الاول . انها

١ـ الوسائل ـ الباب ٨ ـ من ابواب المواقيت الحديث ـ ٢١

٢ ـ الوسائل الباب ١٣ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها .

٣ ـ الوسائل الباب ٣٧ من ابواب المواقيت

انما تدل على صحتها . ولا تدل على كونها اداءا بل يظهر من بعضها صحتها قضاءا . كرواية القاسم عن الصادق (ع) ست عشرة ركعة في اى ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل .

فالاقوى امتداد وقتها الى ان يبلغ الفيء سبعي الشاخص **واذا صارت كك و لم يصل شيئا من النافلة اشتغل بالفريضة ولو تلبس بركعة من النافلة زاحم بها الفريضة)** لموثق (١) عمار عن ابي عبدالله (ع) للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الابعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت اربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلم يصل النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر .

و مما ذكرناه ظهر (**ان وقت نافلة العصر بعد الظهر**) الى ان يبلغ زيادة الفيء اربعة اقدام ، ولا يمتد وقتها (**الى ان يصير ظل كل شيء مثليه**) كما اختاره المصنف ره (**و**) جماعة من الاساطين كما انقدح من موثق عمار المتقدم (**انه لو خرج الوقت وقد تلبس بركعة زاحم بها**) الفريضة والا فلا بل يشتغل بالفريضة .

وقت نافلة المغرب

(**و**) عن المشهور ان (**وقت نافلة المغرب بعدها الى ان تذهب الحمرة المغربية**) وعن المعتبر نسبته الى علمائنا وعن الشهيد في الذكرى والدروس اختيار امتداد وقتها بامتداد وقت المغرب او الميل اليه ، وتبعه بعض المتاخرين وهو متجه لاطلاق مادل على الامر بفعلها بعد المغرب ، وفي جملة منها الاهتمام بعدم تركها في سفر ولا حضر .

---

١ - الوسائل الباب ٤٠ من ابواب المواقيت الحديث ١

واستدل للاول (بانه) المعهود من فعل النبى (ص) كما يدل عليه النصوص وبمادل(١) على النهى عن التطوع فى وقت الفريضة بناءاً على ان المراد من وقت الفريضة وقت الفضيلة (وبالاخبار) (٢) الدالة على ان المفيض من عرفات اذا صلى العشاء بالمزدلفة يؤخر النافلة الى ما بعد العشاء (وبانه) المنساق من النصوص الواردة فيه .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلان الفعل اعم من التوقيت ، مع انه لم يثبت ان النبى (ص) لم يكن ياتى بها قبل العشاء لو كان يؤخر المغرب (واما الثانى) فلما سياتى فى محله من جواز التطوع فى وقت الفريضة مع انه لا يدل على التوقيت كما لا يخفى (و اما الثالث) فلانه يمكن ان يكون الامر بتاخير النافلة لاجل استحباب الجمع بين الصلوتين (واما الرابع) فلانه غير ظاهر الوجه اذ ليس فى النصوص الا الامر بها بعد المغرب .

ثم انه على القول الاول **لو ذهبت الحمرة ولم يكملها اشتغل بالعشاء** كما عن جماعة منهم المصنف فى جملة من كتبه (واستدل) له بان النافلة لا تزاحم غير فريضتها لانه لا تطوع فى وقت فريضة ، ولكن سيمر عليك ضعف المبنى .

وقيل لو شرع فيها ثم زالت الحمرة يتمها (لموثق) عمار المتقدم فى نافلة الظهرين بضميمة الغاء الخصوصية وعموم من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت كله لان نافلة المغرب مجموعها بمنزلة صلوة واحدة فلو ادرك منها ركعة فى الوقت يتمها (ولما دل) على النهى عن ابطال العمل (ولان) الصلوة على ما افتتحت .

والجميع كما ترى اذ الاول مختص بنافلة الظهرين والتعدى لا وجه له ، والثانى مختص بالفريضة لانه لا اطلاق لدليله من هذه الجهة ، كما ان النهى عن ابطال العمل لا يشمل النافلة وليس معنى الصلوة على ما افتتحت المضى فيما شرع فيه حتى مع اختلال الشرائط فالاقوى بناءاً على المنع من التطوع فى وقت الفريضة القول الاول .

ووقت الوتيرة بعد العشا ويمتد بامتداد وقتها كما هو المشهور و عن غير

١- الوسائل الباب ٦١ من ابواب المواقيت

٢- الوسائل - الباب ٦ من ابواب الوقوف بالمشعر من كتاب الحج

واحد دعوى الاجماع عليه لاطلاق ادلتها السليمة عن المعارض . وحيث ان فعلها في خارج الوقت مشروع فالنزاع في امتداد وقتها الى طلوع الفجر كي يكون وقتها اطول من وقت الفريضة لايترتب عليه ثمرة .

وقت نافلة الليل

(**ووقت نافلة الليل بعد انتصافه**) بلاخلاف واجماعا كما عن المعتبر والمنتهى و الخلاف لمرسلة (١) الصدوق قال ابوجعفر وقت صلوة الليل مابين نصف الليل الى اخره . و يؤيده النصوص المتضمنة لحكاية فعل النبى (ص) الوارد بعضها في مقام بيان النوافل على حسب ما جرت به السنة . و مادل على نفى الباس عن الاتيان بها في اول الليل . محمول على العذر للاجماع على خلافه (**و كلما قرب من الفجر كان افضل**) اجماعا كما عن المعتبر و ظاهر التذكرة للنصوص الدالة على ان وقتها اخر الليل كموثق (٢) سليمان عن الصادق (ع) و ثمان ركعات في اخر الليل و نحوه غيره المحمول كلها على الفضل للنصوص المتقدمة الدالة على ان اول وقتها انتصاف الليل فانها بمساعدة الفهم العرفى لا سيما بعد ملاحظة ما فى هذه النصوص من الاختلاف و كون اخر الليل مقولا بالتشكيك ، تدل عليه كما لايخفى .

(**ولو طلع الفجر و قد تلبس باربع زاحم بها الصبح**) بلاخلاف لماعن التهذيب (٣) عن مؤمن الطاق اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع اولم يطلع .

(**والا**) اى ان طلع الفجر و لم يتلبس بشيء منها او تلبس باقل من اربع ركعات (**قضاها**) لمضى وقتها و اما جواز الاتيان بها (ح) قضائا قبل صلوة الصبح او انه لابد من تاخيرها عنها (فوجهان) تدل على الاول جملة من النصوص وعلى الثانى

١- الوسائل ـ الباب ٤٣ ـ من ابواب المواقيت ـ الحديث ٢

٢- الوسائل الباب ١٣ ـ من ابواب اعداد الفرائض ـ الحديث ١٦

٣- الوسائل ـ الباب ٤٧ من ابواب المواقيت ـ الحديث ١

مفهوم خبر مؤمن الطاق و قول الصادق (ع) فی خبر (۱) المفضل و اذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة و لا تصل غيرها وحيث ان النصوص متعارضة فلابد من الرجوع الى المرجحات والترجيح مع الثانية للاشهرية ومخالفة العامة .

وقت نافلة الصبح

(ووقت ركعتى الفجر عند الفراغ من صلوة الليل) كما هو المشهور وتدل عليه جملة من الروايات كصحيح (۲) احمد بن محمد بن ابى نصر قلت لابى الحسن (ع) ركعتى الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال (ع) احش بهما صلوة الليل و صلهما قبل الفجر وموثق (۳) زرارة عن ابى جعفر (ع) عن ركعتى الفجر - فقال (ع) قبل الفجر انهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة هذا فيما اذا دسهما فى صلوة الليل و اما اذا لم يات بصلوة الليل فلا اشكال ايضاً فى جواز تقديمهما على الفجر لدلالة جملة من النصوص عليه كصحيحة (٤) زرارة قلت لابى جعفر (ع) الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال (ع) قبل طلوع الفجر الان فى دلالتها على جواز تقديمهما من انتصاف الليل اشكالا اذ دعوى انصرافها الى ما يقرب الفجر غير بعيدة مع انه لو سلم اطلاقها فيقيد بخبر (٥) ابن مسلم سالت اباجعفر (ع) عن اول وقت ركعتى الفجر فقال سدس الليل الباقى . ولعل هذا هو مدرك من قال ان المبدأ الفجر الاول بناءاً على ان اول السدس هو الفجر الاول و يؤيده خبر (٦) اسحق سئلت اباعبدالله عن ركعتى الفجر قال قبيل الفجر ومعه و بعده .

و اما الاتيان بها بعد الفجر الثانى فيدل عليه جملة من النصوص كصحيح (۷) محمد بن مسلم سمعت اباجعفر (ع) يقول صل ركعتى الفجر قبل الفجر وبعده و عنده

۱- الوسائل - الباب ۴۸ - من ابواب المواقيت الحديث ۴

۲-۳-۴- الوسائل - الباب ۵۱ من ابواب المواقيت الحديث ۶-۳-۷

۵- الوسائل - الباب ۵۰ - من ابواب المواقيت الحديث ۵

۶-۷ - الوسائل - الباب ۵۲ - من ابواب المواقيت الحديث ۵-۱

ونحوه غیره وقوله «ع» فی خبر(۱) المفضل واذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفریضة ولا تصل غیرها لاینافی هذه النصوص اذ الظاهر منه ارادة البدئة بالفریضة فی مقابل نافلة اللیل لارکعتی الفجر ویشهد له قوله «ع» فیه قبل هذه الجملة . فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الرکعتین . ومقتضی اطلاقها سواء ارید بالفجر فیها . الاول ، اوالثانی . جواز الاتیان بها حتی بعد طلوع الحمرة المشرقیة : الا انه لابد من تقییده بصحیح (۲) علی بن یقطین سالت ابا الحسن (ع) عن الرجل لا یصلی الغداة حتی یسفر و تظهر الحمرة و لم یرکع رکعتی الفجر ایرکعهما اویؤخرهما قال یؤخرهما .

ثم ان (**تاخیرها الی طلوعه**) ای الفجر الاول **افضل** کما عن غیر واحد التصریح به لمادل علی ان وقتها قبل الفجر اوالسدس الباقی کما ان تقدیمها علی الفجر الثانی **افضل** لخبر زرارة المتقدم الدال علی ان وقتها قبل الفجر المحمول علی الفضل بقرینة الروایات الصریحة فی جواز تاخیرها عن الفجر و قد ظهر مما ذکرناه انه **لو طلع الفجر زاحم بها الفریضة الی ان تطلع الحمرة المشرقیة)** هذا تمام الکلام فی اوقات الصلوات .

تصلی الفریضة فی کل وقت

و اما احکامها ففیها (**مسائل**) قد تعرض المصنف لجملة منها . و اهمل ذکر اخری . و نحن نذکر فی المقام المسائل المهمة منها . (**الاولی تصلی الفرائض الخمس**) وغیرها **فی کل وقت اداءاً** ان کان فی وقتها المضروبة لها **او قضاءاً** ان لم یکن وقتها (**ما لم یتضیق وقت الحاضرة**) اما جواز قضاء الفرائض الخمس فی کل وقت . فیدل علیه مضافاً الی الاجماع جملة من النصوص کصحیحة (۳) زرارة

۱ـ الوسائل ـ الباب ۴۸ ـ من ابواب المواقیت الحدیث ۴

۲ـ الوسائل ـ الباب ۵۱ ـ من ابواب المواقیت الحدیث ۱

۳ـ الوسائل ـ الباب ۳۹ ـ من ابواب المواقیت الحدیث ۱

عن ابی جعفر ع انه قال اربع صلوات یصلیها الرجل فی کل ساعة صلوة فاتتك فمتی ذکرتها اه و اما جواز الاتیان بباقی الصلوات فی کل وقت فلوجود المقتضی وعدم . المانع .

(و) یصلی (**النوافل مالم یدخل وقت الفریضة**) و لم یکن علی المصلی فائتة بلاخلاف فی ذلك ولااشکال وانما الکلام یقع فی مسئلتین (الاولی) فی جواز التطوع فی وقت الفریضة (الثانیة) فی اتیان النافلة لمن علیه فائتة .

التطوع فی وقت الفریضة

اما الاولی فعن جماعة کالشیخین واتباعهما المنع و عن الشهید انه المشهور بین المتاخرین وعن المعتبر انه مذهب علمائنا وعن الذکری والمسالك و الروض و المدارك والذخیرة والمفاتیح وغیرها جواز الاتیان بالنافلة فی وقت الفریضة وعن الدروس انه الاشهر .

واستدل للاول بجملة من النصوص (منها) صحیحة (۱) زرارة عن ابی جعفر (ع) سئلته عن رکعتی الفجر فقال (ع) قبل الفجر انهما من صلوة اللیل ثلث عشرة رکعة صلوة اللیل اتریدان تقایس لو کان علیك من شهر رمضان اکنت تتطوع اذا دخل علیك الفریضة فابدأ بالفریضة (و فیه) مضافاً الی انها لم یعمل بظاهرها فی مورد ها لجواز الاتیان برکعتی الفجر بعد الفجر بل یستحب اعادتهما بعده لمن قدمهما علیه کما هو المشهور فتامل انه (ع) امر بالبدئة بالفریضة ولم ینه عن النافلة فکما یمکن ان یکون الامر بها لعدم جواز النافلة کك یمکن ان یکون لاهمیة الفریضة وعدم امکان الامر بهما فی زمان واحد وعلیه فلاتدل علی عدم صحة التطوع حتی بنائا علی صحة الترتب او کفایة الملاك .

ومنها صحیحته (۲) الاخری عنه (ع) المرویة عن الروض والمدارك قلت له اصلی

۱ ـ الوسائل ـ الباب ۵۰ ـ من ابواب المواقیت ـ الحدیث ۳ .

۲ ـ المستدرك الباب ۴۶ ـ من ابواب المواقیت الحدیث ۳

النافلة وعلى فريضة اوفي وقت فريضة قال (ع) لا انه لا يصلى نافلة في وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكك الصلوة (و فيه) مضافاً الى قرب احتمال كونها عين الاولى ان الامر فيها يدور بين ارادة الراتبة من النافلة او العموم وحمل وقت الفريضة على الوقت المختص بها وبين الاخذ بعموم وقت الفريضة وتخصيص النافلة بالمبتدئة و حيث ان الراتبة من اظهر مصاديق النافلة وارادة الوقت المختص من الوقت شايعة في كلمات الائمة (ع) فالاول اظهر .

و منه ظهر الجواب عن الاستدلال بصحيحته (١) الثالثة المحكية عن السرائر عن كتاب حريز عن زرارة عن ابى جعفر (ع) لا تصل من النافلة شيئا في وقت الفريضة فانه لا تقضى نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة .

كما ظهر الاشكال في صحيحته (٢) الرابعة وفيها اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة .

ومنها موثق (٣) ابن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال قال لى رجل من اهل المدينة يا اباجعفر مالى لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقلت انا اذا اردنا ان تطوع كان تطوعنا في غير وقت الفريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع (وفيه) انه يمكن ان يكون المراد فلا تطوع منا و عليه فالخبر ليس ظاهرا في المنع كما لا يخفى .

ومنها رواية (٤) اسماعيل عن ابى جعفر (ع) انما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة (و فيه) انه يكفى لحكمة التشريع كراهة التطوع و افضلية

---

١ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ٣٥ ـ من ابواب المواقيت الحديث ٨ ـ ٥

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٦١ من ابواب المواقيت الحديث ٦

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٨ ـ من ابواب المواقيت الحديث ٢٨

الفریضة عن النافلة فلاتدل على المنع ومما ذكرناه فی هذه الاخبار يظهر عدم دلالة ساير ماستدل به للمنع فلاحاجة الى ذكرها وبيان مافيها .

ولو سلم ظهور بعض مامر فی المنع لابد من صرفه عن ظاهره للاخبار الدالة على الجواز كموثق (۱) سماعة الذی رواه المشايخ الثلاثة فعن الكافی . قال سالته عن الرجل ياتی المسجد وقدصلی اهله ايبتدأ بالمكتوبة ، اويتطوع فقال (ع) ان كان فی وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل مامضی من الوقت فليبدأ بالفريضة و هو حق الله ثم ليتطوع ماشاء و الامر موسع ان يصلی الانسان فی اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة و الفضل اذا صلی الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلی النوافل من اول وقت الی قريب من اٰخر الوقت ، وهذا الخبر مضافا الی صراحته فی الجواز يدل على ان النهی عن التطوع انما يكون لاجل اهمية الفريضة فلذا يحمل النواهی المذكورة على كونها ارشادية الى وجود مطلوب اهم فی نظر الشارع : وهذا لايستلزم حزازة فی النافلة . ودعوى . اختصاصه بالرواتب مندفعة بان قوله (ع) و الفضل اه يابی عن ذلك . وحسنة (۲) محمدبن مسلم قلت لابی عبدالله (ع) اذا دخل وقت الفريضة اتنفل اوابدأ بالفريضة قال (ع) ان الفضل ان تبدأ بالفريضة . والمراد بالوقت فيها الوقت المختص بالفريضة كمالايخفی وجهه فتدل على جواز النافلة حتی فی الوقت المختص ، وقريب منهما غيرهما فتحصل مماذكرناه ان التطوع فی وقت الفريضة جائز بلاحزازة فيه .

التطوع لمن عليه فائتة

و اما المسئلة الثانية وهو التطوع لمن عليه فائتة فعن جماعة كالصدوقين و الشهيدين والاردبيلی وصاحب المدارك وغيرهم جوازه ونسب المنع الى الاكثر وعن

۱- الوسائل - الباب ۳۵ - من ابواب المواقيت الحديث ۲

۲- الوسائل - الباب ۳۶ - من ابواب المواقيت الحديث ۲

الرياض انه الاشهر الاقوى.

و استدل للمنع بالنصوص (١) الدالة على وجوب ترتيب الحاضرة على الفائتة مالم يتضيق وقتها بدعوى انه اذا وجب ذلك في الفريضة التي هي صاحبة الوقت ففي نافلتها بطريق اولى واولى منه في غير نافلتها و بان القضاء مضيق فلا يجوز فعل شيء مادامت الذمة مشغولة بها و بصحيحة (٢) زرارة عن ابيعبدالله (ع) سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها، او نام عنها فقال (ع) يقضيها اذا ذكرها الى ان قال ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها وصحيحة زرارة الثانية المتقدمة في المسئلة السابقة وصحيحة (٣) يعقوب بن شعيب عن ابيعبدالله (ع) قال سالته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال (ع) يصلي حين يستيقظ قلت ايوتر او يصلي ركعتين قال (ع) بل يبدأ بالفريضة والنبوى (٤) المروى عن الخلاف لاصلوة لمن عليه صلوة).

وفي الجميع نظر (اما الاول) فلان المانع عن فعل الحاضرة في هذه النصوص اما ان يكون لزوم الترتيب بين الصلوات او يكون تضيق وقت الفائتة . وعلى كلا التقديرين اجنبية عن المقام اما على الاول فلان اعتبار الترتيب بين صلوتين كالظهر والعصر لايدل على اعتبار الترتيب بين الظهر وساير الصلوات كما لايخفى واما على الثاني فمضافا الى كون المضايقة في نفسها محل اشكال ان لازم ذلك ليس فساد النافلة بل تكون النافلة مع القضاء كساير المتزاحمين الذين يكون احدهما اهم فانه يصح الاتيان بالاخر اما بقصد الامر بناءاً على صحة الترتب او بقصد الملاك و منه يظهر الاشكال (في الثاني) اما صحيح زرارة الاول فيعارضه النصوص (٥) الدالة على قضاء رسول الله (ص) ركعتي الفجر قبل صلوته (ودعوى) اختصاصها بالراتبة فلا يعم غيرها (مندفعة) بانه لافرق بينهما بعد مضي وقت الراتبة وايضاً يعارضه صحيح (٦) زرارة

١- الوسائل- الباب ٦٢- من ابواب المواقيت
٢- الوسائل- الباب ٦١- من ابواب المواقيت الحديث ٣
٣ - ٥ - ٦ - الوسائل الباب ٦١ من ابواب المواقيت الحديث ٤ - ٠ - ٩
٤ - المستدرك الباب ٤٦ من ابواب المواقيت الحديث ٢

المروى عن ابن طاووس قال قلت له رجل عليه دين من صلوة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلوة ليلته تلك قال (ع) يؤخر القضاء و يصلى صلوة ليلته تلك هذا مضافا الى ان النهى فيه لايكون ظاهراً فى المنع لظهوره فى انه انما يكون لمراعاة حفظ الواجب ولااقل من احتماله (واما صحيحه الثانى) فقد عرفت مافيه فى المسئلة السابقة (ودعوى) ان ذلك الاشكال انما كان فى قوله (ع) لانه يصلى نافلة فى وقت الفريضة لافى قوله (ع) (لا) الذى هو الجواب عن كلا السؤالين (مندفعة) بان التفكيك بين الموردين فيه لايمكن عرفا (و بذلك يظهر) انما اجايب به عنه بان الجواب فيه مختص بالسؤال الثانى وهو التطوع فى وقت الفريضة . وعليه فعدم التعرض للجواب عن الاول مع كونه (ع) فى مقام البيان يدل على الجواز . (غير صحيح) ، كما ان الاشكال عليه بان المراد بوقت الفريضة هو الوقت الذى تنجز فى حقه التكليف بفريضة اداءاً كان ام قضاءاً . فيكون الجواب عاما غير تام . اذ القضاء لايكون موقتا . (و اما) صحيحة ابن شعيب فمضافا الى معارضتها فى موردها مع النصوص الدالة على جواز الاتيان بركعتى الفجر قبل صلوته . انه (ع) فيها لم ينه عن النافلة بل امر بالبدئة بالفريضة ومن الممكن ان يكون ذلك لاجل اهمية البدئة بالفريضة ، فلاتدل على عدم صحة النافلة (واما النبوى) . فمضافا الى ضعف سنده غير ظاهر المراد (فتحصل) مما ذكرناه انه لا دليل على عدم جواز التطوع لمن عليه فائتة ، وعليه فالمعتمد ، هو ما دل على شرعية النوافل وانها بمنزلة الهدية متى اتى بها قبلت . و اطلاق مادل على استحباب الصلوات الخاصة من ذوات الاسباب و غيرها ؟ هذا مضافا الى ما ورد فى الموارد المخصوصة الدال على الجواز ، (فالاقوى) تبعا لجملة من الاساطين جواز التطوع لمن عليه فائتة .

كراهة النوافل فى خمسة اوقات

المسئلة **الثانية** المشهور بين الاصحاب انه **يكره أبتداء النوافل المبتدئة** فى خمسة اوقات احدها (**عند طلوع الشمس**) حتى يذهب شعاعها (و) يعفو الثانى (**عند غروبها**) .

واستدل للكراهة فيهما . برواية الحلبي(١) عن ابى عبدالله (ع) لاصلوة بعد الفجر حين تطلع الشمس فان رسول الله (ص) قال ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان وتغرب بين قرنى الشيطان وقال لاصلوة بعد العصر حتى تصلى المغرب و صحيح (٢) محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التى فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرنى الشيطان وتطلع بين قرنى الشيطان وخبر (٣) معاوية عن الصادق (ع) لاصلوة بعد العصر حتى تصلى المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وقريب منها غيرها وبما (٤) فى حديث المناهى نهى رسول الله عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها و عند استوائها و يجمع بينها و بين ما دل على الجواز كقوله (ع) فى مكاتبة (٥) محمد بن فرج وصل بعد العصر ما شئت من النوافل و صل بعد الغداة من النوافل ما شئت بحمل النهى على - الكراهة .

ولكن يرد على الاخير انه ضعيف السند وادلة التسامح انما تدل على استحباب ما بلغ عليه الثواب ولا يثبت بها الكراهة فلا وجه للرجوع اليها و يرد على ماقبله انه يلزم حمل تلك الروايات باجمعها على التقية وذلك لوجهين (الاول) لاريب فى كروية الارض . ولاشبهة فى انها يقتضى ان يكون كل آن مطلعا للشمس ومغربا لها فلابد وان تكون الشمس بين قرنى الشيطان دائما .

(الثانى) التوقيع (٦) المروى فى اكمال الدين وغيره عن الحجة (ع) واما ما سالت عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان وتغرب بين قرنى الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشىء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان.

(و) الثالث (عند قيامها نصف النهار الى أن تزول الا فى يوم الجمعة)

١-٣-٤-٥-٦- الوسائل الباب ٣٨ - من ابواب المواقيت.

٢- الوسائل - الباب ٢٠ - من ابواب صلاة الجنازة الحديث ٢ - من كتاب الطهارة .

و استدل للكراهة فيه «بموثق» (١) سليمان بن جعفر قال سمعت الرضا (ع) يقول لاينبغي لاحدان يصلي اذا طلعت الى ان قال (ع) فاذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لاحد ان يصلي في ذلك الوقت اه . وبحديث المناهي المتقدم وبصحيح (٢) ابن سنان عن الصادق (ع) لاصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة ونحوه غيره .

والجميع كما ترى اما الموثق والحديث فلما مر انفا واما الصحيح فلان الظاهر من الصلوة فيه الفريضة وقد تقدم التصريح بذلك في جملة من الروايات و عرفت مقتضى الجمع بينها و بين مادل على جواز اتيان الفريضة من اول الزوال . و يشهد لذلك امر ان . (الاول) . ان نصف النهار انما يكون بزوال الشمس بتمامها و لا شك في الامر بالنافلة في هذا الوقت (الثاني) جعل السفر عديلا للجمعة في جملة من النصوص .

(و) الرابع (بعد الصبح) (و) الخامس بعد (العصر) و استدل لهما بجملة من النصوص كخبري (٣) معوية والحلبي المتقدمين ونحوهما غيرهما (وفيه) ان هذه النصوص معارضة بماهو اقوى منها سندا واكثر عددا الدال على عدم الكراهة . وفي بعضه ان عدم ايقاع الصلوة في الوقتين من شعار المخالفين .

(فتحصل مما ذكرناه) انه لا كراهة للصلوة بجميع اقسامها في هذه الاوقات وان الاصحاب القائلين بالكراهة فيها في الجملة قد اختلفوا في تشخيص موضوعها فمنهم من خصها بالمبتدئة وقال تكره الصلوة فيها ، (عدى ذات السبب) كما في المتن وعن بعضهم كراهتها مطلقا وعن بعضهم التفصيل بين الاوقات ، وحيث ان المختار عدم الكراهة مطلقا فلا وجه لاطالة الكلام في هذه الجهة .

المسئلة (الثالثة تقديم كل صلوة في اول وقتها افضل) ، بلا خلاف و لا اشكال وتدل عليه جملة من النصوص المتقدمة (الا في مواضع) كالمغرب والعشاء الآخرة

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣٨ ـ من ابواب المواقيت الحديث ـ ٩

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٨ ـ من ابواب صلاة الجمعة الحديث ـ ٦

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٥ ـ من ابواب الوقوف بالمشعر ـ من كتاب الحج .

لمن افاض من عرفات فان تاخيرها الى المزدلفة اولى ولوصار الى ثلثه كما يدل عليه صحيح ابن مسلم ، والعشاء الاخرة مطلقا فان الاولى ان يؤخر حتى يسقط الشفق، والمتنفل فان الافضل له تاخير الظهرين والاتيان بهما بعد النافلة و المستحاضة المعتبر فى صحة صلوتها الغسل فانها تؤخر الظهر والمغرب الى اخر وقت الفضيلة والحقوا بهذه المواضع مواضع كثيرة لايهمنا التعرض لها **(ولايجوز تاخير الصلوة عن وقتها ولا تقديمها عليه)** لانه مقتضى شرطية الوقت .

قاعدة من أدرك

المسئلة الرابعة من ادرك ركعة من الوقت مقدار اداء ركعة من الفريضة لزمه ادائها و يكون بذلك مؤديا بلاخلاف فى الاول بل فى المدارك انه مجمع عليه بين الاصحاب والدليل عليه «ماروى (١) عن النبى (ص)» انه قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة «وعنه (ص) » (٢) من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ، (ومن طريق الاصحاب) ماروا الشيخ (٣) عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين (ع) من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ، وموثق (٤) عمار عن الصادق (ع) فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته . (ودعوى) ، اخصية الخبرين الاخيرين من المدعى والنبويان وان عم اولهما لكل صلوة الا انه من حيث كونه عاميا لايعتمد عليه . فالحكم محل اشكال ، (مندفعة) بان المناقشة فى مثل هـذا الخبر المشهور المعمول به لدى الاصحاب المعتضد بالاخبار الخاصة ليس فى محلها فالمستند مـن حيث السند لااشكال فيه .

واما من حيث المدلول . فملخص القول فيه، يقع فى مواضع .

الاول قد اشكل على دلالته على الحكم بوجهين، (الاول) . ان الحكم فى النصوص

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ الوسائل ـ الباب ٣٠ ـ من ابواب المواقيت .

المذكورة معلق على مضى الركعة فيختص بمن دخل فى الصلوة معتقدا ادراك التمام او غافلا عنه ، ثم انقضى الوقت بعد ادراك الركعة ، ولا يشمل من علم من اول الامر عدم سعة الوقت الا لادراك ركعة (الثانى) انه يمكن ان يكون المراد من النبوى ان ادراك ركعة من الصلوة مع الامام بمنزلة ادراك الجميع اذ ليس فيه ما يدل على ان التنزيل المذكور بملاحظة الوقت .

وفيهما نظر (اما الاول) فلان المعلق عليه الحكم لو كان المصلى كما هو كذلك فى الرواية الاخيرة كان لهذا الايراد مجال ، ولكنه فى ساير الروايات هو المدرك ركعة وهذا العنوان يصدق حتى مع عدم الاتيان بشىء من الصلوة كما لا يخفى (واما الثانى) ، فلان الظاهر من النبوى وغيره ان الحكم معلق على ادراك ركعة من طبيعى الصلوة المامور بها لعدم تقييد الحكم بشىء ، فلا وجه لاحتمال اختصاصها بادراك ركعة مع الامام ، فالتمسك بالنبوى لوجوب المبادرة الى الصلوة لو اتسع الوقت لركعة منها مما لا ينبغى الاشكال فيه .

الثانى ، المشهور بين الاصحاب على ما نسب اليهم ان الفريضة الماتى بها فى الصورة المفروضة تكون اداءا ، وعن السيد ره القول بكونها قضاءا ، وحكى عن بعض كونها ملفقا ، (والاقوى هو الاول) ، لشهادة النبوى و غيره بان من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة .

واستدل السيد ره بان خروج الجزء يوجب خروج المجموع ، و بان الركعة المدركة وقعت فى وقت الركعة الاخيرة (وفيه) انه لا يعتنى بهذه الوجوه الاعتبارية فى مقابل النصوص ، ومنه يظهر ضعف القول الثالث ايضاً .

الثالث ، التمسك بهذه النصوص لوجوب المبادرة الى صلوة لا يزاحمها واجب مضيق كصلوة الغداة والعصر والعشاء لا اشكال فيه واما لو زاحمها ذلك كما فى الظهرين اذا ادرك خمس ركعات قبل الغروب (فمحل اشكال) . اذ مجرد جعل وقت بمنزلة وقت الظهر مثلا لا يقتضى وجوب الاتيان بها قبل العصر وايقاع ثلث ركعات منها فى الوقت

المختص بها . (ولكن الاقوى) لزوم الفريضتين فى الصورة المفروضة لما عرفت من ان دليل الاختصاص لا يدل على بطلان الشريكة الواقعة فى الوقت المختص (وعليه) فحيث ان الترتيب معتبر بين الظهرين عند التمكن من الاتيان بالظهر فى وقتها والمدرك لخمس ركعات لاجل هذه النصوص متمكن من الاتيان بها فى وقتها فيجب عليه ذلك فلا يكون تاخير الثانية (ح) عمديا اختياريا حتى لا يجوز بل يكون بحكم الشارع (وبالجملة) بما انه يكون الاتيان بالظهر من قبيل الشروط المعتبرة فى صحة العصر فلا محالة تزاحمها عند ادراك ركعة منها . وبهذا التقريب يندفع ماقيل من انه لو شملت النصوص للظهر يتم القول بلزوم الفريضتين الا ان الكلام فى شمولها لها اذ لقائل ان يقول ان مادل على الاختصاص بضميمة مادل على عدم جواز تاخير الصلوة عن وقتها ولو باتيان جزء منها فى خارج الوقت يمنعان عن شمول الاخبار لها .

الرابع، ان الموضوع هو الركعة الاختيارية بحسب حال المدرك مع قطع النظر عن ضيق الوقت فاذا كانت وظيفته الصلوة مع الطهارة المائية ولم يدرك ركعة مع الوضوء وان كان مدركا لها مع التيمم ، لايجب عليه المبادرة اليها (لان) شمول النصوص للركعة مع التيمم فى الفرض لايكون الاعلى وجه دائر ، اذ شمولها لكل مورد متوقف على صدق المدرك للركعة ، وفى الفرض صدقه متوقف على مشروعية التيمم وهى متوقفة على فقدان الماء وحيث انه واجد له وجدانا فصدقه متوقف على ثبوت الامر بالصلوة كى يقال انه غير متمكن منها مع الوضوء فهو فاقد للماء تعبدا فينتقل التكليف الى التيمم و ثبوت الامر بالصلوة متوقف على شمول الاخبار ، والافمقتضى القاعدة عدم الامر بها فى الفرض لعدم التمكن من ايقاعها فى الوقت و الامر بالقضاء يتوقف على خروج الوقت (وبالجملة) شمول النصوص للصورة المفروضة متوقف على ثبوت الامر بالتيمم وهو متوقف على ثبوت الامر بالصلوة المتوقف على شمول الاخبار وهذا دور واضح ، (ودعوى) ثبوت الامر بالصلوة بقاعدة اخرى وهى عدم سقوط الصلوة بحال، (مندفعة) بان شمول هذه القاعدة ايضاً متوقف على شمول اخبار من ادرك لها والا فقد عرفت ان

مقتضى القاعدة عدم وجوبها فى الفرض فيعود المحذور . (الخامس) لو كان المكلف متمكنا من ايقاع الصلوة بتمامها فى الوقت و اخر عالما عامدا ملتفتا حتى بقى مقدار اداء الركعة فقد عصى ولا يصح صلوته ، لان الظاهر من النصوص ان الموضوع هو المدرك للركعة غير المدرك لجميع الصلوة مشروطا بكون ذلك طبعيا لا بالاختيار .

السادس لو تمكن المكلف من اداء اربع ركعات فى الوقت مع الطهارة الترابية اور كعة واحدة مع الطهارة المائية فالظاهر هو التخيير بينهما خلافا لاكثر المحققين و ذلك لما سيأتى فى مبحث القبلة . من ان التنافى بين الاوامر الضمنية لايكون من باب التزاحم بل انما يرجع الى التعارض ويتبين انشاء الله تعالى فى محله ان مركز التنافى انما هو اطلاق دليل كل من الجزئين او الشرطين و يظهر لك فى محله من انه لو كان لكل من الدليلين اطلاق فمقتضى القاعدة * تساقطهما والرجوع الى الاصل ، ففيما نحن فيه بعد العلم بسقوط الامر المتعلق بالصلوة مع الطهارة المائية فى الوقت وحدوث امر بالخالى عن احدهما يقع التعارض بين اطلاق دليل اعتبار الطهارة و اطلاق دليل لزوم ايقاع تمام الصلوة فى الوقت فيتساقطان ويرجع الى الاصل وهو هيهنا التخيير كما لايخفى و سياتى لذلك زيادة توضيح انشاء الله تعالى .

السابع ، الظاهر انه لايتحقق الركعة الا برفع الرأس من السجدة الثانية ، كما نسب الى المشهور . وعن المحقق فى المسائل البغدادية تحققها بالركوع واحتمله الشهيد فى الذكرى ، وعن بعض تحققها بالدخول فى السجدة الثانية .

ويشهد لما اخترناه انه المتبادر من لفظ الركعة . وهو المراد منها فى النصوص (١) الدالة على ان الصلوة التى فرضها الله فى اصل الشرع عشر ركعات ليس فيهن وهم ٠و اطلاق الركعة فى صلوة الايات على خصوص الركوع لايوجب صرف

---

* مقتضى القاعدة فى تعارض العامين من وجه هو الرجوع الى اخبار الترجيح والتخيير وفى المقام حيث لامرجح لاحدهما - فيحكم بالتخيير - منه .

١ - الوسائل الباب ١ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة .

هذا الظهور .

كما ان القول بان اكمال الركعة بالدخول فى السجدة الثانية لان ترك الذكر نسيانا يغتفر ضعيف . لان السجدة الواجبة فى حال الالتفات هى المشتملة على الذكر، ولو ابيت عما ذكرناه فلا اقل من اجمال لفظ الركعة وحيث ان الحكم الثابت باخبار من ادرك انما يكون على خلاف القاعدة فلا بد من الاقتصار على المتيقن وهو ادراك الركعة برفع الرأس من السجدة الثانية .

حكم الصبى المتطوع

المسئلة الخامسة الصبى المتطوع بوظيفة الوقت بناءاً على شرعية صلوته كما هو الحق للنصوص (١) المتضمنة لامر الاولياء بامر الصبيان بالصلوة ، فانه بعد العلم بعدم ترتب الغرض على الامر وحصول المصلحة ولو لم يات الصبى بها بل انما يكون الامر لاجل المصلحة الكامنة فى صلوتهم فلامحالة يكون الامر بالامر بالصلوة امرا بها، لما حققناه فى محله من ان الامر بالامر بشىء فى امثال المورد مما يكون المصلحة فى نفس الفعل امر به .

لو بلغ ، فى اثناء الصلوة بما لا يبطل الطهارة ، او بلغ بعد الصلوة والوقت باق لا يجب عليه الاستيناف والاعادة لانه بعد ما وقعت صحيحة لامقتضى للاعادة وعن الاكثر لزوم الاعادة والاستيناف .

واستدل له بوجوه (الاول) ما عن الخلاف من انه بعد البلوغ مخاطب بالصلوة و الوقت باق فيجب الاتيان بها و ما فعله او لا لم يكن واجبا فلا يحصل به الامتثال (الثانى) ما فى الجواهر . من انه فى الفرض تواردعلى الصبى امران وجوبى وندبى ومن المعلوم عدم اجزاء الاول عن الثانى بل لو كان حتما كان كك لاصالة تعدد المسبب بتعدد السبب خصوصا فى مثل المقام الذى منشأ التعدد فيه اختلاف موضوعين كل

---

١ ـ الوسائل الباب ٣ من ابواب اعداد الفرائض .

منهما تعلق به امر وهو الصبى والبالغ (الثالث) كون عبادات الصبى تمرينية .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلان الظاهر ان ما امر به الصبيان هو الصلوة المعهودة التى اوجبها الله على البالغين لاشىء مغاير لها وعليه فالصبى مكلف بالطبيعة الواحدة بلغ ام لم يبلغ غاية الامر ما لم يبلغ يكون مرخصا فى تركها واذا بلغ لا يكون مرخصا فى الترك فاذا اتى الصبى بتلك الطبيعة صحيحة سقط عنه التكليف وان بلغ بعد ذلك فلا شىء عليه (وبهذا يندفع) الثانى اذ وحدة المامور به تمنع من تعلق امر آخر فى الاثناء او بعد الفراغ بالفعل الواقع صحيحا ولعل هذا هو مراد بعض المحققين ره حيث ذكر فى مقام الجواب عنه ان اطلاق الامر المتوجه الى البالغين منصرف عمن صلى صلوة صحيحة ، فى وقتها ، (واما الثالث) فلما عرفت انفا من شرعية عبادات الصبى .

فى امارات الوقت

المسئلة السادسة فى امارات الوقت . اعلم انه اذا كان له طريق الى العلم لا يجوز له التعويل على الظن ، لانه لا يغنى من الحق شيئا والاصل عدم حجيته ، ولاستصحاب عدم دخول الوقت ، وللروايات الخاصة الدالة عليه كخبر (١) على بن جعفر عن اخيه (ع) فى الرجل يسمع الاذان فيصلى الفجر ولا يدرى اطلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع ، ونحوه غيره (وعن) صاحب الحدائق استظهار الجواز عن المقنعة والمبسوط والنهاية والخلاف واختاره هو بنفسه .

واستدل له بالنصوص (٢) الدالة على جواز التعويل على اذان الثقة و ان لم يفد الاطمينان و خبر (٣) اسماعيل بن رياح عن ابى عبدالله (ع) اذا صليت و انت ترى انك فى وقت و لم يدخل الوقت و دخل الوقت و انت فى الصلوة فقد اجزئت عنك بدعوى ان ترى بمعنى تظن .

١ـ الوسائل ـ الباب ٥٨ ـ من ابواب المواقيت الحديث ـ ٤

٢ـ الوسائل ـ الباب ٣ـ من ابواب الاذان والاقامة الحديث ـ ١

٣ـ الوسائل ـ الباب ٢٥ ـ من ابواب المواقيت الحديث ـ ١

وفيهما نظر (اما الاول) فلان حجية الظن الخاص لاتستلزم حجية مطلق الظن، ولذا لم يتوهم احد حجية الظن مطلقا فى الاحكام، لمادل على حجية الظن الحاصل من الخبر الواحد (واما الثانى) فلان كون ترى بمعنى تظن ممنوع بل الظاهر انه بمعنى تعتقد ولااقل من الاجمال فلايصح الاستدلال به، مضافا الى انه مسوق لبيان حكم آخر و هو الاجزاء اذا وقع جزء من الصلوة فى الوقت وليس فى مقام بيان جواز الشروع فيها تعويلا على الظن حتى يتمسك باطلاقه لحجية الظن مطلقا و لومع التمكن من العلم فعدم حجية مطلق الظن لاينبغى الاشكال فيه.

الظنون الخاصة

اما الكلام فيما دل الدليل على الاكتفا به من الظنون الخاصة، و هو امور: الاول البينة، وقد نسب الى الاكثر جواز التعويل عليها فى دخول الوقت ويدل عليه ما دل على عموم حجيتها فى الموضوعات الخارجية و هو موثق (١) مسعدة بن صدقة كل شىء حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك و ذلك مثل الثوب يكون عليك ولعله سرقة اوالعبد يكون عندك و لعله حر قدباع نفسه او قهر فبيع او خدع فبيع اوامرئة تحتك وهى اختك اورضيعتك. والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير هذا اوتقوم به البينة، اذلولم تكن البينة حجة لم يكن وجه لتقديمها على اليد والاستصحاب المقتضيين للحلية فى الامثلة ☆ هذا مضافا الى ان التتبع فى الموارد التى حكم الشارع باعتبارها فيها يوجب الاطمينان بانها طريق شرعى لاحراز الموضوعات الخارجية مطلقا (الثانى خبر الواحد) وقد اختاره صاحب الجواهر ره و غيره، لما اثبتنا فى محله حجيته مطلقا حتى فى الموضوعات و يؤيده مادل على اعتبار اذان الثقة

---

١ - الوسائل - الباب ٤ - من ابواب مايكتسب به من كتاب التجارة الحديث - ٤

☆ يرد عليه ماذكرناه فى كتاب الطهارة من عدم دلالة الموثق على ذلك فراجع - نعم الوجه الثانى تام - منه

العارف بالوقت

الثالث اذان الثقة ، ويشهد له مضافا الى ان اذانه اخبار عن دخول الوقت بالملازمة فيدل على حجيته مادل على حجية خبره ، نصوص كثيرة كصحيح (١) ذريح المحاربي عن ابيعبدالله (ع) صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشدشيء مواظبة على الوقت او نحوه غيره ، (ولايعارضها) خبر علي بن جعفر (ع) المتقدم ، لانه مطلق يقيد بهذه النصوص الدالة على حجية اذان الثقة خاصة (و عدم) عمل الاصحاب بهذه النصوص يحتمل ان يكون لبنائهم على معارضتها بخبر علي بن جعفر المعتضد بمادل على اعتبار العلم فلا يكون اعراضا موجبا لوهنها وقد يستظهر حجية الاذان مطلقا من عدة من النصوص (٢) ولكن اطلاقها لو كان لنعين صرفه الى ماذكرناه جمعا بينها . وبين خبر علي بن جعفر و صحيح ذريح المتقدم الدال بمقتضى التعليل على عدم حجية اذان غير الثقة ، مع ان للمنع عنه مجالا واسعا كما يظهر لمن تدبر في النصوص .

تذنيب لايخفى ان ما ذكرناه من حجية البينة و خبر الثقة و اذانه انما تكون فيما كان الاخبار عن حس او كان مستندا الى مقدمات حسية ، واما اذا كان عن اجتهاد وحدس فلايعتمد على شيء منها (اما البينة) وخبر الثقة فلما حققناه في الاصول من ان مايدل على حجيتهما انما يدل عليها فيما اذا كان احتمال الاشتباه موردا للاصل العقلائي والا فلا حجية لهما (واما اذان الثقة) فالنصوص الدالة على اعتباره و ان كانت مطلقة . الا ان الظاهر كونها اشارة الى ان اذانه بمنزلة اخباره و يكون طريقا عقلائيا ممضى لدى الشارع و ان اعتباره شرعا انما يكون بهذه الملاحظة لا من باب التعبد كما يظهر لمن تأمل في صحيح ذريح المتقدم فيختص اعتباره بما اذا لم يكن عن اجتهاد . هذا كله اذا تمكن من تحصيل العلم .

الظن بالوقت

وان لم يتمكن منه لمانع في السماء من غيم اوغبار اولمانع في نفسه ، فان اطمان

١- الوسائل - الباب ٣ - من ابواب الاذان والاقامة الحديث ١

٢- الوسائل - الباب ٣ - من ابواب الاذان والاقامة

بدخول الوقت صلى بلاخلاف لان الاطمينان حجة عقلائية لم يردع الشارع عن العمل به . وان لم يطمئن فان لم يحصل له الظن به وجب تاخير الصلوة للاستصحاب و قاعدة الاشتغال ، (ودعوى) ان مقتضى اصالة البرائة عن حدوث التكليف بعد اتيان الصلوة فى حال الشك بل واستصحاب عدم الحدوث عدم وجوب الاتيان بها بعدذلك (مندفعة) بان الشك انما يكون فى سقوط التكليف الحادث فى اول الوقت يقينا لافى حدوث التكليف كى يكون مورد البرائة والاستصحاب المزبورين .

وان حصل له الظن . صلى على المشهور (وعن) ابن الجنيد خلافه واليه مال فى المدارك .

واستدل لماذهب اليه المشهور ، بنفى الحرج ، وبتعذر اليقين ، وبنصوص الديكة كصحيح (١) الفراء عن ابى عبدالله (ع) قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا فى يوم غيم فقال اتعرف هذه الطيور التى تكون عندكم بالعراق يقال له الديكة فقلت نعم فقال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس ، اوقال فصله وبموثق (٢) سماعة سئلته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك و تعمد القبلة جهدك وبصحيح (٣) زرارة قال قال ابوجعفر (ع) وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك بدعوى بعد الخطاء مع العلم فيدل على ان الشروع فى الصلوة مع الظن يكون جائزا ولذا علق وجوب الاعادة على الرؤية وبصحيح (٤) اٰخر له عنه (ع) انه قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك فقال ليس عليه قضاء وبخبر (٥) الكنانى عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفى السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه ، وقريب منه خبر (٦) الشحام وبموثق (٧)

١ـ الوسائل الباب ١٤ـ من ابواب المواقيت الحديث ـ ٥
٢ـ الوسائل ـ الباب ٦ـ من ابواب القبلة ـ الحديث ـ ٢
٣ ـ الوسائل الباب ١٦ من ابواب المواقيت الحديث ـ ١٧
٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ الوسائل الباب ٥٢ من ابواب مايمسك عنه الصائم من كتاب الصوم
٧ ـ الوسائل الباب ٤ من ابواب المواقيت الحديث ـ ١٦

ابن بكير انى صليت الظهر فى يوم غيم فانجلت فوجدتنى صليت حين زال النهار فقال (ع) لاتعدولاتعدوبخبر(١)اسمعيل بن جابر عن ابى عبدالله(ع)عن ابائه عن على(ع) فى حديث ان الله تعالى اذا حجب عن عباده عين الشمس التى جعلها دليلاعلى اوقات الصلوة فموسع عليهم تاخير الصلوة ليتبين لهم الوقت بدعوى انه يدل على جواز التقديم .

وفى الجميع نظر اذلا حرج فى المقام لامكان الانتظار الى ان يعلم الوقت ومجرد تعذر اليقين لايوجب الانتقال الى الظن (ونصوص الديكة) لوعمل بهالاختصت بموردها كساير الظنون الخاصة (وموثق) سماعة ظاهر ولااقل من الاحتمال فى انه مسوق لبيان كفاية الاجتهاد بالنسبة الى القبلة عند عدم التمكن من العلم بها ، و يشهد له السئوال لان عدم رؤية القمر والنجوم اجنبى عن عدم وجود الامارة للوقت (وصحيح زرارة) وارد لبيان حكم اٰخر فلا اطلاق له من هذه الجهة ليتمسك بـه مضافاً الى ان دعوى بعد الخطاء مع العلم ممنوعة (وصحيحه الثانى)لااطلاق لهيشمل كل ظن لاحتمال ان يكون المراد منه ظنا خاصا ثبت حجيته عنده ولو سلم ثبوت الاطلاق له فهو باطلاقه يدل على حجية الظن حتى مع التمكن من تحصيل العلم و هذا مما لايمكن الالتزام به فلابد من التصرف فيه اما بحمله على صورة عدم التمكن من تحصيل العلم او بحمل الظن على الاطمينان ولامرجح للاول بعد استعمال الظن فى الاطمينان كثيرا ، (وبذلك ظهر) الاشكال فى خبر الكنانى ورواية الشحام مضافاً الى ضعف سنديهما (والنهى) عن العود فى موثق ابن بكير يدل على عدم جـواز التعويل على الظن و اما نفى الاعادة فيمكن ان يكون لاجل وقوع جزء منها فى الوقت فتدبر (وخبر) اسمعيل لايـدل على جواز التقديم و انما يكون مسوقـا للحث على التاخير فتحصل مما ذكـرناه انه لادليل على حجية الظن مع امكان الصبر حتى يستيقن بدخول الوقت وقد عرفت ان مقتضى القاعدة والنصوص عدم جواز التعويل عليه .

١ - الوسائل الباب ٥٨ من ابواب المواقيت الحديث ـ ٢

لو شك بعد الصلاة في وقوعها في الوقت

المسئلة السابعة من دخل في الصلوة بالامارة المعتبرة ، الدالة على دخول الوقت فاما ان ينكشف له وقوعها بتمامها قبل الوقت ، او ينكشف له وقوعها بتمامها او بعضها في الوقت ، اولا ينكشف له شيء من ذلك .

اما اذا تبين وقوعها قبل الوقت بطلت . بلاخلاف . ويدل عليه مضافاً الى انه مما يقتضيه دليل اعتبار الوقت . وحديث (١) لاتعاد ، صحيح زرارة المتقدم .

وان انكشف وقوعها بتمامها او بعضها في الوقت صحت صلوته ، اما عند انكشاف وقوع جميعها في الوقت فواضح .

واما لو انكشف وقوع بعضها فيه ، (فلصحيح) ابن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح المتقدم ، اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك ، (و المناقشة) بجهالة اسمعيل (في غير محلها) لعمل الاصحاب به و كون الراوى عنه ابن ابي عمير الذى هو من اصحاب الاجماع ، وان لم ينكشف له شيء من ذلك ، ففيه صور ، (الاولى) ان يكون دخوله في الصلوة اعتمادا على ما كان يريه حجة ثم انكشف عدم حجيته ولاشبهة في البطلان في هذه الصورة (الثانية) ان يكون دخوله فيها اعتماداً على الحجة الشرعية و هذا على قسمين ، اذا الحجة المجوزة للدخول قد تكون باقية واخرى تكون زائلة فان كانت باقية فلاريب في الصحة اذا الحجة على الحدوث حجة على البقاء وان كانت زائلة فالحكم فيه هو الحكم في الصورة الثالثة (وهى) ان يكون دخوله فيها عن علم وجدانى . ثم يزول علمه ويتبدل الى الشك فان صار كك وهو في الصلوة بطلت صلوته لاستصحاب عدم دخول الوقت المقتضى لعدم جواز المضى فيها (و بذلك) يظهر انه لاينفع لاثبات الصحة قاعدة التجاوز على فرض جريانها في الاجزاء السابقة و اما ان تبدل العلم الى الشك بعد الفراغ من الصلوة . فان كان منشأ الشك الشك في زمان الوقوع تجرى قاعدة الفراغ ويحكم بصحتها ،

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٩ ـ من ابواب القرائة في الصلاة الحديث ـ ٥

وان كان الشك فى تقدم دخول الوقت عليه مع معلومية زمان الوقوع . فلاتجرى القاعدة لما بينا فى محله من عدم جريانها فيما كانت صورة العمل محفوظة ويكون الشك فى المصادفة الواقعية وعدمها . فلامحالة يحكم عليها بالبطلان .

الفصل الثالث فى القبلة

والبحث فيها يقع فى مواضع ، (الاول) فى بيان ماهية القبلة **(وهى)** عين (**الكعبة**) المعظمة من تخوم الارض الى عنان السماء بلاخلاف فيه فى الجملة ، بل عن كشف اللثام انه اجماع من المسلمين .

و يشهد له ، موثقة ابن (١) سنان ، عن ابى عبدالله (ع) ساله رجل قال صليت فوق ابى قبيس العصر فهل يجزى ذلك والكعبة تحتى قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء ، ومرسلة الصدوق (٢) عن الصادق (ع) اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا .

ولكن وقع الخلاف بين الاصحاب بالنسبة الى من يكون خارجا عن المسجد و يكون بعيدا ، فعن جماعة من القدماء والمتاخرين انها عين الكعبة مطلقا (وعن) جماعة اخرين كالسيد وابى الصلاح وابن الجنيد وابن ادريس والمحقق ، والمصنف ره انها عين الكعبة (**مع القدرة و جهتها مع البعد**) و يمكن ان يكون مرادهم من الجهة ماستذكره فيرجع هذا القول الى القول الاول وعن الشيخين وجماعة من القدماء والمتاخرين ، ان الكعبة قبلة لمن فى المسجد والمسجد قبلة لمن فى الحرم و هو قبلة لمن خرج عنه

والاقوى هو الاول و يشهد له النصوص المستفيضة منها مادل (٣) على ان رسول الله (ص) استقبل بيت المقدس تسعة عشر شهرا ثم صرف الى الكعبة ومنها مادل (٤) على

١-٢- الوسائل - الباب ١٨ - من ابواب القبلة الحديث ١-٣

٣- الوسائل - الباب ٢ من ابواب القبلة

٤- المستدرك - الباب ٢ - من ابواب القبلة الحديث ١٢

ان النبي (ص) قبل الكعبة وقال هذه القبلة ، ومنها ، خبر عبدالله(١) بن سنان المروى عن امالى الصدوق عن الصادق (ع) ان الله عزوجل حرمات ثلاثا ليس مثلهن شيء ، كتابه هو حكمة ونور وبيته الذى جعله قياما للناس لايقبل من احد توجها الى غيره وعترة نبيكم ، ونحوها غيرها .

ولايعارضها ، الاخبار(٢) الدالة على ان البعيد يتوجه نحوها بدعوى ان الظاهر منها ارادة الجهة فان الظاهر من هذه الاخبار بقرينة النصوص المتقدمة ارادة اتساع المحاذاة مع البعد كما سنبينه انشاء الله تعالى .

ومنه يظهر ان الاية الشريفة (٣) وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره(٤) لاينافى المختار كما ان قوله (ع) فى صحيح زرارة مابين المشرق والمغرب قبلة كله ، وقريب منه فى صحيح (٥) معاوية لاينافى النصوص الدالة على المختار ، فانه لعدم القائل باتساع الجهة بهذا المقدار لا محيص عن حمله على انه قبلة لمن اخطأ فى تشخيص القبلة .

و يشهد لهذا الحمل مادل (٦) على ان المصلى ان التفت فى اثناء الصلوة انه منحرف عن القبلة يمينا او يسارا وجب استقبالها وان التفت اليه بعد الصلوة صحت معللا بان مابين المشرق و المغرب قبلة فالقول الثانى ، ان لم يرجع الى الاول لا دليل عليه .

واستدل للقول الثالث بمرسل (٧) الفقيه عن الصادق (ع) ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ، ونحوه خبر(٨) بشير بن جعفر الجعفى ومرسل (٩) عبدالله بن محمد الحجال .

لكنها مضافا الى ضعف سندها ، وعدم القائل بمضمونها ، لان مقتضاها كفاية توجه

١-٢-٣- الوسائل - الباب ٢ من ابواب القبلة

٤- البقرة الاية ١٣٩

٥-٦ - الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب القبلة الحديث -١ -

٧-٨- الوسائل- الباب ٣- من ابواب القبلة- الحديث- ٣-٢

٩- الوسائل - الباب ٣ - من ابواب القبلة - الحديث -١

من خرج عن المسجد اليه مع العلم بعدم التوجه الى الكعبة لمعارضتها مع النصوص المتقدمة التي هي اكثر عددا واصح سندا من هذه الاخبار تحمل على ارادة بيان اتساع الجهة، (فتحصل) ان المتعين كون الكعبة قبلة مطلقا .

مواجهة البعيد نفس الكعبة

وقد اورد على هذا القول ، بانه يستلزم العلم ببطلان صلوة الماموم اذا كان الفصل بينه و بين امام الجماعة ازيد من مقدار الكعبة لعلمه (ح) بعدم توجه نفسه او امامه الى الكعبة و على هذا فلا بد من الالتزام باتساع القبلة للبعيد اذ لاريب في صحة صلوة الماموم في الفرض و حق الجواب عن ذلك ما اسسه المحقق النائيني ره و اوضحه الاستاذ باحسن بيان وشيد اركانه ، قال . و الجواب عن ذلك بوجهين .

الاول ان استطالة الصف في البعيد لايستلزم خروج بعضهم عن استقبال نفس الكعبة . وتوضيح ذلك انما يكون بتقريبين الاول ، ان يفرض جماعة واحدة حول الكعبة مستديرة وتكبر تلك الدائرة شيئا فشيئا الى ان تصل ، الى دائرة كبيرة منصفة لكرة الارض على ان يكون احد قطبيها نفس الكعبة وقطبها الاخر النقطة المقابلة لها من الجهة الاخرى فكل قوس من هذه الدائرة وان كان مستقيما في نفسه الاان كل جزء منه مواجه لنفس الكعبة فلو فرض جماعة واحدة تكون استطالة صفوفهم بمقدار سعة الارض كان كل واحد من اهل تلك الصفوف مستقبلا حقيقة ، و هكذا الكلام في الجماعة الواقعة على الدوائر المتوسطة بين تلك الدائرة وقطبيها فان كبر الدائرة يوجب قلة تقوس كل قوس مفروض فيها بحيث لا ينافي كونه خطا مستقيما في حس البصر ، فالجماعة الذين يكونون بعيدين عن الكعبة بالف فرسخ مثلا اذا توجهوا الى الكعبة في خط مستقيم في الحس لايعلم عدم مواجهة احد منهم لعين الكعبة لاحتمال انحراف الخطو لو بمقدار شعرة فيكون الخط حقوسا لا خطا مستقيما هندسيا .

التقريب الثاني ان يقال ان كل دائرة صغيرة تفرض في وسط الدائرة الكبيرة بحيث تكون مركزا لها تكون مواجهة للدائرة الكبيرة باجمعها ونصف منها يكون مواجها لنصفها وربعها لربعها وهكذا وعليه فرأس الانسان الذي هو شبيه بالكرة يكون مواجها لدائرة الافق بتمامها ، والجبهة التي هي سبع الراس تقريبا مواجهة لسبع دائرة الافق ولسبع جميع الدوائر المفروضة بين المصلي ودائرة الافق تحقيقا فجميع ما يفرض من الموجودات الواقعة في هذه الاقواس مواجهة لجبهة المصلي فاذا فرض ان الكعبة واقعة في هذا السبع فكل من الامام و الماموم مواجه لها حقيقة ، (و بالجملة) الايراد المزبور انما نشأ من فرض الخطوط متوازية مع ان ذلك غير معتبر في المواجهة قطعا ، افلا ترى الى كرة الشمس انها بجميع اجزائها مواجهة لك مع انها اكبر من كرة الارض بالاف مرة .

الثاني ان الايراد المزبور على تقدير و روده انما يرد على تقدير كون الواجب على المكلف هو الاستقبال الحقيقي واما اذا كان الواجب هو الاستقبال العرفي اعني به كون المكلف بحيث لو ازيل الموانع لراى نفس الكعبة فلا اشكال اصلا ضرورة ان استطالة الصف الواحد لا تكون مانعة من ذلك قطعا .

ويترتب على ذلك دفع اشكال آخر بما يورد في المقام وحاصله ان كروية الارض مانعة عن استقبال نفس الكعبة ولو كان المراد بها هو الفضاء من تخوم الارض الى عنان السماء فان من بعد عن الكعبة بمقدار الف وخمسمائة فرسخ الذي هو بمقدار ربع الكرة فالخط الخارج من جبهته مواز للفضاء المقابل للكعبة لامحالة ولا يتصل احد الخطين بالاخر ابدا فلا يعقل استقبال نفس الكعبة .

والجواب عن ذلك ان اتساع الجهة حقيقة او عرفا كما يكون في عرض القبلة كذلك يكون في عمقها ، فان الخط الخارج من جبهة المصلي انما يخرج مخروطيا فالمصلي على ربع الكرة مواجه لنفس الكعبة تحقيقا او عرفا بمعنى انه لو ارتفعت كروية الارض وانعدم الجزء الواقع بين المصلي والكعبة لراى المصلي نفس الكعبة لامحالة فلا اشكال . انتهى . و لعمري انه قوي متين بل جوهر ثمين فتدبر جيدا ، هذا في المصلي

خارج الكعبة .

حكم المصلى فى الكعبة

(**و اما المصلى فى**) جوف (**الكعبة**) فلا يجب عليه التوجه الى جهة خاصة بلا خلاف لعدم الدليل على التعيين بل (**يستقبل اى جدرانها شاء**) و تصح صلوته على كراهة فى الفريضة كما هو المشهور لانه مقتضى الجمع بين ،صحيح (١) معاوية عن ابى عبدالله (ع) لاتصل المكتوبة فى جوف الكعبة و نحوه صحيح (٢) ابن مسلم و بين موثق (٣) يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبدالله (ع) اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا فى الكعبة افاصلى فيها، قال نعم، وعن الشيخ فى الخلاف والمهذب فى القاضى المنع عنها اختيارا .

واستدل له، (باجماع) الفرقة، (وبان) القبلة هى الكعبة لمن شاهدها فتكون قبلة جملتها، والمصلى فى جوفها غير مستقبل الجملة. (وباطلاق) الامر بالاستقبال الظاهر فى ارادته من الخارج (وبالصحيحين) المتقدمين ، بعد حمل الموثق على صورت الاضطرار لاختصاص الصحيحين بالمختار اجماعا .

ولكن الجميع كما ترى (اذ دعوى الاجماع) موهونة مع ظهور الخلاف (والكعبة) بجملتها لاتكون قبلة ، بل يكون كل جزء من اجزائها قبلة اذ هى اسم للفضاء من تخوم الارض الى عنان السماء ولايمكن محاذاة المصلى ببدنه لجملتها، (واطلاق الامر) بالاستقبال لو سلم ظهوره فى ارادته من الخارج ، لابد من رفع اليد عنه لما دل على (٤) جواز الصلوة فى الكعبة ، وقد عرفت انه لابد من حمل (الصحيحين) على الكراهة لموثق يونس الصريح فى الجواز ، و الاجماع على اختصاص الصحيحين بالمختار لايوجب اخصيتهما من الموثق كى يقيد بهما اطلاقه ويحمل على صورة الاضطرار ، مضافا

١ـ ٢ـ ٣ـ الوسائل ـ الباب ١٧ ـ من ابواب القبلة حديث ٣ـ ١ـ ٦

٥ـ الوسائل ـ الباب ١٧ ـ من ابواب القبلة حديث ٥

الى ان ظاهر السؤال فيه ، هو السؤال عن اختيار ايقاع الصلوة فيها فى مقابل الصلوة فى خارجها فلا يصح حمل اطلاق الجواب على الضرورة مع انه حمل له على الفرد النادر فى نفسه ، وبما ذكرناه ظهر ان (دعوى) معارضة الصحيحين مع الموثق وتقديمهما عليه لاقوائية السند (فاسدة) اذ مع امكان الجمع بينهما ، لا وجه لطرح الموثق ، وتاييد المنع للضرورة ، بخبر (١) ابن مروان عن ابى الحسن (ع) فى الرجل حضرته الصلوة وهو فى الكعبة لايمكنه الخروج منها، استلقى على قفاه ويصلى ايماءاً فى غير محله لاعراض الاصحاب عنه بل الاجماع بقسميه على استقبال اى جدرانها شاء حيث يصلى فيها ، ومنه ظهر ، ان مرسل (٢) الكافى يصلى الى اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك لايعتمد عليه مضافا الى ضعف سنده مع احتمال ارادة الصلوة الى اى جانب من جوانبها الاربعة فتحصل ان الاقوى جواز الفريضة فى الكعبة على كراهية . و اما النافلة فيها فحيث ان دليل المنع المحمول على الكراهة مختص بالفريضة فتجوز بلا كراهة .

(و) المصلى (**على سطحها يبرز بين يديه بعضها**) كما هو المشهور و عن الصدوق و الشيخ فى الخلاف و القاضى يستلقى على ظهره ويصلى الى البيت المعمور .

واحتج الشيخ ره عليه بالاجماع وبخبر (٣) عبدالسلام عن الرضا (ع) قال فى الذى تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقى على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التى فى السماء البيت المعمور اه

وفيهما نظر (اما الاجماع) فلوهنه بظهور الخلاف (واما الخبر) فلضعف سنده مضافاً الى اعراض المشهور عنه ، فلايصح الاعتماد عليه فى رفع اليد عن ادلة وجوب الركوع والسجود والقيام فالاقوى ما هو المشهور .

١-٢- الوسائل - الباب ١٧ - من ابواب القبلة حديث ٦-٧-٢-

٣- الوسائل - الباب ١٩- من ابواب القبلة - الحديث ٢-

الصلاة على سطح الكعبة

ثم انه هل يجوز الصلوة على سطح الكعبة اختيارا ام لا يجوز قولان قد استدل للثانى بان الواجب فى الصلوة هو التوجه الى الكعبة و جعلها بتمامها قباله . ولا يصدق ذلك على المصلى على سطحها و بما فى حديث(١) المناهى . نهى رسول الله (ص) عن الصلوة على ظهر الكعبة . و كلاهما كما ترى : اما الاول فلما عرفت فى المسئلة السابقة من عدم كون الكعبة بتامها قبلة لعدم امكان محاذاتها كك بل كل جزء من اجزائها قبلة . واما الثانى فلضعف سنده و اعراض الاصحاب عنه فلا يعتمد عليه . فتحصل ان الاقوى جواز الصلوة على ظهر الكعبة اختياراً ، واهل (**كل اقليم يتوجهون الى ركنهم**) لعدم تحقق المحاذاة بينهم و بين الكعبة الا بذلك (**فالعراقى**) وهو الذى فيه الحجر (**لاهل العراق**) كما هو المشهور و لكن الظاهر ان الركن الذى يكون متصلا بحجر اسمعيل وهو فى حذاء الركن الذى فيه الحجر هو الذى يتوجه اليه العراقى (**واليمانى لاهل اليمن والمغربى لاهل المغرب والشامى لاهل الشام**) .

امارات القبلة

الموضع الثانى فى احكام المستقبل يجب مع الامكان تحصيل العلم بالتوجه الى الكعبة او ما يكون بحكم العلم كالبينة بل قد عرفت فى بحث المواقيت ان الاقوى حجية خبر الثقة ايضاً ان كان الاخبار عن حس و من جملة الامارات المحصلة للعلم : هى العلائم التى ذكرها الاصحاب لتشخيص قبلة البلاد المستنبطة من قواعد الهيئة و غيرها (**وعلامة اهل العراق**) على ما ذكره المصنف ره و غيره من الاصحاب : امور : الاول ، (**جعل الفجر**) اى المشرق (**محاذيا لمنكبه الايسر والشفق**) اى المغرب محاذيا (**لمنكبه الايمن**) والثانى (**جعل عين الشمس عند الزوال**) و الميل عن

١ـ الوسائل ـ الباب ١٩ ـ من ابواب القبلة الحديث ١

دائرة نصف النهار (**على طرف الحاجب الايمن مما يلى الانف و**) الثالث جعل (**الجدى خلف المنكب الايمن**) .

واعترض غير واحد على من ذكر هذه العلائم لاهل العراق بعدم المناسبة بينها (اذ لازم الاول) ان يتوجه المصلى الى نقطة الجنوب من غير فرق بين المشرق، والمغرب الاعتداليين وغيرهما (ولازم الثانى) الانحراف عن نقطة الجنوب الى طرف المشرق بمقدار قليل (ولازم الثالث) الانحراف عنها الى طرف المغرب بمقدار معتد به فان التوجه الى نقطة الجنوب يوجب وقوع الجدى محاذيا لما بين الكتفين فجعله خلف المنكب الايمن يلازم الانحراف المزبور .

اقول بعد ما عرفت من ان التوجه الى الكعبة انما يتحقق بكون الكعبة واقعة فى سبع الدائرة الافقية المحاذية للجبهة تعرف عدم ورود هذا اعتراض اذ الانحراف عن نقطة الجنوب الى الطرفين يسيرا لا يوجب الخروج عن محاذاة جبهة المصلى ، كما يظهر لمن تدبر فيما ذكرناه .

ثم انه لو كان مدرك العلامة الثالثة كالاولين قواعد الهيئة فلا كلام واما لو كان هو الاخبار كما ذكره غير واحد فلا يخلو عن الاشكال اذ الاخبار الواردة فى الجدى كموثقة (١) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن القبلة قال ضع الجدى فى قفاك و صل (٢) و مرسلة الصدوق قال رجل للصادق (ع) انى اكون فى السفر ولا اهتدى الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذى يقال له الجدى قلت نعم «قال اجعله على يمينك واذا كنت فى طريق الحج فاجعله بين كتفيك» لا يمكن الاخذ باطلاقها لورودها فى قضية شخصية و كون محمد بن مسلم كوفيا لا يكفى فى القرينة على ارادة الكوفة بالخصوص (نعم) يظهر من الخبرين ومن خبر (٣) اسمعيل بن ابى زياد المروى عن تفسير العياشى عن جعفر بن محمد عن[1] بائه قال رسول الله (ص) - و بالنجم هم يهتدون - قال (ص) هو الجدى لانه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدى اهل البر

١ - ٢ - ٣ - الوسائل الباب ٥ - من ابواب القبلة حديث ١ - ٢ - ٣

و البحـر ـ انه يعتمد على الجدى و ساير الكواكب فى معرفة القبلة ـ فظهر مما ذكرناه ـ انه لابد فى تشخيص قبلة البلاد من الرجوع الى قـواعد الهيئة الموجبة للعلم بجهتها .

الظن بالقبلة حجة

وان لم يتمكن من تشخيصها بشىء ممايوجب القطع ـ عول على العلامات المفيدة للظن كما هو المشهور و عن ظاهر الشيخ فى التهذيب والخلاف وصريح ابن حمزة انه يجب الصلوة الى اربع جوانب مع الاختيار .

ويدل على المختار صحيحة (١) زرارة عن ابى جعفر (ع) يجزى التحرى ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة و موثقة سماعة ـ المتقدمة ـ سالته عن الصلوة بـالليل و النهار اذا لـم ير الشمس و القمر و لا النجوم قـال (ع) اجتهد رأيك و تعمد القبلة جهدك

واستدل للثانى (٢) بمرسلة خراش عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله (ع) قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت السماء علينـا او اظلمت فلم نعرف السماء كناوانتم سواء فى الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه (وفيه) انه لارسالها و اعراض المشهور عنهاومعارضتها بماهواقوى سندا منهالايعتمدعليها .

ثم ان مقتضى الصحيح . والموثق عدم جواز الاكتفاء بالظن الضعيف مع التمكن من تحصيل الظن القوى كمالايخفى وجهه .

ولايجوز ترك التحرى والصلوة الى اربع جوانب لعدم احراز التوجه الى الكعبة بذلك لاوجدانا ولاتعبدا . (نعم) يجوز ترك التحرى والصلوة الى سبع جهات متساوية

١ـ الوسائل ـ الباب ٦ـ من ابواب القبلة الحديث ١

٢ـ الوسائل ـ الباب ٨ ـ من ابواب القبلة الحديث ـ ٥

لجواز الاحتياط مع التمكن من الامتثال التفصيلي على ما حققناه في محله .

في الجهل بالقبلة

(**ومع فقد الامارات**) المفيدة للعلم او الظن فالمشهور (**انه يصلي الى اربع جهات مع الاختيار**) . بل عن غير واحد نسبته الى علمائنا ونسب الى العماني و الصدوق و والده و جماعة من المتاخرين كالمحقق الاردبيلي و صاحب الحدائق . الاكتفاء بالصلوه لجهة واحدة . و مال اليه الشهيد ره في الذكرى و عن المختلف نفي البعد عنه . وهو الاقوى .

واستدل للمشهور بمرسلة خراش المتقدمة ومرسلة الفقيه (١) روى فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة ان يصلي الى اربع جوانب و مرسلة الكافي (٢) روى ان المتحير يصلي الى اربع جوانب وضعفها منجبر بعمل الاصحاب .

وفي الجميع نظر (اما الاولى) فلانها بظاهرها تدل على عدم حجية الظن لورودها في مورد امكان الاجتهاد وتحصيل الظن وقد عرفت ان المشهور بين الاصحاب عدم لزوم التكرار فيه فهي مضافاً الى ضعف سندها معرض عنها عند الاصحاب (و ما ذكره بعض اعاظم المحققين) من ان عدم العمل بها في موردها غير قادح في الاستشهاد بها لوجوب الصلوة الى اربع جهات في الجملة عند اشتباه القبلة (غير تام) اذلو كان جوابه (ع) عاما شاملا لصورة الظن وعدمه كان لما ذكروجه واما حيث انه مختص بمورد السؤال وهو صورة امكان الاجتهاد وتحصيل الظن ، فنحتاج في اثبات الحكم لصورة التحير الى ضم قاعدة الاولوية وتنقيح المناط اوعدم الفصل و معلوم ان التعدي فرع الحجية في المورد . وحيث ان المرسلة في موردها لم يعمل بها فلا وجه لدعوى الاعتماد عليها في غيره (واما) ما ذكره قده من ان المراد من الاجتهاد فيها . الاجتهاد في الفتوى ، لا القبلة فينبغي ان يعد من سهو القلم كما يظهر لمن تدبر في الرواية (و اما الاخيرتان) فلانه لم يثبت ان تكونا غير رواية خراش مع عدم ثبوت اعتماد القائلين بوجوب التكرار

١-٢- الوسائل - الباب ٨- من ابواب القبلة - الحديث ١-٤-

عليهما لينجبر به ضعف سنديهما على فرض كونهما غيرها .

وتدل على المختار جملة من النصوص كصحيح (١) زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال انه قال يجزى المتحير ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ومرسل (٢) ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سئلت اباجعفر (ع) عن قبلة المتحير فقال (ع) يصلى حيث يشاء وصحيح (٣) معاوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له الرجل يقوم فى الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يميناو شمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية (٤) فى قبلة المتحير (فاينما تولوا فثم وجه الله) .

ونوقش فيها - اما فى صحيح زرارة ومحمد فبجهالة طريق الصدوق الى زرارة و محمد مجتمعين وبعدم ذكره الا فى الفقيه دون الكافى و التهذيب و الاستبصار مع ان دأب الشيخ جار على ذكر النصوص المتعارضة فيستكشف من ذلك ان الخبر محرف و ان لفظ المتحير وقع بدل التحير - و عن المجلسى الجزم بذلك - واما فى المرسل - فبالارسال - واما فى صحيح معوية فباحتمال ، كون قوله ونزلت الخ الذى هو محل الاستشهاد ، من عبارة الصدوق لا من الرواية مع انه معارض بجملة من النصوص (٥) الدالة على نزول الاية الشريفة فى النافلة ، وربما يناقش فى الجميع بانها معرض عنها لدى المشهور فتسقط عن الحجية .

والحق عدم تمامية شىء من هذه المناقشات ، (اما) ما اورد على الاول فلان صحة طريق الصدوق الى كل منهما مع عدم تعرضه لطريقه اليهما مجتمعين ، المقتضى كون طريقه اليهما هو طريقه الى كل منهما موجبة لصحة طريقه اليهما ، وعدم ذكره فى الكافى لا يوجب و هنا فيه ، اذ ليس كل خبر مذكور فى الفقيه مما لابد وان يكون

---

١ - ٢- الوسائل الباب ٨ من ابواب القبلة الحديث - ٢-٣

٣- الفقيه ج ١- ص ٨٩

٤- البقرة - الاية ١٠٩

٥ - الوسائل الباب ١٥- من ابواب القبلة .

مذكورا فيه كما ان عدم ذكره في التهذيب والاستبصار ولو مع تسليم ان دأب الشيخ جرى على ذكر الاخبار المتعارضة في جميع الموارد لايوجب وهنا فيه لاحتمال الغفلة و نحوها ، و قوله (ع) ، اين ما توجه ، يدفع احتمال التحريف . (واما ما اورد) على الثاني فلان مرسل ابن ابي عمير حجة لانه لايرسل الاعن ثقة (و اما ما اورد على الثالث) فلان ورودها في النافلة لاينافي ورودها في المتحير ايضاً وما يظهر من بعض تلك النصوص من الاختصاص بالنافلة يرفع اليد عنه بواسطة هذا الخبر ، ولا يحتمل ادراج الصدوق كلام نفسه في الرواية من دون ان ينبه عليه .

واما ما اورد على الجميع فلان عمل جماعة من القدماء كالعماني بها يمنع عن تحقق الاعراض ، مضافا الى احتمال ان يكون افتائهم بالصلوة الى اربع جهات لاجل الجمع بين النصوص ، وكون مرسلة خراش اوفق بالاحتياط ومما ذكرناه ظهر انه على فرض حجية مرسلة خراش لاتصلح هي لان تعارض مع هذه النصوص ، (و دعوى) انها مختصة بالمتمكن من الصلوة الى اربع جوانب فتكون مخصصة للنصوص و موجبة لحملها على صورة الاضطرار ، مندفعة ، بان حمل تلك النصوص على صورة الاضطرار حمل لها على الفرد النادر المستهجن ، لاسيما في مثل هذه الروايات التي يكون الاطلاق فيها قويا .

فروع

الاول - اذا انحصر القبلة في جهتين ، بان علم انها لاتخرج عن احدهما فهل يكتفي بالصلوة الى اى جهة شاء ، او يجب عليه تكرار الصلوة حتى يستيقن بوقوعها الى القبلة و حهان .

اقويهما الثاني اذ النصوص الدالة على كفاية صلوة واحدة حيث يشاء مختصة بالمتحير على الاطلاق الذي يحتمل كون القبلة في كل واحد من الاطراف والجهات ، والتعدي عن موردها يحتاج الى دليل مفقود و عليه فلو ترددت بين نقطتين معينتين يكرر الصلوة مرتين ولو كانت مرددة بين تمام نقاط الجهتين فلابد من تكرار الصلوة

ازيد من مرتين كي يتيقن بالصلوة الى القبلة ، والاكتفاء بصلوتين ، لايبعد ان يستفاد من مرسلة خراش كمالايخفى وجهه .

الثانى اذالم يتمكن المصلى من تحصيل العلم بالقبلة فى اول الوقت ، فان علم بعدم امكانه الى اٰخر الوقت يجوزله البدار الى الصلوة بالاتيان بها الى جهة واحدة ، وان علم بالتمكن منه فى اٰخر الوقت لايجوز لهذلك لتمكنه من الامتثال القطعى فلا يجوز له الاكتفاء بالامتثال الاحتمالى (و دعوى) صدق المتحير عليه فى اول الوقت فيشمله النصوص (مندفعة) بان التردد فى اول الوقت كالتردد فى مكان خاص غير مشمول للنصوص لعدم كونه بالخصوص ظرفاً للواجب ، و الموضوع بحسب ظاهر النصوص هو المتحير فى مجموع الوقت ، وان احتمل تمكنه منه ، فهل يجوز له البدار ام لا وجهان (اقويهما ـ الاول) بناء على ماهو الحق من جريان الاستصحاب فى الامر الاستقبالى و ترتب الاثر عليه بالفعل فانه عليه يستصحب بقاء المانع الى اٰخر الوقت .

الثالث . هل يكون اشتراط الصلوة بالقبلة ساقطا بناءاً على المختار من الاكتفاء بالصلوة الى جهة واحدة اوانه انما يكون من باب الاكتفاء بالامتثال الاحتمالى وجهان . اقويهما الثانى . لعدم مايوجب تخصيص عموم دليل شرطية القبلة (و استدل للاول) . بان التوجه الى الكعبة يقينا ، لايجب واحتمالا حاصل فيلغو اعتبار الاستقبال (وفيه) انه لايكون شرطية القبلة لغوا (ح) اذ بناءاً عليها لايجوز للمصلى ان يصلى صلوة واحدة الى جميع الجهات بان يوقع كل ركعة منها الى جهة و اما بناءاً على سقوط الشرطية فيجوز ذلك ففائدة الاشتراط لزوم ايقاع الصلوة الى جهة واحدة تحصيلا للموافقة الاحتمالية (ويترتب) على ماذكرناه انه لابد من ايقاع الثانية فى المترتبتين كالظهرين الى الجهة التى وقعت الاولى اليها ، والا بطلت اما لعدم كونها الى القبلة او لعدم ترتبها على الاولى واما بناءاً على سقوط الشرطية فيجوز الاتيان بها ولو بايقاعها الى الجهة المقابلة لتلك الجهة .

الرابع بناءاً على لزوم التكرار الى اربع جوانب لولم يكن له من الوقت مايسع مقدار ثمان صلوات بل كان مقدار خمسة مثلا وكان عليه صلوتان كالظهرين ، فهل يجب

اتمام جهات الاولى واتيان الثانية الى جهة واحدة اويجب ايراد النقص على الاولى واتمام جهات الثانية وجهان .

اقويهما الثانى لصحيح(١) الحلبى فى حديث قال وسئلته عن رجل نسى الاولى والعصر ثم ذكر عند غروب الشمس قال (ع) ان كان فى وقت لايخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم يصلى العصر وان هوخاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته الخ ، اذمع عدم الاتيان بالعصر الى بعض الجهات يتحقق خوف الفوت فلايصح الاتيان بالظهر وبما ذكرناه يظهر ان ما ذكر فى بعض الكلمات من الاستدلال لكل واحد من القولين بالوجوه الاعتبارية يشبه بالاجتهاد فى مقابل النص، ثم انه لاريب فى اختصاص لزوم التكرار الى اربع جوانب بناءاً على القول به بصورة التمكن.

(و) اما (**مع الضرورة**) فيصلى (**الى اى جهة شاء**) اى مايتمكن من الجوانب ان كان مضطراً الى ترك الصلوة الى بعض غير معين لما حققناه فى الاصول . من ان الاضطرار الى ترك بعض غير معين من الاطراف كما اذا علم بوجوب احدى الصلوتين. الظهر او الجمعة ، و اضطر الى ترك احديهما . لايوجب رفع التكليف المعلوم لعدم تعلق الاضطرار بترك الواجب ، وعليه فليس للشارع الترخيص فى تركهما معا لكونه ترخيصا فى المخالفة القطعية فلامحالة يكون المرخص فيه هو ترك احدى الصلوتين الذى به يرفع الاضطرار . واما الاخرى فيجب الاتيان بها . بمقتضى العلم الاجمالى، من غير فرق فى ذلك بين كون التكليف المعلوم ضمنيا كما فى ما نحن فيه او نفسيا كما فى المثال .

واما ان كان مضطراً الى ترك الصلوة الى جهة معينة ـ فان كان ذلك بعد حدوث التكليف بالصلوة مستقبلا و تنجزه بالعلم ـ وجب الاحتياط بالصلوة الى الجوانب الممكنة اذ الاضطرار الحادث بعد العلم بالتكليف لا يوجب رفع اثر العلم بالنسبة الى ما لا يكون مضطراً اليه ـ و اما ان كان الاضطرار قبل حدوث التكليف او قبل

١ـ الوسائل ـ الباب ٣ من ابواب المواقيت الحديث ١٨

العلم به جاز الاكتفاء بصلوة واحدة الى اى جهة شاء اذا العلم الحادث بعد الاضطرار لا تتعارض الاصول فى اطرافه فلا يكون منجزا ـ و تمام الكلام فى ذلك موكول الى محله .

وبما ذكرناه ظهر ضعف . ماعن المجمل والمبسوط والمقنعة والسرائر والمصنف من الاكتفاء بصلوة واحدة مطلقا ، اللهم الا ان يكون اعتمادهم فى ذلك على النصوص الدالة على الاكتفاء بواحدة مطلقا مقتصراً فى الخروج عنها على صورة التمكن من الاربع ، و يرد عليه ما تقدم من عدم امكان حمل النصوص على صورة ـ الاضطرار فراجع .

و ان لم يتمكن الامن الصلوة الى جهة واحدة صليها . الى اى جهة شاء لان الصلوة لاتدع بحال ولايجوزله ايقاع الصلوة الى جميع الجهات بان يوقع كل ركعة منها الى جهة كما عرفت[1] نفاً.

الموضع الثالث فى احكام الخلل

و فيه مسائل الاولى ، **(لو ترك الاستقبال عمدا اعادفى الوقت وخارجه)** اجماعا من غير فرق بين ان يكون منحرفا عنها الى ما بين اليمين واليسار . وبين ان يكون الى الاستدبار ، لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه وعدم كون الماتى به منطبقا على المامور به فيجب الاتيان به ثانيا .

الثانية **(ولو كان)** المصلى الى جهة **(ظانا)** بكون القبلة فيها **(او ناسيا)** اوغافلا ، اوصلى اليها لضيق الوقت فان **كان** منحرفا عنها الى **(ما بين المشرق والمغرب فلا اعادة عليه)** ومضت صلوته **كما** هو المشهور بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه و عن المبسوط والنهاية والخلاف والمقنعة والسرائر والغنية ، اطلاق وجوب الاعادة فى الوقت اذا صلى الى غير القبلة . والاقوى هو التفصيل بين كونه متحريا فلا اعادة عليه مطلقا . وبين كونه مصليا من غير تحر . فيعيد فى الوقت وخارجه (اما الاول) ، فتدل عليه جملة من النصوص (كصحيح) معاوية بن عمار عن ابى عبدالله (ع) قال قلت له الرجل

يقوم فى الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة . وخبر الحسين بن علوان عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن على (ع) ، انه كان يقول من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب، ويعضدهما صحيح (٢) زرارة عن الباقر (ع) قال لاصلوة الا الى القبلة .

قلت اين حد القبلة قال (ع) ما بين المشرق والمغرب قبلة كله (واستدل صاحب الحدائق ره) على وجوب الاعادة فى الوقت (باطلاق) جملة من النصوص . كصحيح عبد الرحمن بن ابى عبد الله البصرى الاتى عن ابى عبد الله (ع) اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت فى وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد ونحوه غيره . والنسبة بين هذه النصوص وما قبلها وان كانت عموما من وجه : الا انه لاجل تعارض وجوه الجمع اذ كما يمكن حمل هذه النصوص على غير ما بين المشرق والمغرب كذلك يمكن حمل تلك على عدم الاعادة فى خارج الوقت ، يتساقط الاطلاقان و يرجع الى عموم ما دل على اعتبار القبلة ، وانه يجب الاعادة بترك الاستقبال .

وفيه ان تلك النصوص مقدمة على هذه لحكومة قوله (ع) فيها وما بين المشرق والمغرب قبلة على هذه الاخبار ويدل على اختصاص موضوعها بما اذا صلى منحرفاً اليهما او الى الاستدبار (مع ان) بعض تلك النصوص كرواية القسم(٣) بن الوليد قال سئلته عن رجل تبين له وهو فى الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا ثبت ذلك و ان كان قد فرغ منها فلا يعيدها ، اب عن الحمل على خارج الوقت فتأمل ، هذا مضافا الى ان الجمع الثانى موجب لعدم كون ما بين المشرق والمغرب ذا خصوصية ممتاز بها عن غيره . وهذا مناف لصراحة تلك النصوص ، بخلاف الجمع الاول فانه لا يترتب عليه محذور فهو المتعين .

واما الثانى وهو لزوم الاعادة لو صلى من غير تحر ، كما هو المنسوب الى الاصحاب

١-٢-٣-الوسائل - الباب ١٠- من ابواب القبلة الحديث ٥-٢-٣

فى بعض الكلمات فلانه مقتضى اطلاق مادل على اعتبار القبلة . والنصوص الدالة على صحة الصلوة الواقعة الى مابين المشرق والمغرب ، منصرفة الى صورة التحرى كمالا يخفى ويدل عليه مفهوم خبر الحسين المتقدم و صحيح (١) الحلبى او حسنه عن ابى عبدالله (ع) فى الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة ، قال (ع) يعيد ، ولايعيدون لانهم قد تحروا ، فانه يدل على بطلان صلوة الامام بخصوصه لعدم كونه متحريا . و من ذلك يستكشف ان مفروض السئوال وقوع الصلوة الى مابين المشرق و المغرب و الا لبطلت صلوة المامومين المتحرين ايضاً فتأمل ، هذا اذا كان منحرفا الى مابين المشرق والمغرب

الانحراف الى الاستدبار

(**ولو كان**) منحرفا (**اليهما**) اولى الاستدبار (**اعاد فى الوقت**) دون خارجه كما هو المشهور ، وعن الشيخين وابن زهرة وسلار والصدوق فى جملة من كتبه (**و**) المصنف ره . انه (**لو كان مستدبرا اعاد مطلقا**) ، اقول ، اما الاعادة فى الوقت فمما لا اشكال فيه و لا خلاف لانه تدل عليه مضافاً الى انه مقتضى دليل اعتبار القبلة نصوص كثيرة ، كصحيح عبدالرحمن (٢) و صحيح (٣) يعقوب بن يقطين سالت عبداصالحا (ع) عن رجل صلى فى يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس و هو فى وقت ايعيد الصلوة اذا كان قدصلى على غير القبلة و ان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته ، فقال (ع) يعيد ما كان فى وقت ، فاذا ذهب الوقت فلااعادة عليه و نحو هما غير هما .

و اما عدم لزوم الاعادة فى خارج الوقت فيما اذا كان الانحراف الى اليمين واليسار فهو المشهور ويشهدله صحيحا عبدالرحمن ويعقوب المتقدمان .

و امـا الاعادة فى خارج الوقت فى الاستد بار ، فهو الذى وقع فيه الخلاف (والاقوى) هوالعدم ايضا ، ويدل عليه اطلاق مادل على نفى الاعادة فى خارج الوقت .

١-٢-٣- الوسائل - الباب ١١ من ابواب القبلة الحديث ٧ - ٣ - ١

واستدل على لزومها (١) بخبر معمر بن يحيى قال سالت اباعبدالله (ع) عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلى التى قد دخل وقتها الان يخاف فوت التى قد دخل وقتها فانه يدل على وجوب القضاء مطلقا خرج عنه بالاجماع و نحوه ما اذا كان الانحراف الى خصوص المشرق او المغرب او كان الى ما بينهما فيختص بصورة الاستدبار فيكون اخص من مادل على عدم وجوب القضاء مطلقا فيقدم عليه و ذيل موثق (٢) عمار وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة ، بناءاً على عدم الفصل بين الاثناء وما بعد الفراغ ، و بمرسلة الشيخ فى النهاية ، و ردت رواية بانه اذا صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب اعادة الصلوة و نحوها عن غيره .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلانه مضافا الى ضعف سنده يكون معارضا مع مادل على عدم وجوب القضاء مطلقا اذورود تخصيص على احد العامين بدليل منفصل لايجعله بحكم الخاص المطلق كما حققناه فى محله ، فلابد اما من طرحه او حمله على الاستحباب ، هذامع قرب احتمال ارادة وقت الفضيلة من وقت الاخرى: ويؤيده عدم تصريح السائل بخروج وقت الاولى و عدم وجوب ترتب الحاضرة على الفائتة على الاقوى. (واما الثانى) فلان الظاهر منه هو التبين فى الوقت ولااقل من امكان ان يحمل عليه بقرينة مادل على عدم وجوب القضاء فهو المتعين هذا مضافا الى ان المراد ، من دبر القبلة فيه بقرينة المقابلة مايعم المشرق والمغرب فلو كان له اطلاق يشمل ما بعد الوقت كان معارضا مع تلك النصوص المتقدمة المفصلة بين التبين فى الوقت و خارجه المحمولة على غير ما بين المشرق و المغرب و حيث ان تقديم الموثق مستلزم لطرح تلك النصوص بالمرة كما لا يخفى فيتعين التصرف فيه

---

١ ـ الوسائل الباب ٩ من ابواب القبلة الحديث ٥

٢ ـ الوسائل ـ الباب ١٠ ـ من ابواب القبلة ـ الحديث ـ ٤

بالحمل على الوقت (واما الثالث) فلانه نقل لرواية مجهولة العين و يحتمل قويا ان يكون المراد منها رواية معمر . و لعله الظاهر من استدلاله فى الاستبصار بها ، مع انه لو سلم كونها رواية اخرى و لكن حيث لم يثبت استناد الاصحاب اليها فلا يعتمد عليها ، هذا فيما اذا كان متحريا واما اذا كان جاهلا او ناسيا او غافلا فالظاهر وجوب الاعادة مطلقا : لصحيح الحلبى او حسنه المتقدم ، و النصوص الدالة على نفى القضاء منصرفة الى المجتهد المخطى فى اجتهاده ، و يؤيده قوله (ع) فى صحيح (١) سليمان بن خالد و ان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده هذا كله فيما اذا تبين الخلل بعد الصلوة . و ان تبين وهو فى الصلوة فان كان الانحراف الى اليمين او اليسار او الى الاستدبار اعاد ، والافلا ، وتدل عليه النصوص المتقدمة بالاولوية وموثقة عمار المتقدمة .

زوال الظن بالقبلة بعد الصلاة

المسئلة الثالثة اذا ظن بعد الاجتهاد ان القبلة فى جهة فصلى اليها ، ثم زال ظنه فهل تجب الاعادة ام لا ، والتحقيق ان الظن اما ان يتبدل الى الظن بجهة اخرى ، او يزول ويتردد فيها ولا يتمكن من تحصيل الظن .

اما فى الاول ، فالاقوى وجوبها ، اذا كان مقتضى الثانى ، وقوع الصلوة ، الى الاستدبار ، او الى المشرق او المغرب وعدمه اذا كان مقتضاه وقوعها بين المشرق والمغرب ، هذا اذا كان زواله وتبدله فى الوقت والافلا يجب مطلقا (فهيهنا فروع) .

الاول اذا كان التبدل فى الوقت وكان مقتضى الثانى وقوعها ما بين المشرق و المغرب فلا تجب الاعادة لما دل من النصوص المتقدمة على صحة الصلوة الواقعة فيما بينهما لو تبين ذلك .

الثانى اذا كان التبدل فى الوقت و كان مقتضى الثانى وقوعها الى المشرق

١ ـ الوسائل الباب ١١ من ابواب القبلة الحديث ـ ٦

اوالمغرب اوالى الاستدبار فيعيد ، لقاعدة الاشتغال (ودعوى) ان مقتضى دليل الاجتهاد والتحرى ، الاجتزاء بماصلى (فاسدة) اذمادل على اجزاء التحرى انما يدل عليه اذا كان الاجتهاد والظن باقيا الى اٰخر الوقت لااذا كان الظن فى خصوص زمان لاتكليف فيه بالخصوص كما لا يخفى (فان قلت) مقتضى قاعدة الفراغ عدم وجوب الاعادة ، (قلت) ، انها لاتجرى فيما تكون صورة العمل محفوظة و يكون الشك فى المصادفة الاتفاقية و عدمها .

الثالث اذا كان التبدل فى خارج الوقت فـلا يعيد مطلقا ، لمادل على اجزاء التحرى والاجتهاد ، مضافاالى ما عرفت فى المسئلة الثانية من انه مع العلم بوقوعها اليهما اوالى الاستدبار لايجب الاعادة فى خارج الوقت فمع الظن به اولى بعدم الاعادة (و امافى الثانى) فبناءاً على المختار من كفاية الصلوة الى جهة واحدة للمتحير لايجب الاعادة لتحققها فتأمل ، و اما بناءاً على وجـوب الصلوة الى اربع جوانب ، فان كان ذلك فى خارج الوقت فلا يجب ايضاً لما عرفت، وان كان فى الوقت فيجب تكرار الصلوة الى الجوانب الثلثة الباقية لقاعدة الاشتغال ، و ادلة الاجتهاد لاتقتضى الاكتفاء بها كماعرفت.

ولو تبدل الى الشك فى وسط الصلوة ، فان امكنه التحرى تحرى و ان توقف على قطع الصلوة لماسيأتى فى محله من ان حرمته انما تكون فيما جاز للمكلف الاقتصار عليها فى مقام الامتثال فان كان اجتهاده مطابقا لاجتهاده الاول استمر فى صلوته وان كان مخالفاً بطلت مطلقا ، اما فيما كان الانحراف بالغاً حدا المشرق والمغرب فواضح واما اذا لم يكن بالغاً هذا الحد فلعدم تحقق الاستقبال من زمان زوال الظن الى زمان حصول الثانى من دون ان يدل دليل على سقوط شرطيته اذمادل على السقوط انما يدل عليه بمقدار زمان الانحراف لاازيد فتدبر.

الموضع الرابع فيما يستقبل له

يجب الاستقبال فى الصلوات اليومية وفى ساير الصلوات الواجبة كالايات اجماعا

بل لعله من ضروريات الدين ، ويدل عليه الكتاب و السنة : كقوله تعالى (١) فول وجهك شطر المسجد الحرام. و صحيح(٢) زرارة لاصلوة الاالى القبلة وغيره من النصوص الكثيرة .

شرطية الاستقبال لصلاة النافلة

ويشترط فى صلوة النافلة فى حال الاستقرار كما نسب الى المشهور .

ويدل عليه صحيح زرارة المتقدم و اورد عليه بايرادين . الاول انه مختص بالفريضة بقرينة ذيله :قلت اين حد القبلة . قال ما بين المشرق و المغرب قبلة كله ، قلت فمن صلى لغير القبلة اوفى يوم غيم فى غير الوقت قال (ع) يعيد اذ وجوب الاعادة مختص بالفريضة . كما ان صاحبة الوقت هى الفريضة (وفيه) . انه لايدل على وجوب الاعادة لكون يعيد ارشاديا الى بطلان الصلوة لامولويا . وسؤال الراوى بعد قوله (ع) لاصلوة الاالى القبلة . الذى هو عام عن وقوع الصلوة فى غير الوقت و ضمه الى السؤال عن الصلوة الى غير القبلة لايصلح لان يقيد العموم ويخصصه بالفريضة .

الثانى . انه يجوز النافلة اختيارا بلااستقبال فى الجملة كما ستعرف و ايقاع الصلوة مستقرا او غير مستقر من احوال افراد العام لامن افراده فخروج بعض الافراد فى الجملة كاشف عن عدم اندراج هذا الفرد فى موضوع حكم العام او كون الموضوع مقيدا بغير هذه الحالة فيستكشف من جواز النافلة بغير القبلة ماشيا كون المراد بلا صلوة اما الصلوة الواجبة او الصلوة المقيدة بحال الاستقرار . و ليس تقييدها بحال الاستقرار اولى من تقييدها بالفريضة بل الثانى هو الاولى ان لم نقل بانه المتعين بمقتضى القرائن الداخلية و الخارجية (وفيه) ان العام بما انه من الافعال لامن الجواهر ومن المعلوم ان كل فعل صادر فى كل حال و زمان مغاير لما صدر فى حال اخر وزمان غيره فصلوة النافلة حال السير فرد من العام مغاير لصلوة النافلة فى حال

١- البقرة الاية ١٤٣

٢- الوسائل الباب ٢- من ابواب القبلة حديث ٩

الاستقرار ومقتضى العموم اعتبار القبلة فى كل منهما لكنه خرجت النافلة فى حال السير بخصوصها فيبقى الثانى تحت العام .

واستدل عليه بصحيحة (١) اخرى لزرارة لاتعاد الصلوة الامن خمسة الطهور و الوقت والقبلة والركوع والسجود فانها تدل على اعتبار القبلة فى كل صلوة (واورد عليها) بعض الاعاظم من المحققين بايرادات قال قده (اما ثانيتهما) فمع ظهورها فى الفريضة التى من شانها وجوب الاعادة عند الاخلال بشىء من اجزائها و شرائطها . كما يؤيد ذلك عدالوقت من الخمس ان اطلاقها واردمورد حكم اٰخر فلايستفاد منها ان مطلق الصلوة تعاد لكل من هذه الخمس انتهى (ولكن) هى لاتدل على وجوب الاعادة بل على بطلان الصلوة لكون الامر بالاعادة ارشاديا لامولويا . وبعد ثبوت الوقت للنوافل لا وجه لان يقال ان ذكر الوقت دليل اختصاصها بالفريضة مع ان قرينيته للاختصاص غير ظاهرة (نعم) الايراد الثانى فى محله اذهى واردة فى مقام السقوط ولايكون واردة فى مقام تشريع الاعتبار كى يتمسك باطلاقها فالعمدة فيه ، الصحيح الاول ، واستدل على القول بعدم الوجوب بما (٢) عن قرب الاسناد عن على (ع) عن الرجل يلتفت فى صلوته هل يقطع ذلك صلوته . فقال (ع) اذاكانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ماصلى ولايعتد به وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته ولكن لايعود وبمافى صحيح (٣) زرارة عن الباقر (ع) انه قال استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك ، فان الله عزوجل يقول لنبيه فى الفريضة (فول وجهك شطر المسجد الحرام) . لظهوره فى اختصاص الحكم بالفريضة لاختصاص دليله به ، و خبره (٤) الاخر المروى عن تفسير العياشى فى الصلوة فى السفر فى السفينة و المحمل فاتوجه نحوها فى كل تكبيرة ، قال (ع) اما النافلة فلا

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٩ـ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ٥

٢ـ الوسائل ـ الباب ٣ ـ من ابواب قواطع الصلاة الحديث ـ ٨

٣ـ الوسائل ـ الباب ٩ ـ من ابواب القبلة حديث ٣

٤ـ الوسائل ـ الباب ١٣ـ من ابواب القبلة الحديث ١٧

انما تكبر على غير القبلة ، ثم قال كل ذلك قبلة للمتنفل و صحيح (١) الحلبي عن ابى عبدالله (ع) اذا التفتت فى صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعدالصلوة اذا كان الالتفات فاحشا .

وفى الجميع نظر(اذ) ماعن قرب الاسناد و ماعن تفسير العياشى ضعيفا السند (وصحيح) زرارة انمايدل على اختصاص الاية الشريفة بالفريضة وحيث ان دليل اعتبار القبلة لاينحصر بها وقد عرفت اطلاق غيرها ، فلاوجه لاختصاص الحكم بالفريضة ، وغاية مايستفاد من صحيح الحلبى عدم مبطلية الالتفات الفاحش للنافلة . وهذا اعم من عدم اعتبار القبلة فيها كمالايخفى .

لا يعتبر الاستقبال فى حال المشى فى النافلة

ولايشترط الاستقبال فى النافلة فى حال المشى والركوب بلاخلاف فيه فى السفر ويدل عليه جملة من النصوص كصحيح (٢) ابراهيم الكرخى عن الصادق (ع) انه قال انى اقدر ان اتوجه نحو القبلة فى المحمل فقال (ع) هذا الضيق امالكم فى رسول الله اسوة و صحيح (٣) الحلبى انه سأل اباعبدالله (ع) عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال (ع) نعم حيث كان متوجها قال فقلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لاولكن تكبر حيثما كنت متوجها وكذلك فعل رسول الله (ص) و حسن(٤) معاوية بن عمار عنه(ع) لاباس بان يصلى الرجل صلوة الليل فى السفر وهو يمشى ولاباس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشى يتوجه الى القبلة ثم يمشى ويقرأ فاذا ارادن يركع حول وجهه الى القبلة و ركع وسجد ثم مشى ، ونحوها غيرها .

وعن العمانى وغيره ان هذا مختص بالسفر ، و اما فى الحضر فيعتبر الاستقبال

١ـ الوسائل ـ الباب ٣ ـ من ابواب قواطع الصلاة الحديث ٢

٢-٣ـ الوسائل ـ الباب ١٥ـ من ابواب القبلة الحديث ٢-٦

٤ـ الوسائل ـ الباب ١٦ من ابواب القبلة الحديث ١

مطلقا . والمشهور بين الاصحاب التعميم . وهو الاقوى لاطلاق بعض النصوص المتقدمة وصحيح (١) عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن فى الرجل يصلى النوافل فى الامصار وهو على دابته حيث ماوجهت به قال (ع) نعم لاباس به .

و استدل للاول بحسن معاوية المتقدم و بالخبرين(٢) الذين رواهما الطبرسى و الشيخ فى تفسير قوله تعالى اين ماتولوا فثم وجه الله . انهامختصة بالنوافل فى السفر .

ولكن الحسن لامفهوم له كى يدل على اعتبار الاستقبال فى غير مورده فيعارض مع صحيح ابن الحجاج والاخيران لضعف سنديهما لايصلحان لتقييد الاطلاقات والمعارضة مع الصحيح مع ان غاية مايدلان عليه اختصاص الاية بها ، لا الحكم .

ثم ان مقتضى اطلاق النصوص و خصوص صحيح الحلبى عدم اعتبار الاستقبال فى التكبيرة ، فمافى بعض الاخبار من الامر به فيهامحمول على الاستحباب كما ان الامر بتحويل الوجه الى القبلة فى الركوع والسجود فى صحيح معاوية محمول عليه لمادل من الصحاح على عدم اعتباره فيهما .

الصلاة على الراحلة

(لايجوز ان يصلى على الراحلة اختيارا الانافلة) فيهنا فروع.

الاول فى الفريضة على الراحلة فى حال الاختيار ، والاقوى فيها التفصيل بين مالو كان ذلك مفوتا لشىء مما يعتبر فيها كالاستقبال ، وبين مالم يكن كذلك فتجوز فى الثانى كما هو المنسوب الى المشهور دون الاول .

اما عدم الجواز فى الاول فلانه مقتضى اطلاق ادلة تلك الامور ، مضافا الى النصوص الخاصة ، كموثق(٣) عبدالله بن سنان ، قال قلت لابى عبدالله (ع) ايصلى الرجل شيئاً من المفروض راكبا قال لاالامن ضرورة ، ونحوه غيره (و مقتضى) اطلاق ، هذه النصوص عدم الفرق بين الصحيح و المريض ، وما فى بعضها من استثناء المريض

١-٢- الوسائل الباب ١٥ من ابواب القبلة ـ الحديث ـ ١-١٨-١٩

٣ـ الوسائل ـ الباب ١٤ ـ من ابواب القبلة الحديث ٢

محمول على العاجز والمضطر ، لمناسبة الحكم والموضوع ، ويؤيده تقييد الجواز فى الموثق بحال الضرورة .

ثم ان الظاهر ان المراد من الفريضة فيها ، الصلوة التى فرضها الله بعنوانها، فلا تشمل النافلة المنذورة ، ويدل عليه مضافا الى ذلك خبر (١) على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سالته عن رجل جعل لله عليه ان يصلى كذا وكذا هل يجزيه ان يصلى ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم وظهور السؤال فى كونه عن حال الاختيار يابى عن حمل الجواب على حال الضرورة ، (والخدشة فى سنده) بان محمد بن احمد العلوى الذى هو فى طريقه لم يثبت توثيقه، كما فى المدارك، (مردودة) لان العلامة صحح الخبر، وعن الصدوق توصيفه بالصدق وعن شارح المفاتيح استظهار كونه من المشايخ، وهذا المقدار يكفى فى كون الخبر موثقا.

ولو عرض للفريضة وصف النفل كالمعادة والمأتى بها احتياطاً، فلا تجوز على الراحلة، اما الاولى فلعدم صدق الاعادة الا باتيان الشيء ثانيا بنحو كان مطلوبا اولا، واما الثانية فلان الاحتياط لا يتحقق الا باتيان ما يكون مسقطا للامر على تقدير بقائه فلا بد ان يراعى فيه جميع ما يعتبر فى المأمور به.

واما الجواز فى الثانى ، فلعدم الدليل على المنع (واستدل له) باطلاق ما دل على المنع من الصلوة على الراحلة (وفيه) ان النهى عن شيء فى المركب ظاهر فى مانعيته بنفسه ، اذا لم يكن وجوده ملازما غالبا لفقدان شيء مما يعتبر فيه ، والا فلا ظهور له فى ذلك فيكون المرجع اصالة عدم مانعيته . وفى المقام بما ان الصلوة على الراحلة ملازمة غالبا لفقدان شيء مما يعتبر فيها ، كالاستقبال والركوع والسجود والطمأنينة وغيرها فلا ظهور للنهى عنها فى المانعية مطلقا ، بل لا يبعد دعوى ظهوره فى انه بلحاظ فقدان تلك الامور كما يشهد له التعرض لجملة من الاحكام فى النصوص كالايماء للركوع والسجود ونحوه .

الثانى: تجوز الفريضة على الراحلة فى حال الضرورة بلا خلاف يعتد به، اذا الصلوة

١ـ الوسائل ـ الباب ١٤ من ابواب القبلة حديث ـ ٦

لاتدع بحال، ويدل عليه ايضاً نصوص كثيرة، كصحيح(١) جميل بن دراج قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول صلى رسول الله (ص) الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر وموثق ابن سنان المتقدم ونحوهما غيرهما (واما) خبر (٢) منصور بن حازم الدال على عدم جوازها على الراحلة ولو مع المرض الشديد فاضعف سنده واعراض الاصحاب عنه لايصلح للمعارضة مع هذه النصوص.

ثم ان المضطر الى الصلوة على الراحلة يجب عليه الاستقبال ان امكن لدليل اعتباره.

الاضطرار الى ترك بعض الاجزاء والشرائط

وان لم يتمكن من الاستقبال في جميع الصلوة بان تمكن منه في ركعة منها مثلا استقبل بما امكنه من صلوته لان سقوط اعتباره في بعض الاجزاء لا يوجب سقوطه في الجميع فهل يتعين عليه الاستقبال في الركعة الاولى، او يتخير بينه وبين الاستقبال في ركعة من ساير الركعات وجهان.

اختار الاول جماعة من المحققين لبنائهم على ارجاع التنافي بين الحكمين الضمنيين كوجوب القيام في الركعة الاولى من الصلوة و وجوب التشهد في الركعة الثانية لو دار الامر بينهما الى التزاحم ويترتب عليه الترجيح بالاهمية و بسبق الوجود و غيرهما من المرجحات.

ولكن الاقوى هو الثاني اذ بعد التامل الدقيق يظهر عدم تمامية المبنى و كون موارد التنافي بين الحكمين الضمنيين من موارد التعارض. وذلك لان المراد من الامر الضمني ان كان الامر الذي ينشأ بداعي الاعلام بالجزئية او الشرطية فهو ليس بامر حقيقة ولا داعيا كي يبحث عن وقوع التنافي بين داعويته وداعوية غيره ولذا نرى يتمسكون باطلاق هذه الاوامر لغير القادر على اتيان متعلقاتها و السر فيه ما ذكرناه من انه ارشاد الى دخل متعلقه في المأمور به. وان كان المراد منه الحصة من الامر

١-٢- الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب القبلة حديث ٩-١٠

النفسي المتعلق بالمركب فهو وان كان امرا حقيقة أوداعيا الى متعلقه الا انه لايعقل مزاحمته مع الامر الضمني الاخر. اذ معنى كونه ضمنيا تقيد متعلقه بوجود بقية الاجزاء والشرائط في ظرفها المقرر لها - فكل امر ضمني كما يقتضي اتيان متعلقه كك يقتضي اتيان متعلق الامر الاخر. فكيف يعقل ان يكون مزاحما معه مع ان ملاك التزاحم التنافي في مقام الداعوية (وان شئت قلت) ان التزاحم انما يكون فيما كان المكلف قادرا على امتثال كل من الحكمين في نفسه وليس كك في الاوامر الضمنية. لفرض تقيد متعلقه بوجود متعلق الاخر فعدم امكان امتثالهما معا يوجب عدم امكان امتثال كل واحد منهما فلامحالة يسقطان معا (وبالجملة) الامر المتعلق بالمركب بما انه امر واحد يكون كل جزء منه المتعلق لذلك الامر مقيدا بوجود بقية الاجزاء في ظرفها المقرر لها وعليه فلازم عدم القدرة على اتيان بعض الاجزاء سقوط ذلك الامر اذ لايعقل ان يكون التكليف الواحد مزاحما لنفسه ولكن مادل على ان الصلوة لاتدع بحال وانه يجب الاتيان بما امكن منها. يدل على حدوث امر آخر متعلق بالمركب من احد الجزئين الذين لايمكن الجمع بينهما. و هذا الامر في الفرض يدور امره بين ان يكون متعلقا بالواجد للقيام في الركعة الاولى. او يكون متعلقا بالواجد للتشهد في الركعة الثانية او يكون الماخوذ في المتعلق احدهما تخييرا فحيث يقع التنافي بين اطلاق دليل وجوب القيام في الاولى الدال على دخله في الصلوة بجميع مراتبها و بين اطلاق مادل على وجوب التشهد في الثانية الدال على دخله فيها كك، وحيث نعلم اجمالا لاعدم ثبوت احدهما فلامحالة يقع التعارض بين الدليلين. وبعبارة اخرى بما ان التمانع بين الاطلاقين ح يكون في مقام الجعل والانشاء فالاطلاقان متعارضان، فتدبر فيما ذكرناه فانها لطيفة دقيقة تفطنت لها وكتبتها الى الاستاذ فاستحسنها.

ثم انه ليست نتيجة هذا التعارض تقييد كل من الاطلاقين بعدم الاتيان بمتعلق الاخر. اذ لازمه جزئية كل منهما عند تركهما. ولازم ذلك اما سقوط الامر بالمركب او تعلق الامر بغير المقدور كما انه ليست نتيجته جزئية احدهما تعييناً بدعوى ان العجز عن الجمع بينهما يوجب سقوط التعيين في احدهما واما سقوطه في الاخر فمشكوك فيه

يستصحب بقائه . و حيث انه مردد بينهما فيجب الاحتياط بتكرار الصلوة الشك في المقام بما انه ناش من الشك في كيفية الجعل فاصالة عدم جعل الجزئية التعيينية في هذا الحال تكون حاكمة على الاستصحاب المزبور

بل الحق في المقام . انه لو كان الدليلان مطلقين. فبما ان تعارضهما انما يكون بالعموم من وجه . فلامحالة يسقط كلا الاطلاقين. اذ الاطلاق انما يكون متوقفا على جريان مقدمات الحكمة . وحيث ان جريانها فيهما لايمكن، وفي احدهما ترجيح بلا مرجح . فلاتجرى في شيء منهما و بهذا يظهر ☆ وجه عدم الرجوع الى مرجحات باب التعارض وبعد سقوطهما لا بد من الانتهاء الى الاصل العملي وليس هو الا اصالة البرائة عن وجوب اتيان كل منهما بالخصوص، بناءاً على ماهو الحق من جريانها في موارد دوران الامر بين التعيين والتخيير (ومما ذكرناه) ظهر انه لو كان لاحد الدليلين عموم لفظي دون الاخر يكون هو المتبع ، نعم لو فرض العموم لكل من الدليلين ، وجب الرجوع الى مرجحات باب التعارض ، على ما حققناه في محله من شمول الاخبار العلاجية لما كان بين الدليلين عموم من وجه ، هذا فيما اذا تمكن من الاستقبال بمقدار يعتد به .

والا ، استقبل القبلة بتكبيرة الاحرام دون غيرها من الاجزاء لما في صحيح (١) زرارة الوارد في الفرض ولايدور الى القبلة ولكن اينما دارت به دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه .

ثم ان جميع ما ذكرناه في الصلوة على الراحلة جارية في الصلوة ماشيا ، فلا نعيد .

الثالث ، يجوز ايقاع النافلة على الراحلة للنصوص الكثيرة المتقدمة جملة منها .

---

* قد مران الاوجه هو الرجوع الى المرجحات في العامين من وجه مطلقا وفي المقام حيث انه ليس شيء من المرجحات مع احد الطرفين فيحكم بالتخيير - منه -

١- الوسائل - الباب ٣- من ابواب صلاة الخوف و المطاردة الحديث ٨

الفصل الرابع فى اللباس

وجوب ستر العورة

(يجب ستر العورة) فى الصلوة مطلقا سواء كان هناك ناظر ام لا اجماعا بل فى الجواهر اجماعا : بقسميه منا ومن اكثر العامة .

وتدل عليه مضافا اليه ، جملة من النصوص تصريحا وتلويحا ، كخبر (١) على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقى عريانا و حضرت الصلوة قال ان اصاب حشيشا يستر عورته اتم صلوته بالركوع و السجود و ان لم يصب شيئاً يستر به عورته او ما و هو قائم و صحيح (٢) زرارة قال قلت لابى جعفر (ع) رجل خرج من سفينة عريانا وسلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلى فيه فقال يصلى ايماء ، و نحوهما غيرهما من نصوص العارى و صحيح (٣) محمدبن مسلم فى حديث ، قلت لابى جعفر (ع) الرجل يصلى فى قميص واحد فقال (ع) اذا كان كثيفا فلاباس نعم بما ان هذه النصوص واردة فى مقام بيان حكم آخر فاثبات عموم الحكم لصورة عدم وجود الناظر بها لايخلو من اشكال ، والعمدة فيه هو الاجماع .

فروع الاول ظاهر كلمات المجمعين اعتبار الستر فى جميع الاكوان الصلوتية حتى المتخللة منها فلو صلى وعورته مستورة فى جميع الافعال الصلوتية . الا انه كانت فيما بين الافعال من الاكوان مكشوفة بطلت صلوته . و معه لاوجه لدعوى الصحة لاصالة البرائة عن شرطية التستر فى الانات المتخللة كما لايخفى .

هل التستر شرط ذكرى

الثانى هل التستر شرط ذكرى فتختص شرطيته بصورة العمد و الالتفات كما صرح به جماعة منهم المحقق والمصنف ره . ام شرط مطلقا ، فلو صلى ناسيا او معتقدا ستره اعاد ، اويفصل بين ما لو تذكر فى الاثناء ، اولم يتذكر الا بعد الفراغ او بعد حصول

١-٢- الوسائل الباب ٥٠ من ابواب لباس المصلى الحديث ١-٦

٣- الوسائل - الباب ٢١ - من ابواب لباس المصلى الحديث ١

الستر فيعيد فى الاول : دون الثانى وجوه واقوال .

اقويها الاول اذ مادل على اعتبار الستر بما انه الاجماع والنصوص التى لااطلاق لها : فلاشىء يتمسك باطلاقه لاثبات الشرطية حتى فى حال النسيان و الغفلة فيرجع الى اصالة البرائة عن شرطية التستر (و دعوى) ثبوت الاطلاق لمعاقد الاجماعات (مندفعة) بانه لواستكشفنا انهم تلقوا اللفظ المذكور من الامام (ع) كان للتمسك به مجال واسع ـ ولكن بما انه نحتمل انهم اخذوا معنى عبروا عنه به فلاوجه للمعاملة معه معاملة اللفظ الصادر عن المعصوم كى يتمسك باطلاقه و لو سلمنا الاطلاق لـدليل اعتبار الستر ، لوجب رفع اليدعنه ، بعموم حديث(١) لاتعاد ، وصحيح (٢) على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلته عن الرجل يصلى وفرجه خارج لايعلم به هل عليه اعادة وما حاله . قال (ع) لااعادة عليه وقدتمت صلوته (نعم) هما يختصان بمالولم يتذكر الا بعدالفراغ اوبعدحصول الستر ، فلوتذكر فى الاثناء قبل الستر ، بطلت صلوته بمقتضى الاطلاق (اما الاول) فلانه انما يدل على سقوط شرطية التستر بالنسبة الى الاجزاء السابقة التى اخل بالسترفيها سهواً و امافى مابقى فلادليل على سقوطهـا ، فيجب عليه تحصيل الستر حتى بالنسبة الى ان تذكره (ودعوى) سقوطها بالنسبة الى خصوص ذلك الان لعدم القدرة على الستر فيه (مندفعة) بان عدم القدرة موجب للزوم الاستيناف لاسقوط الشرطية ، (واما الثانى) ، فلان الظاهر منه هو الحكم بالصحة فيما لو تذكر بعدالفراغ من مجموع العمل .

لايجب ستر الحجم

الثالث الواجب ستر لون البشرة و اما الحجم فلايعتبر استتاره كما عن الفاضلين و صاحب المدارك و غيرهم لان الستر يحصل بذلك عرفا و اعتبار استتار الحجم زايدا عليه مندفع بالاصل (و دعوى) ان الواجب بمقتضى النص و الفتوى هو الستر مطلقا ، لاالستر فى الجملة و عند ظهور الحجم لايقال فى العرف انه سترعـورته على الاطلاق

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٩ـ من ابواب القرائة فى الصلاة ـ الحديث ٥

٢ـ الوسائل ـ الباب ٢٧ـ من ابواب لباس المصلى .

(مندفعة) بان غاية مايدل عليه الادلة انما هو وجوب ستر العورة من حيث هى لامن حيث انها ذاهيئة خاصة ولاريب فى ان الستر بهذا المعنى يصدق على حصول الستر المانع عن الاطلاع على لون البشرة ولذا ترى بان من لبس قميصا كثيفا ووقف فى الشمس وبدى للناظرين حجم عورته لايعد ذلك منافيا للستر (وبالجملة) ستر الشيء بنظر العرف عبارة عن ستره بعنوانه الخاص بحيث لايتميز ذلك الشيء عما يشابهه فى الحجم ، ولا يعلم ان المرئى لحم اوخشب مثلا (واما) ستر حجمه فلا يكون دخيلا فى صدق ذلك (وعلى هذا) فمادل على وجوب الستر لوفرض كونه مطلقا و مسوقا لبيان هذا الحكم لايستفاد منه ازيد من لزوم استتار اللون هذا مضافاً الى عدم الاطلاق له كما عرفت ، و القدر المتيقن لزوم ستر اللون ، فلزوم ستر الحجم يدفع بالاصل .

وعن جامع المقاصد وغيره الوجوب لتبادره من الستر الواجب ، ولمرفوعة (١) احمد بن حماد عن ابيعبدالله (ع) قال لاتصل فيما شف اووصف ، بناءأعلى كونه بواوين كى يكون معناه ، حكى الحجم ، وفيهما نظر اما الاول فلما عرفت انفا واما المرفوعة فمضافا الى ضعف سندها لم يثبت كون (اووصف) بواوين .

مابه يتحقق الستر

الرابع لافرق فيما يتحقق به الستر بين مصاديقه بل يحصل بكل مـا يمنع عن النظر وهو المحكى عن الشيخ والفاضلين والشهيد فى البيان وغيرهم . لان الثابت بالادلة اعتبار الستر فى الصلوة ولاريب فى تحقق ذلك بكل مايمنع عن النظر واما اعتبار كونه بشيء خاص او بكيفية مخصوصة فلم يدل عليه دليل والشك فيه مورد لاصالة البرائة لكونه شكا فى الشرطية الذى يكون المرجع فيه الاصل المزبور (ودعوى) ان المتبادر من الامر بالستر فى الصلوة ارادة الفرد الشايع المتعارف و هو الستر بالثوب (مندفعة) بان المتبادر منه ارادة مهية الستر من حيث هى بلا خصوصية للساتر هذا مضافا الى

١ـ الوسائل ـ الباب ٢١ـ من ابواب لباس المصلى الحديث ٤

ما عرفت من انه لا اطلاق لادلة الستر كي يدعى انصرافه الى الفرد المتعارف و تبادره منه (كما ان دعوى) كون المقام من قبيل الشك في التعيين والتخيير ويكون المرجع فيه اصالة الاحتياط (مندفعة) بعدم كونه منه كما عرفت ، مضافا الى ان المختار كون المرجع فيه ايضاً . اصل البرائة : وعن ظاهر جماعة عدم جواز التستر بالحشيش والطين الاعند الضرورة .

واستدل له بالنصوص (١) الدالة على ان ادنى ما تصلى المرئة فيه درع وملحفة فانها ظاهرة في اعتبار تسترها بالثوب مع التمكن فيتم في غيرها بعدم القول بالفصل . وبصحيح (٢) ابن جعفر عن رجل قطع عليه اوغرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال (ع) ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بركوع وسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم ، وباصالة الاحتياط .

وفي الجميع نظر (اما الاخير) فلما عرفت : واما الصحيح فلان فقد الثوب مذكور في السؤال : والامام (ع) لم يقيد جواز التستر بالحشيش به . (واما) النصوص المشتملة على الدرع والملحفة . فلان الظاهر كون العنوانين المذكورين فيها مثالا لمطلق الساتر . ولذا لم يفهم الاصحاب منها اشتراط التعدد . ومما ذكرناه ظهر ان النصوص (٣) المشتملة على الثوب والقميص ، لاتدل على هذا القول هذا .

ولبعض المحققين تفصيل في المقام وهو كفاية التستر بالحشيش ونحوه و عدم كفاية الطلى بالطين و اشباهه لعدم الخروج بذلك عن اسم العارى : و المستفاد من النصوص اعتبار عدم كون المصلي عاريا في صحة الصلاة ، مضافا الى ان الطلى بالطين ونحوه لو كان من مصاديق الستر المعتبر في الصلوة ، لزم تنزيل الاخبار الكثيرة الواردة في كيفية صلوة العارى على الفرد النادر لتمكنه غالبا من تحصيل مايطلي على عورته من طين ولو بمزج فضالة طهوره بالتراب : (وفيه) انه لاريب في اعتبار عدم كون المصلي

١- الوسائل - الباب ٢٨- من ابواب لباس المصلي .
٢- الوسائل - الباب ٥٠- من ابواب لباس المصلي الحديث ١
٣- الوسائل - الباب ٢٢- من ابواب لباس المصلي .

عاريا ، الا ان العارى هو من كانت عورته مكشوفة فمقتضى الاخبار اعتبار ستر العورة (و دعوى) عدم صدق هذا العنوان على من اخفى عورته بالطين محل نظر بل منع ، و لذا ترى ، التزام الفقهاء حتى هو قده بالاكتفاء بذلك فى الستر الذى قصد به حفظ الفرج عن النظر ، مع انه لا فرق فى مهية الستر بين المقامين ، وانما الفرق يكون من ناحية ان وجوب الستر عن الناظر المحترم مشروط بعدم الامن منه ووجوبه فى الصلوة مطلق (واما ماذكره) من لزوم تنزيل الاخبار المستفيضة على الفرض النادر (فيرد عليه) انه لا محذور فى ذلك اذ فرق بين حمل المطلق الذى له افراد كثيرة على الفرد النادر وبين كون الرواية متكفلة لبيان حكم الفرد النادر و ما فيه المحذور هو الاول دون الثانى فتحصل مما ذكرناه ان الستر الصلوتى كالستر الواجب فى نفسه يحصل بكل ما يمنع عن النظر **(واما بالقطن والكتان او ما تنبت الارض من انواع الحشيش)** او بالطين و نحوه ثم انه لا خلاف فى جواز التستر .

الصلوة فى الخز

بوبر الخز الخالص من وبر الارانب والثعالب ، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه ، وتشهد له نصوص كثيرة ، كصحيح (١) الجعفى قال رأيت ابا الحسن (ع) يصلى فى جبة خز ، وصحيح (٢) زرارة او حسنه قال خرج ابو جعفر (ع) يصلى على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر ، ونحوهما غيرهما .

واما جلده فالمشهور كما عن كشف الالتباس ، استثنائه من غير الماكول ايضاً وعن ابن ادريس و المصنف فى المنتهى ، القول بالمنع ولعله الظاهر من كلامه قده فى المقام **(او بالخز الخالص)** لظهوره فى الوبر ، ويدل على الجواز خبر (٣) ابن ابى يعفور قال كنت عند ابى عبدالله (ع) اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال جعلت فداك ماتقول فى الخز ، فقال لا بأس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت

---

١ ـ ٢ ـ ٣ الوسائل ـ الباب ٨ ـ من ابواب لباس المصلى الحديث ١ ـ ٣ ـ ٤

وهو علاجى وانا اعرفه فقال له ابوعبدالله (ع) انا اعرف بهمنك فقال له الرجل انه علاجى وليس احد اعرف به منى فتبسم ابوعبدالله «ع» ثم قال له اتقول انه دابة تخرج من الماء او تصادمن الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال له الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هوفقال له ابو عبدالله «ع» فانك تقول انه دابة تمشى على اربع وليس هو على حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء فقال له الرجل اى والله هكذا اقول فقال له ابوعبدالله فان الله تعالى احله و جعل ذكاة موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها (فان) تعليل الحكم بحلية الصلوة بان ذكاته موته خارج الماء صريح فى ان المقصود هو الجلد اذالذكاة غير معتبرة فى الوبر، (وبعبارة اخرى) بما ان مورد السؤال انما يكون هو الخز من حيث انه ميتة امالا واجاب (ع) بصحة الصلوه فيهمعللا بعدم كونه ميتة فيكون الخبر صريحاً فى جواز الصلوة فى جلده فانه الذى يعتبر فيه التذكية دون الوبر، وموثق (١) معمر بن خلاد قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) عن الصلوة فى الخز فقال صل فيه ونحوه خبر يحيى بن عمران فان مقتضى ترك الاستفصال بين الجلد والوبر، جوازالصلوة فيهما (ودعوى) احتمال ان يكون المراد من الخزفيهما المنسوج من وبره (مندفعة) بانه خلاف الظاهر اذالظاهر منه هو معناه الحقيقى وهو الحيوان واستعماله فى بعض النصوص فى المنسوج من وبره لايدل على انه احد معنييه كى يصير مجملا و صحيح (٢) سعد بن سعد قال سئلت الرضا (ع) عن جلود الخز فقال هو ذانحن نلبس فقلت ذاك الوبر، فقال اذاحل وبره حل جلده، اذالظاهران الباعث للسؤال ليس احتمال كونه من الاعيان النجسة، لمشاهدة كون وبره ملبوس الامام (ع)، وتعارف لبسه بين المسلمين و لاكون جلده نجسا بلحاظ كونه متخذا من الميتة اذ يدفعه تعليقه (ع) حلية الجلد على حلية الوبر، بل الموجب للسؤال هواحتمال المنع لاجل كون جلده من اجزاء مالا يؤكل لحمه، والظاهرمن السؤال عن ذلك

١ ـ الوسائل الباب ٨ من ابواب لباس المصلى الحديث ٥

٢ ـ الوسائل الباب ١٠ من ابواب لباس المصلى الحديث ١٤

ارادة لبس الجلود فى حال الصلوة ، فقوله (ع) هو ذا الى آخره ، يدل على جواز الصلوة فيها فتأمل (وقد يقال) فى تقريب الاستدلال به ان قوله (ع) (هو ذا نحن نلبس) يدل على استمرار لبسهم للجلود وهو كالصريح فى شموله لحال الصلوة (وفيه) ان استمرار اللبس لاينافى نزعها حال الصلوة ، مضافا الى ان قوله ذاك الوبر يدل على انهم كانوا لابسين للوبر لا الجلد كما ان الاستدلال باطلاق قوله (ع) اذا حل وبره حل جلده (بدعوى) انه شامل للتكليفى والوضعى (فى غير محله) اذ قوله (ع) نحن نلبس قرينة على ان المسئول عنه هو الحكم التكليفى .

واستدل للمنع بمكاتبة الحميرى (١) المروية عن الاحتجاج ، روى لنا عن صاحب العسكرى انه سئل عن الصلوة فى الخز الذى يغش بوبر الارانب فوقع يجوز و روى عنه ايضاً انه لايجوز فباى الخبرين نعمل ، فاجاب (ع) انما حرم فى هذه الاوبار و الجلود فاما الاوبار وحدها فحلال . و عن نسخة حلال كلها (وفيه) ان مورد السؤال والجواب هو المغشوش بوبر الارانب ومحل الكلام هو الخالص مضافاً الى قصورها عن المكافئة مع ماسبق كما لايخفى .

ثم ان فى هذه النصوص بما انه لم يعلق الحكم على المسمى بالخز كى يشمل جميع اقسامه و اصنافه حتى مايسمى به فى زماننا الذى نحتمل كونه غير المحكوم بالجواز ، فشمول الروايات لما يسمى بالخز فى هذا الزمان محل اشكال ، و لكن تدفع احتمال كونه غير المسمى بالخز فى عصر الائمة (ع) اصالة عدم النقل و الاستصحاب المعبر عنه بالاستصحاب القهقرى ولا يبعد دعوى حجيتهما هذا كله فى الخز الخالص .

واما المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب فالاقوى عدم جواز الصلوة فيه كما هو المشهور بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه .

---

١ ـ الوسائل الباب ١٠ ـ من ابواب لباس المصلى الحديث ـ ١٥

ويدل عليه مرفوع (١) احمد بن محمد عن ابى عبدالله «ع» ، الصلوة فى الخز الخالص لاباس به فاما الذى يخلط فيه وبر الارانب اوغير ذلك مما يشبه هذا فلاتصل فيه ، و نحوه مرفوع (٢) ايوب بن نوح و الظاهر منهما اختصاص المنع بالمغشوش بوبر مالايؤكل لحمه ممالايجوز الصلوة فيه . واما لوامتزج بالابريسم فهما لايدلان على المنع عن الصلوة فيه فيرجع الى اطلاق مادل على الجواز لو كان والافالى اصالة عدم المانعية

ويدل على الجواز التوقيع المتقدم ، وخبر (٣) داود الصرمى انه سال رجل اباالحسن الثالث(ع) عن الصلوة فى الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك، والجمع بين النصوص يقتضى حمل ماظاهره المنع على الكراهة الان اعراض الاصحاب عن ما يدل على الجواز. وموافقته للجمهور يوجبان وهنه وسقوطه عن درجة الحجية، فالمعتمد هو مادل على المنع .

ثم ان الستر كما يجوز بما تقدم كك يجوز . (**بالصوف والشعر**) والريش مما يؤكل لحمه مطلقاً من غير فرق بين ان يجز من حى او مذكى اوميت بلاخلاف فيه ، بل فى الجواهر الاجماع بقسميه عليه بل المحكى منه مستفيض (وتدل عليه) النصوص المستفيضة كصحيح (٤) حريز قال قال ابو عبدالله «ع» لزرارة و محمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب و كل شىء ينفصل من الشاة و الدابة فهو ذكى و ان اخذته منه بعدان يموت فاغسله وصل فيه ، و نحوه غيره ،و بالجملة جواز الصلوة فى اجزاء الحيوان الذى يؤكل لحمه ان كانت ممالاتحله الحيوة ممالاريب فيه. كما ان جوازها (**فى الوبر والجلد مما يؤكل لحمه مع التذكية**) لعله من البديهيات .

---

١ - ٢ - ٣ - الوسائل - الباب ٩ - من ابواب لباس المصلى حديث١ - ٢

٤ - الوسائل - الباب ٣٣ - من ابواب الاطعمة المحرمة - الحديث ٣

الصلوة فی جلد المیتة

(**و لا تجوز الصلوة فی جلد المیتة**) ولا فی غیره مما تحله الحیوة لو جعل لباسا اوجزءاً منه(**و ان دبغ**)بلاخلاف وفی الجواهر اجماعا محصلا و منقولا مستفیضا اومتواترا وتشهد بهجملة من النصوص کصحیح(۱) محمد بن مسلم عن ابی جعفر «ع» قال سالته عن جلد المیتة ایلبس فی الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعین مرة ونحوه غیره

تنبیهات- الاول ، مقتضی اطلاق المتن وغیره عدم الفرق بین کون جلد المیتة مما تتم الصلوة فیه ومالا تتم ، ویشهد به . مرسل (۲) ابن ابی عمیر عن ابی عبدالله «ع» فی المیتة قال لا تصل فی شیء منه ولا فی شسع ونحوه غیره (و دعوی) لزوم حمل هذه النصوص الواردة فی مالا تتم الصلوة فیه علی الکراهة جمعاً بینها وبین موثق(۳) اسماعیل بن الفضل قال سالت اباعبدالله (ع) عن لباس الجلود و الخفاف و النعال و الصلوة فیها اذا لم یکن من ارض المصلین ، فقال اما النعل والخفاف فلا باس بهما و خبر (٤) الحلبی عنه «ع» قال کل مالا تجوز الصلوة فیه وحده فلا باس بالصلوة فیه مثل التکة الابریسم والقلنسوة والخف والزنار یکون فی السراویل و یصلی فیه ، (مندفعة) بعدم الاعتماد علی الخبرین فی المورد اما الخبر فلان دلالته علی الجواز فی المقام انما تکون بالعموم فیرفع الیدعنه بصریح النصوص المتقدمة واما الموثق فلانه لاعراض المشهور عنه بل فی الجواهر لم یوجد قائل بالفرق بین ما تتم الصلوة فیه وغیره ، یسقط عن الحجیة فلا یصلح لصرف ظهور مادل علی المنع .

الثانی مقتضی اطلاق کلمات الاصحاب فی فتاویهم ومعاقد اجماعاتهم المحکیة

---

۱ ـ ۲ الوسائل ـ الباب ۱ ـ من ابواب لباس المصلی الحدیث ۱ ـ ۲

۳ ـ الوسائل ـ الباب ۳۸ ـ من ابواب لباس المصلی الحدیث ۳

۲ ـ الوسائل ـ الباب ۱۴ ـ من ابواب لباس المصلی الحدیث ۲

وتصريح بعضهم كالبهائي ، عدم اختصاص المنع بميتة ذي النفس ويدل عليه اطلاق النصوص (ودعوى) عدم ثبوت هذا الاطلاق لانها في مقام بيان حكم اخر اذا كثرها واردة في مقام الحكم الظاهري في الشبهة الموضوعية ، وصحيح ابن مسلم ورد للسؤال عن حال الدبغ ، و صحيح ابن ابي عمير وارد في مقام تعميم الحكم لاجزاء الميتة ولم نعثر على رواية اخرى مما هو مظنة الاطلاق (مندفعة) بان صحيح ابن ابي عمير المتقدم ثبوت الاطلاق فيه واضح ، و وروده في مقام تعميم الحكم لاجزاء الميتة لاينافي ذلك لولم يؤيده كما لايخفى ، وعدم تعارف استعمال جلد غير ذي النفس لايوجب الانصراف ، لما ذكرناه في محله من ان ندرة وجود فرد لاتوجبه كما ان معهودية نجاسة الميتة و وضوح المناسبة بين النجاسة والمنع من الصلوة ، لاتوجبان ظهور النصوص في اعتبار التذكية من حيث النجاسة بل هي ظاهرة في اعتبارها من حيث هي ولذا ترى ان القائلين بطهارة الجلد بالدبغ ، التزموا باعتبارها والسيرة القطعية في القمل والبرغوث والبق على فرض التعدي عن موردها مع انه لا يخلو عن اشكال ، انما تدل على ان استصحاب غير المذكى او جزء منه لا يوجب البطلان ان لم يكن ملبوسا ، وستعرف انا نلتزم به حتى في ذي النفس .

الثالث الظاهر عدم شمول المنع للمحمول فان نصوص المنع من جهة اشتمالها على لفظ (في) ظاهرة في المنع عن خصوص الملبوس الا ان تعميم الحكم الى مالا تتم فيه الصلوة كالشسع يدل على ارادة الاعم من ذلك . و لكن ذلك لا يوجب حمل في على معنى (مع) بعد امكان حمله على الظرفية من جهة اشتمال الشيء على جزء من اجزاء المصلي ، فالنصوص لا تشمل المحمول مثل ما لو كان جزء من الميتة في جيبه او نحو ذلك مما لايكون مشتملا على بعض المصلي . فيرجع فيه الى الاصل و هو يقتضي الجواز .

الشك في التذكية

الرابع لو شك في لباس انه من مذكى اوميتة فهل الأصل عدم التذكية

لكونها امرا وجوديا او ان الاصل عدم كونه ميتة لان الموت امر وجودى ، وجهان بل قولان . وتحقيق القول فى المقام ان الشبهة تارة تكون موضوعية واخرى تكون حكمية اما الاولى ففيها صور .

الاولى ان يكون الشك فى التذكية لاجل احتمال عروض المانع بعد العلم بقابليته لها ، لاشبهة فى هذه الصورة فى ان المرجع اصالة عدم عروض المانع .

الثانية ان يكون من جهة تردد الحيوان المذبوح بين ما يقبل التذكية كالشاة و ما لا يقبل كالكلب . او من جهة تردد الجلد بين ان يكون من الحيوان المذبوح فى الخارج المعلوم كونه كلبا او من الاخر الواقع عليه الذبح الجامع للشرائط المعلوم كونه غنما . وفى هذه الصورة بناءاً على وجود دليل عام يدل على قابلية كل حيوان للتذكية كما هو الاظهر وجريان استصحاب العدم الازلى حتى فى العناوين الذاتية يحكم بحلية الصلوة ، لانه يجرى ح استصحاب عدم تحقق العنوان الذى اخذ فى المخصص فيتمسك بالعموم ، (ودعوى) عدم تمامية ذلك فى القسم الثانى لعدم كون حيوان فى الخارج مشكوك فى كلبيته كى يجرى الاصل فيه و يحكم بعدم كونه كلبا (مندفعة) بان ما يكون هذا جلده بهذا العنوان يشك فى انه كلب او غنم و مقتضى الاصل عدم كونه كلبا ، واما بناءاً على عدم تسليم كلا الامرين او احدهما فحيث ان التذكية امر وجودى مسبب عن الذبح الشرعى فيستصحب عدمها ويحكم بعدم جواز الصلوة فيه .

الثالثة ان يكون الشك من جهة احتمال عدم وقوع التذكية عليه او قطعنا بكون الحيوان المعين الواقع عليه الذبح مذكى والاخر المعين ميتة وشك فى ان الجلد من ايهما اخذ والمرجع فيهما اصالة عدم التذكية ويترتب عليها عدم حلية الصلوة فيه .

ومما ذكرنا ظهر حكم الشك فى الحلية اذا كانت الشبهة حكمية فانه ان كان الشك فى الحلية للجهل بقابلية الحيوان للتذكية ، يحكم بها لعموم مادل على قابلية كل حيوان لها الا ماخرج وان كان من جهة احتمال مانعية الموجود عن القبول للتذكية كما لو شك فى ان شرب لبن الخنزيرة مرة واحدة مانع عن قبوله للتذكية فيرجع

الى استصحاب بقاء القابلية وان كان من جهة الشك فى ان الذبح يغير الحديد مثلا يوجب التذكية ام لا فالمرجع استصحاب عدم التذكية هذا كله ما يقتضيه القاعدة

واما اخبار الباب فمحصل القول فيها انها مختلفة بعضها يظهر منه المنع كموثق (١) ابن بكير عن ابى عبدالله (ع) الوارد فى عدم جواز الصلوة فى غير الماكول من قوله (ع) اذا علمت انه ذكى وقد ذكاه الذبح وبعضها يظهر منه الجواز كموثق (٢) سماعة عن تقليد السيف فى الصلوة فيه الفراء والكيمخت ، فقال (ع) لا بأس مالم يعلم انه ميتة و نحوه غيره و بعضها يدل على الجواز فيما اذا اشترى من سوق المسلمين كصحيح (٣) اسحق لا بأس بالصلوة فى الفراء اليمانى وفيما صنع فى ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال (ع) اذا كان الغالب عليه المسلمين ، فلا بأس ، وصحيح (٤) الحلبى عن الخفاف التى تباع فى السوق فقال (ع) اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه ونحوهما غيرهما (ومقتضى) الجمع العرفى حمل الاولى بقرينة الطائفة الثالثة على ما اذا لم تكن امارة على التذكية والثانية على ما اذا كانت امارة عليها من سوق المسلمين ونحوه اواصل يحرزها .

الصلوة فيما لا يؤكل لحمه

(ولا) يجوز الصلوة فى (جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكى ودبغ ولا فى صوفه وشعره وبره) وريشه ولا فى شىء من فضلاته ، اجماعا فى الجملة

ويدل عليه موثق (٥) ابن بكير سال زرارة اباعبدالله (ع) عن الصلوة فى الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله (ص) ان الصلوة فى وبر كل شىء حرام اكله فالصلاة فى وبره وشعره وجلده وبوله وروثه والبانه وكل

١ - ٥ - الوسائل - الباب ٢ - من ابواب لباس المصلى الحديث - ١

٢ - ٤ - الوسائل - الباب ٥٠ - من ابواب النجاسات الحديث ١٢ - ٢٠

٣ - الوسائل - الباب ٥٥ - من ابواب لباس المصلى الحديث - ٣

شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى فى غيره مما احل الله اكله ، ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله (ص) فاحفظ ذلك يا زرارة وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة فى وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائزة اذا علمت انه ذكى قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة فى كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح اولم يذكه وقريب منه غيره وتفصيل القول فى هذا المقام يقتضى التكلم فى مسائل .

الاولى الظاهر عدم اختصاص المنع بالسباع لعموم الموثق واطلاق غيره والنصوص الدالة على المنع فى جلود السباع لا تصلح لان تقيد بها المطلقات لعدم التنافى بينهما نعم : فى خبر (١) على بن ابى حمزة عن الصادق «ع» قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم . وليس مما نهى عنه رسول الله «ص» اذ نهى عن كل ذى ناب ومخلب وفى خبر (٢) مقاتل عن ابى الحسن «ع» لا خير فى ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم ، فان مقتضى العلة المنصوصة فيهما ، جواز الصلوة فيما عدى السباع وكذا يدل على الجواز خبر (٣) قاسم الخياط قال سمعت موسى بن جعفر (ع) يقول ما اكل الورق والشجر فلا باس بان يصلى فيه و ما اكل الميتة فلا تصل فيه ، ولكن لا مجال للعمل بها ، مع ضعف سندها واعراض الاصحاب عنها ، مضافاً الى ان النسبة بين الاخير و موثق ابن بكير عموم من وجه ، و حيث ان دلالة الموثق على المنع تكون بالعموم و دلالة الخبر على الجواز بالاطلاق ، فلا محالة يقدم الموثق ✡ و يعارض الاولين مرفوع اسمعيل الدال على المنع من الصلوة فى المسوخ من غير الماكول و الترجيح مع المرفوع فليتامل .

١-٢- الوسائل - الباب ٣- من ابواب لباس المصلى حديث ٣-٢ .

٣ - الوسائل - الباب ٦ - من ابواب لباس المصلى الحديث ٢

✡ لاشهريته واوثقية راويه لا ان دلالته بالعموم .

الثانية مقتضى عموم الموثق و غيره و اطلاق كلمات الاصحاب عدم اختصاص الحكم بذى النفس ، (ودعوى) ان قوله «ع» فى ذيل الموثق ذكاه الذبح اولم يذكه يصلح قرينة على اختصاص الموثق بماله نفس لاختصاصه بتذكية الذبح (مندفعة) بان هذه الجملة مذكورة فى كلام ابى عبدالله «ع» و كلام النبى «ص» لم يذكر فيه تلك فكيف يمكن ان تكون قرينة على اختصاص كلامه (ص) بذى النفس ، هذا مضافاً الى ان معنى الاطلاق رفض القيود وعدم دخل شىء منها فى الحكم ، فقوله (ع) ذكاه الخ يدل على ان موضوع هذا الحكم هو الحيوان الذى لا يؤكل لحمه بلا دخل للتذكية و عدمها فيه و عليه فلا يكون موجبا ، لتقييد كلام الصادق (ع) ايضاً . مع ان اطلاق غير الموثق لا مانع من التمسك به فالبناء على التعميم لا اشكال فيه.

نعم مالا لحم له كالبق واشباهه لاريب فى عدم شمول الادلة له ، اما غير الموثق فلا ختصاصه بذى اللحم ، و اما الموثق فلا نصرافه عنه مضافاً الى ان قوله (ع) فان كان مما يؤكل لحمه ، يصلح ان يكون قرينة لاختصاص قوله (ع) حرام اكله بماله لحم .

ويشهد به جملة من النصوص الدالة على عدم الباس بالصلوة فى دم البراغيث فالا ختصاص لا اشكال فيه ، و لذا ترى ان احدا من العوام لا يتوهم المنع عن الصلوة فيما اصابه العسل اوشمعه ، مع مغروسية المنع عن الصلوة فيما لا يؤكل فى اذهانهم .

لا يختص المنع بما تتم فيه الصلاة

الثالثة مقتضى عموم الموثق عدم الفرق بين كون مايصلى فيه ممايتم فيه الصلاة وحده ، وغيره ، كما هو المشهور و عن المبسوط و المنتهى و الاصباح و غيرها ، اختصاص الحكم بما تتم الصلاة فيه لصحيح (١) محمد بن عبدالجبار كتبت الى ابى

١- الوسائل - الباب ١٤ من ابواب لباس المصلى الحديث ١

محمد «ع» اساله هل يصلى فى قلنسوة عليها وبر مالا يؤكل لحمه اوتكة حرير محض اوتكة من وبر الارانب فكتب (ع) لا تحل الصلوة فى الحرير المحض ، و ان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه انشاءالله وما رواه (١) الحلبى عن ابى عبدالله (ع) كلما لاتجوز الصلاة فيه وحده فلا باس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون فى السراويل ويصلى فيه ولكن تقييد الوبر بالذكى فى الصحيح يوجب ظهوره فى التعميم اذ لم يرد منه الطاهر لما ستعرف من انه لا ريب فى جواز الصلاة فى النجس الذى لاتتم فيه الصلوة ، كما انه لم يرد منه مايقابل الميتة لما عرفت من عدم اعتبار تذكية الجلد فى حل الوبر ، فلا محيص عن حمله على ما كان من ما يحل اكله كما يشير اليه خبر (٢) على بن ابى حمزة ، قلت اوليس الذكى ماذكى بالحديد قال (ع) بلى اذا كان مما يؤكل لحمه ، وعليه فيكون المراد من الوبر مطلقه لاخصوص وبر الارانب لان الارانب ليست قسمين محللا ومحرما ، فبمفهوم الشرط يدل الصحيح على عدم جواز الصلاة فى التكة المعمولة من وبر مالا يؤكل لحمه وخبر الحلبى يقيد بموثق ابن بكير حيث انه يدل على عدم الجواز فى خصوص مالا تتم فيه الصلاة كالروث (ودعوى) انه يدل على المنع عن حمله ولا يدل على ثبوت الباس فى لبسه ، كماترى .

الرابعة المنسوب الى المشهور عدم اختصاص المنع بالملابس و يدل عليه الموثق المتقدم ، لان عطف الروث والبول على مدخول لفظ (فى) قرينة على عدم ارادة الظرفية منه فلابد من حمله على معنى مع ، فلا مورد لدعوى توقف صدق الصلوة فى الشىء على تحقق اشتمال ذلك الشىء على المصلى ولو بعضه فلا صدق مع عدم اللبس وامكان فرض الاشتمال فى البول والروث بلحاظ الثوب الملوث بهما لايوجب حمل فى على الظرفية ، لان الظاهر منهما ارادة انفسهما لا الثوب المتلطخ بهما (ودعوى) ارادة الظرفية

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١٤ ـ من ابواب لباس المصلى الحديث ٢

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٣ ـ من ابواب لباس المصلى الحديث ٣

منه فى الوبر ونحوه : والمصاحبةفى البول والروث(مندفعة)بانها مستلزمةلاستعماله فى اكثرمن معنى وهو لولم يكن ممتنعاًلاريب فى كونه خلاف الظاهر مضافاً الى خبر(١) ابراهيم بن محمد الهمدانى : كتبت اليه يسقط على ثوبى الوبر والشعر ممالايؤكل لحمه من غير تقية ولاضرورة : فكتب (ع) لايجوز الصلاة فيه : وعن الشهيدين و جماعةمنهم صاحب المدارك الاختصاص ، واستدل له : بصحيح ابن عبدالجبار المتقدم وقدعرفت مافيه فلا نعيد .

الخامسة لابأس بفضلات الانسان ولولغيره ويشهدله مضافاً الى السيرة القطعية على عدم التحرز منها و انصراف مالا يؤكل لحمه عن الانسان : جملة من النصوص . كصحيح ابن الريان : كتبت الى ابى الحسن (ع) هل يجوز الصلاة فى ثوب يكون فيه شعرمن شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع(ع) يجوز ونحوه غيره.

المستثنيات

السادسة يستثنى ممالا يؤكل الخز الخالص وقد تقدم الكلام فيه .

وكذاالسنجاب كما نسب الى المشهور، وتشهدله جملةمن النصوص كصحيح(٢) الحلبى عن ابى عبدالله (ع) انه ساله عن اشياء منها الفراء والسنجاب : فقال (ع)لاباس بالصلاة فيه . ونحوه غيره .

وعن جماعة كالصدوق ووالده والشيخ فى الخلاف وابن ادريس المنع .

واستدل له . (بان) نصوص الجواز على كثرتها لايوجدفيهاخبر يمكن الالتزام بظاهره فانها فى غاية الاختلاف بحيث يعارض بعضها مع بعض فلابد من حملهاعلى التقية و بمعارضتها مع موثق ابن بكير الذى هو نص فى المنع فى السنجاب لذكره فى السؤال والترجيح مع الموثق كمالايخفى .

وفيهما نظر (اما الاول) فلان اشتمال جملة من النصوص على مالا يمكن الالتزام

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١٧ ـ من ابواب لباس المصلى الحديث ١

٢ـ الوسائل الباب ٣ ـ من ابـواب لباس المصلى الحديث ١

به لاجل دليل آخر . لايوجب قدحافي العمل بها في السنجاب مع ان صحيح الحلبي المتقدم لم يذكر فيه مالايمكن الالتزام به وحمل هذه الاخبار على كثرتها باجمعها على التقية مع اشتمال كثير منها على التفاصيل المنافية للتقية كخبر (١) بشير الذى فصل (ع) فيه بين السنجاب والحواصل الخوار زمية ، وبين الثعالب و السمور وحكم في الاولين بالجواز . وفي الاخيرين بالمنع بعيدجدا (و اما الثاني) فلان ذكره في السؤال لا يوجب نصية الجواب الذى هو عام فيه بنحو لايكون قابلا للتخصيص ، مضافاً الى انه لوسلم النصية لكن الجمع العرفي بين ما ظاهره المنع و مادل على - الجواز يقتضي حمل الاول على الكراهة ، (ودعوى) انه لايمكن في الموثق . اذحمله على الكراهة في السنجاب والحرمة في غيره مستلزم لاستعمال اللفظ في معنيين ، وحمله على الجامع بعيد . اذهو عمدة مايدل على المنع في غير المأكول ، (مندفعة) بما حققناه في محله من ان الحرمة والكراهة خارجتان عن حريم المستعمل فيه بل هوفيهما شيء واحد . وهوابراز اعتبار كون المنهى عنه بعيدا عن المكلف، والاختلاف انما يكون من ناحية حكم العقل ، اذلو نهى المولى عن شيء ورخص في فعله يحكم العقل بانه مكروه . ولولم يرخص فيه يحكم بحرمته و لزوم الاجتناب عنه ، قضاءاً لحق المولوية ففي المقام النهى في الموثق استعمل في معنى واحد ، ولكن بما انه ورد في السنجاب مادل على الجواز . ولم يرد في غيره فيحكم بان الصلوة فيه مكروهة وفي غيره فاسدة .

ومما استثنى من الكلية المذكورة (الثعالب) . كما عن المعتبر و المدارك و تدل عليه . جملة من النصوص كصحيح (٢) جميل عن ابى عبدالله (ع) قال سئلته عن جلود الثعالب اذاكانت ذكية يصلى فيها قال نعم و نحوه غيره ولكن بازائها روايات تدل على المنع كصحيح (٣) محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال مااحب ان اصلى فيها وصحيح (٤) ابى على بن راشد في حديث

١- الوسائل الباب ٣- من ابواب لباس المصلى الحديث ٣-

٢-٣-٤- الوسائل - الباب ٧- من ابواب لباس المصلى الحديث ٩-٣-١

قلت لابى جعفر (ع) الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة و نحوهما غير هما (و مقتضى) الجمع العرفى بين الطائفتين حمل نصوص المنع على الكراهة : الا ان اعراض الاصحاب عن نصوص الجواز مع صحة السند يسقطها عن الحجية .

ومما ذكرناه فى الثعالب يظهر حكم الارانب والسمور والفنك فانه وان ورد فيها مادل على الجواز الا انه لاجل اعراض الاصحاب عنه لا يصلح لمعارضة الموثق و غيره مما يدل على المنع .

ومن جملة المستثنيات (الحواصل) كما عن المبسوط والنهاية والاصباح بل عن المبسوط لاخلاف فى جواز الصلوة فيها، ويدل عليه مضافا الى ما ادعى من كونها من ما كول اللحم صحيح (١) الريان قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها وفى الجواب قال (ع) لاباس بهذا كله الا بالثعالب و دعوى عدم ظهوره فى الصلوة يدفعها ، الاستثناء .

الصلوة فى المشكوك فى انه ما كول اللحم

السابعة لوشك فى ان الجلد او الوبر الموجود فى الخارج من ما كول اللحم او من غيره فهل تجوز الصلوة فيه ام لا ولايخفى ان هذه المسئلة من عويصات المسائل الفقهية و قد اختلفت فيها الانظار و صنفت فيها رسالات ، و تفصيل القول فيها لايناسب مع وضع الكتاب و لكن لا باس بالاشارة الاجمالية الى ما هو الحق فى المقام .

فاقول الاقوى جواز الصلوة فيه كما عن جماعة كالمحقق الاردبيلى ، وصاحب المدارك والمجلسى والنراقى وغيرهم ، وهو المشهور فى هذا العصر وعن المشهور المنع وفى المقام اقوال اخر ، ستطلع عليها وعلى ما يمكن ان يكون مدركا لها ويدل على الجواز البرائة والاستصحاب.

١- الوسائل الباب ٥ من ابواب لباس المصلى حديث ٢

اما البرائة فتوضيح دلالتها يتوقف على تقديم مقدمات .

جريان البرائة فى الاقل و الاكثر

الاولى الحق جريان البرائة عند الشك فى الاقل و الاكثر الارتباطيين لان العلم الاجمالى بوجوب احدهما ينحل الى العلم بوجوب الاقل و الشك فى وجوب الزايد عليه من دون قيام حجة عليه فمقتضى قبح العقاب بلابيان عدم العقاب على ترك الزايد كما ان مقتضى ادلة البرائة الشرعية كحديث الرفع و غيره عدم وجوبه و عمدة ما قيل فى الاشكال على ذلك امور (الاول) ما ذكره المحقق النائينى قده من ان العلم بوجوب الاقل لايكون الا علما على نحو الاهمال الجامع بين المطلق والمقيد و كما ان التقييد مشكوك فيه كك الاطلاق ، وبديهى، ان هذا العلم التفصيلى مقوم للعلم الاجمالى فلا يعقل ان يوجب انحلاله لان لازمه انحلال العلم بنفسه (وفيه) ان العلم بوجوب الاقل على نحو الاهمال هو الموجب لانحلال العلم بوجوب المطلق اوالمقيد اذهو موجب للعلم بترتب العقاب على ترك الاقل والعلم بوجوب الاتيان به و مشكوكية الاطلاق لا تستلزم جريان البرائة فيه لانه ليس فيه كلفة زايدة فيجرى الاصل فى التقييد بلامعارض و به ينحل العلم الاجمالى (الثانى) ما افاده المحقق الخراسانى ره من انه يلزم من وجود الانحلال عدمه : فان لازمه عدم تنجز التكليف على تقدير تعلقه بالاكثر : وهو مستلزم لعدم العلم بوجوب الاقل على كل تقدير ولازمه عدم الانحلال، فيلزم من فرض الانحلال عدمه (وفيه) ان اللازم من الانحلال عدم تنجز التكليف بالزايد لاعدم وجوبه فلايلزم منه عدم العلم بوجوب الاقل (الثالث) انه مسالم يؤت بالاكثر لايعلم بحصول المصلحة المعلوم ثبوتها قائمة بالاقل اوالاكثر . اللازم استيفائها بحكم العقل : فلابد من الاتيان بالاكثر حتى يحرز استيفائها (و فيه) انه كما تجرى البرائة عن التكليف ويحكم بعدم العقاب على مخالفته اذالم تقم حجة على ثبوته كك المصلحة التى تكون فى المأمور به و ليست مما يفهمه العرف اذالم يقم عليها بيان من المولى مورد لقاعدة القبح اذتفويت المصلحة على هذا الفرض مستند الى المولى لاالى

العبد ، فاذا تردد المأمور به بين الاقل والاكثر فالمصلحة المعلومة فى البين على فرض ترتبها على الاكثر كالتكليف المتعلق بالزايد يكون البيان عليها غير تام فيكون العقاب على تفويتها قبيحاً .

جريان البرائة فى الشبهة الموضوعية

المقدمة الثانية الاقوى جريان البرائة فى الشبهات الموضوعية التحريمية اما اذا كان التكليف انحلاليا فواضح (و دعوى) ان العلم بجعل الكبرى الكلية يوجب تنجز التكليف فى جميع الافراد لان البيان الذى هو وظيفة المولى قد تم وانما الشك يكون فى الانطباق على ما فى الخارج وبيانه ليس من وظيفته ، فلا وجه للرجوع الى البرائة (مندفعة) بان التكليف غير الواصل ولو بعدم احراز موضوعه بما انه لا يصلح للمحركية فلا محالة يكون مورداً للبرائة وفى الفرض بما ان التكليف يكون انحلاليا ينحل الى تكاليف عديدة بتعدد وجود موضوعه فى الخارج فالشك فى الانطباق شك فى التكليف فتجرى فيه البرائة و اما اذا كان التكليف متعلقا بصرف وجود الطبيعة المنطبق على اول الوجودات فلان مرجع الشك يكون الى ان الطبيعة هل توجد بوجود المشكوك فيه فيكون منهيا عنه ام لا والاصل يقتضى عدمه

مالا يؤكل مانع

المقدمة الثالثة المستفاد من النصوص ان المانع من الصلوة وقوعها فى اجزاء مالايؤكل ، لان وقوعها فى غيرها شرط . ويشهد به امور (الاول) قوله (ع) فى صدر موثق (١) ابن بكير ، الصلوة فى وبر كل شىء حرام اكله فالصلوة فى وبره وشعره و جلده و بوله و روثه و كل شىء منه فاسدة فانه ظاهر فى ان منشأ الفساد وقوعها فى غير الماكول وهو عبارة اخرى ، عن المانعية (الثانى) قوله (ع) فيه وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله و حرم عليك اكله فالصلوة فى كل شىء منه فاسدة (الثالث)

١- الوسائل - الباب ٢- من ابواب لباس المصلى الحديث ١

خبر(١) انس بن محمد لاتصل فيما لاتشرب لبنه ولايؤكل لحمه ونحوه غيره من الادلة الناهية عن الصلوة فيما لايؤكل (ودعوى) ان المفهوم منها عرفاً شرطية حلية الاكل اذا صلى في الحيوان (مندفعة) بان مايعتبر في المامور به لابد و ان يكون فعلا اختياريا للمكلف والالما صح تعلق الامر به وعليه فحلية اكل الحيوان لايمكن اعتبار كونها شرطا وقديتوهم استفادة الشرطية من امور (الاول) قوله (ع) في ذيل الموثق : لاتقبل تلك الصلاة حتى يصليها في غيره مما احل الله اكله : فانه ظاهر في شرطية وقوع الصلوة فيما يؤكل (وفيه) ان قوله (ع) لا تقبل تلك الصلاة اشارة الى الصلوة الواقعة في الحيوانى وعليه فحيث انه حكم (ع) اولا ببطلان الصلوة الواقعة في غير المأكول فلامحالة يكون صحتها متوقفة على وقوعها في الماكول و اين هو من الدلالة على الشرطية (الثانى) قوله (ع) في الموثق فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره و شعره وبوله وروثه والبانه و كل شيء منه جائزة ، ويرد عليه ماعرفت في سابقه (الثالث) مافي رواية (٢) على بن ابى حمزة ، لاتصل الافيما كان منه ذكيا قلت اوليس الذكى ما ذكى بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه فانه ظاهر في ان كونه من ماكول اللحم معتبر في جواز الصلوة (وفيه) مضافاً الى ضعف سندها ان ملاحظة صدرها المشتمل على النهى عن الصلوة في فراء لايكون مذكى . و ذيلها المشتمل على النهى عن كل ذى ناب و مخلب توجب صراحتها في المانعية .

وجوه جواز الصلاة في اللباس المشكوك فيه

اذا عرفت هذه المقدمات فنقول ان موضوع المانعية اما ان يكون هو الطبيعة السارية بحيث يكون وقوع الصلوة في كل فرد من افراد ها مانعا مستقلا فيكون النهى عن الصلوة في غير الماكول منحلا الى نواه متعددة بتعدد افراد مالايؤكل لحمه واما ان يكون هو صرف وجود الطبيعة المنطبق على اول الوجودات ولا ثالث

١- الوسائل - الباب ٢ - من ابواب لباس المصلى الحديث ٦

٢- الوسائل - الباب ٣- من ابواب لباس المصلى الحديث ٣

لهما اذ (احتمال) كون الموضوع الطبيعة السارية بنحو العموم المجموعي (يدفعه) انه يستلزم صحة الصلوة فيما وقعت في بعض الافراد المعلومة كما ان احتمال كون المعتبر في المامور به امرا بسيطا متحصلا من ترك جميع الافراد الخارجية لا يساعده شيء من الادلة (وعليه) فكل ما علم كونه من غير الماكول فقد علم تقيد الصلوة بعدمه وما شك في كونه كذلك حيث ان مانعية وقوع الصلوة فيه مشكوك فيها فتجرى فيها البرائة لكون المورد من قبيل دوران امر المامور به بين الاقل والاكثر وقد عرفت جريان البرائة فيه في المقدمة الاولى واحتمال اختصاص جريان البرائة بما اذا كانت الشبهة حكمية قد عرفت دفعه في المقدمة الثانية كما انه عرفت فيها عدم الفرق في جريان البرائة عند الشك بين كون التكليف انحلاليا او كونه واحدا متعلقا بصرف وجود الطبيعة .

ثم ان الظاهر من النواهي النفسية والغيرية هو الاول لظهور القضية الانحلالية في ذلك ولذا ترى تسالم الفقهاء على انه لو اضطر المصلي الى لبس لباس مما لا يؤكل لحمه لابد من الاقتصار على مقدار الضرورة و عليه فجريان البرائة ح يكون في غاية الوضوح

واما الاستصحاب فهو ايضاً يقتضي الجواز وذلك لان الظاهر من النصوص اعتبار عدم هذا المانع وصفا للمصلي بمعنى انه يعتبر في الصلوة عدم كون المصلي لابسا لغير الماكول ، لا وصفا للباس ولا لنفس الصلوة كما يشهد به قوله (ع) في موثق(١) سماعة (ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه) و ليس في غيره ما ينافيه و مرسلة ابن بكير و غيرها الدالة على النهي في غير المأكول لا تنافيه ، اذ لا ريب في اعتبار هذا القيد في الصلوة وانما الكلام في مركزه ، وليس في شيء منها ما ينافي كون مركز المصلي لا سيما بعد ملاحظة (انه) لا يصح كونه وصفا للباس والا يلزم كون الشرط شيئا غير اختياري (وان) غير المأكول لا يقع ظرفا للصلوة الا باعتبار كونه وصفا للمصلي : وعليه فيجرى استصحاب عدم كون المصلي لابسا لغير الماكول فانه قبل لبسه لهذا اللباس لم يكن لابسا لغير المأكول فيستصحب ذلك .

١- الوسائل - الباب ٥- من ابواب لباس المصلي الحديث ٣

واما لو كان المانع وصفا للصلوة او للباس فلا يجرى الاستصحاب لانه ليس لهما حالة سابقة كى تستصحب الابناء أعلى جريان استصحاب العدم الازلى حتى فى الذاتيات فانه ح يجرى على جميع التقادير ويحرز به عدم كون اللباس من غير المأكول فتصح الصلاة فيه، نعم فيما كان المصلى اول الصلوة غير لابس للمشكوك فيه ولبسه فى الاثناء يجرى الاستصحاب بناءاً على كونه وصفا للصلوة حتى بناءاً على عدم جريان اصالة العدم الازلى ومنه ظهر مدرك التفصيل فى الصلاة بين ما اذا شك المصلى فى وقوعها فى غير المأكول من اول الشروع فيها وما اذا شك فى عروض هذا العنوان فى وسط الصلوة كما انه على القول بكونه وصفا للباس يجرى الاصل فيما كان اللباس من المأكول واحتمل وقوع جزء من غير المأكول عليه .

الثامنة اذا صلى فى غير المأكول جاهلا او ناسيا : فالاقوى صحة صلاته ، لحديث (١) لاتعاد الصلاة وستعرف فى بحث الخلل عدم اختصاصه بالناسى وعمومه للجاهل ، ويدل عليه فى خصوص الجاهل صحيح (٢) عبد الرحمن سالت اباعبدالله (ع) عن الرجل يصلى وفى ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال (ع) ان كان لم يعلم فلايعيد .

وقد استدل للقول بوجوب الاعادة فى الناسى بقوله (ع) فى موثق ابن بكير لاتقبل تلك الصلاة حتى يصليها فى غيره مما احل الله اكله ، فانه بعد الحكم بفساد الصلوة الواقعة فى غير المأكول لامحالة يكون فى مقام جعل حكم ثانوى ، و ظاهرا فى وجوب الاعادة لمن صلى فيه وحيث انه اخص من الحديث فيقدم عليه (وفيه) بما ان قوله (ع) لاتقبل تلك اه لايصح ان يكون اشارة الى الصلوة الواقعة لاستحالة انقلاب الشيء عما وقع عليه بل الظاهر منه انه اشارة الى الصلوة بماانها واقعة فى اجزاء الحيوان فلامحالة لايكون ظاهرا فى كونه انشاءاً لحكم ثانوى بل لابد وان يحمل على التأكيد .

---

١ ـ الوسائل الباب ٢٩ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ٥

٢ ـ الوسائل الباب ٤٠ من ابواب النجاسات الحديث ٥

الصلاة فى الحرير

(ولا) يجوز الصلوة فى (الحرير المحض للرجال مع الاختيار) ويحرم لبسه لهم.

اما الثانى: ففى المعتبر عليه علماء الاسلام، وفى الجواهر عليه اجماع المسلمين ويدل عليه مضافاً الى ذلك جملة من النصوص: كمرسلة (١) ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله (ع) قال: لاتلبس الحرير والديباج الافى الحرب. وموثق (٢) سماعة قال سئلت اباعبدالله (ع) عن لباس الحرير والديباج فقال اما فى الحرب فلا بأس ونحوهما غيرهما.

و اما الاول فعن غير واحد دعوى الاجماع عليه. وتدل عليه جملة من النصوص، كصحيحة (٣) محمد بن عبدالجبار قال كتبت الى ابى محمد (ع) اسئله هل يصلى فى قلنسوة عليها وبرما لايؤكل لحمه اوتكة حرير محض اوتكة من وبر الارانب فكتب لاتحل الصلوة فى الحرير المحض، الخ، ومكاتبته (٤) الاخرى اليه (ع) قال كتبت اليه اسئله هل يصلى فى قلنسوة حرير محض اوقلنسوة ديباج فكتب لاتحل الصلوة فى حرير محض ومصمت (٥) اسماعيل بن سعد، قال سئلت اباالحسن (ع) هل يصلى الرجل فى ثوب ابريسم فقال لا، ونحوها غيرها.

ولايعارضها صحيح (٦) ابن بزيع قال سئلت اباالحسن (ع) عن الصلوة فى ثوب ديباج فقال مالم يكن فيه التماثيل فلابأس، اذالمراد من الديباج فيه الحرير الممزوج بغيره ويشهد له ذكر الديباج فى قبال الحرير، فى مكاتبة محمد، و مرسلة ابن بكير و موثقة سماعة المتقدمة، ولو سلم ان المراد منه الحرير المحض لاعراض الاصحاب عنه و موافقته للعامة لابد من طرحه او حمله على ما لاينافى النصوص المتقدمة.

---

١ - ٢ - الوسائل الباب ١٢ من ابواب لباس المصلى الحديث ٢ - ٣

٣ - الوسائل - الباب ١٣ - من ابواب لباس المصلى الحديث ٣ -

٤-٥-٦ - الوسائل - الباب ١١ - من ابواب لباس المصلى الحديث ٢-١- ١٠

ولايخفى ان مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق بين كون الحرير ساتر اللعورة و كون الساتر غيره فانها ظاهرة فى مانعية لبس الحرير للصلوة مطلقا ، و (دعوى) ان حرمة لبس الحرير فى نفسه مانعة من ان يفهم من النصوص ، الناهية عن الصلوة فى الحرير منع مغاير للمنع الناشى من حرمة اللبس من حيث هو فيكون الصلوة فى الحرير كالصلوة فى الثوب المغصوب فكما يفصل فيه بين الساتر وغيره فيحكم فى الاول بالبطلان دون الثانى ، فكك لابد من التفصيل فى الحرير (مندفعة) بان النهى فى هذه النصوص بما انه تعلق بالصلوة فى الحرير على الاطلاق فيستكشف منه انه ليس من جهة حرمة لبسه بل يكون ارشادا الى مانعية لبسه .

ثم ان الاظهر اختصاص المنع بما تتم فيه الصلوة كما هو المنسوب الى - المشهور .

وعن جماعة كالمفيد و الصدوق والعمانى و غيرهم عمومه لما لا تتم فيه الصلوة منفردا .

و استدل له بمكاتبتى محمد بن عبدالجبار المتقدمتين ، و جوابه (ع) فيهما و ان كان عاما الا انه لوقوعه عن السؤال عن خصوص مالاتتم فيه الصلوة يصير نصا فيه . و نحو هما موثق (١) الساباطى سالته عن الثوب يكون علمه ديباجا ، قال (ع) لا يصلى فيه .

ولكن لابد من حمل هذه النصوص على الكراهة ، جمعا بينها و بين خبر (٢) الحلبى عن ابى عبدالله (ع) كل مالاتجوز الصلوة فيه وحده فلابأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون فى السراويل ويصلى فيه (والاشكال) فيه بان فى طريقه احمد بن هلال ، و هو ضعيف (فى غير محله) لاعتماد الاصحاب عليه ، مضافا الى ماعن ابن الغضايرى من انه لم يتوقف فى ما يرويه عن ابن ابى عمير والحسن بن محبوب ، لانه قداعتمد على كتابيهما جل اصحاب الحديث .

---

١ - الوسائل - الباب - ١١ من ابواب لباس المصلى الحديث ٨

٢ - الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب لباس المصلى الحديث ٢

(ودعوى) ان نصوص المنع ليست متعرضة لخصوص ما لا تتم فيه الصلوة كي يمكن حملها على الكراهة ، بل جوابه (ع) فيها عام ويكون بيانا لمانعية لبس الحرير على الاطلاق فلا يصح حمله على الكراهة (مندفعة) اولا بما تقدم في بعض المباحث السابقة من ان الحرمة و الكراهة خارجتان عن حريم المستعمل فيه و انماهما تنتزعان من ترخيص المولى في فعل ما نهى عنه و عدمه ، ففي المقام النهي في نصوص المنع استعمل في معنى واحد و لكن بما انه ورد في خصوص ما لا تتم فيه الصلوة ما دل على الجواز .

ولم يرد في غيره ، فيحكم بان الصلوة فيه مكروهة وفي غيره فاسدة وثانيا بانه يمكن حمل النهي في هذه النصوص على مطلق المرجوحية غير المنافي لكراهة بعض افراد العام وعدم جوازالاخر . غاية الامر عدم الجواز في ذلك الفرد لا يستفاد من هذه النصوص وانما يستفاد من الروايات الدالة على عدم جواز الصلوة في الثوب الحرير و هي وان كانت مطلقة شاملة لما لا تتم فيه الصلوة الا انه بما ان شمولها له انما يكون بنحو الاطلاق وليست كهذه النصوص نصا فيه فتقيد برواية الحلبي.

لبس الحرير في حال الضرورة

(ويجوز) لبس الحرير **(في الحرب)** و عند الضرورة اما الاول (فتدل) عليه مضافاً الى عدم الخلاف فيه بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه جملة من النصوص كمرسل ابن بكير ، وموثق سماعة المتقدمين ونحوهما غيرهما .

وعن المشهور جواز الصلوة فيه حال اختيارا ، ولعله لدعوى التلازم بين الجوازين اوان حرمة لبسه ذاتا مانعة عن استفادة منع مغاير للمنع الناشي من حرمة اللبس من حيث هو ، فعلى تقدير حليته لا دليل على المنع عن الصلوة فيه ، و مقتضى الاصل جوازه .

وفيهما نظر. اما الثاني فلما عرفت[1] نفا، واما الاول، فلانه دعوى بلا بينة ولا برهان واطلاق دليل الجواز الشامل لحال الصلوة لا ينافي مانعيته فلا وجه للاستدلال به للصحة

فالاقوى هو المنع لاطلاق النصوص.

واما جواز لبسه في حال الضرورة فيدل عليه مضافا الى الاجماع المحكي عن جماعة النصوص المشتملة على قولهم (ع) : كل ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر وانه ما حرم الله شيئا الا وقد احله في حال الاضطرار .

واما الصلوة فيه في هذه الحالة فان لم تكن الضرورة متحققة في حال الصلوة بان تمكن من نزعه مقدار ان يصلي ثم يلبسه وكان له غيره مما يستر به عورته فلاشبهة في المنع (والا) فان كانت الضرورة مستوعبة للوقت صحت صلوته معه (لانها لاتدع بحال)، وان لم تكن مستوعبة للوقت ولكنه لم يتمكن من نزعه مقدار ان يصلي في اول الوقت فالاقوى عدم الصحة لانه لامنشأ لتوهم الصحة ، سوى حديث(١) الرفع . (ودعوى) التلازم بين جواز لبسه وجواز الصلوة فيه و كلاهما فاسدان اما الثاني فلما عرفت انفا واما الاول فلعدم تعلق الاضطرار بمتعلق التكليف لان متعلقه الطبيعي على نحو صرف الوجود وما تعلق به الاضطرار وهو ايجاد المانع في الصلوة في بعض من الوقت لايكون متعلقا ، للتكليف: ومما ذكرناه ظهر حكم مالو اكره على لبسه (ولو) صلى فيه نسيانا صحت صلوته لحديث لاتعاد الصلوة (٢) .

(و) يجوز لبسه **(للنساء)** بلا خلاف و عن غير واحد دعوى الاجماع عليه و في الجواهر اجماعا اوضرورة من المذهب بل الدين وتشهد له جملة من النصوص ، هذا في غير الصلوة .

واما فيها فنسب الى المشهور الجواز ايضاً وعن الصدوق و ابى الصلاح المنع وتبعهما بعض متاخرى المتاخرين وعن جماعة التوقف .

واستدل للمنع باطلاق بعض ادلة المانعية كمكاتبتى ابن عبدالجبار المتقدمتين و كون مورد السؤال فيهما القلنسوة التى هى من مختصات الرجل لايوجب تقييد

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٥٥ ـ من ابواب جهاد النفس

٢ ـ الوسائل الباب ٢٩ ـ من ابواب القرائة في الصلاة ـ الحديث ٥

الجواب و اختصاصه به و خبر (١) الجعفى عن ابى جعفر (ع) فى حديث يجوز للمرئة لبس الديباج و الحرير فى غير الصلوة والاحرام و بمرسلة (٢) ابن بكير عن ابى عبدالله (ع) النساء تلبس الحرير والديباج الافى الاحرام فانها بضميمة مادل على ان ماتجوز الصلوة فيه يجوز الاحرام فيه تدل على الجواز .

وفى الجميع نظر (اما اطلاق) الادلة فلانه تعارضه مرسلة ابن بكير حيث ان استثناء الاحرام فيها قرينة على ارادة الاعم من التكليف و الوضع فى المستثنى منه والنسبة بينها وبين تلك النصوص عموم من وجه وحيث ان دلالة كل منهما تكون بالاطلاق فيتساقطان ☆ معاو يرجع الى اصالة عدم المانعية (و دعوى) ان مقتضى التلازم بين الجواز فى الصلاة و فى الاحرام : بطلان الصلاة فلا دليل على الجواز كى يعارض مادل على المنع مندفعة (اولا) بان النهى عن الاحرام محمول على الكراهة بقرينة مادل على الجواز فيه (و ثانيا) ، بان الدليل دل على ان ما تجوز الصلاة فيه يجوز فيه الاحرام ، لاعلى ان مالايجوز فيه الاحرام لاتجوز فيه الصلوة فليكن هذا المورد بواسطة الدليل خارجا عن تحت ذلك العموم (واما) خبر الجعفى فضعيف السند ، (واما) المرسل فقد عرفت مافيه فظهر ان الاقوى هو الجواز .

تنبيهات

الاول (و) يجوز ساير التصرفات فى الحرير غير اللبس (**كالركوب عليه و الافتراش له**) و نحو هما ، كما هو المشهور ، وعن المحقق فى المعتبر التردد فيه ويدل على الجواز الاصل . بعد كون الاخبار الدالة على الحرمة مختصة باللبس، هذا مضافاً الى صحيح (٣) على بن جعفر قال سئلت اباالحسن (ع) عن الفراش

١ - ٢ - الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب لباس المصلى الحديث ٦ - ٣

☆ بل يرجع الى اخبار الترجيح و هى تقتضى تقديم تلك النصوص للاشهرية - منه .

٣ - الوسائل - الباب ١٥ - من ابواب لباس المصلى الحديث ١

الحرير و مثله من الديباج و المصلى الحرير و مثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه والتكائة والصلوة قال (ع) يفترشه ويقوم عليه ولايسجد عليه .

الثانى لاباس بالمحمول من الحرير فى الصلوة و غيرها ، لاختصاص ادلة المنع بالملبوس (ودعوى) عدم جواز الصلوة معه ، بناءاً على عدم جوازها مع حمل مالايؤكل لحمه لانه من فضلاته ، مندفعة، بان مادل على جواز الصلوة فى الثوب المكفوف بالحرير يدل على عدم الباس بحمله .

الثالث لاباس بالصلوة فى الحرير الممتزج بغيره بلاخلاف فيه فى الجملة بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه و يدل عليه مضافاً الى قرب دعوى عدم شمول الادلة له للخروج بالمزج عن المحوضة جملة من النصوص كصحيحة (١) احمد بن محمد بن ابى نصر ، سال ابن قياما ابا الحسن (ع) عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلى فيه قال (ع) لاباس به قد كان لابى الحسن جبات و رواية (٢) اسماعيل بن الفضل عن الصادق (ع) فى الثوب يكون فيه الحرير فقال (ع) ان كان فيه خلط فلاباس ، و نحو هما غيرهما و مقتضى اطلاق خبر اسماعيل عدم الفرق فى الخليط بين ان يكون قطنا او كتانا او يكون غيرهما ، ومايظهر من بعض النصوص من الاختصاص بهما كخبر (٣) عبيد بن زرارة عن الصادق « ع » قال لاباس بلباس القز اذا كان سداه اولحمته من قطن او كتان و نحوه غيره ، يحمل على ارادة المثال لعدم كونها فى مقام البيان من هذه الجهة ،وانما هى فى مقام بيان التفصيل بين الحرير المحض وغيره كما يظهر لمن تدبر فيها .

الرابع لاباس بالصلوة فى الثوب المكفوف بالحرير ، كما نسب الى المشهور ويشهد به مضافاً الى ان تقييد الموضوع بالمحوضة مانع عن شمول الحكم لما نحن فيه ، خبر (٤) يوسف بن ابراهيم عن الصادق (ع) قال لاباس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما يكره الحرير المبهم للرجال ، و خبره (٥) الاخر

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ الوسائل ـ الباب ١٣ ـ من ابواب لباس المصلى

٥ ـ الوسائل ـ الباب ١٦ ـ من ابواب لباس المصلى الحديث ١

عنه «ع» فى حديث لايكره ان يكون سدا الثوب ابريسم و لازره و لاعلمه و انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولايكره للنساء (ودعوى) عدم ظهورهما فى الصلوة (مندفعة) اولا بان مقتضى اطلاق نفى الباس فيهما شمولهما لها وثانيا بانهما يفسران الحرير المحض الذى علق عليه حرمة اللبس والصلوة فيه فى النصوص فلاسبيل الى توهم اختصاصهما بغير الصلوة (والخدشة) فى سندهما بجهالة ابى داود، فى غير محلها، بعد كون الراوى عنه فيهما صفوان وهو من اصحاب الاجماع

واستدل للمنع باطلاق النصوص، وبموثق(١) عمار عن الصادق (ع) قال سئلته عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لاتصل فيه (ولكن) الاول قد عرفت مافيه، والثانى و ان كان ظاهرا فى المنع الا انه يحمل على الكراهة جمعا بينه وبين مادل على الجواز. والجمع بينهما بحمل مادل على الجواز. على غير حال الصلوة. خلاف المشهور بل لعله يلزم منه خرق الاجماع المركب: مع انه ح لايمكن الاعتماد عليه لاعراض المشهور عنه: فالاقوى هو الجواز.

الصلوة فى المغصوب

(**ولا**) يجوز الصلوة (**فى**) الثوب (**المغصوب**) بلاخلاف فيه فى الجملة بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه، و حكى عن الفضل بن شاذان القول بالجواز و عن المحقق ره فى المعتبر التفصيل بين الساتر و غيره قال والاقرب انه ان كان ستر به العورة او سجد عليه اوقام فوقه كانت الصلوة باطلة لان جزء الصلوة يكون منهيا عنه و تبطل الصلوة بفواته. اما اذا لم يكن كك لم تبطل و كان كلبس خاتم مغصوب. انتهى: و عن الذكرى وجامع المقاصد والروض انه قوى و عن المدارك انه معتمد.

وهو الاقوى فلنا فى المقام دعويان الاولى انه لاتصح الصلوة فى الساتر المغصوب الثانية: صحتها فى الثوب المغصوب غير الساتر.

---

١ ـ الوسائل الباب ١١ من ابواب لباس المصلى الحديث ٧

اما الاولى فالوجه فيها ما حققناه فى الاصول من انه فى موارد اجتماع الامر والنهى ان كان المامور به و المنهى عنه عنوانين منطبقين على شىء واحد ووجود فارد وكان التركيب بينهما اتحاديا فلامناص عن القول بامتناع اجتماع الامر والنهى من غير فرق بين ان يكون كل من متعلقى الامر والنهى عنوانا انتزاعيا وكان منشأ انتزاعهما شىء واحد ، او يكون احدهما انتزاعيا والاخر من العناوين المتاصلة و كان هو منشأ انتزاع ذلك الامر الانتزاعى فح يقع التعارض بين اطلاقى دليلى الامر والنهى ولابد من تقديم احدهما فلو قدم الاطلاق فى طرف النهى يخرج المجمع عن حيز الامر واقعا ويكون متمحضا فى الحرمة فلا يقع صحيحا .

واما لو كان لكل منهما وجود مستقل منحاز عن الاخر وكان التركيب بينهما استقلاليا فلابد من القول بالجواز بناءاً على ما هو الصحيح من ان الحكم لايسرى عن متعلقه الى مقارناته ، من غير فرق بين ان يكون كل من متعلقيهما من العناوين الذاتية ، او يكون احدهما منها ، و الاخر انتزاعيا و كان منشأ انتزاعه غير ذلك العنوان الذاتى الذى هو متعلق الاخر فلا يكون ح تعارض بين دليلى الامر و النهى اذلا مانع من كون احدهما مامورا به والاخر منهيا عنه وتفصيل الكلام فى كل واحدة من هذه الجهات موكول الى محله .

وعلى هذا فنقول فى المقام ان الساتر اذا كان مغصوبا فبما ان التستر شرط للصلوة ومن الواضح ان التستر بثوب الغير ولبسه تصرف فيه فينطبق عليه عنوان الغصبية فيتحد المامور به والمنهى عنه وجودا وحيث ان الاطلاق فى طرف النهى شمولى و فى طرف الامر بدلى فيقدم اطلاق دليل النهى ، بناءاً على ما هو الحق من تقدم الشمولى على البدلى فالصلوة مع الساتر المغصوب لاتنطبق عليها الطبيعة المامور بها فتقع فاسدة (فان قلت) ان المامور به يغاير المنهى عنه فى المقام اذ الشرط هو المعنى المعبر عنه باسم المصدر والمنهى عنه المعنى المعبر عنه بالمصدر فيكون حال الصلوة فى الساتر المغصوب حال الصلوة مع النظر الى الاجنبية فى اثنائها (قلت) ان المعنى المعبر عنه باسم المصدر انما يكون متحدا مع المعبر عنه بالمصدر وجودا وخارجا والفرق بينهما

انما يكون بالاعتبار وعليه فلا يعقل كون احدهما مامورا به والاخر منهيا عنه ولا فرق فيما ذكرناه بين كون الستر شرطا عباديا و كونه غير عبادى (فما عن) جملة من الفقهاء والمحققين من الحكم بالصحة فى المقام معللا بان الستر لا يكون معتبرا فى الصلوة عبادة ، فلاينافى تحققه بالفعل المحرم و غايته حصول الاثم (ضعيف) .

واما الثانية فلانه اذا كان الثوب غير الساتر مغصوبا لايلزم اتحاد المامور به ، و المنهى عنه اذما تعلق به النهى انما هو لبس الثوب وعدم كونه معتبرا فى الصلوة لايحتاج الى بيان فلايعقل ان يكون موجبا لبطلانها لان متعلقه مغاير لها فيكون حاله حال النظر الى الاجنبية فى اثناء الصلوة .

واستدل للبطلان فى هذه الصورة ايضاً (بان) الحركات المعتبرة فى الصلوة كالنهوض الى القيام والهوى الى الركوع والسجود تتحد مع المنهى عنه لانطباق عنوان الغصب عليها فتبطل الصلوة من هذه الجهة (وبانه) مامور برد المغصوب الى مالكه وهو مضاد للصلوة ، والامر بالشىء يقتضى النهى عن ضده ، و بخبر (١) الجعفى بل صحيحه عن الصادق (ع) لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهم عنه ما قبله ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله تعالى به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق و ينفقوه فى حق و بما عن (٢) تحف العقول عن امير المؤمنين (ع) فى وصيته لكميل ، يا كميل انظر فيما تصلى و على ما تصلى ان لم يكن من وجهه و حله فلا قبول .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلان هذه الحركات ليست معتبرة فى الصلاة اذ كل من الركوع والسجود والقيام اسم لهيئة خاصة حاصلة للجسم باعتبار اضافة بعض اجزائه الى بعض فادلة وجوب الركوع والسجود والقيام لاتدل على اعتبارها فيها ولم يدل دليل على اعتبارها بانفسها فى الصلاة فما هو مامور به غير ما نهى عنه (نعم) يكون المنهى عنه مقدمة لايجاد المامور به (ولكن) حرمة المقدمة لاتنافى وجوب ذى

١- الوسائل-الباب ٢- من ابواب مكان المصلى الحديث ١

٢- الوسائل الباب -٢ - من ابواب مكان المصلى - الحديث ٢

المقدمة وحصول الامتثال باتيانه كما حقق فى محله (هذا مضافاً) الى انه لو سلم كون الحركات المزبورة من اجزاء الصلاة فلا وجه للالتزام باتحاد المامور به و المنهى عنه ، اذ بما ان بدن المصلى يباين الثوب المغصوب . و الحركة التى تكون من اجزاء الصلاة هى القائمة بالبدن ، والتى تكون غصبا هى القائمة بالمغصوب فلا يعقل ان تكون احديهما عين الاخرى (فان قلت) انه ولو سلم كون الحركة الصلاتية غير الحركة الغصبية ، الا انه لاريب فى ان الاولى علة للثانية وحيث ان علة الحرام حرام فتكون الحركة الصلاتية ايضاً حراماً فعاد المحذور (قلت) ان مخالفة التكليف الغيرى بما انها لاتوجب البعد عن المولى فلا مانع من التقرب بما هو متعلق له الابناءاً على اعتبار الامر فى صحة العبادة فتدبر (واما الثانى) فلما حققناه فى محله من ان الامر بالشىء لايقتضى النهى عن ضده (و اما خبر) اسماعيل فلان غاية مايدل عليه ، اعتبار الاباحة فى القبول ، لافى الاجزاء هذا مضافاً الى ان انفاق المنهى عنه فى المامور به لايشمل لبس الثوب المغصوب فى الصلاة ، (واما خبر) تحف العقول فلانه ضعيف السند مضافاً الى انه يدل على اعتبار الاباحة فى القبول لا فى الصحة (وبما) ذكرناه ظهر ان الاقوى صحة الصلاة فى المحمول المغصوب .

ثم ان ما اخترناه من البطلان فيما اذا كان الساتر مغصوبا لايختص بالعالم ، بل يشمل الجاهل حكما اوموضوعا ، اذ على القول بامتناع اجتماع الامر والنهى و تقديم جانب النهى ، يخرج المجمع عن حيز الامر ، و يكون متمحضا فى الحرمة ، ومعه لاوجه للاجتزاء به وبذلك يندفع ماقيل من انه لايعتبر فى صحة العبادة الاصدورها عن داع القربة وهو حاصل فى الجاهل ، اذ قصد القربة باتيان المحرم لايوجب اتصافه بالعبادية (نعم) لو نسى غصبية الثوب فصلى فيه مضت صلوته و كذا لو اكره على التصرف فى المغصوب او اضطر اليه . (امامع) النسيان فلعموم حديث (١) لاتعاد الصلاة (واستدل) جماعة من المحققين عليه بحديث (٢) الرفع ، (وفيه) ان النسيان اذا لم يكن مستوعبا

١- الوسائل - الباب ٢٩- من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ٥

٢- الوسائل - الباب ٥٥- من ابواب جهاد النفس .

لموقت فطروه لايوجب ارتفاع الحكم عن متعلقه اذما طرأ عليه النيسان و هو الفرد لا حكم له ، وما هو متعلق الحكم و هو الطبيعى لم يطرأ عليه النسيان . و اما لو كان مستوعبا للوقت فغاية ما يدل عليه الحديث رفع الحكم المتعلق بالمركب لاالمانعية خاصة فوجوب الاتيان ببقية الاجزاء والشرائط يحتاج الى دليل آخر ، فالحديث لايدل على صحة الصلوة مع النسيان .

واما لو اكره على لبس الثوب المغصوب : فان كان الاكراه مستوعبا لتمام الوقت فمقتضى حديث الرفع عدم وجوب الصلاة المقيدة بعدم وقوعها فى الساتر المغصوب و لايدل على الامر بالفاقدة لهذا القيد لكنه يدل عليه قوله (ع) الصلاة لاتسقط بحال . وان لم يكن الاكراه مستوعبا للوقت ، فلاريب فى ارتفاع حرمته النفسية فح لايبعد الحكم بالصحة ايضاً ، اذ اعتبار عدم كون الساتر مغصوباً ليس للنهى الارشادى بل انما يكون الموجب له الحرمة بناءاً على ان المورد من موارد اجتماع الامر والنهى ، فاذا ارتفعت الحرمة بالاكراه فيرتفع اعتباره و الا كان التقييد بلاموجب (فان قلت) ان الاكراه انما يوجب سقوط الحرمة و اما الملاك المقتضى للنهى فهو باق على حاله ، فلامحالة يقع التزاحم بينه و بين ملاك الامر ، و حيث ان المفروض غلبة ملاك النهى فلايمكن التقرب بما يشتمل عليه : (قلت) ان الملاك الذى لايؤثر فى المبغوضية الفعلية ومعه يكون الفعل موردا للترخيص ، لايمكن ان يكون مانعا عن تعلق الامر بالفعل بعد فرض اشتماله فى نفسه على الملاك الملزم ، فلامانع من التقرب بذلك الفعل ، هذا مضافاً الى ماذكرناه فى محله ، من انه بعد سقوط التكليف لاطريق لنا الى كشف وجود الملاك وبهذا ظهر وجه آخر للحكم بصحة الصلوة مع نسيان غصبية الثوب ولو لم يكن النسيان مستوعبا للوقت اذ مقتضى حديث الرفع ح رفع الحرمة فيسقط اعتبار التقييد ويصح وقوع الفعل عبادة ومما ذكرناه انقدح صحة الصلوة مع الاضطرار الى التصرف فى المغصوب فلانعيد ماذكرناه .

الصلاة فى ما يستر ظهر القدم

(و) نسب الى المشهور انه (لا) يجوز الصلوة (فيما يستر ظهر القدم اذا لم يكن له ساق)

کالشمشك و عن المصنف ره فی المنتهی والمحقق والشهید الثانیین و غیر هم من اکابر الاصحاب القول بالکراهة،وعن البحار انه الاشهر .

واستدل للمنع (بفعل) النبی (ص) وعمل الصحابة والتابعین فانهم لم یصلوا فی هذا النوع ، وبما عن (۱) علی بن حمزة وغیره ، روی ان الصلاة محظورة فی النعل السندی والشمشك وبخبر (۲) سیف بن عمیرة لایصلی علی جنازة بحذاء فان صلوة الجنازة اوسع من غیرها .

وفی الجمیع نظر (اذعدم) فعل النبی والصحابة لوسلم فلعله لعدم تعارفه عندهم مضافاً الی انه لادلیل علی عدم جواز الصلاة فیما لم یصل النبی فیه ، والنبوی (صلوا کما رایتمونی اصلی) لایشمل مالم یحرز کون ترکه له انما کان لاجل کونه دخیلا فی الصلاة . والمرسلة : مضافاً الی ضعف سندها یحتمل ان یکون المنع فیها لخصوصیة فیما ذکر فی موردها : وهی عدم التمکن من وضع الابهامین علی الارض اوغیره . و خبر سیف مضافاً الی ضعف سنده لم یعمل به فی مورده فلا وجه للتعدی عنه مع ان الحذاء علی ما عن مجمع البحرین هو النعل الذی دلت علی جواز الصلاة فیه نصوص مستفیضة .

بل یظهر من بعضها استحباب الصلاة فیه کصحیح (۳) معاویة ، قال رایت اباعبدالله (ع) یصلی فی نعلیه غیر مرة ولم اره ینزعهما قط وصحیح (٤) عبدالرحمن عن ابی عبدالله (ع) اذا صلیت فصل فی نعلیك اذا کانت طاهرة فان ذلك من السنة ونحوهما غیرهما (فتحصل) انه لادلیل علی المنع ومقتضی الاصل هو الجواز ویؤیده التوقیع (٥) المروی عن الاحتجاج ، ان محمد بن عبدالله کتب الیه (ع) یسئله هل یجوز للرجل ان یصلی و فی رجلیه بطیط لا یغطی الکعبین ام لایجوز فکتب (ع) فی الجواب جائز و البطیط علی مافسر راس الخف بلاساق : وبما ذکرناه ظهر انه لادلیل علی الکراهة ایضاً

---

۱ ـ ۵ـ الوسائل ـ الباب ۳۸ـ من ابواب لباس المصلی الحدیث ـ ۷ـ ۴

۲ ـ الوسائل ـ الباب ۲۶ ـ من ابواب صلاة الجنازة من کتاب الطهارة الحدیث ۱

۳ ، ۴ـ الوسائل ـ الباب ۳۷ من ابواب لباس المصلی الحدیث ۴ـ ۱

كمالا يخفى .

مـايكره من اللباس

(و يكره الصلاة فى الثياب السود الا العمامة و الخف) والكساء و منه العباء ، كما هو المشهور وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه و يشهد به مرسلة (١) الكلينى ره روى لاتصل فى ثوب اسود فاما الكساء أو الخف أو العمامة فلا باس ومفهوم التعليل الوارد فى القلنسوة فيما رواه (٢) فى الكافى عن محسن عن من ذكره عن الصادق (ع) قال قلت له اصلى فى القلنسوة السوداء فقال (ع) لاتصل فيها فانها لباس اهل النار اذ ثياب السود من لباس اهل النار كما يشهد به جملة من النصوص .

(و) كذا يكره **(ان يا تزر فوق القميص)** كما عن المشهور لموثق (٣) ابى بصير المروى عن الكافى عن الصادق (ع) لاينبغى ان تتوشح بازار فوق القميص وانت تصلى ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من ذى الجاهلية وظاهره وان كان المنع، الا انه يحمل على الكراهة جمعا بينه وبين مادل على الجواز ، كصحيح (٤) ابن بزيع قلت للرضا (ع) اشد الازار والمنديل فوق قميصى فى الصلوة قال لاباس به .

(و) كذا يكره **(ان يستصحب الحديد ظاهرا)** كما عن المشهور و عن ظاهر الكلينى والصدوق والشيخ فى النهاية وابن البراج المنع وتشهد به جملة من النصوص كخبر (٥) موسى بن اكيل النميرى عن الصادق (ع) فى الحديد انه حلية اهل النار قال وجعل الحديد فى الدنيا زينة الجن والشياطين فيحرم على الرجل المسلم ان يلبسه فى الصلاة الى ان قال لاباس بالسكين و المنطقة للمسافر فى وقت ضرورة ، وكك المفتاح اذا خاف الضيعة والسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح فى

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل الباب ٢٠ من ابواب لباس المصلى الحديث ٢ ـ ١

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٢٤ ـ من ابواب لباس المصلى الحديث ـ ١

٤ ـ الوسائل الباب ٢٤ من ابواب لباس المصلى الحديث ٥

٥ ـ الوسائل ـ الباب ٣٢ من ابواب لباس المصلى الحديث ٦

الحرب وفي غير ذلك لايجوز الصلاة في شيء من الحديد لانه نجس ممسوخ ، وقريب منه غيره ولكن لابد من حمل هذه النصوص على الكراهة لاجل مادل على الجواز كصحيح (١) ابن سنان عن الصادق (ع) وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف و يصلي قائما و خبر (٢) وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع) قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه مالم ترفيه دما ، ومكاتبة (٣) الحميري الى صاحب الزمان وفيها وسئله عن الرجل يصلي وفي كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فكتب في الجواب جائز ، ونحوها غيرها (ودعوى) ان الجمع بين الطائفتين يقتضي حمل نصوص المنع على الحديد البارز ونصوص الجواز على غيره ، كما يشهد به مرسل الكليني ره روى اذا كان المفتاح في غلاف فلا باس وماعن التهذيب قد قدمنا رواية عمار ان الحديد اذا كان في غلاف فلا باس (مندفعة) بانه لايمكن حمل اخبار الجواز كخبر وهب على ما اذا كان الحديد مستورا ، اذ تغميد السيف لايوجب سترا على الغمد وعلى قائمة السيف من الحديد هذا مضافاً الى اباء اخبار المنع عن هذا الحمل اذ الغالب في السكين والمفتاح ونحوهما كونها مستورة ولااقل من كون الستر سهلا وعليه فلو كان الستر موجبا لرفع المنع لم يكن وجه لقصر الجواز في خبر موسى على وقت الضرورة

(و) كذا يكره للرجل (اللثام) وهو يصلي كما هو المشهور وعن الخلاف دعوى الاجماع عليه ، ويشهد به صحيح (٤) ابن مسلم قلت لابي جعفر (ع) ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا ، واما على الدابة فلا باس ، و ظاهره وان كان المنع الا انه يحمل على الكراهة لموثق (٥) سماعة سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يصلي ويقرء القرآن وهو متلثم فقال لاباس ، ونحوه غيره .

---

١ ـ الوسائل الباب ٥٣ من ابواب لباس المصلي الحديث ٣

٢ ـ الوسائل الباب ٥٧ من ابواب لباس المصلي الحديث ٢

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٣٢ من ابواب لباس المصلي الحديث ١١

٤ - ٥ - الوسائل الباب ٣٥ من ابواب لباس المصلي الحديث ١ - ٦

(و) نسب الى المشهور القول بكراهة الصلوة **(في القباء المشدود في غير الحرب)** ولم نجد له مستندا قال المصنف ره في التذكرة قال الشيخ ذكره علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا .

(و) كذا يكره **(اشتمال الصماء)** في الصلاة بلا خلاف ظاهر بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه و استدل له بصحيح (١) زرارة عن الباقر اياك و التحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ونحوه مرفوع (٢) قاسم بن سلام ولكن غاية ما يدلان عليه كراهة الصماء في نفسه لا كراهته في الصلوة .

(و يشترط في الثوب) اى مطلق ما يصلى فيه لا خصوص الساتر **(الطهارة) (الا ما عفي عنه مما تقدم)** في كتاب الطهارة وقد تقدم فيه تفصيل ذلك .

(و) يشترط في الساتر **(الملك او حكمه)** وهو الاذن في التصرف فيه ولو في خصوص الصلوة ممن بيده ذلك وهو تارة يكون بعوض كالاجارة ، واخرى يكون بالاباحة صريحة او بالفحوى او بشاهد الحال ، والوجه في اعتبار هذا القيد ماذكرناه من فساد الصلاة في الساتر المغصوب و منه يظهر المسامحة في التعبير عن اعتبار هذا القيد باشتراط الملك او حكمه اذ مقتضى الدليل مانعية وقوع الصلاة في الساتر المغصوب لا شرطية وقوعها في غيره .

تحديد العورة

ثم انه بعد ما عرفت من وجوب ستر العورة في الصلوة يقع الكلام في بيان حدها فالاقوى تبعا لاكابر المحققين من الفقهاء ان **(عورة الرجل قبله ودبره)** ويشهد به مرسل (٣) الواسطي عن ابى الحسن (ع) العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة و مرسلة (٤) الكافي

١-٢- الوسائل- الباب ٢٥- من ابواب لباس المصلي الحديث ١-٥

٣-٤- الوسائل- الباب ٣ من ابواب اداب الحمام من كتاب الطهارة

فاما الدبر فقد ستره الاليتان واما القبل فاستره بيدك وخبر(١) الميثمي عن محمد بن حكيم قال لا اعلمه الا قال رايت اباعبدالله (ع) اومن رءاه متجردا وعلى عورته ثوب و قال ان الفخذ ليست من العورة ومرسل (٢) الفقيه انه(ع) كان يطلي عانته ومايليها ثم يلف ازاره على طرف احليله و يدعو قيم الحمام فيطلي ساير جسده و قريب منها غيرها .

وعن المحقق الكركي الحاق العجان بهما ولكن لادليل له .

وعن القاضي ان العورة من السرة الى الركبة واستدل له بخبر (٣) بشير النبال قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الحمام قال تريد الحمام قلت نعم فامر باسخان الماء ثم دخل فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجه من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هوما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل وخبر(٤) الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه (ع) اذا زوج الرجل امته فلا ينظرن الى عورتها والعورة ما بين السرة والركبة و خبر (٥) الخصال عن امير المؤمنين (ع) ليس للرجل ان يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم .

ولكن (خبر بشير) لعدم دلالته على تحديد العورة لاينافي النصوص المتقدمة و عليه فالامر فيه يحمل على الاستحباب للاجماع على عدم وجوب ستر شيء زايدا على العورة وبذلك يظهر ما في خبر الخصال مضافا الى اشعاره بنفسه بارادة الكراهة (و خبر الحسين) وان كان ظاهرا فيما ادعاه القاضي الا انه لاعراض المشهور عنه مضافا الى ضعف سنده لكون ابن علوان على ماقيل عاميا لايعتمد عليه ولو سلم حجيته في نفسه لابد من طرحه لمعارضته بماهو اقوى منه سندا .

وعن ابي الصلاح انها من السرة الى نصف الساق ولادليل له ظاهر (والاستدلال) له

١- الوسائل- الباب ٣ من ابواب اداب الحمام من كتاب الطهارة

٢-٣- الوسائل الباب ٣١- من ابواب اداب الحمام

٤- الوسائل- الباب ٤٣- من ابواب نكاح العبيد والاماء- من كتاب النكاح

٥- الوسائل- الباب ١٠- من ابواب احكام الملابس- الحديث ٣

بالنصوص الدالة على ان الرجل يصلى فى سرويل واحدة كصحيح (١) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن الرجل يصلى فى قميص واحدا وفى قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازرار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا باس والثوب الواحد يتوشح به والسراويل كل ذلك لاباس به ، اه ، ونحوه غيره اذ المتبادر منها لبسها على حسب ماهو المتعارف فيه وهو من السرة الى نصف الساق اوما دونه (فى غير محله) لانها ليست مسوقة لبيان هذا الحكم ولا تدل على وجوب ستر ما يستره السراويل فتحصل ان العورة هى القبل والدبر واحتمال الالتزام بوجوب الستر من السرة الى الركبة او الى نصف الساق فى باب الصلاة من باب التعبد لا لاجل ان المجموع عورة يدفع بالاصل فيجوز للرجل ان يصلى عريانا اذا ستر قبله ودبره ثم ان المراد بالقبل كما صرح به غير واحد الذكر والبيضتان وبالدبر حلقته التى هى نفس المخرج ويشهد به مضافا الى انها المتبادر منهما بعض نصوص الباب هذا فى الرجل واما المرئة فالمشهور بين الاصحاب ان جسد المرئة عورة فيجب عليها ستر جميع بدنها فى الصلوة ويسوغ لها كشف الوجه واليدين والقدمين فهيهنا امران ، احدهما وجوب ستر المرئة بدنها وراسها حتى الشعر فى الصلوة ثانيهما عدم وجوب ستر المستثنيات .

اما الاول فاستدل له الشيخ بمادل (٢) على ان بدن المرئة كله عورة وقد شيد بعض هذا الوجه بصحة اطلاق العورة عليها حقيقة لغة وعرفا وقد ثبت بالنص والاجماع وجوب ستر العورة فى الصلوة (واورد) عليه بعض المحققين بان مادل على وجوب ستر العورة فى الصلوة منصرف الى العورة بالمعنى الاخص اقول ان كانت العورة اسما للسوئة خاصة كما هى المتبادرة منها عند العرف فح يكون مادل على ان بدن المرئة عورة فى مقام تنزيل بدنها منزلة العورة وحيث ان التنزيل لابد وان يكون بلحاظ الاثار واثر العورة امران لزوم حفظها عن الناظر المحترم ووجوب سترها فى الصلوة فمقتضى الاطلاق ثبوت كليهما لبدنها (و اما ان كانت) العورة اسما لما يستحيى

١- الوسائل- الباب ٢٢- من ابواب لباس المصلى الحديث ٢

٢- الوسائل- الباب ١٣٠ من ابواب مقدمات النكاح. الحديث ١

منه اذا ظهر و كل مكمن للستر و كل شيء يستره الانسان من اعضائه حياءاً كما ذكره اللغويون ، فالدليل المزبور ظاهر فى وجوب الستر عن الناظر المحترم (واما لزوم) الستر فى الصلوة فهو ساكت عنه ومادل على وجوب ستر العورة فى الصلوة قد عرفت انصرافه الى العورة بالمعنى الاخص .

و كيف كان فلا اشكال ولا خلاف فى وجوب ستر بدن المرئة فى الجملة و عدم كونها كالرجل فى الاكتفاء بستر ماهو عورة عرفية وتدل عليه مضافاالى الاجماع جملة من النصوص منها ماتضمن الامر بلبس ثوبين و مازاد كصحيح (١) زرارة قال سئلت اباجعفر (ع) عن ادنى ماتصلى فيه المرئة قال «ع» درع و ملحفة فتنشرها على راسها و تجلل بها و نحوه غيره فان الدرع هو ما تلبسه النساء و يستر جميع جسدها ومنها صحيح (٢) على بن جعفر انه سال اخاه موسى «ع» عن المرئة ليس لها الاملحفة واحدة كيف تصلى قال (ع) تلتف فيها و تغطى راسها و تصلى فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلاباس ، فانه يدل على عدم جواز خروج رجلها ايضاً على تقدير القدرة وقريب منه غيره .

وانما الخلاف فى مواضع منها (الرأس) فعن ابن الجنيد عدم وجوب ستره والمختار وجوبه ويدل عليه جملة من النصوص منها ، (صحيح) على بن جعفر المتقدم ومنها ، ما تضمن الامر بلبس الملحفة فى الصلوة (كصحيح) زرارة المتقدم و منها مادل على لزوم الاختمار كخبر (٣) ابى البخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على «ع» اذا حاضت الجارية فلا تصلى بغير خمار و استدل لما اختاره ابن الجنيد بخبر (٤) ابن بكير عن ابى عبدالله «ع» لاباس بالمرئة المسلمة الحرة ان تصلى و هى مكشوفة الراس و فيه ان اعراض الاصحاب عنه يمنع عن العمل به مضافاً الى انه لو ثبتت حجيته يكون معارضا مع النصوص المتقدمة لعدم امكان الجمع بحمل تلك على الاستحباب كمالايخفى و لاريب فى ان الترجيح مع الاخبار

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ٢٨ ـ من ابواب لباس المصلى .

٤ ـ الوسائل ـ الباب ٢٩ ـ من ابواب لباس المصلى الحديث ٦

المتقدمة .

ومنها (الشعر) فقد نسب الى ظاهر عبارات اكثر الاصحاب انه لايجب ستره وعن جماعة من الاكابر التوقف فيه ويدل على وجوب ستره خبر (١) الفضيل عن ابى جعفر (ع) قال صلت فاطمة فى درع وخمار وليس عليها اكثر مما وارت به شعر ها و اذنيها ، فانه ظاهر فى ان هذا هو الواجب .

ومنها (العنق) ويدل على لزوم ستره مادل على لزوم الاختمار فان الظاهر من الخمار مايستر الرأس والشعر والعنق .

المستثنيات

واما عدم وجوب ستر ماذكرناه من الامور ، فالوجه منها ، لاشبهة فيه ، وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه ، و تشهد به النصوص الدالة على الاكتفاء بالدرع و المقنعة فان الوجه خارج عادة عما يستر بالمقنعة ، و مضمر (٢) سماعة قال سئلته عن المرئة تصلى متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس و ان اسفرت فهو افضل .

وهل المدار فى معرفة حدود الوجه على مادارت عليه الابهام والوسطى فلا يعم الصدغين او اعم من ذلك فيشملهما قولان (استدل) بعض المحققين للاول ، بان الاحكام الشرعية الثابتة للوجه تنزل على ارادة الوجه المحدود شرعاً و هوما حدد فى باب الوضوء ، مضافا الى ان الخبر الوارد فى تحديده المنساق منه كونه كاشفا عن معناه العرفى ومبينا لما فى حدوده من الاجمال لدى العرف ، (وفيه) انه لم يذكر عنوان الوجه فى النصوص كى يتم ماذكر ودعوى ، كونه معقدا لاجماع مندفعة بان الدليل فى الباب ليس هو الاجماع لان مدرك المجمعين معلوم ، (والاقوى) هو الثانى ويدل عليه النصوص الدالة على الاكتفاء بدرع ومقنعة اوخمار ، حيث انهما لايستران

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٨ ـ من ابواب لباس المصلى .

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٣٣ ـ من ابواب لباس المصلى

الصدغين بحسب المتعارف ، ومصحح (١) الفضيل المتقدم المتضمن لحكاية صلوة فاطمة (ع) ، فانه ظاهر في عدم وجوب ستر غير الشعر والاذن ، هذا مضافاً الى انه يكفي في الحكم بعدم وجوب ستر الصدغين ونحو هما للمرئة ، الاصل بعد عدم الدليل على اللزوم .

واما اليدان ، الى الزندين ، والقدمان الى الساقين ، فالمشهور عدم وجوب سترها وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه ، وعن بعض القول بالوجوب ، (ويدل) على المختار مادل على الاكتفاء بدرع وملحفة ، اذ الدرع لايستر اليدين، والقدمين بحسب المتعارف ، (وما) في الحدائق ان من الجائز كون دروعهن في تلك الازمنة واسعة الاكمام طويلة الذيل وفي مثلها يحصل ستر الكفين والقدمين (ضعيف) اذ الظاهر كون دروعهن في تلك الازمنة التي تلبس في البيت خصوصاً غير المجللات منهن كانت غير ساترة للكفين والقدمين ، كما يشهد له تفسير ابن عباس الاية الشريفة (٢) (ولا يبدين زينتهن الاماظهر منها) بالوجه والكفين ، فان تفسيره شهادة بان الدروع في تلك الازمنة لم تكن ساترة للكفين ، هذا كله مضافاً الى الاصل بعد عدم الدليل على لزوم الستر (وصحيح) ابن جعفر المتقدم (لايدل) على لزوم ستر القدمين اذ مفهومه وان كان وجوب ستر الرجل عند القدرة الا انه لعدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة ، يؤخذ بالمتيقن منه وهو غير القدمين .

ثم انه ربما يظهر من بعضهم لزوم ستر باطن القدمين و الذي يمكن ان يكون مستنده (ان) باطنهما في حال القيام والركوع مستور بالارض وفي حال السجود يستر بالدرع فمادل على الاكتفاء بالدرع و الخمار لايدل على عدم لزوم ستره ، فيرجع الى مادل على ان بدن المرئة عورة يجب ستره في الصلاة (و فيه) ، ما عرفت من الخدشة في دلالة مادل على ان بدن المرئة عورة على وجوب ستره في الصلاة وعليه فبما انه في حال السجود تارة يكون باطن القدمين مستورا بالدرع واخرى لايكون كك فمادل

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٨ ـ من ابواب لباس المصلي الحديث ١

٢ ـ سورة النور الاية ٣١

على الاكتفاء بالدرع لايدل على لزوم ستره وحيث لادليل غيره عليه فيرجع الى ما يقتضيه الاصل وهو العدم .

(والامة والصبية كشف الرأس) والصلاة بـلاخمار بلاخلاف فيهما ظاهر ، و فى الجواهر اجماعاً محصلا ومنقولا عنا وعن غيرنا من علماء الاسلام عدى الحسن البصرى .

ويدل عليه فى الامة صحيح (١) محمد بن مسلم ، قال سمعت اباجعفر (ع) يقول ليس على الامة قناع فى الصلاة ولاعلى المدبرة قناع فى الصلاة ولاعلى المكاتبة اذا شرط عليها مولاها قناع فى الصلاة وهى مملوكة حتى تؤدى جميع مكاتبتها اه ، و نحوه غيره .

و فى الصبية صحيح (٢) يونس بن يعقوب انه سال اباعبدالله (ع) عن الرجل يصلى فى ثوب واحد قال نعم ، قلت فالمرئة ، قال (ع) لا ولايصلح للحرة اذا حاضت الاالخمار ، وخبر ابى البخترى المتقدم ، اذا حاضت المرئة فلا تصلى الابخمار ، و نحوهما غيرهما بناءاً على ارادة البلوغ من الحيض كما هو الظاهر منه ، (ثم انه) بما ان ستر الرقبة بحسب المتعارف يكون بالخمار ، لا بالدرع ، فهذه النصوص تدل على عدم وجوب سترها (وامافى) ماعدى الرأس والرقبة فالامة والصبية ، كالحرة البالغة فى جميع ماذكر من المستثنى والمستثنى منه لاطلاق الادلة (ودعوى) عدم شمولها للصبية لان موضوعها المرئة وهى لاتصدق عليها ، (مندفعة) بانه يكفى فى ثبوت الحكم للصبية قاعدة الالحاق .

ولو اعتقت الامة فى اثناء الصلاة فان لم يتخلل زمان بين عتقها وسفر راسها بان سفرت ثم اعتقت ، فصحة صلوتها تبتنى على شمول مادل على صحة صلوة الامة مكشوفة الراس لبعض الصلاة وهو محل تأمل (وان) تخلل زمان الا انها بادرت الى الستر فى الباقى من صلوتها ، فالكلام فيه هو الكلام فيمن صلى وعورته مكشوفة ناسيا والتفت فى الاثناء وقد عرفت ان مقتضى القاعدة هو بطلان الصلاة فراجع ماذكرناه ومنه يظهر

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٩ ـ من ابواب لباس المصلى الحديث ٧

٢ـ الوسائل ـ الباب ٢٨ ـ من ابواب لباس المصلى الحديث ٤

حکم مالو بلغت الصبية فی اثناء الصلاة بما لايبطلها .

(و يستحب للرجل ستر جميع جسده) للنبوی (١) اذا صلی احدکم فليلبس ثوبيه فان الله تعالی احق ان يزين له وخبر (٢) علی بن جعفر عن اخيه موسی (ع) قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصلی فی سراويل وهو يصيب ثوبا قال لايصلح ولو صلی فی ثوب واحد فالافضل ان يعقده علی عنقه .

(و الرداء افضل) للامام وغيره ، اما کونه افضل للامام ، فيدل عليه نصوص، کصحيح (٣) سليمان بن خالد قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل ام قوما فی قميص واحد ليس عليه رداء قال لاينبغی الا ان يکون عليه رداء او عمامة يرتدی به و نحوه غيره .

واما لغيره فيشهد به مادل علی ان من صلی فی سراويل او فی ازار مؤتزرا به يجعل علی رقبته مايتردی به ، کمر فوع (٤) علی بن محمد عن الصادق (ع) فی رجل صلی فی سراويل ليس معه غيره قال يجعل التکة علی عاتقه ، وخبر (٥) جميل عنه (ع) فی رجل صلی فی ازار ، يجعل علی رقبته منديلا او عمامة يتردی به .

(و يستحب للمرئة ثلثة اثواب قميص و درع و خمار) لموثق (٦) ابن ابی يعفور قال ابوعبدالله (ع) تصلی المرئة فی ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار و لايضرها ان تقنع بالخمار فان لم يجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالاخر ، والامر فيه يحمل علی الاستحباب لمادل علی الاکتفاء بالدرع والخمار .

فی صلوة العاری

(ولو لم يجد ساتر اصلی) عريانا قولا واحدا ، واما کيفية صلاته ففيها خلاف والمشهور بين الاصحاب انه يصلی **(قائماً بالايماء ان امن من اطلاع غيره عليه والا قاعدا**

١ ـ کنز العمال ـ ج ٤ ـ ص ٧٢

٢-٣-٤ـ ٥ ـ الوسائل ـ الباب ٥٣ـ من ابواب لباس المصلی

٦ ـ الوسائل ـ الباب ٢٨ ـ من ابواب لباس المصلی

مومیا) و عن السيد المرتضى ره انه يصلى جالسا مومیا وان امن من المطلع ، وعن ابن ادريس انه يصلى قائما مومیا فى الحالين وذهب المحققين الى التفصيل بين الماموم وغيره واختارا مسلك المشهور فى غير المأموم واختار افيه انه ان امن من اطلاع غيره عليه يصلى مع الركوع والسجود ، واختار صاحب الجواهر ره انه ان امن من المطلع فى جميع حالات الصلوة يصلى قائماً بالركوع والسجود ، و ان لم يؤمن صلى جالسا مومیا وان امن فى الركوع والسجود دون القيام صلى جالسا بالركوع و السجود و ان عكس صلى قائماً مومیا من غير فرق فى جميع ذلك بين المأموم وغيره . و لعل هذا هو الاقوى على ماسيظهر لك انشاء الله .

والاصل فى الخلاف اختلاف الاخبار وهى على طوائف (الاولى) ما يدل على انه يصلى قائما مطلقا كصحيحة (١) على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) و ان لم يصب شيئاً يستر به عورته او ماً وهو قائم (الثانية) مايدل على انه يصلى جالسا على الاطلاق كخبر (٢) محمد بن على الحلبى عن ابى عبدالله (ع) فى رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الاثوب واحد و اصاب ثوبه منى قال يتيمم و يطرح ثوبه فيجلس مجتمعاً فيصلى فيومى ايماء (الثالثة) مايدل على التفصيل بين الامن من المطلع فيصلى قائماً و عدمه فيصلى جالسا كخبر (٣) ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابيعبدالله «ع» فى الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلوة قال يصلى عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا و صحيحة (٤) عبدالله بن مسكان عن ابى جعفر «ع» فى رجل عريان ليس معه ثوب قال اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما (الرابعة) ماورد فى جماعة العراة وهى موثقة (٥) اسحق بن عمار قال قلت لابى عبدالله «ع»

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل الباب ٥٠ من ابواب لباس المصلى ـ الحديث ١ ـ ٣

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٤٦ ـ من ابواب النجاسات الحديث ٤

٤ ـ الوسائل الباب ٥٠ ـ من ابواب لباس المصلى الحديث ٧

٥ ـ الوسائل الباب ٥١ ـ من ابواب لباس المصلى الحديث ٢

قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة و حضرت الصلوة كيف يصنعون قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيؤمى ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم .

كيفية صلاة العارى

والكلام يقع فى مقامين (الاول) فى القيام الثانى فى الركوع والسجود.

اما الاول فمقتضى الجمع بين الروايات تقييد الطائفتين الاوليين بالثالثة الدالة على التفصيل بين وجود الناظر المحترم فيصلى قائما وعدمه فيصلى جالسا (والاشكال فيها) بان غير خبر مسكان ظاهر الضعف ، و اما هو فمرسل لايعتمد عليه ، اذهو من اصحاب الكاظم « ع» و قليل الرواية عن الصادق « ع » فكيف يمكن روايته عن ابى جعفر «ع» (ضعيف) لكونه من اجل الثقات فهو لا يروى عن المجاهيل ، مضافا الى كونه من اصحاب الاجماع مع ان الاصحاب عملوا بخبره (ولاينافيها) الطائفة الرابعة فان الامر بجلوس المامومين فى الفرض انما يكون لعدم امن كل واحد منهم عن اطلاع صاحبه (و بما ذكر ناه) ظهر ضعف القول بتعين القيام مطلقا ترجيحا لنصوصه كما عن السرائر كما انقدح ضعف القول بتعين الجلوس لما ذكر كما عن السيد والشيخين .

ثم ان الظاهر من النصوص ان سقوط وجوب القيام فى الصلوة انما يكون لاجل ملاحظة الواجب الاخر الذى هو اهم من ذلك وهو حفظ الفرج عن الناظر (وعليه) فالتفصيل بين الامن من المطلع وعدمه كما هو المشهور هو الصحيح وان كان ظاهر خبر ابن مسكان التفصيل بين وجود الرائى وعدمه فلو لم يوجد الناظر فعلا ولكن لم يومن من حضوره يتعين الجلوس .

واما المقام الثانى وهو بيان كيفية الركوع و السجود فمع قطع النظر عن موثقة اسحق الواردة فى صلوة جماعة العراة مقتضى الروايات وجوب الايماء فى الحالين

اى مع الامن من المطلع وعدمه وحال القيام والجلوس كما يظهر لمن لاحظ الروايات المتقدمة (واما موثقة) اسحق فهى تدل على ان المامومين بما انهم فى حال الركوع والسجود مامونون من المطلع لالتصاق بعضهم ببعض و اعتدال صفهم ومقارنتهم فى الافعال فيجب عليهم الركوع والسجود بخلاف الامام لانه بواسطة تقدمه فى المكان والافعال لايامن من اطلاع المأمومين على عورته فيجب عليه الايماء (لايقال) ان المامومين ان امنوا من المطلع وجب عليهم القيام والالم يجز لهم الركوع والسجود (فانه يقال) انهم فى حال القيام كل واحد منهم غير مأمون من اطلاع صاحبه بخلاف حال الركوع و السجود كمالا يخفى فيجب عليهم الركوع و السجود دون القيام (فان قلت) الاخبار الدالة على وجوب القيام مع الايماء فى صورة الامن من المطلع تعارضها و تقدم عليها لوجوه غير خفية قلت (اولا) ان الموثقة مختصة بالمأموم فتكون اخص منها (وثانياً) ان تلك الروايات وان كانت مختصة بحال الامن من المطلع فى حال القيام الا انها اعم منها بالنسبة الى حال الركوع والسجود و قابلة للتقييد بما اذا لم يؤمن فى الركوع و السجود من بدو ما خلفه للناظر فعلى فرض عدم اختصاص الموثقة بالمأموم تكون ايضاً اخص منها فتقدم عليها (فان قلت) ان الرواية ضعيفة السندلان فى طريقها ابن جبلة الواقفى و اسحق بن عمار الفطحى و عن غير واحد دعوى الاجماع على خلافها (قلت) انما حققناه فى محله انما هو حجية خبر الثقة ولولم يكن الراوى اماميا وهذه الرواية موثقة وقد وصفها المحقق ره بانها حسنة و معمول بها عند جماعة فلايلتفت الى دعوى الاجماع على خلافها (فان قلت) ان المراد بقوله وهم يركعون و يسجدون خلفه على و جوههم الايماء بوجوههم (قلت) ان هذا خلاف الظاهر لايصار اليه خصوصاً مع التفصيل بين المأموم والامام (فان قلت) ان عموم التعليل فى حسنة زرارة وهو قوله «ع» بعد الامر بالايماء ولايسجدان ولايركعان فيبدو ما خلفهما يعارضها (قلت) انها تقدم عليه لاخصيتها و هو لا يكون علة عقلية غير قابلة للتخصيص هذا مضافاً الى احتمال ان يكون المراد البدو للناظر فلا يشمل مورد الرواية .

فتحصل مما ذكرناه ان شيئاً مما اورد على الموثقة ليس بتام فهى المعتمدة فى المقام ولا وجه لطرحها اصلا ـ فعلى هـذا ان احتملنا خصوصية المأموم فى هذا الحكم فتختص الرواية به وان لم نحتمل ذلك كما هو الحق فتكون نتيجة ضم الروايات بعضها الى بعض سقوط شرطية الستر للصلوة من حيث هو فى حق العارى وانه لا يجب رعايته الا مـن جهة الحفظ عن النظر و هو مخصوص بصورة عدم الا من فيجب الجلوس والايماء للركوع والسجود فى حال عدم الامن لذلك فمع الامن فى حال الركوع والسجود دون القيام يجلس ويركع و يسجد ولا مقتضى لترك الركوع و السجود ، هذا .

ولكن مع ذلك بما ان حمل النصوص الدالة على ان من لم يره احد يصلى قائماً مومياً على ورود الامن من المطلع فى حال القيام دون الركوع والسجود لا يخلو عن بعد وتخصيص الموثقة بالماموم ابعد ، فالاحوط تكرار الصلاة بان يصلى تارة مع الايماء واخرى مع الركوع والسجود .

الجماعة للعراة

فروع الاول لاشبهة فى مشروعية الجماعة للعراة لادلة الجماعة و للموثقة المتقدمة ولصحيحة (١) ابن سنان عن ابى عبدالله (ع) قال سئلته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلى بهم جلوسا وهو جالس فمافى خبر (٢) ابى البخترى فان كانوا جماعة تباعدوا فى المجالس ثم صلوا كل فرادى لابد من حمله على ما لاينافى مشروعية الجماعة لعدم عمل الاصحاب به فلا يصلح لمعارضة ما تقدم .

الثانى ظاهر كثير من الفتاوى ان الواجب على المأمومين وقوفهم فى صف واحد وهو الاظهر ، لانهم لو وقفوا فى صف واحد امنوا جميعاً من المطلع فيجب عليهم

١ ـ الوسائل ـ الباب ٥١ من ابواب لباس المصلى الحديث ١

٢ ـ الوسائل الباب ٥٢ من ابواب لباس المصلى

الركوع والسجود وان وقفوا فى صفين فمن فى الصف المتقدم بالنسبة الى المتأخر كالامام بالنسبة اليهم فلا بدوان ينتقلوا الى الايماء لعدم الامن من المطلع وحيث ان الايماء بدل اضطرارى لاينتقل اليه مع امكان الركوع والسجود فلايجوز الوقوف فى الصف المتقدم .

الثالث لايجب على من صلى قائماً أن يجلس للايماء للسجود كما عن السيد عميد الدين لانه ظاهر صحيحة على بن جعفر المتقدمة ان لم يكن صريحها و قد استدل للسيد (بانه) اقرب الى هيئة السجود وبقوله (ع) اذا امرتكم بشىء فاتوا منه ما استطعتم وباستصحاب وجوب الجلوس للسجود (وفيه) ان كل ذلك اجتهاد فى مقابل النص .

الرابع مقتضى اطلاق الاخبار عدم وجوب جعل الايماء الى السجود اخفض منه الى الركوع الا ان ظاهر الخبر المروى عن قرب الاسناد وجوب ذلك فالاحتياط لايترك ـ وليكن الايماء براسه فانه المتبادر من الامر به بدلا عن الركوع والسجود مضافاً الى انه المصرح به فى حسنة زرارة (نعم) مقتضى الاطلاقات الواردة فى مقام البيان عدم وجوب الانحناء فيهما بقدر الامكان مع عدم بدو العورة فما عن الشهيد فى الذكرى من وجوب ذلك غير تام (وقد استدل) له بقاعدة الميسور والاستصحاب (و فيه) انه لايرفع اليد بواسطة هذه القواعد عن ما يقتضيه اطلاقات الادلة مضافا الى ان المعتبر فى الصلوة الهيئة المخصوصة وقد انتقل الفرض منها الى الايماء والانحناء انما كان واجبا فى السابق مقدمة لها لامستقلا (نعم) لو كان الانحناء بنفسه واجبا وجزءاً للصلوة امكن التشبث لاثبات ماتيسر منه بقاعدة مالايدرك (فتامل) لولاظهور الاخبار فى خلافه .

صلاة العارى فى سعة الوقت

الخامس هل يجوز البدار الى فعل الصلوة عاريا فى سعة الوقت ام لايجوز او يفصل بين العلم بتجدد القدرة فلا يجوز وعدمه فيجوز او يفصل بين العلم بعدم تجدد القدرة فيجوز وعدمه فلايجوز وجوه واقوال .

وقد استدل بعض الاكابر على الاول بوجوه (الاول) التمسك باطلاق ادلة الصلوة وانها واجبة فعلا فيلزم سقوط الستر والالزم التكليف بمالايطاق (الثانى) التمسك باطلاق ادلة صلوة العارى بدعوى انها تدل على صحة الصلوة فى كل زمان حضرت الصلوة و لم يكن عنده ما يستر به عورته (الثالث) ان ادلة الستر لم يعلم منها شرطيته بالنسبة الى العاجز الفعلى وان كان قادرا بملاحظة مجموع الوقت .

و فى الجميع نظر (اما الاول) فلان الصلاة بعد ما قيدت بالستر فما امر به هو الصلوة متسترا ولازم عدم التمكن منه فى جزء من الوقت عدم وجوبها فى ذلك الحين كساير الشرائط والاجزاء اذا لم يتمكن منها فى جزء من الوقت (واما الثانى) فلان النصوص الدالة على صحة الصلوة عاريا مع عدم التمكن من الستر لايكون لها اطلاق يتمسك به لاثبات الصحة حتى فى حال عدم التمكن منه فى جزء من الوقت لورودها فى مقام بيان حكم آخر كما لايخفى (واما الثالث) فلان المستفاد من ادلة اعتبار الستر اعتباره فى الطبيعى المامور به وهو الصلوة الواقعة فى الوقت المضروب لها وليس المامور به خصوص فرد منها حتى يقال بانه لم يعلم شرطية الستر بالنسبة الى العاجز الفعلى فالاقوى انه لايجوز الصلوة عاريا الامع عدم التمكن من الستر فى مجموع الوقت لانه تكليف عذرى يتوقف على استيعاب العذر للوقت كما هو الشأن فى جميع التكاليف العذرية التى لم يرد فيها نص خاص على كفاية الاضطرار حال الفعل فى مشروعيته نعم هذا لايوجب القول بعدم جواز البدار مطلقا بل يجوز مع العلم بعدم تجدد القدرة واما مع الشك فى تجددها فمقتضى الاصل جوازه جوازا ظاهريا كما حققناه فى المواقيت (وحاصله) جريان الاستصحاب فى الحالة المتيقنة الموجودة وهى عدم التمكن فيستصحب هذه الحالة الى آخر الوقت لان الاستصحاب فى الامور الاستقبالية يجرى اذا كان لبقاء المستصحب فى المستقبل اثر فعلى فيجرى استصحاب عدم التمكن الى آخر الوقت فيحكم بجواز البدار في صورة الشك ايضاً فتحصل مما ذكرناه ان الاقوى هو القول الثالث .

لو وجد الساتر في اثناء الصلاة

السادس لو وجد الساتر في اثناء العمل فاما ان يكون ذلك في سعة الوقت بحيث لو تركها يدرك الصلوة كلها في الوقت واما ان يكون في ضيق الوقت بحيث لو ترك مابيده من الصلوة المشتغل بها لم يدرك ولو ركعة واما ان يكون بحيث لو رفع اليد عنها يدرك ركعة منها مع الستر في الوقت .

اما القسم الاول فمقتضى ماعرفت في الفرع السابق بطلان مابيده ووجوب استيناف الصلوة مع الستر لما عرفت من ان جواز الصلوة عاريا يتوقف على كونه غير متمكن في مجموع الوقت فالتمكن في الاثناء كاشف عن عدم صحة الصلوة التي اشتغل بها والاستصحاب انما اوجب جواز الدخول ظاهرا لا الاجزاء ولو مع انكشاف الخلاف (فان قلت) انه بناءاً على ماهو الحق من شمول حديث لاتعاد لامثال المقام وعدم اختصاصه بالناسي فالاجزاء السابقة محكومة بالصحة بمقتضى حديث لاتعاد(١) فحان توقف الستر على فعل المنافي بطلت صلوته من ناحية الاجزاء اللاحقة لان اتيانها عاريا مع التمكن من الستر لادليل عليه بل ادلة اعتبار الستر مع التمكن تدل على فسادها و تحصيل الستر بفعل المنافي موجب للبطلان واما ان لم يتوقف الستر على فعل المنافي فياتي بالاجزاء اللاحقة مع الستر فتكون صحيحة (قلت) ان واجد الستر في الصلوة صلوته هذه مشتملة على ثلث قطعات (الاولى) الاجزاء الواقعة في حال عدم وجدان الستر (الثانية) الاجزاء اللاحقة التي ياتي بها مع الستر (الثالثة) زمان التشاغل بفعل الستر والاولى وقعت صحيحة بمقتضى حديث لاتعاد والثانية لواجدية الشرط واما الثالثة فلادليل يدل على صحتها وسقوط شرطية الستر بالنسبة اليها (ودعوى) انه لوفرض شمول اطلاق حديث لاتعاد للاجزاء السابقة يلزم الحكم بالصحة وسقوط شرطية الستر بالنسبة الى حال التشاغل بفعل الستر والا يلزم ان يكون الحكم بصحة الاجزاء السابقة لغوا «مندفعة» بان هذا يوجب عدم شمول الاطلاق لعدم ترتب الاثر عليه كما لا يخفى فالاقوى في

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٩ ـ من ابواب القرائة في الصلاة الحديث ٥

هـذا القسم بطـلان الصلاة ولـزوم الاستيناف سواء امكـن الستر بغير فعل المنافي او توقف عليه .

واما القسم الثاني فلااشكال في وجوب المضي وعدم جواز رفع اليدعن الصلاة التي هوفيها كمالايخفى غاية الامران تمكن من الستر بادراليه والايتم عاريا .

واما القسم الثالث فالاظهر هو التخيير بين اتمام مابيده وبين ابطاله والاستيناف و ذلك لما ذكرناه مرارا من ان التنافي بين الا وامر الضمنية انما يرجع الى باب التعارض وعرفت ان مركز التنافي انماهو اطلاق دليل كل من المتنافيين وعرفت ايضاً ان مقتضى القاعدة سقوط الاطلاقين ففي المقام يقع التعارض بين اطلاق دليل اعتبار الستر وبين اطلاق دليل اعتبار ايقـاع تمام الصلاة فـي الـوقت فيتساقطان * و يرجع الى الاصل وهو هيهنا التخيير لدوران الامر بين التعيين والتخيير فتدبر هذا تمام الكلام فيما يتعلق بمهمات مباحث اللباس والحمدلله اولا واخرا .

الفصل الخامس في المكان

وهو عرفا محله الذي استقر عليه وما شغله من الفضاء ، وفي اصطلاح الفقهاء فسر بتفاسير ، وحيث ان هـذا اللفظ لايكون في شيء من الادلة فلاحاجة الى تحقيق مفهومه ، بل المهم تشخيص مصاديق ماعلق عليه الاحكام اللاحقة له كالا باحة والطهارة ومن جملة تلك الاحكام ، ماذكره المصنف ره **(كل مكان مملوك او ماذون فيه تجوز الصلاة فيه)** ، بلا خلاف فيه ، و يشهد به النصوص الدالة على عموم مسجدية الارض كخبر (١) عبيد بن زرارة قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول الارض كلها مسجد ، الابئر غائط اومقبرة اوحمام ونحوه غيره .

ثم ان الوجه في اعتبار كون المكان مملوكا اوماذونا فيه ولو في خصوص الصلاة بطلان

---

* بل يرجع الى اخبار الترجيح والتخيير وحيث لامرجح لشيء منهما يحكم بالتخيير - منه .

١- الوسائل - الباب ١ - من ابواب مكان المصلي - الحديث ٣

الصلوة في المكان المغصوب على ماستعرف وعليه فاذا كان ملكا للغير، فبما انه يخرج التصرف فيه عن كونه غصبا برضائه بالتصرف فيه فالمعتبر هو الرضا لا الاذن وظاهر التوقيع المروى عن الاحتجاج وان كان اعتبار الاذن في التصرف الا انه لابد من حمله على الحكم الطريقي الظاهري جمعا بينه وبين موثق(١) سماعة الدال على اعتبار الرضا النفسي بل الاظهر كفاية الرضا الشاني اذا لم يقارنه كراهة فعلية في حلية التصرف وعدم انطباق عنوان الغصب عليه، لاستقرار سيرة العقلاء على الاكتفاء بـه ، هذا كله مما لا كلام فيه .

الصلاة في المكان المغصوب

وانما الكلام في الصلوة في المغصوب، **(و)** المشهور بين الاصحاب انه **(تبطل الصلاة في المغصوب مع العلم بالغصب)** بل ادعي في الجواهر ان عليه الاجماع بقسميه .

واستدل له (بالاجماع) ، (وبان) الغاصب مامور برد المغصوب الى مالكه و هو مضاد للصلاة لافتقاره الى فعل كثير ، والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده والنهي يقتضي الفساد (وبالمرسل) المروى عن غو الى اللئالي عن الصادق (ع) ما انصفناهم ان واخذناهم ولا احببناهم ان عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم وبما (٢) عن تحف العقول ، عن علي (ع) يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول وبخبر (٣) الصدوق عن الصادق (ع) لو ان الناس اخذ واما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله تعالى عنه فانفقوه فيما امرهم الله تعالى به ما قبله منهم ، (وبامتناع) اجتماع الامر والنهي .

وفي الجميع غير الاخير نظر (اذ الاجماع) ليس بحجة مع كون مدرك المجمعين معلوما ، والامر بالشيء لايقتضي النهي عن ضده كما حققناه في محله ، (والمرسل) ضعيف السند لايعتمد عليه وموافقة المشهور من دون ثبوت اعتمادهم عليه لاتكون جابرة

١- الوسائل- الباب٣- من ابواب مكان المصلي الحديث١

٢-٣ الوسائل- الباب٢- من ابواب مكان المصلي حديث ٢-١

وماعن تحف العقول وخبر الجعفى قدتقدم مافيهما فى بحث لباس المصلى (واما) امتناع اجتماع الامر والنهى فهو وان كان كافيا فى بطلان الصلاة من غير فرق بين كون مايتحد من اجزائها مع المنهى عنه عباديا وكونه غير عبادى كماعرفت فى المبحث المتقدم ، الاان الكلام فى اتحاد شىء مما يعتبر فى الصلاة مع الغصب خارجا كى يكون المورد من موارد الامتناع والافقد عرفت انه لابد من القول بالجواز

والتحقيق فى هذه الجهة ان يقال ، لاريب فى عدم صدق الغصب على بعض اجزاء الصلاة كالتكبيرة والقرائة وغيرهما من الاذكار لعدم كونها تصرفا فى المغصوب (واما) الافعال المعتبرة فيها كالقيام والجلوس والركوع فحيث انها من مقولة الوضع لكونها هيئات قائمة بالبدن والغصب منتزع من الكون فى الدار الذى هو من مقولة الاين فلايصدق الغصب على شىء منها (وبعبارة اخرى) بما ان افعال الصلاة تكون من مقولة الوضع والغصب من مقولة الاين فلامحالة يكون لكل منهما وجود منحاز عن الاخر مستقل (واما) الهوى الى الركوع والسجود والنهوض اليهما فلوسلم كونهما من افراد التصرف فى ملك الغير لكن بما انهما لايكونان من اجزاء الصلاة بل من المقدمات فلايلزم اتحاد المامور به والمنهى عنه (واعتبار) كون الركوع عن قيام لايقتضى كون الهوى داخلا فى حقيقة الركوع كما ان اعتبار الوضع فى السجود لايقتضى كون الهوى داخلا فى حقيقته لعدم اعتبار سبق الرفع فى صدق الوضع (نعم) بما ان السجود يعتبر فيه اعتماد الجبهة على الارض كما انه لايبعد اعتبار الاعتماد عليها فى القيام والاعتماد على المكان المغصوب من اظهر افراد التصرف فى ملك الغير فيتحد المامور به والمنهى عنه

فتحصل مما ذكرناه ان الصلاة فى الدار المغصوبة بناءاً على عدم اعتبار الاعتماد على الارض والقرار عليها فى القيام تصح لو سجد فى خارج الدار (واما) بناءاً على اعتبار الاعتماد فيه تبطل مطلقا ولافرق فى البطلان بين صورتى العلم والجهل كماعرفت فى مبحث اعتبار اباحة اللباس .

ثم انك بعد ماعرفت من ان الملاك فى بطلان الصلاة فى الدار المغصوبة ليس

اتحاد الاكوان الصلاتية مع الغصب ، بل انما يكون اتحاد الاعتماد على الارض المعتبر في السجود و القيام معه ، يظهر لك ان الصلاة تحت الخيمة الغصبية او سقف مغصوب لاتكون باطلة ولو قلنا بان التصرف في الخيمة انما يكون عبارة عن التعيش تحت فيئها .

ولو صلى فيها ناسيا صحت صلاته لعموم حديث(لاتعاد (١) الصلاة) و كذا لو اكره على المكث فيها ، لما عرفت في المبحث المتقدم من ان الاكراه يوجب ارتفاع الحرمة النفسية و معه لا موجب للبطلان فراجع ما ذكرناه (نعم) يمكن ان يقال في المقام ان الاعتماد على الارض المعتبر في السجود بما انه تصرف زايد عما اكره عليه فلايجوز .

وعليه(فان) كان في سعة الوقت لا تصح الصلاة كما لايخفى وجهه (واما) مع الضيق فيصلي بما امكن من غير استلزام تصرف زايد بل يمكن ان يقال ، ان المكره على التصرف في الدار المغصوبة وان كان بالاضافة الى الفضاء لايكون سجوده من غير جهة الاعتماد تصرفا زايدا ، واما بالاضافة الى الارض فلاجل اعتبار وضع المساجد السبعة عليها يكون تصرفه بالسجود ازيد فلايجوز ومما ذكرناه ظهر حكم ما لو اضطر الى التصرف فيها بالبقاء ، فانه يجرى فيه جميع ماذكرناه في الاكراه ، فلا حاجة الى الاعادة .

ثم انه لافرق في بطلان الصلاة بين تعلق الغصب بالعين اوبالمنفعة كما لو صلى في الدار من غير اذن المستاجر وان اذنه المالك لان الملاك واحد وهو حرمة التصرف في المغصوب و كذا لو كان المكان متعلقا لحق كحق الرهن و هذا كله مما لا كلام فيه.

حق السبق في المسجد

انما الكلام في حق السبق كمن سبق الى المسجداوغيره فمنعه آخر من

١- الوسائل - الباب ٢٩ من ابواب القرائة في الصلاة حديث ٥

ذلك المكان ثم صلى فيه اقول لاخلاف فى ان من سبق الى مكان من المشتركات كالمسجد فهو احق به ما ـ ام جالسا وعن غيره واحد دعوى الاجماع عليه بل عن بعضهم كاد يكون ضروريا كما لاخلاف فى سقوط حقه لو قام مفارقا رافعا يده عنه بل ولو نوى العود ولكن قام مع عدم الرحل ومنه يظهر عدم حجية مرسل (١) محمد بن اسماعيل عن الصادق (ع) قلت له نكون بمكة او بالمدينة او الحيرة او المواضع التى يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه قال (ع) من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته وخبر (٢) طلحة عن على « ع » سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل ، لعدم العمل باطلاقهما و بالتحديد المذكور فيهما ، مضافاً الى تعارضهما فيه .

وبذلك يظهر تمامية ماذكره المصنف ره فى التذكرة . قال لو دفعه عن مكانه اثم وحل له مكثه فيه و صار احق به من غيره اذ بعد ما صار الحيز فارغا لكل احد التصرف فيه سواء كان هو الدافع الظالم ام غيره .

وعليه فالاقوى مافى الجواهر وهو عدم بطلان الصلاة فى الفرض .

الصلاة فى حال الخروج

بقى الكلام فى الصلاة فى حال الخروج من المكان المغصوب اقول حيث انه لا يمكن ان يكون الخروج محكوما بالحرمة و لو كان الاضطرار اليه بسوء الاختيار و لم يكن الخروج عن توبة و ندم لعدم اجتماعه مع حرمة التصرف بغير الخروج لا ستلزامه التكليف بما لا يطاق ، فلا مانع من صحة الصلاة من جهة المكان .

فح : ان كان فى سعة الوقت يجب عليه الخروج والصلاة خارج الدار وليس له الصلاة حال الخروج لاستلزام التشاغل بها فوت الاستقرار والسجود ونحو ذلك مع

١-٢- الوسائل ـ الباب ٦٥ ـ من ابواب احكام المساجد حديث ١-٢

عدم الدليل على سقوطها .

وان كان في ضيق الوقت يجب الاشتغال بها حال الخروج كما هو المشهور بل عن بعض بلا خلاف و يؤمىء للسجود لاستلزامه مزيد البقاء في المغصوب المحرم المقدم دليله على دليل السجود فينتقل الفرض الى الايماء (و اما الركوع) فحيث انه لايستلزم مزيد المكث فيه لعدم احتياجه الى الاستقرار فلا وجه لتبديله بالايماء ويراعى باقي الشرائط من الاستقبال وغيره بقدر المكنة على وجه لايستلزم المكث والدليل على وجوب الصلاة في هذه الحال قوله «ع» (فانها لاتدع الصلاة بحال) وعليه فما عن ابن سعيد والعلامة الطباطبائي وه ، من التوقف في صحة هذه الصلاة ، ضعيف (ودعوى) ان التشاغل بها في هذه الحال مستلزم لفوت الاستقرار والسجود ونحو ذلك مع عدم الدليل على سقوطها هنا ، (مندفعة) بـان سقوطها انما يكون لاجل حرمة البقاء المقدم دليلها على مادل على اعتبار تلك الامور ولايجب ح القضاء اذ بعد اتيان الصلاة صحيحة لافوت حتى يجب القضاء (وقد يقال) انه في الفرض في سعة الوقت و ضيقه لو تشاغل بالصلاة وهو مستقر في المكان المغصوب امكن القول بصحتها اذا كان زمانها مساويا لزمان الخروج اواقل لان هذا المقدار مـن التصرف مضطر اليه فلا يكون حراماً .

وفيه انه لايكون الخروج حراماً لانه المضطر اليه لاذلك المقدار من التصرف فلو صلى كك يكون توقفه بخصوصه تصرفا زايدا على ما اضطر اليه فلايجوز فتدبر حتى لاتبادر بالاشكال .

فلو دار الامر بين الصلاة حال الخروج من المكان الغصبي بتمامها في الوقت او الصلاة بعد الخروج وادراك ركعة اوازيد فالظاهر هو التخيير بينهما ، لماعرفت غير مرة ان التنافي بين الاوامر الضمنية انما يكون من باب التعارض ، وعليه فيقع التعارض في المقـام بين اطلاق مادل على وجوب ايقاع تمـام الصلاة في الوقت ، و اطلاق دليل الاستقرار والسجود ونحوهما فلا محالة يتساقطان فيرجع الى الاصل ، و هو يقتضي التخيير كماعرفت في مبحث القبلة (و دعوى) ان المستفاد من الادلة

الواردة فى الموارد المتفرقة ان مراعاة الوقت اولى من مراعاة غيره من ما يعتبر فى الصلاة وعليه فيتعين الصلاة حال الخروج ، (مندفعة) بان ذلك فيما دار الامر بين الصلاة خارج الوقت بتمامها ، اواتيانها فيه لافى مثل المقام ممايدور الامر بين ادراك ركعة منها فى الوقت تامة الاجزاء والشرايط واتيانها بتمامها فيه فاقدة لبعض مايعتبر فيها كمالايخفى وجهه .

طهارة محل وضع الجبهة

(ويشترط) فى الصلاة او السجدة (طهارة موضع الجبهة) بلاخلاف بل عن جماعة كثيرة دعوى الاجماع عليه .

ويشهد به مضافاً الى الاجماع صحيح (١) ابن محبوب ، عن الرضا «ع» انه كتب اليه يسأله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى يجصص به المسجد ايسجد عليه . فكتب «ع» اليه ، ان الماء والنار قدطهراه ، حيث ان ظاهر السؤال كون عدم جواز السجود على النجس مفروغا عنه ، كما ان ظاهر الجواب هوذلك كمالايخفى (والمناقشة) فى الاجماع ، بمانقله المحقق ره عن الراوندى و صاحب الوسيلة من انهما ذهبا الى ان الارض والبوارى والحصر اذا اصابها البول وجففتها الشمس لاتطهر بذلك لكن يجوز السجود عليها ، واستجوده هوقده ، (فى غير محلها) ، لعدم كون ذلك خلافا فى الكبرى المتقدمة بل انما يكون التزاماً بتأثير الشمس فى جواز السجود وعدم تاثير هافى الطهارة فهولولم يكن مؤكداللاجماع لاينافيه (ودعوى) معارضة الصحيح ، بما ذكره فى البحار ، من ان المشهور بين الاصحاب عدم اشتراط طهارة غير موضع الجبهة كمايدل عليه اخبار كثيرة ، بل يظهر من بعضها عدم اشتراط طهارة موضع الجبهة ايضاً (مندفعة) بانه ان كان مراده من بعض تلك الاخبار مايدل عليه بالاطلاق فلابد من تقييده بالصحيح والاجماع وان كان مراده مايدل عليه بالخصوص فلم يصل

١ـ الوسائل ـ الباب ١٠ من ابواب ما يسجد عليه حديث ١

الينامثل هذا الخبر.

و استدل له بعضهم بان القول باعتبار طهارة خصوص موضع الجبهة هو ما يقتضيه الجمع بين مادل على المنع عن الصلاة على الموضع النجس كموثق (١) عمار عن الصادق «ع» قال سئل عن الموضع القذر يكون فى البيت اوغيره فلا يصيبه الشمس و لكنه قديبس الموضع القذر قال لايصلى عليه و اعلم موضعه حتى تغسله و موثق (٢) ابن بكير عنه (ع) فى الشاذ كونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها قال «ع» لاوقريب منهما غير هما وبين مادل على الجواز كصحيح (٣) زرارة عن الباقر (ع) قال سئلته عن الشاذ كونة عليها جنابة ايصلى عليها فى المحمل قال لاباس و صحيح (٤) ابن جعفر «ع» عن اخيه «ع» عن البيت و الدار لا يصيبهما الشمس و يصيبهما البول و يغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال «ع» نعم و نحوهما غيرهما.

وفيه ان هذا جمع تبرعى لاشاهدله ، ولاوجه لتخصيص مادل على الجوازاولا بمادل على المنع فى خصوص موضع الجبهة ثم تخصيص مادل على المنع مطلقا به كما لا يخفى ، بل الاولى فى مقام الجمع بين هاتين الطائفتين ، حمل ما ظاهره المنع على الكراهة (فتحصل) مما ذكر ناه ، ان الاقوى ، لزوم طهارة ما يسجد عليه ، و عدم لزوم طهارة المكان الذى يصلى فيه ، و ان كان الاولى طهارته ايضاً.

و منه يظهر ضعف ، ما عن السيد ره ، من وجوب طهارة مكان المصلى ، و النهى عن الصلاة فى المجزرة . و هى المواضع التى تذبح فيها الانعام و المزبلة والحمامات لايدل عليه اذالظاهر منه كونه لاجل الاستقذار والاستخباث فالنهى عنها يكون تنزيهيا، مضافاً الى ماعرفت من تعين حمله على الكراهة على فرض تسليم ظهوره فى المنع جمعا بينه وبين مايكون صريحا فى الجواز.

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٩ ـ من ابواب النجاسات الحديث ٣

٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ الوسائل ـ الباب ٣٠ ـ من ابواب النجاسات ـ الحديث ٦ ـ ٣ ـ ١

فروع

الاول : ان ما ذكرناه من عدم اشتراط طهارة ما عدى موضع الجبهة انما هو فيما اذا لم تكن النجاسة مسرية الى البدن اوالثوب والافلا ريب فى اعتبار عدم النجاسة كما لاخلاف فيه: (وتدل عليه) مضافاً الى مادل على اعتبار طهارة بدن المصلى وثوبه عدة من النصوص كصحيح (١) على بن جعفر (ع) عن اخيه (ع) قال سئلته عن البوارى يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليها قال اذا يبست فلاباس، ونحوه غيره والاخبار المطلقة الدالة على الجواز بلاتقييد ببيوسة المحل ، لاتنافى مادل على اعتبار طهارة بدن المصلى وثوبه لعدم كونها فى مقام البيان من هذه الجهة بل مسوقة لبيان حكم الموضع .

ولكن ليس فى النصوص المتضمنة للقيد مايدل على اعتباره فى المكان من حيث هو كى يحكم بانه اذا كانت الارض النجسة رطبة غير مسرية ، او كانت نجاستها معفوا عنها كالدم الاقل من الدرهم او كان الثوب الذى تصل اليه النجاسة مما لاتتم فيه الصلاة لاتجوز الصلاة عليها (اذ) مضافاً الى عدم كونها فى مقام البيان من هذه الجهة فلا اطلاق لها ليتمسك به (ارتكاز) اعتبار طهارة بدن المصلى وثوبه فى الاذهان يكون مانعا عن استفادة شرطية يبوسة المكان من حيث هى ، مع ان القيد المزبور لو سلم عدم ظهوره فيما ذكرناه بما انه يصلح لان يكون بيانا لاعتبار طهارة بدن المصلى ولباسه وان يكون بيانا لاعتبار يبوسة المكان فلايستفاد منه شىء زايدا عما ثبت بالادلة الاخر ، من اعتبار طهارتهما .

الثانى هل المعتبر طهارة تمام موضع الجبهة ، او يكفى طهارة مقدار مايجب السجود عليه وجهان : بل قولان استدل للثانى بان المدرك فى المقام منحصر بالاجماع وصحيح ابن محبوب و حيث ان شيئا منهما لااطلاق له كماهو واضح فيؤخذ بالقدر المتيقن وهو اعتبار الطهارة فى المقدار المعتبر فى السجود وفيه ان الظاهر

---

١ ـ الوسائل الباب ٣٠ من ابواب النجاسات .

كون اجماعهم في المقام كالاجماع على بعض القواعد التي يعامل معها معاملة متون النصوص (وبعبارة اخرى) ان الظاهر كون معقد الاجماع صادرا عن المعصوم (ع) وحيث ان ظاهره اعتبار الطهارة في تمام ما يوضع عليه الجبهة فلا يعتنى الى مخالفة بعضهم في ذلك .

وما ذكره بعض المحققين ره من ان حقيقة السجدة انما تكون من الامور المتحصلة بالقصد فلو وضع جبهته على ارض يكون بعضها طاهرا بقصد السجود على الجزء الطاهر يصدق انه سجد على ارض طاهرة واما مماسة جبهته للمحل النجس فليست داخلة في السجود (غير تام) اذ مع الالتفات الى كون بعض المسجد نجسا لامحالة يكون قصده السجدة عليه ايضا فيصدق انه سجد على الموضع الذي بعضه نجس وبعضه طاهر و حيث ان المستفاد من الدليل اعتبار طهارة المسجد مطلقا ، فلا يصح هذا السجود .

كما ان ماذكره بعض الاساطين من انه لو كان مقتضى الدليل شرطية الطهارة فلا يعتبر طهارة تمام موضع الجبهة اذ لو كان مقدار الواجب طاهرا يتحقق الشرط و الوضع على النجس امر اجنبي مقارن للعمل بخلاف ما لو كان مقتضاه مانعية النجاسة فان السجدة تبطل في الفرض لاقترانها بالمانع ، وحيث ان الدليل من هذه الجهة مجمل فيرجع الى الاصل وهو يقتضي الصحة في الفرض (ضعيف) اذ على المانعية يمكن ان يكون المانع نجاسة المقدار المعتبر في السجود ، كما انه على الشرطية يمكن ان تكون طهارة موضع تمام الجبهة شرطا فالتفصيل لاوجه له ، فتحصل مما ذكرناه ان الاقوى اعتبار طهارة تمام محل وضع الجبهة .

لو تعذر تحصيل الارض الطاهرة

الثالث لو تعذر تحصيل الارض الطاهرة فهل تسقط شرطية الطهارة او يسقط نفس السجود وجهان بل قولان .

استدل للاول (بقاعدة) الميسور الدالة على عدم سقوط المقيد بسقوط قيده (و بان) فوات الوصف اولى من فوات الموصوف راسا (وبان) المتيقن من المثبت لهذا القيد حال التمكن : ولادليل على اعتباره فى حال عدمه فيرجع فيه الى اطلاق دليل جزئية السجدة .

وفى الجميع نظر (اما) قاعدة الميسور فلما ذكرناه فى محله من عدم دلالة شيء مما استدل به على لزوم اتيان الميسور من الاجزاء عند تعذر بعضها عليه (واما) اولوية فوات الوصف فبما انه لم يدل عليها دليل فلايمكن ان تكون دليلا للحكم (واما) الاخذ بالمتيقن فقد عرفت انه لامجال له : لان مقتضى اطلاق دليل شرطيتها ثبوتها فى حال عدم التمكن ايضاً .

والاولى ان يقال ان هذا الشرط امره يدور بين ان يكون شرطا للصلاة وان يكون شرطاً للسجدة ولا دليل على احدهما وعلى الاول تكون الشرطية ساقطة قطعا حال عدم التمكن والالزم سقوط الصلاة وعلى الثانى لامانع من بقائها فان لازمه سقوط السجدة وحيث ان تقيد الصلاة به على كل تقدير معلوم ويكون الشك فى تقيد السجدة به ايضاً فيجرى الاصل فيه بلا معارض (وان) شئت قلت ان الاصل بالنسبة الى تقيد الصلاة به لايجرى فى حال التمكن ولافى حال عدمه كما هو واضح فيجرى الاصل فى تقيد السجدة به بلا معارض (هذا مضافاً) الى ان المستفاد من النصوص الدالة على انه لولم يتمكن المصلى من السجود على ما يصح عليه صلى على طرف ثوبه وان لم يتمكن منه فعلى ظهر كفه (وستمر عليك جملة منها) عدم انتقال الفرض الى الايماء فى هذه الموارد وعليه فلو ثبت بالدليل شرطية الطهارة للسجدة فلابد فى الفرض من السجدة على الثوب اوعلى ظهر الكف وكيف كان فسقوط نفس السجود لاوجه له .

(**وتستحب الفريضة فى المسجد**) للرجال اجماعا بل فى الجواهر لعله من ضروريات الدين ويشهد به جملة من النصوص كخبر (١) السكونى عن جعفر عن ابيه (ع)

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٦٤ ـ من ابواب احكام المساجد حديث ٢

عن على (ع) قال صلوة فى بيت المقدس بالف صلاة ، وفى المسجد الاعظم بمائة صلاة، وفى مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة وفى السوق اثنتى عشرة صلوة ، و صلوة الرجل فى بيته صلوة واحدة الى غير ذلك من مادل عليه الذى هو فوق حد الاحصاء .

(والنافلة فى المنزل) افضل كما هو المشهور ، وفى المعتبر هو فتوى علمائنا لان العبادة فى السر ابلغ فى الاخلاص و للنبوى (١) افضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة .

الامكنة المكروهة

(و تكره الصلاة فى الحمام) كما هو المشهور و عن الغنية و الخلاف دعوى الاجماع عليه و عن ابى الصلاح المنع لمرسل (٢) عبدالله بن الفضل عن الصادق (ع) عشرة مواضع لايصلى فيها الطين و الماء و الحمام و القبور و مسان الطريق و قرى النمل و معاطن الابل و مجرى المـاء و السبخ و الثلج ، و نحوه مرسل (٣) ابن ابى عمير و خبر (٤) عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول الارض كلها مسجد الابئر غائط او مقبرة او حمام وقريب منه خبر (٥) النوفلى (وفيه) انه لابدمن حمل هذه النصوص على الكراهة جمعاً بينها وبين مادل على الجواز كصحيح (٦) على بن جعفر سئل اخاه عن الصلاة فى بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس ونحوه موثق (٧) عمار (و الجمع) بين الطائفتين و ان كان يمكن بتقييد الاولى بالثانية ، الا ان حملها على الكراهة اولى ، (ويؤيده) فهم الاصحاب واشتمالها على عدة من المكروهات (مع) انه لو قيدت الاولى بالثانية . يكفى للحكم بالكراهة مطلقا الشهرة المعتضدة بالاجماعين المنقولين ، ولا يخفى ان شمول الحكم للمسلخ

٢- ٣- الوسائل ـ الباب ١٥ ـ من ابواب ومكان المصلى ـ الحديث ٦-٧

٤- الوسائل ـ الباب ٣١ ـ من ابواب مكان المصلى ـ حديث ٢

٥- ٧ الوسائل ـ الباب ٣٤ ـ من ابواب مكان المصلى حديث ١ ـ ٢

يتوقف على عدم خروجه عن مسمى الحمام او منصرفه كماليس ببعيد .

ثم ان المراد من كراهة الصلاة فيه و فى سايرِ الاماكن المكروهة انما هو اقلية الثوب ، بمعنى ان للصلاة بما هى مقدارا من المصلحة اللزومية فكما انه قد يكون للخصوصية التى يتحقق الطبيعى فى ضمنها مقدار من المصلحة ايضاً كالصلاة فى المسجد، كك قد يكون لها مقدار من المفسدة ، ولكنها لاتكون ملزمة كى توجب تقيد المأمور به ، وعليه فالصلاة فى الحمام وان كان لها وجود واحد ، الا انه بما انه وجود للطبيعى يكون مأمورا به و معه لايمكن ان يتصف بحكم آخر كما هوواضح، وبما انه وجود للخصوصية يكرهه المولى ، من دون ان يوجب نقصا فى مصلحة الصلاة ، وتمام الكلام فى ذلك موكول الى محله .

وتكره الصلاة فى طريق مكة باربعة مواضع : **(و)** هى **(وادى ضجنان والشقرة والبيداء وذات الصلاصل)** ويشهد به فيما عدى الثانى صحيح (١) معاوية بن عمار عن الصادق (ع) الصلوة تكره فى ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهى ذات الجيش و ذات الصلاصل وضجنان ، الحديث ونحوه غيره (ويدل) عليه فى الثانى مرسل (٢) ابن فضال عن الصادق (ع) لاتصل فى وادى الشقرة وخبر (٣) الساباطى عنه (ع) لاتصل فى وادى الشقرة فان فيه منازل الجن وظاهر النصوص بقرينة التعليلات الواقعة فى بعضها والروايات الصريحة فى الجواز فى بعض تلك الامكنة وفهم الاصحاب هو الكراهة فلا وجه لتوهم المنع .

تكره الصلاة بين المقابر

(و) كذا تكره الصلوة **(بين المقابر)** و على القبر و اليه على المشهور فى الجميع .

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٣ ـ من ابواب مكان المصلى الحديث ٤

٢ ـ ٣ ـ الوسائل الباب ٢٤ ـ من ابواب مكان المصلى ـ الحديث ١ ـ ٢

اما الاول فعن الديلمى الحرمة لموثق (١) عمار عن الصادق (ع) فى حديث قال سئلته عن الرجل يصلى بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه و بين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه و عشرة اذرع عن يساره ثم يصلى ان شاء وقريب منه غيره (ولكن) لابد من حمل هذه النصوص على الكراهة جمعا بينها و بين ماهو نص فى الجواز كصحيح (٢) على بن جعفر سئل اخاه (ع) عن الصلوة بين القبور فقال لاباس به وصحيح (٣) زرارة عن الباقر (ع) قال قلت له الصلوة بين القبور قال بين خللها ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله (ص) نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبرى قبلة ولا مسجدا و نحوهما غيرهما (ودعوى) انه يمكن الجمع بتقييد هذه النصوص بالطائفة الاولى (مندفعة) بان ذلك طرح لها كما لا يخفى على من تدبر فى الاخبار خصوصا صحيح زرارة فتدبر .

واما الثانى فيدل عليه قوله (ص) فى خبر (٤) النوفلى الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة ونحوه خبر عبيد المتقدم ورواية (٥) يونس عن الصادق (ع) ان رسول الله (ص) نهى ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وهذه الاخبار بواسطة القرائن الموجودة فيها ظاهرة فى الكراهة .

و اما الثالث فعن الصدوق والحلبى و المفيد القول بالحرمة لصحيح زرارة المتقدم وصحيح (٦) معمر بن خلاد عن الرضا (ع) قال لاباس بالصلوة بين المقابر مالم تتخذ القبر قبلة (وفيه) انه لو سلم ظهورهما فى هذا القول يتعين حملهما على الكراهة للنصوص النافية للباس عن الصلوة بين القبور المتقدم بعضها التى لايمكن ان تقيد بهذين الخبرين لاستلزامه حملها على الفرد النادر هذا مضافاً الى ان الظاهر من الصحيحين النهى عن اتخاذ القبر قبلة و المعاملة معه معاملة الكعبة ولا ريب فى عدم جواز ذلك

---

١ ـ ٢ـ الوسائل الباب ٢٥ ـ من ابواب مكان المصلى

٣ ـ الوسائل الباب ٢٦ ـ من ابواب مكان المصلى الحديث ٥

٤ ـ ٥ـ٦ـ الوسائل ـ الباب ٢٥ ـ من ابواب مكان المصلى

(ولو تنزلنا) عن ذلك وسلمنا عدم ظهورهما فيه لا بد من حملهما عليه للنصوص المستفيضة الامرة بالصلوة خلف قبور الائمة كصحيح (١) الحميرى كتبت الى الفقيه اسئله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة و يقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلى ويجعله خلفه فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز فى نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه و يجعله الامام ولا يجوز ان يصلى بين يديه لان الامام لا يتقدم و يصلى عن يمينه وشماله و قريب منه غيره (بل قوله ع) فى الصحيح فى الجواب عن السؤال عن جعله قبلة يجعله الامام كالصريح فيما ذكرناه كما لا يخفى و تقييد الصحيحين بهذه النصوص يستلزم التفصيل بين قبور الائمة وقبر النبى (ص) وهذا مما يقطع بعدمه، فتحصل مما ذكرناه انه لا دليل على كراهة الصلوة الى القبر.

الصلاة قدام قبر المعصوم

ثم انه لا ريب فى جواز الصلاة قدام قبر غير المعصوم (ع) واما الصلوة قدام قبره (ع) فالمشهور بين الاصحاب انها مكروهة وعن المجلسى والكاشانى والبهائى المنع من التقدم على قبر احد الائمة واستدل له بمكاتبة الحميرى المتقدمة. ورواية (٢) هشام عن الصادق (ع) فى حديث اتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله (ص) هل يزار والدك قال نعم ويصلى عنده وقال يصلى خلفه، ولا يتقدم عليه (ولكن) المراد من الامام فى قوله (ع) يجعله الامام فى المكاتبة هو الامام المعصوم، ذلك لوجهين (الاول) كونه مورد السؤال (الثانى) انه لا يصح ارادة امام الجماعة منه اذ لو اريد من تنزيل القبر منزلة امام الجماعة ح فرض نفسه مؤتما به فى صلوته فهو غير معتبر قطعا وان اريد منه التاخر عنه من غير قصد الايتمام فلا يناسبه التعليل المذكور فيها

١- ٢- الوسائل- الباب ٢٦- من ابواب مكان المصلى الحديث ١- ٧

كما لا يخفى ، وعليه ، فالمراد من الامام فى قوله (ع) لان الامام لا يتقدم هو المعصوم (ع) وحيث ان التقدم عليه فى غير حال الصلوة لا يكون حراما قطعا بل يكون منافيا للادب، فالتعليل قرينة على الكراهة (فان قلت) ان التقدم فى حال الصلوة على القبر لم يعلم عدم كونه حراما فالتعليل يحمل عليه (قلت) مضافا الى ان الظاهر من التعليل مطلق التقدم لا خصوص حال الصلوة انه عليه يلزم اتحاد العلة والمعلول و هو خلاف الظاهر (واما رواية هشام) فهى محمولة على الفضل لورودها موردا[1] داب الزيارة فتحصل ان الاقوى هو القول بالكراهة .

و اما الصلوة محاذيا للقبر فعن بعض متاخرى المتاخرين المنع عنها لقوله فى الصحيح واما الصلوة فانها خلفه لظهوره فى الحصر ولان المكاتبة مروية فى الاحتجاج هكذا ولا يجوز ان يصلى بين يديه ولا عن يمينه ولا عن شماله لان الامام لا يتقدم ولا يساوى .

وفيهما نظر ، (اما الاول) فلان الحصر اضافى فى مقابل التقدم كما يشهد به ذيله الصريح فى جواز الصلوة عن يمينه ويساره (واما) رواية الاحتجاج فمضافا الى ضعف سندها لمعارضتها بالصحيح المقدم عليها ، لا يعتمد عليها فالاظهر هو الجواز بلا كراهة كما يشهد به مضافا الى ما عرفت النصوص الدالة على استحباب الصلوة عند الرأس لان اظهر مصاديقها صورة المحاذاة .

جملة من الامكنة التى تكره فيها الصلاة

(و) تكره الصلوة فى **(ارض الرمل والسبخة)** كما هو المشهور بل عن الغنية والخلاف دعوى الاجماع عليه و الاصل فيه النصوص المستفيضة الواردة فى السبخة كصحيح (١) الحلبى عن الصادق (ع) كره الصلوة فى السبخة الا ان يكون مكانا لينا يقع الجبهة مستوية ، وموثق (٢) ابى بصير عنه (ع) سئلته عن الصلوة فى السبخة

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ الباب ٢٠ من ابواب مكان المصلى الحديث ١ ـ ٢

لم تكرهه قال لان الجبهة لاتقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لاباس و نحوهما غيرهما و ظاهرها و ان كان المنع الا انه لابد من حملها على الكراهة جمعا بينها و بين مضمرة (١) سماعة قال سئلته عن الصلوة في السباخ قال لا باس و من العلة المذكورة في هذه النصوص يستفاد كراهة الصلوة في ارض الرمل كما لا يخفى.

(و) نكره الصلوة ايضا **(في معاطن الابل)** كما هو المشهور و هي في اللغة مبارك الابل، كما صرح به جملة من اللغويين و في عرف الفقهاء مطلق المبارك (و عن) المفيد و الحلبي، المنع، و استدل له بجملة من النصوص كموثق (٢) سماعة قال سئلته عن الصلوة في اعطان الابل و في مرابض الغنم و البقر فقال اذا نضته بالماء و قد كان يابسا فلاباس بالصلوة فيها و صحيح (٣) محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه و انضحه و صل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم، و نحو هما غيرهما (و فيه) ان الظاهر منها بقرينة نفي الباس عند الخوف على المتاع من دون الامر بنقله مع التمكن والتعبير بلفظ لايصلح. و كرهه، في بعضها هو الكراهة لا الحرمة.

(و) تكره الصلوة ايضا **(في قرى النمل)** اي ماوى النمل كما عن جملة من اللغويين وعن القاموس انها مجمع ترابها ويشهد به مرسل عبدالله بن الفضل المتقدم و غيره كما انه يدل على كراهة الصلوة **(في جوف الوادي و جواد الطرق)** بل الظاهر من بعض النصوص، كراهة الصلوة في مطلق الطرق كخبر (٤) **محمد** بن الفضيل قال الرضا «ع» كل طريق يوطأ و يتطرق كانت فيه جادة ام

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٠ ـ من ابواب مكان المصلي الحديث ٨

٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ١٧ ـ من ابواب مكان المصلي الحديث ٤ ـ ١

٣ ـ الوسائل ـ الباب ١٩ ـ من ابواب مكان المصلي الحديث ٣

لم تكن لاينبغي الصلوة فيه (و) تكره (**الفريضة في جوف الكعبة**) كما عرفته في مبحث القبلة .

(و) من الامكنة التي تكره فيها الصلوة (**بيوت المجوس**) كماهو المشهور، ويدل عليه جملة من النصوص كصحيح (١) عبدالله بن سنان عن الصادق (ع) سئلته عن الصلاة في البيع والكنائس و بيوت المجوس ، فقال رش وصل ونحوه خبر(٢) ابى بصير وظاهر هما مقدمية الرش للصلاة ، وكونه شرطا لكما لها ، فالصلاة بدونه ناقصة لاشتمالها على المنقصة من حيث الخصوصية و ليس معنى الكراهة في امثال المقام الاذلك كماعرفت (فما) عن كاشف اللثام من التوقف فيه لاجل ان ظاهر الاخبار استحباب الرش لاالكراهة ضعيف .

(و) بيوت(**النيران**)على المشهور بين الاصحاب بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه واستدل له المصنف ره في جملة من كتبه بان في الصلاة فيها ، تشبها بعبادتها وعن المدارك تعليله بانها ليست موضع رحمة الله تعالى فلا يصلح لعبادة الله اقول العمدة في المقام الشهرة المعتضدة بالاجماع المنقول والافشيء من هذه المناسبات لايعتنى به في الاحكام التعبدية .

محاذاة المرئة للرجل او تقدمها عليه

(**و**) كذا تكره الصلاة (**وان يكون بين يديه او الى احد جانبيه امرئة تصلى**) عند السيد و الحلي و اكثر المتاخرين بل عامتهم الا النادر و عن الشيخين ، والحلبي و ابن حمزة و اكثر المتقدمين المنع بل عن الغنية و الخلاف دعوى الاجماع عليه . و عن الجعفي ، المنع الامع الفصل بقدر عظم ذراع و عن جماعة التوقف في الحكم .

١ ـ الوسائل ـ الباب ١٣ ـ من ابواب مكان المصلى ـ الحديث ٢

٢ ـ الوسائل ـ الباب ١٤ من ابواب مكان المصلى ـ الحديث ٣

و منشأ الاختلاف اختلاف النصوص و هي على طوائف (الاولى) ما يدل على المنع مطلقا كصحيح (١) محمد بن مسلم عن احد هما (ع) قال سئلته عن المرئة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا ، قال (ع) لاولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرئة و صحيح (٢) ادريس بن عبدالله القمي ، قال سالت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يصلي و بحياله امرئة قائمة على فراشها اجنبية ، فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك و ان كانت تصلي فلا و موثق (٣) عمار عن الصادق (ع) في حديث انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي و بين يديه امرئة تصلي قال (ع) ان كانت تصلي خلفه فلا باس و ان كانت تصيب ثوبه ، و نحو ها غير ها .

الثانية ما يدل على الجواز مطلقا كصحيح (٤) جميل عن الصادق (ع) لاباس ان تصلي المرئة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي (ص) كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض و كان اذا اراد ان يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد (ودعوى) انه لابد من طرحه لعدم المناسبة بين العلة والحكم اذ لاريب في جواز الصلاة وبين يدى الرجل امرئة غير مصلية فلا محالة وقع فيه تصحيف ، فلا يعتمد عليه ، (مندفعة) بانه مع احتمال عدم الفصل واقعا بين كون المرئة مصلية وعدمه لايعتنى بهذه المناقشات مع ان عدم فهم المناسبة بين الحكم والعلة لايوجب رفع اليد عما يكون الخبر نصا فيه وهو الجواز وخبر (٥) الحسن بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عنه (ع) في الرجل يصلي والمرئة تصلي بحذاه فقال لابأس وارساله مع كون الخبر من اخبار بني فضال لايقدح في حجيته وصحيح (٦) الفضيل عن الباقر (ع) انما سميت مكة بكة : لانه تبك فيها الرجال والنساء والمرئة تصلي بين يديك وعن

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٥ ـ من ابواب مكان المصلي الحديث ٢

٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ الوسائل ـ الباب ٤ ـ من ابواب مكان المصلي حديث ١ ـ ٦ ـ ٤

٥ ـ ٦ الوسائل الباب ٥ من ابواب مكان المصلي .

يمينك و عن يسارك ومعك و لاباس بذلك و انما يكره فى ساير البلدان ، بناءاً على عدم الفرق بين مكة و غيرها فى الحرمة ، او ظهور يكره فى الكراهة المصطلحة .

الثالثة مايدل على التفصيل بين ما اذا كان بينهما حاجز اومقدار عشرة اذرع وعدمه فى الجواز فى الاول وعدمه فى الثانى كموثقة عمار(١) عن الصادق (ع) انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلى وبين يديه امرئة تصلى قال لايصلى حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلى خلفه فلا باس وصحيح (٢) محمدبن مسلم عن الباقر (ع) فى المرئة تصلى عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس وخبر على بن جعفر(٣) عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فى مسجد قصير الحائط و امرئة قائمة تصلى بحياله وهو يراها و تراه قال (ع) ان كان بينهما حائط طويل او قصير فلا باس. ونحوها غيرها .

الرابعة مايدل على المنع ، الامع الفصل بقدر شبر كصحيح (٤) معاوية بن وهب عن ابيعبدالله (ع) انه سئل عن الرجل والمرئة يصليان فى بيت واحد قال (ع) اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده ولاباس وخبر (٥) ابى بصير عنه (ع) قال سئلته عن الرجل والمرئة يصليان فى بيت واحد المرئة عن يمين الرجل بحذاه قال (ع) لاالايكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله (ع) ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى يستره ممن يمر بين يديه وصحيح (٦) زرارة عن الباقر (ع) اذا كان بينها وبينه مالايتخطى اوقدر عظم الذراع فصاعدا فلاباس وصحيحه الاخر قلت له المرئة تصلى بحيال زوجها قال اذا كان بينها و بينه قدر مالايتخطى او قدر عظم الذراع فلاباس

---

١ ـ الوسائل الباب ٧ من ابواب مكان المصلى الحديث ١

٢ـ٣ ـ الوسائل الباب ٨ من ابواب مكان المصلى الحديث ـ ٢

٤ـ ٥ ـ ٦ ـ الوسائل الباب ٥ من ابواب مكان المصلى .

ونحوها غيرها .

اقول الاظهر حمل نصوص المنع كلها على الكراهة (اما الطائفة الاولى والثالثة) فلوجهين الاول لاجل الطائفة الثانية الدالة على الجواز اذ تقييدها بما اذا كان الفصل باكثر من عشرة اذرع جمعا بينها وبين موثقة عمار بعيد بل ادعى بعضهم القطع بعدم ارادته من تلك النصوص فلا محيص عن حملها على الكراهة الثانى صراحة نصوص الشبر فى عدم المنع فى الزائد عليه فبالنسبة الى الزايد من مقدار الشبر لاينبغى التامل فى عدم الحرمة (واما الطائفة الرابعة) وهى نصوص الشبر فللاجماع على عدم الاكتفاء بهذا المقدار من الفصل فى رفع المنع هذا مضافاً الى ما فيها من اختلاف التحديدات اذ مقدار الشبر اقل من عظم الذراع وهو اقل من قدر مالا يتخطى وهو قرينة الكراهة (فتحصل) مما ذكرناه ان الاقوى حمل نصوص المنع على الكراهة بعد تقييد الاولى بالثالثة و الاختلاف بينها على مراتب الكراهة .

وعن بعض المانعين حمل الطائفة الرابعة على صورة تقدم الرجل على المرئة بقرينة جملة من النصوص كصحيح (١) زرارة عن ابى جعفر (ع) سئلته عن المرئة تصلى عند الرجل قال لاتصلى المرئة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها بصدره بناءاً على ان المراد منه تقدمه بمقدار يكون مسجدها محاذيا لصدره حال السجود و قريب منه موثق ابن فضال ومرسل ابن بكير (وفيه) ان هذا الحمل بعيد لاسيما فى صحيح معاوية وخبر ابى بصير المتقدمين فلاحظ .

وابعد منه ماعن بعضهم من حملها على ارادة ما لو كان بينهما حاجب بهذا المقدار بقرينة رواية على بن جعفر المتقدمة اذ مضافاً الى ان الالتزام بكفاية هذا المقدار من الحائل فى رفع المنع مخالف لظاهر كلمات الاصحاب انه خلاف ظاهر تلك النصوص لاسيما صحيح زرارة المتقدم .

١ـ الوسائل ـ الباب ٦ـ من ابواب مكان المصلى ـ الحديث ٦

تنبيهات

الاول لافرق فى هذا الحكم كراهة او منعا بين الرجل و المرئة كما هو ظاهر كلمات الاصحاب وصريح غير واحد منهم ويدل عليه صحيح ابن مسلم و خبر ابى بصير المتقدمان فان ظاهرهما بيان حكم كل منهما فلاحظ .

الثانى يزول الحكم منعا او كراهة اذا كان بينهما حاجز او مقدار عشرة اذرع بلاخلاف فيه بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه و تشهد به الطائفة الثالثة من النصوص المتقدمة .

ثم ان الظاهر من الحاجز الحائل المانع عن الرؤية (ولكن قد ينافيه) صحيح على بن جعفر المتقدم عن اخيه (ع) سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فى مسجد قصير الحائط و امرئة قائمة تصلى بحياله وهو يراها وتراه قال اذا كان بينهما حائط قصير او طويل فلا باس (و عليه) فبناء على القول بالمنع يجمع بين النصوص بتعميم الحائل بحيث يشمل مورد الخبرين و على القول بالكراهة يجمع بحمل الخبرين على خفة الكراهة .

ثم ان الظاهر عدم رفع الحكم فى صورة تقدم المرئة بما اذا كان بين موقفها و موقفه مقدار عشرة اذرع اذ الظاهر من الاخبار اعتبار هذا المقدار من الفصل بين جسديهما فى احوال الصلاة .

الثالث على القول بالمنع لو صلى ثم التفت بعد الفراغ انه كان محاذياً لامرئة كانت تصلى ، كانت صلوته صحيحة لعموم (حديث (١) لاتعاد الصلاة) و كذا لو صلى مع الجهل بالموضوع او بحكمه مع عدم التقصير . بناء على ما هو الحق من عدم اختصاص الحديث بالنسيان .

واما لو اكره على ذلك او اضطر اليه فنسب الى الاكثر انه لامنع فى الصورتين ، (و استدل) بعض المتأخرين له بقاعدة الميسور (و فيه) ما عرفت فى بعض المباحث

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٩ـ من ابواب القرائة ـ الحديث ٥

المتقدمة من عدم ثبوت القاعدة في موارد تعذر بعض مايعتبر في المركب ، (والاولى) ان يقال انه ان كان الاكراه و الاضطرار مستوعبين للوقت فيرتفع المنع ، اذا الصلاة لاتدع بحال ، وان لم يكونا مستوعبين له ، فلاوجه لارتفاعه ، وحديث الرفع لايدل عليه : لما عرفت من انه انما يرفع حكم ماطرأ عليه احد العناوين المذكورة فيه اذا كان هو متعلق الحكم في نفسه و في المقام بما ان ماطرأ عليه الاكراه او الاضطرار لاحكم له وماهو متعلق للحكم و هو الطبيعي لم يتعلق احدهما به فلا محالة لايدل الحديث على ارتفاع المنع .

الرابع اذا صلت ورائه فلو كان موضع سجودها وراء قدمه سقط الحكم كراهة اوحرمة بلاريب ولا كلام لعدم شمول النصوص لصورة التاخر . بل الاظهر بناءاً على القول بالمنع سقوطه بما اذا كان التأخر باقل من ذلك لقوله (ع) في صحيح زرارة المتقدم (لايصلي الرجل بحيال المرئة الا ان يكون قدامها ولو بصدره) اذ الظاهر ارادة تقدمه عليها بمقدار يكون مسجدها محاذيا لصدره حال السجود . و قد حكى القول به عن بعض القدماء وجماعة من المتأخرين : (واما) على القول بالكراهة فيتعين القول بخفة الكراهة بما في الصحيح .

الخامس هل الحكم مختص بما اذا كانت صلاة كل منهما صحيحة من غير ناحية المحاذاة اويعم صورة فساد احديهما . فلو علم بان صلاة صاحبه فاسدة صحت صلوته في صورة المحاذاة و التقدم بلا كراهة وجهان مبنيان على ان اسامي العبادات ، اسام للصحيح ، اوالاعم ، وحيث ان المختار هو الثاني على ماحققناه في محله فالاقوى هو التعميم ، الافيما كان الفساد من جهة الاخلال بمايكون دخيلا في المسمى فتدبر اذ دعوى انصراف النصوص الى الصحيحة المبرئة للذمة ليست ببعيدة .

اذا تعاقبت الصلاتان

السادس على القول بالمنع لو اقترن الصلاتان . بطلتا جميعاً كما عرفت ولو تعاقبتا فهل يختص البطلان باللاحقة كما عن جماعة التصريح به كالشهيدين والمحقق

الثانى وكاشف اللثام ، اويعمها والسابقة كما عن الآخرين وعن بعض نسبته الى المشهور ، وجهان ، قداستدل للاول ، بوجوه :

الاول ماعن جامع المقاصد من ان المتأخرة مختصة بالنهى الموجب لفسادها ومع عدم انعقادها لايمكن ان تكون موجبة لبطلان صلاة انعقدت (وفيه) ان النهى لايختص باللاحقة اذالمرادمن النصوص مانعية المحاذاة ، فى الصلاة الصحيحة من غير ناحيتها على فرض اعتبار صحة صلاة كل منهما ، والالم يتحقق موضوع النهى فى صورة الاقتران بل ولا بالنسبة الى السابق فى صورة التعاقب لتحقق المحاذاة المانعة فى حق كل منهما ، غاية الامر للسابق فى الاثناء ، و للاحق فى اول الصلاة ، (و عليه) فلافرق بين صورتى الاقتران والتعاقب فى بطلان صلاة كل منهما .

الثانى ما فى مصباح الفقيه ، وهو ان المتأخرة باطلة فلاتكون بصلوة كى تصلح مانعة عن صحة السابقة ، بخلاف السابقة فانها صحيحة حين انعقاد الثانية . (لايقال) ، الفساد الناشى من قبل هذا الحكم لايعقل ان يكون مانعا عن تحقق موضوعه والا امتنع البطلان فى صورة الاقتران (فانه يقال) ، ان ظاهر النصوص ، اشتراط صحة صلوة كل منهما بان لايصلى الاخر بحياله صلوة صحيحة مبرئة للذمة من جميع الجهات ، و انما يرفع اليد عنه ويقال ان المراد صحة صلاة كل منهما مع قطع النظر عن المحاذاة فى صورة الاقتران بقرينة عقلية ، وهى عدم امكان اتصافهما بالصحة لمنافاته للشرط واتصاف احديهما بها ترجيح بلامرجح فلامحالة لابد من الحكم بفسادهما و ليست هذه القرينة بالنسبة الى اللاحقة كما لايخفى (وفيه) ان دعوى ارادة المحاذاة فى الصلاة الصحيحة من جميع الجهات فى صورة التعاقب : والمحاذاة فى الصحيحة من غير ناحية المحاذاة فى صورة الاقتران من دليل المانعية ، فاسدة ، فيتردد الامر بين ارادة المحاذاة فى الصحيحة من جميع الجهات ، ومن غير جهة المحاذاة و حيث عرفت عدم امكان الاولى فيتعين الثانية .

الثالث ماذكره بعض الاعاظم من ان ظاهر الاخبار المنع عن صلاة من يتحقق

بصلوته المحاذاة وتكون المحاذاة مستندة اليه و متحققة بفعله ، فح لواقترنا ، فهما سواء فى تحقق المحاذاة و لو كان احدهما لاحقا فالمحاذاة جائت من فعله فيختص البطلان بصلاته . (وفيه) ان المحاذاة فى صورة التعاقب ايضاً مستندة اليهما اذالسابق لورفع اليدعن صلاته . لايتحقق المحاذاة فاستمراره فيهامحقق لها (فتحصل مماذكرناه) ان الاقوى هو القول الثانى .

السابع لوشك فى وجود من يصلى بحذاه فالاصل يقتضى عدمه ، (ولو) شك فى ان المصلى الواقف بحذاه امرئة اورجل ، فان كان اعتبار عدم المحاذاة قيداللمصلى ، بان يكون المعتبر فى الصلاة ان لايكون المصلى محاذيا للمرئة المصلية ، فيجرى استصحاب عدم تحقق المحاذاة مع المرئة (ودعوى) معارضته باستصحاب عدم المحاذاة مع الرجل (مندفعة) بانه لعدم ترتب الاثر عليه لايجرى ، وان كان قيداللصلاة فلا يجرى الاصل الابناءاً على جريانه فى العدم الازلى فتدبر و لكن الظاهر من النصوص هو الاول كمالايخفى .

الثامن المشهور بين الاصحاب ، ارتفاع المنع على القول به بتقديم احدهما صلوته من غيرفرق بين تقديم المرئة اوالرجل و عن الشيخ وجوب تاخير المرئة صلاتها ، وهو ظاهر جماعة من الاصحاب كالمحقق فى الشرايع (واستدل له) بصحيح (١) محمدبن مسلم ، عن المرئة تزامل الرجل فى المحمل يصليان جميعاً فقال (ع) لاولكن يصلى الرجل فاذا فرغ صلت المرئة ونحوه غيره .

وفيه انه لابد من حمل هذه النصوص على الفضل والاولوية جمعاً بينها وبين صحيح ابن ابى يعفور ، اصلى والمرئة الى جنبى وهى تصلى قال (ع) لاالا ان تتقدم هى اوانت اذالظاهر منه التقدم فى الزمان ، لاالمكان ، كما لايخفى فالاظهر عدم وجوب تأخير المرئة صلاتها وان كان اولى .

التاسع على القول بالمنع لودخل فى الصلاة غفلة ثم راى امرئة تصلى بحياله فان

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١٠ ـ من ابواب مكان المصلى ـ الحديث ١

تمكن من التقدم او التباعد ، بلا فعل مناف سكت وتقدم او تباعد ومضى في صلاته فان الاجزاء الصادرة حين الغفلة صحيحة بمقتضى حديث (لا تعاد) بناء أعلى ما هو الحق من شموله لبعض الصلاة ايضاً على ما استعرف والاجزاء الباقية يأتي بها واجدة لشرطها والاكوان المتخللة ليست من اجزاء الصلاة كي يعتبر فيها عدم المحاذاة (اللهم) الا ان يقال ان المستفاد من النصوص مانعية المحاذاة مطلقاً ولو كانت في الاكوان المتخللة و عليه فحكمه حكم من لا يتمكن من التباعد او التقدم وهو البطلان ولا يخفى وجهه .

الصلاة الى باب مفتوح او الى نار مضرمة

قال ابو الصلاح (و) تكره الصلاة **(الى باب مفتوح)** وتبعه جماعة معترفون بعدم الدليل عليه وانما افتوا به لفتوى الحلبي به من باب المسامحة (واستدل المصنف) ره عليه في التذكرة بما دل على استحباب الستر بينه وبين ممر الطريق (وفيه) ان الصلاة الى الطريق اعم منه الى الباب من وجه .

(او) الى **(انسان مواجه)** واستدل له بالنصوص الدالة على انه يكره للمصلي ان يمر بين يديه انسان كصحيح (١) الحلبي عن الصادق (ع) عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه ، فقال (ع) لا يقطع صلاة المسلم شيء ، ولكن ادرأ ما استطعت ونحوه غيره بدعوى ان الامر بالدرء ، انما يكون لدفع منقصة عن الصلاة التي تحصل من المرور بين يدي المصلي وليس معنى الكراهة الا ذلك كما عرفت ، وهذه النصوص وان لم يكن موردها الانسان المواجه الا انها تدل على كراهة الصلاة اليه ، بالاولوية القطعية وفيه (اولا) انه لم يثبت لنا الاولوية (وثانيا) انه يمكن ان يكون الامر بالدرء رعاية لحرمة الصلاة فيكون الدرء مستحبا كما هو ظاهره لان الصلاة بدونه مكروهة .

المشهور بين الاصحاب ، كراهة ان يكون في حال صلوته **(بين يديه نار مضرمة)**

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١١ من ابواب مكان المصلي ـ الحديث ٨

وعن ابى الصلاح المنع ، (واستدل له) بصحيح (١) على بن جعفر عن اخيه (ع) سئلته عمن يصلى والسراج بين يديه فى القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار وموثق (٢) عمار ، عن الصادق (ع) لا يصلى الرجل وفى قبلته نار او حديد ، اه .

و فيه انه لو سلم ظهورهما فى الحرمة ، فلا بد من حملهما على الكراهة جمعا بينهما وبين مرفوع (٣) عمرو بن ابراهيم الهمدانى عن الصادق (ع) لا باس ان يصلى الرجل والنار والسراج و الصورة بين يديه ان الذى يصلى له اقرب اليه من الذى بين يديه ، (واما) ما فى التوقيع (٤) الشريف و اما ما سئلت عنه من امر المصلى و النار والصورة والسراج بين يديه هل تجوز صلوته فان الناس قد اختلفوا فى ذلك قبلك فانه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاوثان والنيران ولا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة الاوثان وان كان اخص من جميع روايات الباب ومقتضى القاعدة تخصيصها به ، الا انه لم ينقل القول بهذا التفصيل عن احد فيحمل على شدة الكراهة .

(و) يكره ايضاً ان يكون فى حال صلاته بين يديه **(حائط ينز من بالوعة)** ويدل عليه ما رواه (٥) البزنطى عمن سال اباعبدالله (ع) عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها ، فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه ، وان كان نزه من غير ذلك فلا باس وقريب منه غيره .

مسجد الجبهة

(ولا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتته الارض) بلا خلاف و عن جماعة دعوى الاجماع عليه ويدل عليه نصوص كثيرة كصحيحة (٦) هشام بن الحكم عن الصادق (ع) قال له اخبرنى عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال (ع) السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك

١ـ٢ـ٣ـ٤ـ الوسائل ـ الباب ٣٠ ـ من ابواب مكان المصلى

٥ـ الوسائل ـ الباب ١٨ ـ من ابواب مكان المصلى الحديث ٢

٦ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب ما يسجد عليه الحديث ٢

ما العلة فى ذلك قال (ع) لان السجود خضوع لله عزوجل فلاينبغى ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد مايا كلون ويلبسون والساجد فى سجوده فى عبادة الله عزوجل فلاينبغى ان يضع جبهته فى سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها وصحيحة (١) حماد بن عثمان عنه (ع) انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل اولبس وخبر (٢) الاعمش عن جعفر بن محمد (ع) لايسجد الا على الارض اوما انبتت الارض الا الماكول والقطن والكتان ، ونحوها غيرها وهذه النصوص صريحة فى انه يعتبر فى مسجد الجبهة ان يكون ارضا او نباتا .

و يشترط فى الثانى ان يكون **(ممالا يؤكل ولا يلبس)** بلاخلاف و عن غير واحد دعوى الاجماع عليه و يدل عليه النصوص المتقدمة و بها يقيدما باطلاقه يدل على جواز السجود على مطلق ما انبتت الارض كخبر (٣) الفضل بن عبدالملك قال ابوعبدالله (ع) لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن و الكتان (نعم) فى خصوص القطن و الكتان ورد ما يدل على جواز السجود عليهما كخبر (٤) حسين بن على بن كيسان الصنعانى كتبت الى ابى الحسن الثالث (ع) اساله عن السجود على القطن و الكتان من غير تقية و لاضرورة فكتب (ع) الى ذلك جائز وخبر (٥) داود الصرمى سألت اباالحسن (ع) هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال (ع) جائز (واما) خبر (٦) ياسر الخادم مر بى ابو الحسن (ع) و انا اصلى على الطبرى و قد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لى (ع) مالك لاتسجد عليه اليس هو من نبات الارض ، فلا يدل عليه لان الطبرى مجمل يحتمل ان يكون هو الحصير الذى يعمله اهل طبرستان كما قيل كما انه لا يدل عليه خبر (٧) منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابى جعفر (ع) انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه قال (ع) لاولكن اجعل بينك و بينه شيئا قطنا او كتانا لاختصاصه بحال

١-٢-٣- الوسائل - الباب ١- من ابواب مايسجد عليه حديث ٢-٣-٦

٤-٥-٦ الوسائل - الباب ٢- من ابواب مايسجد عليه حديث ٧-٦-٥

٧- الوسائل - الباب ٤- من ابواب مايسجد عليه - الحديث ٧

الضرورة (ودعوى) عدم الملازمة بين كونه في ارض باردة وعدم تمكنه حال الصلوة من تحصيل ما يصح السجود عليه فلا يتنزل عليه اطلاق الجواب (مندفعة) بان قوله يكون فيها الثلج قرينة على ارادة عدم التمكن من السجدة على الارض (وحيث) ان خبرى الحسين ، و داود الصرمى ضعيفا السند لان الصنعانى مهمل و داود الصرمى لم يثبت و ثاقته فلايعتمد عليهما (ولو) تنزلنا عن ذلك و سلمنا تمامية الخبرين سنداً لابد من طرحهما اوحملهما على ماقبل النسج لمعارضتهما مع ماهو اقوى منهما سندا الذى يدل على المنع كالنصوص المانعة عن السجود على الملبوس الصريحة فى القطن و الكتان لندرة غير هما فى ذلك الزمان و خبرى الفضل و الاعمش المتقدمين .

ودعوى ان الجمع بينهما يقتضى حمل نصوص المنع على الكراهة (مندفعة) بانها غير قابلة للحمل على الكراهة لورودها فى مقام بيان ما يصح السجود عليه وما لايصح (كما ان) الجمع بحمل نصوص الجواز على حال الضرورة (غير تام) لانه لايلائمه تقييد السائل فى الخبرين بعدم الضرورة والتقية ومنه يظهر عدم صحة حمل نصوص الجواز على حال التقية وعلى هذا فيتعين طرحها اوحملها على ما قبل النسج كما يشهد له المرسل(١) المروى عن تحف العقول عن الصادق (ع) انه كل شيء يكون غذاء الانسان فى مطعمه اومشربه او ملبسه فلا تجوز الصلوة عليه ولا السجود الاما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار مغزولا فلايجوز السجود عليه الافى حال الضرورة .

السجود على الثمار غير المأكولة

فروع : الاول يجوز السجود على الثمار غير الماكولة كالحنظل للنصوص المتقدمة الدالة على جواز السجود على نبات الارض غير الماكول والملبوس (نعم) طائفة من النصوص اشتملت على استثناء مطلق الثمرة كصحيح (٢) محمد بن مسلم عن

١ ـ ٢ ـ الوسائل الباب١ من ابواب مايسجد عليه الحديث ١١ ـ ٩

ابى جعفر (ع) قال لاباس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة ونحوه غيره (والنسبة بينها) وبين النصوص المتقدمة المشتملة على استثناء الماكول عموم من وجه لصدق الثمرة على الحنظل وهو مما لايؤكل وصدق الماكول على الخس و لايصدق عليه الثمرة وكل من الطائفتين تنحل الى عقد سلبى و ايجابى ولامنافاة بين الايجابيين ولا بين السلبيين وانما التنافى يكون بين الايجابى من كل منهما والسلبى من الاخر فلابد فى رفع التنافى (اما) من تقييد العقد السلبى من كل منهما بالايجابى من الاخر فتصير النتيجة ان الماكول من غير الثمرة والثمرة غير القابلة للاكل داخلان فى المستثنى منه (واما) من تقييد الايجابى من كل منهما بالسلبى من الاخر فيكون المستثنى منه ما لايكون ماكولا ولاثمرة (واما) من حمل الثمرة على مطلق الماكول والسر فى التعبير عنه بها الغلبة (واما) من حمل الماكول على مطلق الثمرة ولايبعد دعوى اظهرية الثالث اذ الاول والثانى خاليان عن الشاهد فيدور الامر بين الغاء الثمرة عن الموضوعية والغاء الماكول عنها والاول اظهر لفتاوى الاصحاب المعتضدة بصحيح هشام المشتمل على العلة القاضية بان المنع منوط بالماكولية لابكونه ثمرة ومما ذكرناه ظهر انه لايجوز السجود على الماكول غير الثمرة .

الثانى مقتضى النصوص جواز السجود على كل ما يصدق عليه الارض وان صدق عليه المعدن والمعيار فى صدق الارض هو العرف فان تيقن بذلك فهو وان شك فيه وكان فى السابق ارضا يجرى استصحاب الموضوع بناءاً على ماهو الحق من جريان الاستصحاب فى الشبهة المفهومية وان لم يعلم حالته السابقة فمقتضى الاصل هو الاحتياط و عدم الاكتفاء بالصلاة مع السجدة عليه ، لرجوع الشك الى الامتثال بعد اليقين بالتكليف ومن الواضح انه ليس مورد الاصالة البرائة حتى بناءاً على جريان البرائة فى الاقل والاكثر الارتباطيين (ولو) خرجت الارض عن حقيقتها ، لايجوز السجود عليها لدوران الحكم مدار صدق عنوان الارض فلا يجوز السجود على الذهب والفضة ونحوهما .

ومن جملة ما انقلب مما كان عرفا الزجاج فلايجوز السجود عليه ويدل عليه مضافا الى ذلك صحيح (١) محمد بن الحسين انه كتب بعض اصحابنا الى ابى الحسن الماضى (ع) يسئله عن الصلاة على الزجاج قال فلما نفد كتابى اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لى ان اسال عنه فكتب (ع) الى لاتصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان ، (والظاهر) ان لفظ من نشوية لابيانية والمراد ان ما حدثتك نفسك من كونه من نبات الارض غير صحيح بل هو انما نشأ وتكون من الملح والرمل و كيفية تكونه انهما مسخا فصارا زجاجا لان الرمل فى نفسه ممسوخ وبما ذكرناه يندفع ما اورد على الصحيح من ان السائل تخيل كونه من نبات الارض والامام (ع) قرره مع انه ليس كذلك ومن انه يدل على ان الرمل ممسوخ لايجوز السجود عليه وهو غير تام .

السجود على القير والجص وماشاكل

و منهـا القير ، ويدل على عـدم جواز السجدة عليه مضافـاً الى ذلك . صحيح (٢) زرارة عن الباقر (ع) قلت لـه اسجد على الزفت يعنى القير فقال لا ونحوه خبر (٣) محمد بن عمرو بن سعيد عن ابى الحسن (ع) نعم يدل على الجواز صحيح (٤) منصور بن حازم عن الصادق (ع) انه قال القير من نبات الارض و نحوه فى الدلالة على الجواز صحيح (٥) ابن عمار ، وخبر (٦) ابن ميمون (والجمع) بين النصوص يقتضى الحكم بكراهة السجود عليه الان اعراض المشهور عن نصوص الجواز وافتائهم بالمنع بل عن المدارك الاجماع على المنع يوجب وهنها فلايعتمد عليها .

واما الساروج وهو الممزوج من النورة والرماد فلايجوز السجود عليه لاشتماله على ماليس بارض ولانباتها واجزائه الارضية لاتمتاز عن غيرها كى يصدق السجدة على الارض (ويشهد له) مضافاً الى ذلك خبر (٧) محمد بن عمرو بن سعيد عن ابى-

١ - الوسائل الباب ١٢ من ابواب مايسجد عليه الحديث ١٠

٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - الوسائل الباب ٦ من ابواب مايسجد عليه.

الحسن الرضا (ع) لاتسجد على القفر و لاعلى القير ولاعلى الساروج.

واما الجص والنورة والخزف والاجر فالاظهر جواز السجود عليها كما نسب الى المشهور لصدق الارض عليها عرفا اذالشى لايوجب خروج الارض عن حقيقتها (وان شئت) فاختبر ذلك من اللحم المشوى ولو تنزلنا عن ذلك فلااقل من الشك فيه فقد عرفت انه لا مانع من جريان استصحاب مفهوم الارض (فما) عن الذكرى من المنع من السجدة على النورة بدعوى ان خبر محمد المتقدم يدل على المنع من السجود على الساروج هو يستلزم المنع من النورة بطريق اولى (ضعيف) لماعرفت من ان من جملة اجزاء الساروج الرماد وهو ليس بارض (و يدل) على الجواز فى خصوص الجص صحيح (١) ابن محبوب قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب لى بخطه ان الماء والنار قد طهراه فان جوابه «ع» ظاهر فى تقريره (ع) ماعتقده السائل من جواز السجدة عليه فى نفسه (والمناقشة) فيه بان الجص لايطهر بالماء والنار قطعا فكيف حكم (ع) بانهما قد طهراه قد تقدم الجواب عنها فى كتاب الطهارة.

السجود على القرطاس

الثالث يجوز السجود على القرطاس بلاخلاف بل عن التذكرة والمدارك وغيرهما دعوى الاجماع عليه ويشهد له صحيح (٢) على بن مهزيار قال سأل داود بن فرقد ابا الحسن (ع) عن القراطيس و الكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود عليها املا فكتب (ع) يجوز و صحيح (٣) صفوان، قال رايت ابا عبدالله (ع) فى المحمل يسجد على القرطاس و اكثر ذلك يؤمىء ايماءاً وصحيح (٤) ابن دراج عنه (ع) انه (ع) كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة فهذا فى الجملة ممالا اشكال فيه ولاخلاف.

---

١ - الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب مايسجد عليه - الحديث ١

٢ - ٣ - ٤ - الوسائل - الباب ٧ - من ابواب مايسجد عليه - حديث ٢ - ١ - ٣

وانما الكلام ، فى القرطاس المتخذ من غير مايصح السجود عليه وعن جماعة جواز السجود عليه ولكن (عن) الجعفرية وارشادها وغيرهما التقييد بما اذا كان متخذا من مايسجد عليه (وعن) القواعد و اللمعة و التذكرة و غيرها التقييد بما اذا كان متخذا من النبات والظاهر ان المراد النبات ، ان كان مما لا يؤكل ولا يلبس كمالا يخفى . ففى المسئلة قولان اقويهما ، الثانى ، (لا لما) قيل من ان عدم التقييد يستلزم تخصيصا فيمادل على عدم جواز السجود على غير الارض و نباتها الذى يؤكل اويلبس ، (اذيرد)عليه انه لامحذور فى ذلك بعد دلالة الدليل عليه وهو اطلاق النصوص لو ثبت(ودعوى) ان النسبة بين النصوص ح . ومادل على المنع عن السجود على غير الارض و نباتها عموم من وجه فيتعارضان و حيث لا مرجح فيتساقطان فيرجع الى الاصل وهو الاحتياط كمامر (مندفعة) بان الترجيح لنصوص الباب ، لظهورها فى ثبوت الخصوصية للقرطاس الموجبة لجواز السجود عليه (بل) لعدم ثبوت اطلاق النصوص (اذصحيح ابن مهزيار ،) وارد فى مقام بيان عدم مانعية الكتابة عن الجواز لا فى مقام تشريع الجواز كى يتمسك باطلاقه ، و نحوه صحيح جميل (و صحيح صفوان) حكاية لفعل مجمل اذلعله كان مايسجد عليه متخذا من مايسجد عليه(وعلى هذا) فغاية ماثبت بهذه النصوص والاجماع هو جواز السجدة على القرطاس اذا كان من جنس مايسجد عليه .

ثم انك قد عرفت انه يجوز السجود (**اذا كان**) المسجد (**مملوكا او فى حكمه**) وكان (**خاليا من النجاسة**) وعرفت ايضا انه (**لايجوز السجود على المغصوب مع العلم**) بل مع الجهل ايضاً (**و لا على النجاسة و لا يشترط طهارة مساقط بقية اعضاء السجود**) كما هو المشهور بل لم يعرف الخلاف الا عن ابى الصلاح للاصل .

واستدل لوجوب طهارة مواضع المساجد السبعة بالنبوى (١) جنبوا مساجدكم

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٤ ـ من ابواب احكام المساجد ـ الحديث ٢

النجاسة (واطلاق) النص المانع من السجود على الموضع النجس (واطلاق) معاقد الاجماعات على اعتبار طهارة المسجد .

وفي الجميع نظر (اذالنبوى) ضعيف السند والدلالة لاحتمال ان يكون المراد بالمساجد الاماكن المعدة للصلاة فيكون اجنبيا عن المقام (وقد عرفت) انه لادليل على اعتبار طهارة موضع السجود سوى الاجماع وصحيح ابن محبوب وهما مختصان بمسجد الجبهة كما تقدم و اما الاجماع فقد مر انه على العدم .

ثم انه قد انقدح مما ذكرناه انه (لا **يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود اوما خرج عنها بالاستحالة كالمعادن**) اذا صح سلب اسم الارض عنه كالملح وانما قيدنا بصحة سلب اسم الارض عنه للتنبيه على ان مناط المنع ذلك لاصدق اسم المعدن فلا يهمنا البحث عن تحقيق معنى المعدن ، بقى فى المقام امور لابد من التنبيه عليها .

ما يسجد عليه عند الاضطرار

الاول **يجوز مع عدم الارض** و عدم نباتها الذى يجوز السجود عليه السجود على غيرهما مما لايسجد عليه عند الاختيار وهذا فى الجملة مما لاخلاف فيه بل عليه الاجماع .

وانما الكلام فى وجود بدل شرعى اضطرارى مطلقا ، كما هو المشهور اومع الحر، كما ذكره المصنف ره ، حيث قال، (**و يجوز السجود مع عدم الارض على الثلج والقير وغيرهما . ومع الحر على الثوب و ان فقد فعلى اليد**) او عدمه مطلقا فيكفى وضع جبهته على اى شىء يكون كما اختاره بعض .

وتحقيق القول فى ذلك يحتاج الى ذكر النصوص الواردة فى المقام (فمنها) صحيح(١) منصور عن غير واحد من اصحابنا ، قلت لابى جعفر (ع) انا نكون بارض باردة يكون

١ـ الوسائل- الباب ٣ - من ابواب مايسجد عليه

فيها الثلج افنسجد عليه قال (ع) لا ولكن اجعل بينك و بينه شيئا قطنا او كتانا (ودعوى) ان ظاهره جواز السجود على القطن والكتان اختيارا قد عرفت دفعها (ومنها) خبر (١) ابى بصير عن الباقر (ع) قلت له اكون فى السفر فتحضر الصلاة واخاف الرمضاء على وجهى كيف اصنع قال (ع) تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس على ثوب يمكننى ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال (ع) اسجد على ظهر كفك فانها احدى المساجد (ومنها) خبره (٢) الاخر المروى عن الفقيه انه سال اباعبدالله (ع) عن الرجل يصلى فى حر شديد فيخاف على جبهته من الارض قال (ع) يضع ثوبه تحت جبهته (ومنها) خبره (٣) الثالث المروى عن العلل . قال قلت لابى عبدالله (ع) جعلت فداك الرجل يكون فى السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا فى سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان يسجد على الرمضاء احرقت وجهه قال (ع) يسجد على ظهر كفه فانها احدى المساجد (ومنها) خبر (٤) احمد بن عمر قال قلت لابى الحسن (ع) جعلت فداك الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر و البرد وعلى ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال (ع) لا باس به وهذه النصوص هى العمدة فى اثبات البدل الاضطرارى (واما) النصوص (٥) النافية للباس عن السجود على الثوب عند الاضطرار فلا تدل عليه اذ نفى الباس اعم من التعيين (ومنه يظهر) عدم دلالة الخبر الاخير على هذا القول (ودعوى) ظهوره فى مفروغية السائل عن عدم جواز السجود على المسح وغيره مما لا يسجد عليه فقوله (ع) لا باس مقتصرا عليه تقرير للسائل على ما فى ذهنه من عدم جواز السجود على المسح فى هذا الحال (مندفعة) بعدم ظهوره فيما ذكر اذ قول السائل اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه ظاهر فى ارادته ما لا يسجد عليه فى حال الاختيار فتدبر (واما) غيره من الاخبار فدلالته على وجود البدل الاضطرارى و هو الثوب ثم ظهر الكف واضحة وهذه النصوص وان كانت واردة فى مورد الحر والبرد الا انه يتعدى عن موردها الى ما لو لم يتمكن من السجود على ما يصح عليه لتقية او غيرها للقطع بعدم الخصوصية .

١ـ٢ الوسائل ـ الباب ٤ـ من ابواب ما يسجد عليه

٣ـ٤ـ٥ـ الوسائل ـ الباب ٣ـ من ابواب ما يسجد عليه

فتحصل مما ذكرناه ان الاقوى هو القول الاول ، وتخصيص المصنف ره البدل الاضطراري بمورد الحر ، لعله من جهة اعتقاده عدم دلالة صحيح منصور لهذا القول وغيره مختص بمورد الحر والتعدي يحتاج الى الدليل وهو مفقود .

ثم ان جماعة من القائلين بالبدل الاضطراري اختاروا ان المراتب ثلث : الاولى الثوب الذي يكون من القطن او الكتان الثانية الثوب من غيرهما ، الثالثة ظهر الكف ، ولكن المشهور خلافه (اقول) مقتضى النصوص المتقدمة ان الثوب مطلقا هو البدل الاول من غير فرق بين كونه من القطن او الكتان او غيرهما (ودعوى) تقييدها بصحيح منصور (مندفعة) بانه لامفهوم له كي يقيد به النصوص ، ومنطوقه لاينافيها ، فلاوجه للتقييد ، فالاظهر ، انه لو لم يكن عنده ما يصح السجود عليه او كان ولم يتمكن من السجود عليه سجد على ثوبه وان لم يكن سجد على ظهر كفه .

السجود على مالا تتمكن الجبهة عليه

الثاني يشترط ان يكون ما يسجد عليه مما يستقر الجبهة عليه فلا يجوز على الطين الذي لاتستقر الجبهة عليه ، ومع استقراره لاباس بالسجود عليه ، بلاخلاف فيهما ويشهد لهما موثق(١) عمار عن الصادق(ع) قال سئلته عن حد الطين الذي لايسجد عليه، ما هو. فقال(ع) اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض وموثقه(٢) الاخر عنه (ع) في الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لايقدر ان يسجد فيه من الطين ولايجد موضعا جافا قال (ع) يفتتح الصلاة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليؤم بالسجود ايماءاً وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم، ومثله صحيح(٣) هشام .

فلو لم يوجد الا الطين الذي لايتمكن الجبهة عليه ، اومأ ، كما ذكره غير واحد لبدلية الايماء عن السجود في كل مقام يتعذر فيه (وقد استدل) له بالخبرين المتقدمين (وفيه) ان مورد هما ما اذا كان المصلي في الارض ذات الطين بحيث يتلطخ به ثيابه في حال الجلوس للسجود والتشهد ولذا حكم (ع) بانه يتشهد وهو قائم ، ولاربط لهما بما

١-٢-٣- الوسائل- الباب ١٥- من ابواب مكان المصلي الحديث ٩-٤-٥

اذا كان مكانه جافا وكان الطين فى مسجد الجبهة وعن بعض الاعاظم ره ، لزوم السجدة فى الفرض من غير اعتماد (واستدل) له ، بقاعدة الميسور (وفيه) ماعرفت مرارا من انه لايعمل بها فى امثال المقام مما يكون المعسور بعض ما يعتبر فى الواجب .

الثالث السجود على الارض افضل منه على النبات والقرطاس لصحيح(١) هشام ،عن الصادق(ع) ، السجود على الارض افضل لانه ابلغ فى التواضع والخضوع لله عز وجل ، والتراب افضل من الحجر لما فى خبر(٢) دعائم الاسلام ، ينبغى للمصلى ان يباشر بجبهته الارض و يعفر وجهه فى التراب لانه من التذلل لله عز وجل .

وافضل ما يسجد عليه التربة الحسينية لخبر (٣) معاوية بن عمار قال كان لابى عبدالله (ع) خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابى عبدالله (ع) فكان اذا حضرته الصلاة صبه على سجادته و سجد عليه : ثم قال (ع) . ان السجود على تربة ابى عبدالله (ع) تخرق الحجب السبع (و عن) ارشاد الديلمى قال كان الصادق (ع) لايسجد الاعلى تربة الحسين (ع) تذللاله و استكانة اليه و مرسل (٤) الفقيه عن الصادق (ع) السجود على طين قبر الحسين (ع) ينور الى الارضين السبع الى غير ذلك من النصوص الدالة عليه .

الفصل السادس فى الاذان والاقامة

و هما يطلقان فى عرف الشارع والمتشرعة على الاذكار الخاصة التى شرعت امام الصلوة والنظر فيهما يقع فى مواضع .

الاول فيما يؤذن له ويقام (و هما مستحبان فى جميع الصلوات الخمس اداء أو قضاء للمنفرد والجامع رجلا كان او امرئة) كما هو المنسوب الى المشهور (وعن) الشيخين وابن حمزة و ابن البراج انهما واجبان فى صلاة الجماعة (و عن) السيد القول بوجوب

١ـ الوسائل ـ الباب ١٧ من ابواب مايسجد عليه ـ الحديث ١

٢ـ المستدرك باب ١٠ ـ من ابواب مايسجد عليه حديث ١

٣ـ٤ـ الوسائل ـ الباب ١٦ـ من ابواب مايسجد عليه ـ حديث ٣ـ١

الاقامة في كل فريضة على الرجال . والاذان والاقامة على الرجال والنساء في الصبح والمغرب والجمعة و على الرجال خاصة في الجماعة (وعن) ابن ابي عقيل يجب الاذان في الصبح و المغرب و الاقامة في جميع الصلوات (وعن) ابن الجنيد انهما واجبان مطلقا في الصبح و المغرب والجمعة و تجب الاقامة في باقي الصلوات .

و منشأ الاختلاف اختلاف الاخبار و قبل الشروع في بيان ما يستفاد منها بعد الجمع ينبغي تأسيس الاصل في المقام ليكون هو المرجع عند فقد الدليل .

فاقول ، تارة يشك في الوجوب واخرى يكون اصل الوجوب معلوما ويكون الشك في كونه ، شرطيا او نفسيا : والاصل في الاول هو البرائة من غير فرق بين ان يشك في الوجوب الشرطي اوالنفسي ، بناءاً على ما هو الحق من جريان البرائة في الاقل و الاكثر الارتباطيين و اما الثاني (فقد يقال) بان مقتضى الاصل عدم الاكتفاء بالصلاة بدونهما ، لان العلم الاجمالي اوجب تنجز الواقع على ماهو عليه (و فيه) ان العلم الاجمالي باحد الوجوبين ينحل الى العلم التفصيلي بوجوب الاتيان بهما والشك في تقيد الصلاة بهما فتجرى البرائة عن ذلك (وبعبارة اخرى) الوجوبان يشتركان في الاثار : الا ان الوجوب الشرطي يختص باثر زايد ، و هو جواز الاكتفاء بالصلوة بدونهما ، و تقيد الصلاة بهما ، فتجرى البرائة عن هذا الاثر الزايد المشكوك فيه . وتمام الكلام في ذلك موكول الى محله (فانقدح) بما ذكرناه انه يكفي للحكم بعدم الوجوب : و عدم تقيد الصلاة بهما عدم الدليل (اذا عرفت هذا) فاعلم انه يقع الكلام في مقامين (الاول) في الاذان (الثاني) في الاقامة .

يستحب الاذان مطلقا

اما المقام الاول ، فالاقوى استحباب الاذان مطلقا كما هو المشهور و يشهد له النصوص (١) المتضمنة ، لان من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة و من صلى باقامة بلا اذان صلى خلفه صف واحد فانها صريحة ، في ان ترك الاذان ،

١ـ الوسائل ـ الباب ٤ـ من ابواب الاذان والاقامة

انما يوجب فوات بعض مراتب كمال الصلاة ، لاالصحة (و استدل) للقول بوجوبه مطلقا بموثق (١) عمار قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول لابد للمريض ان يؤذن و يقيم لانه لاصلاة الا باذان و اقامة ، و قريب منه غيره ، (و فيه) انه لابد من رفع اليد عن ظهور هذه النصوص و يحمل على الاستحباب لما تقدم . وللنصوص المرخصة فى تركه كصحيح (٢) الحلبى عن الصادق (ع) عن الرجل يجزيه فى السفر والحضر اقامة ليس معها اذان : قال (ع) نعم لابأس .

واستدل الشيخ فى التهذيب على وجوبه فى الجماعة بخبر (٣) ابى بصير عن احدهما قال سئلته ايجزى اذان واحد : قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزئك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغى ان تؤذن فيهما و تقيم من اجل انه لايقصر فيهما كما يقصر فى سائر الصلوات (واورد) عليه صاحب المدارك ره : بضعف السند ، وقصور الدلالة ، لان الاجزاء كما يجوزان يراد به الاجزاء فى الصحة كك يجوزان يكون المراد الاجزاء فى الفضيلة (وفيه) ان تضعيف السند مع كون الخبر مما رواه الكلينى ره فى الكافى ، و استدل الشيخ ره به فى غير محله و حمل الاجزاء على الاجزاء فى الفضيلة وان كان ممكنا الا انه خلاف الظاهر لا يصار اليه الا مع القرينة (فالاولى) ان يجاب عنه بان الخبر معارض بصحيح (٤) على بن رئاب سألت اباعبدالله (ع) قلت تحضر الصلاة و نحن مجتمعون فى مكان واحد اتجزئنا اقامة بغير اذان قال (ع) نعم و خبر (٥) الحسن بن زياد قال ابوعبدالله (ع) اذا كان القوم لاينتظرون احدا كتفوا باقامة واحدة والجمع بينهما و بين الخبر ، يقتضى حمله على تاكد الاستحباب ومما ذكرناه ظهر انه لايصح الاستدلال لهذا القول ، بما فى صحيح (٦) عبدالله بن سنان عن الصادق (ع) يجزؤك اذا خلوت فى بيتك اقامة واحدة بغير اذان لتعين حمله على الاجزاء فى الفضيلة للخبرين المتقدمين

١- الوسائل الباب- ٣٥ - من ابواب الاذان والاقامة - الحديث ٢

٢-٣-٥ -٦- الوسائل - الباب -٥- من ابواب الاذان والاقامة ١

٣- الوسائل - الباب ٧- من ابواب الاذان والاقامة حديث ١-

(واما) مافي صحيح (١) الحلبي عن ابي عبدالله (ع) عن ابيه (ع) انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن فغير ظاهر فيه في نفسه لاجماله من حيث الوجوب و الاستحباب (واما) موثق (٢) عمار عن الصادق (ع) عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة فقال (ع) لا ولكن يؤذن ويقيم فهو في مقام بيان الاكتفاء بما اتى به للصلاة سابقا عما يكون مشروعا في الجماعة ولو على سبيل الاستحباب وليس في مقام جعل الوجوب لهما في الجماعة (مع انه) لو سلم ظهورهما في اعتباره فيها يتعين حملهما على الاستحباب لصحيح ابن رئاب وخبر الحسن المتقدمين وبهما تندفع دعوى ان الجماعة عبادة توقيفية ولم يثبت جوازها بلا اذان واقامة فيرجع الى اصالة الاحتياط فتحصل مما ذكرناه ان القول بوجوبه في الجماعة مطلقا لاوجه له و (منه) يظهر ان القول بوجوبه فيها لخصوص الرجال غير تام اذ لامدرك له سوى ماذكر بضميمة ماذل على عدم وجوبه على النساء .

واما القائلون بوجوبه في المغرب والصبح فاستدلوا له بجملة من النصوص كصحيح (٣) صفوان بن مهران عن ابي عبدالله (ع) الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ولابد في الفجر والمغرب من اذان واقامة في الحضر والسفر لانه لايقصر فيهما في حضر ولا سفر وتجزؤك اقامة بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة والاذان والاقامة في جميع الصلوات افضل و صحيح (٤) عبدالله بن سنان عنه (ع) تجزؤك في الصلاة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وصحيح (٥) زرارة عن الباقر (ع) ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سايرالصلوات اقامة بغير اذان ونحوها غيرها (وظهور) هذه النصوص في اعتبار الاذان في الصبح والمغرب وان كان لاينكر الا انه لابد من رفع اليد عن هذا الظهور وحمل

١ ـ الوسائل الباب ٥ من ابواب الاذان والاقامة الحديث ٦

٢ ـ الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الاذان والاقامة حديث ١

٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ الوسائل الباب ٦ من ابواب الاذان والاقامة .

النصوص على تاكد الاستحباب فى المغرب لمعارضتها فيها مع صحيح (١) عمرو بن يزيد قال سالت اباعبدالله (ع) عن الاقامة بغير الاذان فى المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد (ولاجل) اشتمال النصوص على تعليل الحكم فى الصبح والمغرب بشىء واحد يتعين حملها على الاستحباب فى الصبح ايضاً (مضافاً) الى عدم القول بالفصل بينهما (مضافاً) الى ان بعض تلك النصوص ظاهر فى الاستحباب فيهما (كخبر) ابى بصير المتقدم المشتمل على لفظ ينبغى (مع) ان النسبة بين هذه النصوص وبين مادل على عدم وجوبه فى جميع الصلوات للمنفرد : عموم من وجه (وحيث) ان حمل هذه على تاكد الاستحباب اهون من حمل تلك النصوص على غير الفجر والمغرب فيتعين التصرف فيها (واما) ما ذكره بعض المحققين ره من ان هذه النصوص تعارض مادل على عدم وجوبه مطلقا، وحملها على تاكد الاستحباب اهون من حمل المطلقات على غير الفجر والمغرب (فمندفع) بان النسبة بين الطائفتين عموم مطلق وظهور المقيد مقدم على ظهور المطلق مطلقا (فالمتحصل) مما ذكرناه انه لادليل على وجوبه فى شىء من الصلوات وان الاقوى استحبابه فى جميعها للرجال والنساء و مايكون ظاهرا فى عدم مشروعيته لهن كصحيح (٢) جميل بن دراج قال سالت اباعبدالله (ع) عن المرئة هل عليها اذان واقامة فقال (ع) لا ـ يحمل على عدم تأكد الاستحباب لصحيح (٣) ابن سنان قال سئلت اباعبدالله (ع) عن المرئة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزئها ان تكبر وتشهد ان لااله الاالله وان محمدا رسول الله ونحوه غيره ، هذا مضافا الى عدم الخلاف فى مشروعيته لهن جماعة وفرادى و عن غير واحد دعوى الاجماع عليه .

بقى الكلام فيما صرح به المصنف ره فى المقام ونسبه فى التذكرة الى علمائنا قال (بشرط ان تسر المرئة) والظاهر ان مراده به اخفاء صوتها عن الاجانب (واستدل له)

---

١ ـ الوسائل الباب ٦ من ابواب الاذان والاقامة.

٢ ـ ٣ ـ الوسائل الباب ١٤ من ابواب الاذان والاقامة حديث ٣ ـ ١

فى المنتهى بان صوتها عورة فلوجهرت ارتكبت معصية فلذا لايعتد الرجال باذان النساء لانها ان جهرت فسد الاذان لانه معصية والنهى يدل على الفساد والالايجزء لعدم السماع (والظاهر) انه لادليل لهم فى هذا الشرط سوى ذلك وهو فاسد لعدم كون صوتها عورة ، لما دل على تكلم النساء مع الرجال فى مجالس المعصومين (ع) و تكلم (الصديقة الطاهرة « ع ») مع جملة من الصحابة و خروجها للمخاصمة فى فدك فى المسجد لجملة من فيه من الصحابة ، و خطبتها الطويلة مشهورة عند الفريقين وسلام رسول الله (ص) وعلى (ع) للنساء و جوابهن لهما ، فعلى هذا لاوجه لهذا الشرط (فما) عن الشيخ فى المبسوط اذا اذنت المرئة للرجال جاز لهم ان يعتدوا ولايقيموا هو الاقوى ، واعتراض المصنف فى المنتهى والمحقق فى المعتبر عليه بانها ان اجهرت فهو منهى عنه والنهى يدل على الفساد ضعيف

الاذان لصلاة القضاء

ثم انه قد ذكرنا فيما سبق انه لافرق فى استحباب الاذان للفرائض اليومية بين كونها اداءاً او قضاءاً وهذا فيما لواتى بكل صلوة وحدها مما لاشبهة فيه ولاخلاف ويشهد به صحيح (١) زرارة المتضمن للحكاية عن الباقر (ع) نوم النبى (ص) فى بعض اسفاره فى ليلة عرسه حتى طلعت الشمس وقال (ص) يا بلال اذن فاذن وصلى رسول (ص) ركعتى الفجر وامر الصحابة فصلوا ركعتى الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح وقال الشهيد ره فى محكى الذكرى بعد نقل الخبر ان فيه فوائد او عد منها استحباب الاذان للفائتة .

ولا خلاف ايضا فى استحبابه للصلاة الاولى لمن اراداتيان فوائت فى دور واحد . ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (٢) محمد بن مسلم . قال سئلت ابا عبدالله «ع» عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد

١ـ الوسائل الباب ٦١ من ابواب المواقيت

٢ـ الوسائل ـ الباب ١ـ من ابواب قضاء الصلوات ـ الحديث ٣

ذلك قال «ع» يتطهر ويؤذن ويقيم فى اولاهن ثم يصلى و يقيم بعدذلك فى كل صلاة بغير اذان حتى يقضى صلاته وصحيحه (١) الاخر . عن الباقر «ع» سالته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال «ع» يقضى مافاته يؤذن فى الاولى ويقيم فى البقية وصحيح (٢) زرارة عنه «ع» قال . اذا نسيت صلاة اوصليتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدء باولاهن فاذن لها واقم ، ثم صل مابعدها باقامة لكل صلاة .

وانما الخلاف فى مشروعيته مع الجمع لماعدى الصلاة الاولى فالمنسوب الى المشهور استحبابه لكل صلوة وعن جماعة منهم صاحب المدارك زه العدم .

واستدل للمشهور (بقوله) «ع» (٣) من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ، و قد كان فى حكم الفائتة استحباب تقديم الاذان والاقامة فكك فى القضاء و بموثق (٤) عمار قال سئل ابوعبدالله «ع» عن الرجل اذا اعاد الصلاة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم فانه باطلاقه يدل على استحبابهما للمعادة سواء كانت اداءاً اوقضاءاً ، وحد ها اومع غيرها (وباطلاق) مادل على مشروعيته للفرائض (و بالاجماع) .

وفى الجميع نظر (اما) الاجماع فلما عرفت مرارا من عدم حجية المنقول منه لاسيما مع الخلاف خصوصا مع وجود مدرك غيره (واما) اطلاق مادل على المشروعية فلعدم كون المطلقات فى مقام البيان حتى بالنسبة الى القضاء (مضافا) الى انه لو سلم الاطلاق لابدمن تقييدها بالنصوص المتقدمة الدالة على سقوط الاذان عماعدى الاولى (ودعوى) ورودها مورد الرخصة والتخفيف ولاتنافى المشروعية (مندفعة) بانه لو كان الاذان واجبا ولوفى خصوص الاولى منها ، كان ماذكرمتينا . ولكن بماانه مستحب مطلقا ولا كلفة فيه فى نفسه فمن الامر بالصلوة بدونه ، يستفاد عدم الاستحباب (ومما ذكرناه) ظهر مافى الاستدلال بقوله «ع» من فاتته . . الخ فانه على فرض تماميته سنداو دلالة لابدمن تقييده بالنصوص المتقدمة (و اما) ما اورد عليه ، بعض اعاظم

---

١ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ٨ ـ من ابواب قضاء الصلوات حديث ١ ـ ٣

٢ ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب قضاء الصلوات ـ الحديث ١ ـ

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٦ ـ من ابواب قضاء الصلوات حديث ١ مع اختلاف يسير

المحققيزره من ان الظاهر منه ارادة المماثلة فى الاجزاء والشرائط الداخلة فى حقيقة الصلاة لا الخارجة عنها كالاذان والاقامة (فمندفع) بان الظاهر منه ارادة المماثلة فى كل ما يكون موجبا لصحة الصلاة ، او كمالها ومنه الاذان والاقامة (واما) موثق عمار فلعدم ظهوره فى المتعدد مع انه لااطلاق له من حيث القضاء والاداء كى يتمسك به . لوروده فى مقام بيان عدم اجزاء الاذان والاقامة الماتى بهما سابقا عن الاذان والاقامة المشروعين للصلاة المعادة فتحصل ان الاقوى ماذكره صاحب المدارك من عدم مشروعية الاذان لغير الصلاة الاولى .

المقام الثانى فى الاقامة

والاقوى استحبابها ايضاً كماهو المشهور . ويشهد لهمضافا الى الاصل، وماادعاه فى المختلف من الاجماع المركب وعدم القول بالفصل اذكل من اختار استحباب الاذان مطلقا اختار استحبابها ، ومن ذهب الى وجوبها اختاروجوب الاذان فى الجملة فالتفصيل خرق للاجماع ، وحيث اثبتنا استحباب الاذان ، فالاقامة تكون كك (مادل) من النصوص (١) على ان من صلى باقامة بلااذان صلى خلفه صف واحداوملكان او ملك اذهذه النصوص ظاهرة . فى ان فائدة الاقامة صيرورة المصلى اما ما للملائكة وانه بتركها تفوت هذه الفائدة العظمى فيستفاد منها كون الصلاة مع عدمها واجدة لجميع مايعتبر فى صحتها (وان شئت قلت) انها بالمفهوم تدل على ان من صلى بلااقامة صلى وحده ولم يصل احد خلفه . فتدل على صحة الصلاة بدونها مع اشتمالها على الترغيب من دون ترهيب فيكون ظاهرا فى الاستحباب واستدل له بصحيح (٢) زرارة اوحسنه عن ابى جعفر «ع» عن رجل نسى الاذان والاقامة حتى دخل فى الصلاة. قال «ع» فليمض فى صلاته فانما الاذان سنة بناءاً على ان المراد من الاذان ما يعم الاقامة بقرينة

١ـ الوسائل ـ الباب ٣ـ من ابواب الاذان والاقامة .

٢ـ الوسائل ـ الباب ٢٩ـ من ابواب الاذان والاقامة الحديث ـ ١

السؤال (وفيه) عدم ظهور السنة في المندوب . لاحتمال كون المراد بها ما ثبت وجوبه بغير الكتاب كما اطلقت على القرائة بذلك المعنى (ودعوى) ان ارادة الواجب من السنة ان كانت محتملة فهي بالنسبة الى الاقامة لا الاذان للاجماع على عدم وجوبه في غير الفجر و المغرب للمنفرد فلا محيص عن ارادة المندوب بها اذ ارادة الواجب بالنسبة الى الاقامة و المندوب بالسنة الى الاذان مستلزمة لاستعمال اللفظ في معنيين وارادة القدر المشترك بها خلاف المتعارف (مندفعة) بما ذكرنا ممرارا من ان الوجوب والاستحباب خارجان عن حريم المستعمل فيه وانما هما ينتزعان من ترخيص الشارع في ترك المامور به وعدمه (وعليه) فالمراد بالنسبة ما ثبت مشروعيته بغير الكتاب و هذا المعنى يلائم مع استحباب الاذان و وجوب الاقامة فهذا الخبر بنفسه لا يدل على عدم وجوب الاقامة (اللهم الا ان يقال) ان لازم ذلك حمل التعليل على التعبد و هو خلاف الظاهر و هذا بخلاف ما لو اريد بها المندوب اى ما ثبت مشروعيته مع الترخيص في تركه (وعن) الشيخ والحلي ، الاستدلال له بخبر (١) ابى بصير عن رجل نسى ان يقيم للصلوة حتى انصرف قال (ع) لا يعيدها و لا يعود لمثلها بدعوى حمل النسيان على الترك العمدى بقرينة النهى عن العود لمثلها (وفيه) ان عدم الاعادة لا يلازم عدم الوجوب لامكان ان يكون واجبا نفسيا .

ادلة وجوب الاقامة

واستدل للقول بوجوبها ، بطوائف من النصوص (منها) ما دل على ان الاقامة ادنى ما يجزى وقد تقدم بعضه (وفيه) ان مفاد هذه النصوص عدم الاكتفاء عن المشروع باقل من الاقامة واما كون المشروع واجبا ام مندوبا فهذا التعبير اجنبى عنه (ودعوى) ان عدم اجزاء الصلاة بدون الاقامة في اسقاط التكليف المتعلق بالصلاة مستلزم لوجوبها (مندفعة) بان مفاد الاخبار ليس عدم الاجتزاء بالصلاة بدونها ، وانما مفادها ، عدم الاجتزاء باقل منها في الخروج عن الامر المتعلق بالافعال المخصوصة قبل الصلاة

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٨ ـ من ابواب الاذان والاقامة الحديث ٣

(وماقيل) من اشعار هذا التعبير بالوجوب ، ضعيف ، لكثرة استعمال هذه الكلمة فى المستحبات كما يظهر لمن تتبع فى الاخبار (وقيل) يؤيد ماذكرناه ، قوله (ع) فى خبر سماعة (ورخص فى ساير الصلوات بالاقامة و الاذان افضل) حيث انه يدل على ان الاصل الاذان معها و معلوم ان اصالته انما تكون فى تمام الفضل لا فى الوجوب فتتبعه الرخصة ح .

و منها النصوص (١) المتضمنة للامر بقطع الصلاة عند نسيان الاقامة لتداركها : و لولا وجوبها لما جاز قطعها المحرم فى نفسه لاجل تداركها (و فيه) انه يمكن ان يكون قطع الصلاة لدرك فضيلة الاقامة جائزا ، كما يجوز لفائدة دنيوية فجواز قطعها او استحبابه لا يستلزم وجوبها لئلا ينا فى مع القاعدة العقلية الحاكمة بعدم جواز ارتكاب الحرام لدرك المستحب (ودعوى) ان الامر بالقطع ظاهر فى وجوبه ولولا وجوبها لما وجب القطع لتداركها (مندفعة) بان هذا الامر لوروده مورد توهم المنع لايكون ظاهرا فى الوجوب .

و منها ما تضمن الامر بها : كموثق (٢) عمار اذا قمت الى صلوة فريضة فاذن و اقم ، و افصل بين الاذان و الاقامة بقعود او كلام او تسبيح و خبر (٣) سماعة ، لا تصل الغداة و المغرب الا باذان واقامة ، ورخص فى ساير الصلوات بالاقامة والاذان افضل ونحوهما غيرهما ، (واجاب) بعض الاعاظم ره ، عن هذه النصوص بان هذا النوع من الاخبار بعد صرفها عن ظاهرها فى الاذان لا يبقى لها ظهور فى الوجوب بالنسبة الى الاقامة (و فيه) بما ان الوجوب والندب خارجان عن مدلول الامر بل الامر فيهما يستعمل فى معنى واحد فلا مانع من التفكيك بينهما لاجل الترخيص فى ترك الاذان خاصة ، (والحق فى الجواب) عن هذه النصوص انها بالنسبة الى الاقامة ايضاً محمولة على الاستحباب . لما عرفت من الدليل على عدم وجوبها فيجمع بينهما

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٩ ـ من ابواب الاذان والاقامة

٢ـ الوسائل ـ الباب ١١ـ من ابواب الاذان والاقامة ـ الحديث ٣

٣ـ الوسائل ـ الباب ٦ـ من ابواب الاذان و الاقامة الحديث ٥

بالحمل على الاستحباب .

و منها مادل على لزوم مراعاة الشرائط المعتبرة فى الصلاة حال الاقامة ، (و فيه) ان ذلك اعم من المدعى اذمفادهذه النصوص اعتبار هذه الامور فى الاقامة و هو لاينا فى استحبابها .

و منها مادل على انه لااذان ولااقامة على النساء كصحيح (١) جميل المتقدم المحمول على نفى اللزوم لمادل على مشروعيتها لهن كقول الصادق (ع) فى مرسل (٢) الصدوق (و لكن ان اذنت و اقامت فهو افضل) فهذه النصوص تدل بالمفهوم على اللزوم للرجال (وفيه) مضافاً الى عدم حجية مفهومها لعدم كونه من مفهوم الشرط و كونه من مفهوم اللقب (ان غاية) ما يستفاد من هذه النصوص اختلاف الرجال مع النساء فى مرتبة المشروعية و اكديتها للرجال وح فكما يمكن ان يكون ذلك بوجوبها لهم و استحبابها لهن ، كك يمكن ان يكون بتاكد استحبابها لهم و عدمه للنساء مع انه لو سلم ظهورها فى الوجوب لابد من صرفها عن ظاهرها لمادل على عدم وجوبها .

و منها مادل على ان الاقامة من الصلاة كخبر (٣) ابى هارون قال ابوعبدالله (ع) يا ابا هارون الاقامة من الصلاة فاذا اقمت فلا تتكلم و لا تؤمىء بيدك ، و نحوه ، خبر ابى يونس ، وسليمان بن صالح (وفيه) مضافاً الى ضعف سندها ، انها لاتكون فى مقام البيان من جهة الوجوب كى يتمسك باطلاق التنزيل ، والقدر المتيقن غيره ، كحرمة الكلام ونحوها مع معارضتها بمادل على ان افتتاحها التكبير .

ومنها مادل على انه لاصلاة الاباقامة كموثق (٤) عمار ، قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول لابد للمريض ان يؤذن و يقيم اذا اراد الصلاة ولو فى نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم سئل فان كان شديد الوجع ، قال (ع) لابد من ان يؤذن و يقيم لانه لاصلاة

١ـ٢ ـ الوسائل الباب ١٣ـ من ابواب الاذان والاقامة الحديث ٣ ـ ٥

٣ ـ الوسائل الباب ١٠ـ من ابواب الاذان والاقامة الحديث ١٢

٤ ـ الوسائل ـ الباب ٣٥ ـ من ابواب الاذان والاقامة حديث ٢

الا باذان واقامة (وفيه) انه بعد ما ثبت استحباب الاذان ، لابد من حمل النفي على نفي الكمال بالاضافة اليه فبالاضافة الى الاقامة ايضاً لامحيص عن ذلك لاستلزام حمله على نفي الصحة ، استعماله في اكثر من معنى واحد ، (مضافاً) الى انه لوسلم ظهور هذه النصوص في نفي الصحة بالاضافة اليها لابد من صرف ظهورها المادل على عدم وجوبها .

فتحصل مما ذكرناه استحباب الاذان و الاقامة مطلقا **(و يتاكدان)** استحبابا **(في الجهرية خصوصاً الغداة والمغرب)** بلا خلاف بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه ، و يشهد له في الاذان في الغداة والمغرب ، النصوص المتقدمة . واما في الاقامة والاذان في العشاء فلامستند له سوى الاجماع المنقول .

موارد سقوط الاذان

مسئلتان الاولى ، يسقط الاذان وحده في موارد ، (احدها) عصر يوم الجمعة اذا جمعت مع الجمعة اوالظهر كما هو المشهور بل نسب اليهم سقوطه في حال الجمع مطلقا وقيل بسقوطه في حال الجمع المستحب و قوى في الجواهر تخصيص السقوط بيوم الجمعة فيما لوجمعت مع الجمعة وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه في هذا المورد وما استدل به لهذا الحكم امور .

الاول الاجماعات المنقولة (وهى) على فرض حجيتها مختصة بعصر يوم الجمعة اذا جمعت مع الجمعة .

الثانى رواية (١) حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه (ع) الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ، بناءاً على كون المراد منه اذان العصر : لانه ثالث الاذانين للظهر والصبح (وفيه) ان هذه الرواية مضافاً الى ضعف سندها مجملة تتطرق فيها احتمالات منها . ارادة الاذان الثاني ، الذى ابتدعه عثمان ، اومعاوية .

١ـ الوسائل ـ الباب ١٠ ـ من ابواب نافلة شهر رمضان ـ الحديث ٣

الثالث ماورد(١) الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر (ع) ان رسول الله (ص) جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين و جمع بين المغرب والعشاء باذان و اقامتين .

وفيه مضافاً الى ما ذكره صاحب المدارك ره . من عدم اختصاصه بيوم الجمعة و انما يدل على السقوط في موارد الجمع مطلقاً ، ان مجرد تركه من النبي (ص) لايدل على سقوطه اذلعله يكون تركه كالجمع بين الصلاتين وترك النافلة لغرض اهم كالتنبيه على جوازه ونحوه (ويؤيد) ماذكرناه ان جملة من الاخبار متضمنة لحكاية جمعه (ص) بين الصلاتين من دون تعرض للاذان .

كخبر (٢) عبدالملك عن الصادق (ع) ، اجمع بين الصلاتين من غير علة قال (ع) قدفعل ذلك رسول الله (ص) اراد التخفيف عن امته ونحوه غيره ومماذكرناه يظهر عدم تمامية الاستدلال بصحيحي عبدالله بن سنان وصفوان كما انه يظهر ضعف ما قيل من ان حكاية الامام له تدل عليه بدعوى ظهورها في وقوع الاذان الاول للصلاتين اللتين جمع بينهما فيكون نظيرا كتفاء جماعة المأمومين باذان واحد ، من احدهم اوالامام اذيمكن ان تكون حكايته (ع) ايضاً لذلك الغرض الاهم .

الرابع : استقرار سيرة النبي (ص) والائمة عليهم السلام على ترك الاذان في الموارد التي جمعوا فيها بين الصلاتين ، او امروا بالجمع ، (اقول) ان هذا الوجه وان كان متينا الا ان مقتضاه التفصيل بين مورد الجمع المستحب وغيره ، والالتزام بالسقوط و عدم المشروعية في الاول دون الثاني ، اذفي الاول ، لامحمل لاستقرار سيرتهم عليهم السلام على الترك الا عدم المشروعية .

(و دعوى) انه يمكن ان يكون التزامهم بالترك لاجل ارجحية الصلاة مع ترك الاذان وهذا لاينافي كون فعله ايضاً راجحا في نفسه نظير التطوع في وقت الفريضة حيث ان تركه و الشروع في الفريضة ارجح . و يكون التطوع ايضاً مشروعا

١-٢- الوسائل - الباب ٣٢- من ابواب المواقيت - الحديث ١١-٣

(مندفعه) بانه فرق بين المقامين : اذ ماذكر يتم فى مثل التطوع الذى يكون مستحبا فى نفسه والادلة الدالة على افضلية المبادرة الى الصلاة لاتوجب تخصيص مادل على استحبابه لعدم التنافى بينهما (واما الاذان) فحيث ان المستفاد من مادل على مشروعيته افضلية الصلاة معه عن الصلاة بدونه لااستحبابه فى نفسه ، فلو دل دليل فى مورد خاص على ان الصلاة بدونه افضل كما فى المقام ، فلا محالة يقع التنا فى بينهما و حيث ان مادل على افضلية الصلاة الفاقدة له ، اخص من مادل على مشروعيته فيخصص به فلا يبقى دليل للمشروعية . (وبذلك يظهر) تمامية ماذكره صاحب الجواهر ره من انه فى المورد الذى دل الدليل على سقوط الاذان يكون ذلك بنحو العزيمة لا الرخصة : اذلا جهة للتمسك باطلاق اوامر الاذان فيه والا لاقتضى بقاء ندبه فالمرجع اصالة عدم المشروعية المقتضية للحرمة (وما اورده عليه) بعض الاكابر ، بان مادل على مشروعيته انما يدل على البعث اليه بالمطابقة وعلى وجود المصلحة فيه بالالتزام ، وانتفاء الاول للسيرة والاجماع لايقتضى البناء على عدم المصلحة المصححة للتعبد لعدم التلازم بين الدلالتين فى الحجية فسقوط الاولى عن الحجية لايدل على سقوط الثانية عنها (ضعيف) لماذكرناه مرارا فى هذا الكتاب من انه لا كاشف عن وجود المصلحة سوى الحكم ومع فرض انتفائه من اين يستكشف وجود المصلحة ، وتمام الكلام فى ذلك موكول الى محله (واما فى الثانى) وهو مورد الجمع المرجوح : فلان جمعهم عليهم السلام فى هذا المورد لما لم يكن الا لاجل التنبيه على الجواز اولبعض الامور الاخر المقتضية له من الاستعجال و نحوه فترك الاذان كترك النافلة فى هذا المورد لاينافى مع مشروعيته لامكان ان يكون لاحد تلك الامور (فتحصل) مماذكرناه سقوط الاذان فى موارد الجمع المستحب للصلاة الثانية بلا خصوصية لعصر يوم الجمعة .

ثم ان المراد بالجمع وصل الصلاة الثانية بالاولى على نحو يصدق ايقاعهما فى زمان واحد كما عن جماعة من المحققين التصريح به لانه المفهوم منه عرفاً (ويشهد له) مضافاً الى ذلك مادل على حصول التفريق بفعل النافلة كموثق (١) محمد

١ ـ الوسائل الباب ٣٣ من ابواب المواقيت الحديث ٣

بن حكيم قال سمعت اباالحسن (ع) يقول الجمع بين الصلاتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلاجمع (ولايخفى) ان مفهوم الجملة الاولى ليس ان المراد بالجمع عدم التطوع ولو مع الفصل الطويل كما قيل بل مفهومها هوالجملة الثانية فلاحظ (نعم) الاشتغال بالتعقيب فضلا عن ركعات الاحتياط وسجدتى السهو ونحوهما مما يكون مرتبطا بالصلاة لاينافى الجمع الموجب للاكتفاء باذان الاولى مالم يكن موجبا للفصل الطويل .

الثانى عصر يوم عرفة بلاخلاف بل عن غيرواحد دعوى الاجماع عليه ويشهدله صحيح ابن سنان(١) عن الصادق (ع) السنة فى الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلى ثم يقوم فيقيم للعصر بغيراذان وكك المغرب والعشاء بالمزدلفة واختصاص الصحيح بصورة الجمع بين الصلاتين لاينكر الا ان اختصاصه بعرفة غير ظاهر و ذكره فى سياق المزدلفة لايصلح للقرينية كى يكون المطلق من قبيل المقرون بمايصلح للقرينية فيسقط اطلاقه كما قيل (ثمان) ظاهر الصحيح كون سقوط الاذان فيها بنحو العزيمة لان قوله (ع) السنة فى الاذان الخ الدال على افضلية الصلاة بغيراذان من الصلاة معه يوجب تخصيص عمومات المشروعية .

الثالث عشاء المزدلفة بلا خلاف فيه و يشهد له صحيح ابن سنان المتقدم ونحوه غيره .

الرابع العصر والعشاء للمسلوس الذى يجمعهما مع الظهر والمغرب ويشهدله صحيح (٢) حريز عن الصادق (ع) اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين .

الخامس العصر والعشاء للمستحاضة التى تجمعهما مع الظهر والمغرب ويشهدله

---

١ ـ الوسائل الباب ٣٦ من ابواب الاذان والاقامة الحديث ١

٢ ـ الوسائل الباب ١٩ من ابواب نواقض الوضوء الحديث ١

النصوص الدالة على انها تجمع بين الظهرين بغسل و بين العشائين بغسل بضميمة الكلية التي اثبتناها وهي سقوط الاذان مع الجمع الراجح ولعل هذا هو مراد صاحب الجواهر ره حيث قال ورد السقوط في المستحاضة في النصوص فلا يرد عليه ما اورده من تاخر عنه من انالم نقف عليها

موارد سقوط الاذان والاقامة

المسئلة الثانية يسقط الاذان والاقامة في موارد .

احدها الداخل في الجماعة وان لم يكن حاضرا حينما اذنوا للصلاة واقاموا بلا خلاف ويشهد له مضافاً الى السيرة جملة من النصوص كخبر (١) معاوية بن شريح عن الصادق (ع) ومن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع راسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان واقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة ونحوه غيره وظهوره في عدم الامر بهما لاينكر فيخصص بعمومات المشروعية فيكون السقوط على وجه العزيمة لا الرخصة .

الثاني السامع اذان غيره واقامته بلاخلاف فيه ويشهد له خبر (٢) ابي مريم صلى بنا ابوجعفر (ع) في قميص بلازار ولارداء ولااذان ولااقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا بلاقميص ولازار ولارداء ولااذان ولااقامة فقال (ع) ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لايكون على ازار ولارداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك وخبر (٣) ابن خالد عن ابي جعفر (ع) كنا معه فسمع اقامة جاره بالصلاة فقال (ع) قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان واقامة وقال (ع) يجزء كم اذان جاركم ، ونحوهما غيرهما والظاهر كما عن الشيخ في المبسوط ، وصاحب المستند كون السقوط بنحو العزيمة لا الرخصة اذ الظاهر من النصوص

١ ـ الوسائل الباب ٦٥ من ابواب صلاة الجماعة الحديث ٤

٢ ـ ٣ ـ الوسائل الباب ٣٠ من ابواب الاذان والاقامة الحديث ٢ ـ ٣ ـ

المتضمنة للتعبير بالاجزاء كون سماع اذان الغير واقامته بمنزلة الاذان والاقامة و موجبا لسقوط امرهما وعليه فلا يكونان مشروعين بعد السماع .

ثم ان النصوص وان كان موردها الجامع الا انه يثبت الحكم للمنفرد بالاولوية

(ولو) لم يسمع تمام الفصول يجوز له ان يتم ما نقصه المؤذن ويكتفى به لصحيح(١) عبدالله بن سنان عن الصادق (ع) اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريدان تصلى باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه .

الثالث اذا صلى الامام جماعة ثم جاء آخرون مالم تتفرق صفوفهم بلا خلاف فيه فى الجملة ويشهد له جملة من النصوص كخبر (٢) ابى على : كنا جلوسا عند ابى عبدالله (ع) فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا فى المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض فى التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابوعبدالله (ع) احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال (ع) يقومون فى ناحية المسجد ولا يبدولهم ولا يبدر بهم امام وموثق (٣) ابى بصير عن الصادق (ع) قلت له الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال (ع) ان كان دخل و لم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم ،وان كان تفرق الصف اذن واقام وخبره (٤) الاخر سألته عن الرجل ينتهى الى الامام حين يسلم ، فقال «ع» ليس عليه ان يعيد الاذان فيدخل معهم فى اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان وخبر (٥) السكونى عن جعفر عن ابيه عن على (ع) انه كان يقول اذا دخل رجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيمن ،اه وخبر (٦) عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه (ع) قال دخل رجلان المسجد وقد صلى على (ع) بالناس فقال (ع) لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن

١ـ الوسائل الباب ٣٠ من ابواب الاذان والاقامة الحديث ـ ٢١

٢ ـ الوسائل الباب ٦٥ من ابواب صلاة الجماعة الحديث ٢

٣ ـ الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الاذان والاقامة حديث ٢

٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ الوسائل ـ الباب ٢٥ من ابواب الاذان والاقامة حديث ١ ـ ٤ ـ ٣

ولايقيم وعن (١) كتاب زيد النرسى عن عبيد بن زرارة عن الصادق «ع» اذا ادركت الجماعة وقد انصرف القوم و وجدت الامام مكانه و اهل المسجد قبل ان يتفرقوا اجزأك اذانهم واقامتهم فاستفتح الصلاة لنفسك واذا وافيتهم وقد انصرفوا من صلاتهم وهم جلوس اجزأك اقامة بغير اذان وان وجدتهم قد تفرقوا وخرج بعضهم من المسجد فاذن واقم لنفسك .

والمناقشة فى حجية هذه النصوص بضعف سندها ، (فى غير محلها) اذ مضافاً الى عمل الاصحاب بها الموجب لجبر ضعف سندها موثق ابى بصير ، وخبر ابى على ، معتبران (و دعوى) اشتراك ابى بصير بين الثقة و الضعيف (مندفعة) بما حقق فى محله من انه مشترك بين ليث المرادى ، و يحيى و كل منهما ثقة كما ان جهالة ابى على غير مضرة اذ ابن ابى عمير الراوى عنه ، من اصحاب الاجماع ، ولا يروى ، الا عن ثقة .

وبازاء هذه النصوص خبر معاوية بن شريح المتقدم فى المورد الاول وموثق (٢) عمار عن الصادق « ع» انه سئل عن الرجل ادرك الامام حين سلم قال (ع) عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاة و عن بعض - حمل الخبرين على صورة التفرق جمعا بينهما ، وبين الاخبار المتقدمة ، وهو بعيد غايته اذ كيف يمكن حمل قوله ادرك الامام حين سلم على ما بعد التفرق .

وقد جمع بعض المحققين ره بين الطائفتين بحمل النصوص المتقدمة على الكراهة بالمعنى الذى لاينافى استحبابهما وهو المرجوحية بالاضافة الى الصلاة بدونهما لصراحة الخبرين فى المشروعية (و فيه) مضافا الى ما عرفت من ان الكراهة بهذا المعنى فى الاذان والاقامة تستلزم عدم مشروعيتهما وليسا كالتطوع كى يمكن الالتزام بهذا المعنى فيهما مع بقاء مشروعيتهما ان معيار كون الجمع عرفيا فرض المتنافيين

١ - المستدرك الباب ٢٢ - من ابواب الاذان والاقامة الحديث ١

٢ - الوسائل - الباب ٢٥ - من ابواب الاذان والاقامة حديث ٥

فى كلام واحد صادر من شخص واحد فان كان احدهما قرينة على الاخر والعرف لم يراوا تهافتا فى الكلام فهو الجمع العرفى والافلا وفى المقام اذا جمعنا قوله (ع) فى خبر ابى على (امنعه اشد المنع) مع قوله (ع) فى موثق عمار (عليه ان يؤذن ويقيم) لاشبهة فى ان العرف يرون تهافتا بينهما .

فالصحيح هو الالتزام بعدم امكان الجمع العرفى والتعارض بينهما فلابد من الرجوع الى مرجحات باب المعارضة ، والظاهر كون الترجيح مع النصوص الاول لاشهرية مضمونها بين الفقهاء ، واكثريتها هذا كله من حيث السند (واما) من حيث المدلول فملخص القول فيه يقع فى مواضع .

الاول انه قد يتوهم التعارض بين مدلول النصوص المتقدمة اذ سقوط الاذان والاقامة فى خبرى ابى بصير علق على عدم التفرق المتوقف صدقه على بقاء الجميع وفى خبر ابى على علق على بقاء بعض من المأمومين (ولكنه توهم فاسد) اذ لو سلم ظهور التفرق فيهما فى تفرق الهيئة الاجتماعية الحاصل بذهاب البعض ولو كان واحدا لابد من حملهما على ارادة تفرق الجميع الحاصل بافتراق كل واحد من المصلين عن الاخر لخبر ابى على الصريح فى بقاء السقوط بذهاب البعض (مع) ان للمنع عن ظهور التفرق فيه مجالا واسعاً اذ التفرق لاستناده الى المصلين والى الصف الذى اريد منه المصطفين ظاهر فى المعنى الثانى فلاحظ (فتحصل مما ذكرناه) ان المستفاد من النصوص سقوط الاذان والاقامة مالم يتفرق الجميع ولو مع ذهاب الجميع الا الاثنين المشتغلين بامر مرتبط بالصلاة .

الثانى الظاهر كون السقوط على وجه العزيمة لا الرخصة كما قواه فى الجواهر لقوله (ع) فى خبر ابى على ، ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع و مقتضى خبر معاوية وموثق عمار وان كان عدم كون السقوط بنحو العزيمة ، الا انه قد عرفت انه لابد من طرحهما او حملهما على مالا ينافى النصوص الاخر .

الثالث الظاهر عدم اختصاص الحكم بالمسجد اذ مورد اغلب النصوص و ان كان المسجد الا ان خبر ابى بصير مطلق وليس فى النصوص الاخر ما يوجب تقييده

وغلبة انعقاد الجماعة فى المسجد لاتوجب انصراف اطلاقه (فما) عن الذكرى والمدارك وغيرهما ، من الاختصاص (غير تام) .

الرابع نسب الى ظاهر المشهور اختصاص السقوط بالجامع و عن بعض احتمال اختصاصه بالمنفرد ولكن الاقوى وفاقا لجماعة من الاعاظم سقوطهما من الجامع والمنفرد اما فى الاول فلروايتى زيد وابى على واما فى الثانى فلغيرهما من النصوص ولاوجه لتخصيص الحكم فى المنفرد بمن اراد الايتمام لاطلاق النصوص (و دعوى) تنزيل الاطلاق على المتعارف فى ذلك الزمان من الايتمام عند ادراك الجماعة (مندفعة) بانه لم يثبت لنا كون المتعارف فى ذلك الزمان ان كل من دخل المسجد كان مريداً للجماعة مع ان الغلبة لاتوجب الانصراف .

ثم ان هنا فروعا اخر كشمول الحكم لصورة تعدد المكان و صورة ادراك جماعة القضاء و غيرهما و لاجل وضوح حكمها مما ذكرناه اغمضنا عن ذكرها .

كيفية الاذان والاقامة

الموضع الثانى فى كيفية الاذان والاقامة المشهور بين الاصحاب (**ان صورة الاذان الله اكبر - الله اكبر - الله اكبر ، الله اكبر اشهد ان لااله الاالله - اشهد ان لااله الاالله - اشهد ان محمداً رسول الله - اشهد ان محمداً رسول الله - حى على الصلاة - حى على الصلاة - حى على الفلاح - حى على الفلاح - حى على خير العمل - حى على خير العمل - الله اكبر - الله اكبر - لااله الاالله - لااله الاالله)**

بل اجماعا ، او عليه عمل الاصحاب او نحو ذلك مما حكى فى المقام و يشهد له خبر (١) ابى بكر الحضرمى و كليب الاسدى جميعاً عن الصادق (ع) انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر ، الى اخر ماذكر فى المتن و نحوه خبر المعلى بن خنيس وصحيح (٢) زرارة عن الباقر (ع) يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات و تختمه بتكبيرتين و تهليلتين و قريب منها غيرها (و لكن يعارضها) جملة من النصوص ،

١-٢- الوسائل الباب ١٩- من ابواب الاذان والاقامة .

كصحيح (١) ابن سنان سالت اباعبدالله (ع) عن الاذان فقال (ع) تقول الله اكبر ، الله اكبر الى اٰخرما ذكر فى الاخبار المتقدمة .

وصحيح (٢) صفوان سمعت اباعبدالله (ع) يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ونحوهما غيرهما ، ولولا اعراض الاصحاب عن هذه النصوص وعدم عملهم بها لكان مقتضى الجمع بين الطائفتين الالتزام بان الاقل يكون مجزيا والاولى والافضل الاتيان بالاكثر ، لكنه لاجل الاعراض لابد من طرحها (ومنه) يظهر ان القول بكفاية التهليل فى اٰخره مرة واحدة لايعتنى به وان دل عليه خبر البزنطى هذا فى الاذان .

(و) اما (الاقامة) فهى مثله الا التكبير فانه يسقط منه مرتان فى اوله والتهليل يسقط منه مرة فى اخره ويزيد قد قامت الصلاة مرتين بعد حى على خير العمل) وقبل التكبير عندنا كما فى التذكرة ، ويشهد له مضافاً الى معروفية كونها كذلك لدى الشيعة ، المعتضدة بالاجماعات المنقولة . خبر (٣) اسماعيل الجعفى المروى عن الكافى قال سمعت اباجعفر (ع) يقول الاذان والاقامة خمسة و ثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحد اواحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وهذا لاينطبق الاعلى ماعرفت من كون التهليل فى اٰخر الاقامة مرة و التكبير فى اولها مرتين ، و زيادة قد قامت الصلاة و النصوص الاخر الواردة فى المقام غير منطبقة على ما ذكر ، ففى صحيح (٤) صفوان الاقامة مثنى مثنى ، و فى صحيح (٥) معاوية الاقامة واحدة و فى صحيح (٦) زرارة والفضيل الاقامة كالاذان الا فى زيادة قد قامت الصلاة بعد بيان كون التهليل فى اٰخره مرتين (ولكن) لاعراض الاصحاب عنها يتعين طرحها .

فتحصل مما ذكرناه ان **(جميع فصولهما خمسة و ثلثون فصلا)** .

ثم انه يجوز للمسافر والمستعجل الاقتصار فيهما على كل فصل مرة كما عن غير

١-٢-٣-٤ ـ الوسائل الباب ١٩ ـ من ابواب الاذان و الاقامة

٥ـ الوسائل ـ الباب ٢١ـ من ابواب الاذان والاقامة .

٦ـ الوسائل ـ الباب ١٩ـ من ابواب الاذان والاقامة . حديث ٨

واحد من الاصحاب التصريح به ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) ابى عبيدة قال رايت اباجعفر (ع) يكبر واحدة واحدة فى الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لاباس اذا كنت مستعجلا وخبر (٢) يزيد بن معاوية عن الباقر (ع) الاذان يقصر فى السفر كما يقصر الصلاة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة وخبر (٣) نعمان الرازى سمعت اباعبدالله (ع) يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق فى السفر .

فائدة : لاخلاف ولااشكال فى ان الشهادة لعلى (ع) بامرة المؤمنين والولاية ليست من اجزائهما وعن المجلسى ره فى البحار لايبعد كون الشهادة بالولاية من الاجزاء المستحبة للاذان لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الاخبار به (وفيه) ان كل من شهد بورود الخبر به شهد بانه لايعمل به وانه موضوع او ضعيف فعن الشيخ فى النهاية فاما ماروى فى شواذ الاخبار من قول (ان عليا ولى الله وآل محمد خير البرية) فممالايعمل عليه فى الاذان والاقامة فمن عمل به كان مخطئا و نحوه كلام غيره وظاهر كلماتهم نفى المشروعية (ودعوى) ان هذا المقدار لايمنع من الالتزام بكونها من الاجزاء المستحبة لهما لانه لايوجب العلم بالكذب ومع احتمال الصدق مقتضى قاعدة التسامح كونها جزءاً منهما (مندفعة) بانه وان لم يوجب العلم الوجدانى الا انه علم تعبدى ومعه لامجال لجريان قاعدة التسامح ومن ذلك يظهر وجه مافى الجواهر بعد نقل كلام المجلسى ره انه كماترى (نعم) يستحب الشهادة له (ع) بالولاية وامرة المؤمنين بعد الشهادتين لابقصد الجزئية بل قاصدا بها امتثال مادل على استحبابها بعدهما مطلقا كخبر (٤) القاسم بن معاوية عن الصادق (ع) اذا قال احدكم لااله الاالله محمد رسول الله فليقل على امير المؤمنين ونحوه غيره .

الثالث فى شرائط الاذان والاقامة

يشترط فيهما امور : الاول : قصد القربة لكونهما من العباديات لا لان الاصل

---

١ – ٢ – ٣ – الوسائل الباب ٢١ من ابواب الاذان والاقامة حديث ٤ - ٢ - ٥

٤ – البحار ج ١٨ ص١٦٢ من كتاب الصلاة من طبعة الكمبانى .

فی الواجبات کونها تعبدیة لما حققناه فی محله من ان الاصل کونها توصلیة بل للاجماع علی عبادیتهما مضافا الی کونها المرتکزة فی اذهان المتشرعة .

الثانی تعیین الصلاة التی یاتی بهما لها مع الاشتراك کما عن غیر واحد التصریح به ولیس الوجه فیه ما فی الجواهر من ان عبادیة کل منهما انما تکون بقصد الامر النفسی المتعلق بالصلاة المقیدة بهما و تعیین ذلك الامر انما یکون بتعیین الصلاة لاختلاف الامر باختلاف موضوعه اذ یمکن ان یقال کما قیل ان الامر بهما نفسی لاغیری (بل) الوجه فیه انهما مع عدم التعیین یصلحان لوقوعهما لکل من الصلاتین و حیث ان وقوعهما لهما معا لا یمکن ولاحدیهما دون الاخری ترجیح بلامرجح فلامحالة لا یقعان لشیء منهما فلابد من تعیینهما بتعیین الصلاة التی یاتی بهما لها

الثالث العقل و یدل علیه الاجماع .

الرابع الایمان کما عن غیر واحد من الاصحاب التصریح به و عن غیرهم الاقتصار علی اعتبار الاسلام (و یشهد له) موثق (۱) عمار عن الصادق (ع) سئلا عن الاذان هل یجوز ان یکون عن غیر عارف قال (ع) لا یستقیم الاذان ولا یجوز ان یؤذن به الارجل مسلم عارف فان علم الاذان و اذن به و لم یکن عار فالم یجز اذانه و لا اقامته ولا یقتدی به اذ المراد من العارف المؤمن لانه المراد منه فی مواردا ستعماله فی النصوص ویؤیده ذیل الموثق فلاحظ .

و اما البلوغ و الذکوریة فلا یعتبران فیهما (اما الاول) فعدم اعتباره فی الاقامة-انما یکون لما عرفت فی محله من مشروعیة عباداته (و اما فی اذانه) فیشهد له مضافا الی مافی الجواهر من الاجماع علیه صحیح (۲) ابن سنان عن الصادق (ع) لاباس ان یؤذن الغلام الذی لم یحتلم و نحوه غیره (واما الذکوریة) فقد تقدم الکلام فیها مفصلا فراجع .

(و) الخامس دخول الوقت (**فلا یؤذن**)ولا یقیم (**قبل دخول الوقت**) بلاخلاف

---

۱ ـ الوسائل الباب ۲۶ من ابواب الاذان والاقامة حدیث ۱

۲ـ الوسائل الباب ۳۲ من ابواب الاذان والاقامة حدیث۱

فيه فى غير اذان الصبح وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه و يشهد له مضافاً اليه جملة من النصوص كصحيح (١) معاوية بن وهب عن الصادق (ع) فى حديث قال لا تنتظر باذانك و اقامتك الادخول وقت الصلاة و نحوه غيره **(الا)** انه رخص فى تقديم الاذان على الوقت **(فى الصبح)** كما هو المشهور وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه (و يشهد) له جملة من النصوص منها النصوص (٢) الدالة على انه كان لرسول الله (ع) مؤذنان احدهما ابن ام مكتوم و الاخر بلال و كان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الفجر (و منها) صحيح (٣) ابن سنان عن الصادق (ع) قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال (ع) اما ان ذلك تنفع الجيران لقيامهم الى الصلاة واما السنة فانما يتادى مع طلوع الفجر و لا يكون بين الاذان و الاقامة الا الركعتان و قريب منه غيره (نعم) الظاهر من النصوص عدم كون الاذان المتقدم على الفجر هو الاذان المشروع لصلاة الصبح و انما هو مستحب مستقل كما يظهر لمن لاحظ النصوص (و عليه) فيمكن ان يقال ان النزاع فى المسئلة لفظى اذ من ذهب الى المنع اراد اذان الصلاة ومن اختار الجواز اراد استحبابه فى نفسه **(و يستحب اعادته بعد دخوله)** اما على ما ذكرناه فلعدم الاتيان بالسنة واما بناءاً على انه اذان الفجر فلما (٤) روى ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبى (ص) ان يعيد الاذان

السادس الترتيب بينهما بتقديم الاذان على الاقامة ، بلا خلاف فيه وعن بعضهم دعوى الاجماع عليه واستدل له فى الجواهر بالاصل والتأسى اذ هو الثابت من النصوص، وامكان دعوى القطع باستفادته من تصفح النصوص .

(و) كذا **(يشترط فيهما الترتيب)** بان فصول كل منهما ، اجماعا ، (ويشهد له) مضافاً اليه مرسل الفقيه (٤) ، قال ابو جعفر (ع) تابع بين الوضوء الى ان قال . وكك الاذان والاقامة فابدأ بالاول فالاول ، فان قلت حى على الصلاة قبل

---

١ -٢-٣- الوسائل الباب ٨ من ابواب الاذان والاقامة حديث ١ - ٨

٤ - المستدرك الباب ٧- من ابواب الاذان والاقامة - حديث ٤- ٥

٥- الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الاذان والاقامة الحديث ٣-

الشهادة تشهدت ثم قلت حي على الصلاة .

اذا خالف الترتيب

فلو خالف الترتيب بان قدم الاقامة على الاذان اعادها بعد الاذان ليحصل الترتيب (وماذكره) بعض المحققين من انه في الفرض امالا يكون الاتيان بالاذان بعد الاقامة مشروعا اولايلزم اعادة الاقامة وذلك لانه حين الاتيان بالاقامة كان مكلفا بها لجواز الاقتصار عليها ، وقداتى بها على وجه الصحيح ، فسقط التكليف بها ، والاذان اللاحق لايعقل ان يؤثر في الاقامة السابقة بان ينقلبها عما وقعت عليه . فح ان دل الدليل على مشروعية الاذان بعدها فمقتضاه انتفاء شرطية الترتيب فلا يلزم اعادة الاقامة ، وان دل الدليل على بقاء الشرطية فهو يقتضي عدم مشروعية الاذان و لا ثالث لهما (ضعيف) اذمع فرض دلالة الدليل على اعتبار الترتيب بين الاذان والاقامة في حال الجمع تكون صحة الاقامة الموجبة لسقوط امرها متوقفة على عدم اتيان الاذان بعدها الموجب لمخالفة الشرط (و بعبارة اخرى) مقتضى اعتبار الترتيب ان يكون الاذان قبل الاقامة ويكون الاقامة بعد الاذان وعليه فلواتى بالاذان بعدها لاتكون الاقامة صحيحة لالان الاذان اوجب انقلابها عما وقعت عليه بل لكشف ذلك عن عدم وقوعها صحيحة من الاول (فان قلت) لم لاتلتزم في الفرض بعدم مشروعية الاذان بعد الاقامة (قلت) لاصالة بقاء مشروعيته بعد الاقامة ، المقتضية لجواز تداركه و ما في خبر (١) الساباطي من جواز الاقتصار على اعادة الاذان وحده دون الاقامة لاينا في ما ذكرناه حتى يلزم طرحه كمافي الجواهر لا مكان حمله على ان استحباب الاذان ليس ارتباطيا بالاضافة الى الاقامة ويجوز الاقتصار عليه ، الذى يكون مفروغاً عنه عندهم (و منه يظهر) ضعف ما افاده بعض الاعاظم من ان الاقتصار على الاذان لم اقف على دليله من النصوص .

ولو خالف الترتيب فيما بين فصولهما فيرجع الى موضع المخالفة و ياتى الى

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣٣ ـ من ابواب الاذان والاقامة حديث ـ ٤

الاخر ويشهد له مرسل الفقيه المتقدم .

ثم انه قد نص بعضهم على اعتبار الموالاة بين الفصول من كل منهما ولم اقف على دليله نعم الفصل بما يوجب محو الصورة والاخلال بالهيئة الكلامية المعتبرة في صحة كونه كلاما يكون قادحا ، ولا يخفى وجهه .

ما يستحب في الاذان والاقامة

(**و يستحب**) فيهما امور: الاول: (**ان يكون المؤذن عدلا**) والمراد منه انه يستحب للحاكم او المكلفين اختيار المؤذن العادل كما هو المشهور . و عن ابن الجنيد اشتراطه في صحة الاذان ، و يشهد له ما رواه (١) الصدوق مرسلا ، عن علي «ع» ، قال رسول الله (ص) يؤمكم اقرئكم ، ويؤذن لكم خياركم .

الثاني ان يكون (**صيتا**) اى رفيع الصوت ويشهد له مضافا الى فتوى الأصحاب قول النبي (٢) (ص) القه على بلال فانه اندى منك صوتا (الثالث) ان يكون المؤذن (**بصيرا بالاوقات**) واستدل له . بالامن من الغلط وبفتوى الاصحاب من باب المسامحة وهما كما ترى .

يستحب الطهارة في الاذان ويعتبر في الاقامة

الرابع ان يكون (**متطهرا**) اجماعاً حكاه غير واحد ويدل عليه ، المرسل (٣) المروى عن كتب الفروع لا تؤذن الا وانت متطهر ، و في الآخر (٤) حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر ، وظاهر هما وان كان اعتبار الطهارة فيه ، الا انهما يحملان على الاستحباب للنصوص الآتية الصريحة في جواز الاذان والمؤذن على غير طهر ويشهد

---

١ - الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب الاذان والاقامة حديث ٣

٢ - سنن ابي داود ج ١ - ص ١٩٥

٤ - كنز العمال ج ٤ - ص ٢٦٧

للاستحباب مضافاً الى ذلك خبر(١) الدعائم لا بأس ان يؤذن الرجل وهو على غير طهر و على طهر افضل هذا فى الاذان .

واما الاقامة فعن جماعة من القدماء والمتاخرين اعتبارها فيها و هو الاقوى و نسب الى المشهور الاستحباب ايضاً ، ويشهد للمختار جملة من النصوص كصحيح (٢) ابن سنان عن الصادق (ع) لا بـاس ان تؤذن وانت على غير طهور ، ولا تقيم الا وانت على وضوء وصحيح (٣) الحلبى او حسنه عنه (ع) لا باس ان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء ونحوهما غير هما (فان) المستفاد من الامر بالاقامة متطهرا اعتبار الطهارة فيها اذ ظاهر الامر المتعلق بكيفية العمل الارشاد الى الجزئية او الشرطية ولا وجه لحمل النصوص على الاستحباب (سوى) ما اشتهر بينهم ، من عدم حمل المطلق على المقيد فى المستحبات (وفيه) ان ذلك انما يتم فيما اذا كان دليل المقيد استحبابيا (واما اذا كان) دليل المقيد الزاميا مسوقا لبيان اعتبار ما تعلق الامر به فيه فيما امر به فى دليل المطلق فلا يتم فيه ذلك اذ نتيجة الامرين حينئذ انحصار الطلب الاستحبابى بالمقيد وتمام الكلام فى ذلك موكول الى محله .

استحباب القيام فى الاذان و اعتباره فى الاقامة

الخامس ان يكون المؤذن قائماً اجماعاً حكاه جماعة ويشهد له خبر (٤) حمران قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الاذان جالسا قال (ع) لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض ، ونحوه المرسل المروى عن كتاب دعائم الاسلام ، المحمولان على الاستحباب للنصوص الصريحة فى عدم اعتباره فيه كصحيح (٥) محمد بن مسلم ، قلت لابى عبدالله (ع) ايؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم ونحوه غيره وظاهر هذه النصوص

١ ـ المستدرك باب ٨ ـ من ابواب الاذان والاقامة حديث ٢

٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ باب ٩ ـ من ابواب الاذان والاقامة حديث ٢ ـ ٣

٤ ـ الوسائل ـ باب ١٣ ـ من ابواب الاذان والاقامة حديث ١١

٥ ـ الوسائل ـ باب ١٣ ـ من ابواب الاذان والاقامة حديث ٥

اعتبار القيام في الاقامة ، فيقيد المطلقات بها ولبعض الاعاظم ره في المقام كلام لايخلو ايراده عن فائدة (وحاصله) ان استفادة التقييد بالنسبة الى اصل الطبيعة من مثل هذه النصوص (مشكلة) اذ نصوص الباب على قسمين (الاول) ماتضمن الامر بالاقامة قائما (الثانى) ماتضمن النهى عن القاعدة للخصوصية اما القسم الاول فلعدم حمل المطلق على المقيد في المستحبات الا ان يكون دليل المقيد الزاميا نفسيا واما القسم الثانى فلان المتبادر من النهى وان كان ارادة الحكم الوضعى الا انه كما يمكن ان يكون النهى ارشادا الى عدم حصول ذاتها الا بهذا كك يمكن ان يكون ارشادا الى عدم حصول الفرد الكامل الابه (ثم) اورد على نفسه بان المتبادر منه هو الاول ولذا نلتزم به في الواجبات واجاب عنه بانه فرق بين الواجبات والمستحبات فان الاوامر الارشادية المتعلقة بكيفية العمل في الاولى يمكن ابقائها على ظاهرها من الوجوب فتدل على كون متعلقها معتبرا في قوام ذات المامور به واما في الثانية فلايعقل ان يكون الطلب المتعلق بكيفية العمل الزاميا الا ان يقصد به تكليفا نفسيا و هو خلاف الظاهر فيشكل ح استفادة كون متعلقه معتبرا في قوام ذات المامور به انتهى ملخصا (وفيه) ما عرفت من انه يحمل المطلق على المقيد في المستحبات اذا كان دليل المقيد الزاميا ارشاديا (و دعوى) عدم معقولية كون الامر المتعلق بكيفية العمل المستحب الزاميا (واضحة الفساد) لان مرجع كونه الزاميا الى ان الطلب الاستحبابى متعلق بالحصة الخاصة لا الطبيعة مطلقا وهذا مضافاً الى معقوليته ظاهر من الامر المتعلق بالكيفية ومنه يظهر ان استفادة التقييد بالنسبة الى اصل الطبيعة من القسم الثانى من النصوص ايضا واضحة لااشكال فيها .

السادس ان يكون قائما على مرتفع لخبر ابن سنان عن الصادق (ع) كان طول حائط مسجد رسول الله (ص) قامة فكان يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان .

بقية ما يستحب فيهما

السابع ان يكون (**مستقبلا للقبلة**) فى الاذان و الاقامة اما فى الاول فيشهد له مضافا الى عدم الخلاف فيه خبر دعائم الاسلام عن على (ع) يستقبل المؤذن القبلة فى الاذان والاقامة و كفى به دليلا للاستحباب لقاعدة التسامح .

واما فى الاقامة فيشهد له ، النصوص الدالة على ان الاقامة من الصلاة كخبر (١) يونس الشيبانى عن الصادق (ع) اذا اقمت الصلاة فاقم مترسلا فانك فى الصلاة ونحوه خبر (٢) سليمان بن صالح و غيره فانها بمقتضى اطلاق التنزيل ظاهرة فى اعتبار الاستقبال فيها ، ولكنه لابد من حملها على الاستحباب بقرينة خبر(٣) على بن جعفر عن اخيه (ع) : انه سئل عن الرجل يفتتح الاذان و الاقامة وهو على غير القبلة ثم استقبل القبلة قال لاباس ، مع ان نصوص التنزيل ضعيفة السند . و فتوى الاصحاب بالاستحباب يمكن ان تكون لقاعدة التسامح لالاعتماد عليها كى يجبر به ضعف السند فتحصل ان الاقوى استحباب الاقامة مطلقا ، الا ان الاولى ان يكون فى حال الاقامة مستقبل القبلة ، فما عن السيد و جماعة منهم صاحب الحدائق ره من القول بوجوبه فيها ضعيف .

الثامن ان يكون (**رافعا صوته**) فى الاذان . والاقامة لصحيح (٤) معاوية عن الصادق(ع) عن الاذان فقال(ع) اجهر به وارفع به صوتك واذا اقمت فدون ذلك وصحيح (٥) زرارة عن الباقر (ع) و كل ما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان احرك فى ذلك اعظم .

التاسع ان يكون (**مرتلا للاذان و محدرا للاقامة**) ويشهد له خبر (٦)

١-٢ ـ الوسائل الباب ١٣- من ابواب الاذان والاقامة الحديث ٩ -١٢

٣ ـ الوسائل الباب ٤٧-من ابواب الاذان والاقامة الحديث ٢

٤ -٥-الوسائل ـ الباب ١٦ ـ من ابواب الاذان والاقامة حديث ١-٢

٦- الوسائل - الباب ٢٤- من ابواب الاذان والاقامة الحديث -٣

الحسن بن السرى عن ابى عبدالله (ع) الاذان ترتيل و الاقامة حدر و صحيح (١) معاوية عنه (ع) واحدر اقامتك حدرا ، والمراد من الحدر الاسراع فلاينا فى الجزم فى اواخر الفصول .

العاشر ان يكون (فاصلا بينهما بجلسة او سجدة او خطوة) اوصلاة ركعتين او تسبيحة اوغيرها فى غير المغرب واما فيها فالاولى الفصل بجلسة خفيفة او نحوها كما هو المشهور ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (٢) سليمان بن جعفر الجعفرى سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس اوبر كعتين وخبر (٣) الحسن بن شهاب عن ابى عبدالله (ع) لابد من قعود بين الاذان والاقامة وفى موثق عمار . عنه (ع) وافصل بين الاذان والاقامة بقعود اوبكلام اوبتسبيح وخبر (٤) ابن ابى عمير عن ابيه عنه (ع) قال رايته اذن ثم اهوى للسجود ثم سجد سجدة بين الاذان والاقامة فلما رفع راسه قال ياابا عمير من فعل مثل فعلى غفر الله له ، وفى مرسل (٥) ابن فرقد عن الصادق (ع) ، بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينها نفسا ، و نحوها غيرها (و الظاهر) من هذه النصوص ان الفصل فى نفسه مستحب ، وماجرى ذكره انما هو من باب التمثيل وعليه فما ذكره بعض الاعاظم من ان الخطوة لم يعرف لها دليل الا الرضوى ، وهو كما ترى. ليس فى محله .

ثم ان ظاهر جملة من هذه النصوص و ان كان وجوب الفصل الا انها محمولة على الاستحباب لعدم القول بالوجوب من احد مع انه المستفاد من مجموعها بعد التدبر فلا حظ .

ثم انه قد يتوهم اختصاص استحباب الفصل بصلاة ركعتين بالظهرين لخبر (٦) زريق عن الصادق (ع) من السنة الجلسة بين الاذان و الاقامة فى صلاة الغداة و صلاة

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٣ ـ من ابواب الاذان والاقامة حديث ١ـ

٢ـ٣ـ٤ـ ٥ ـ الوسائل ـ الباب ١١ـ من ابواب الاذان والاقامة .

٦ـ الوسائل ـ الباب ١١ ـ من ابواب الاذان والاقامة حديث ١٣ـ

المغرب وصلاة العشاء ليس بين الأذان والاقامة سبحة ومن السنة ان يتنفل بين الاذان و الاقامة في صلاة الظهر والعصر لكنه توهم فاسد. اذ الظاهر منه انه لا يستحب اتيان شيء من نوافل الصلاة بين الاذانين بعنوان التوظيف الافي الظهرين وهذا لا ينا في استحباب الفصل بينهما في غيرهما بالنافلة (وعليه) فلاينافي هذا الخبر صحيح سليمان المتقدم الدال باطلاقه على استحباب الفصل بصلاة ركعتين في صلاة العشاء والغداة (كما ان) ما توهمه بعض من عدم استحباب الفصل بينهما في المغرب بجلسة او نحوها لمرسل ابن فرقد المتقدم (فاسد) لخبر زريق المتقدم الدال على استحباب الفصل بها في المغرب. و خبر (١) اسحاق الجريري عن الصادق (ع) من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ونحوهما غيرهما ولاجل هذه النصوص يحمل النفس في المرسل على فصل ماغير المنافي مع الجلسة الخفيفة او نحوها ويشهد لهذا الحمل خبر (٢) دعائم عن جعفر بن محمد في حديث واقل ما يجزي في صلاة المغرب التي لاصلاة قبلها ان يجلس بعد الاذان جلسة يمس فيه الارض بيده (فظهر) ان السنة في المغرب الفصل بجلسة خفيفة او خطوة او نحوهما.

مايكره في الاذان و يعتبر في الاقامة

(ويكره) في الاذان امور وبعضها يعتبر في الاقامة الاول ان يكون المؤذن حين الاذان (**ماشيا او راكبا مع القدرة**) ويستفاد ذلك من النصوص الدالة على رجحان القيام في الاذان اذ المتبادر الى الذهن من القيام الوقوف على الارض في حال السكون فتأمل.

واما في الاقامة فالظاهر اعتبار عدم الركوب والمشي فيها لما عرفت من اعتبار القيام فيها ويشهد له مضافاً اليه جملة من النصوص كموثق (٣) ابي بصير عن الصادق (ع) في حديث ولاتقيم وانت راكب اوجالس وخبر (٤) سليمان بن صالح عن ابي عبدالله (ع)

١ ـ الوسائل ـ الباب ١١ ـ من ابواب الاذان والاقامة
٢ ـ المستدرك ـ الباب ١٠ ـ من ابواب الاذان والاقامة
٣ ـ الوسائل ـ الباب ١٣ ـ من ابواب الاذان والاقامة

لايقيم احدكم للصلاة وهوماش ولاراكب ولامضطجع الاان يكون مريضاه و نحوهما غيرهما نعم لاباس بالاقامة في حال المشي الى الصلاة لخبر (١) يونس الشيباني عن الصادق (ع) في حديث قلت فاقيم واناماش قال نعم ماش الى الصلاة .

الثاني **(الاعراب في اواخر الفصول)** لخبر (٢) خالد بن نجيح عن ابى عبدالله (ع) الاذان والاقامة مجزومان و في حديث آخر موقوفان (و دعوى) التنافي بينهما وبين صحيح (٣) زرارة او حسنه قال ابوجعفر (ع) الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر اذ مقابلة الحدر بالجزم تدل على ان المراد به الوصل الموجب لظهور الاعراب (مندفعة) باحتمال ان يكون المراد من الجزم فيه طول الوقف .

(و) الثالث **(الكلام في خلالهما)** كماهو المشهور بل عن الغنية دعوى الاجماع على ان ترك الكلام افضل (و يشهد له) في الاذان مضمر (٤) سماعة قال سالته عن المؤذن ايتكلم و هو يؤذن قال (ع) لاباس حين يفرغ من اذانه وظاهره و ان كان اعتبار عدمه فيه الا انه يحمل على الكراهة لمادل من النصوص الاتى بعضها على الجواز (و يشهد له) في الاقامة جملة من الاخبار كصحيح (٥) عمرو بن ابى نصر قال قلت لابى عبدالله (ع) ايتكلم الرجل في الاذان قال لاباس قلت في الاقامة قال (ع) لا وصحيح (٦) محمد بن مسلم قال ابوعبدالله (ع) لاتتكلم اذا اقمت الصلاة فانك ان تكلمت اعدت الاقامة و خبر (٧) ابى هارون قال ابوعبدالله (ع) يا اباهارون الاقامة من الصلاة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك المحمولة على الكراهة بقرينة مادل على الجواز كصحيح الحلبى (٨) ، قال سالت اباعبد الله (ع) عن الرجل يتكلم في اذانه و في اقامته ، فقال (ع) لاباس ونحوه غيره وربما يجمع بين الطائفتين بحمل الاولى على الكلام الخارج عن الصلاة غير المتعلق بها و حمل الثانية على ماتعلق

١- الوسائل الباب - ١٣ - من ابواب الاذان والاقامة حديث ٩

٢- الوسائل - الباب ١٥ - من ابواب الاذان والاقامة حديث ٣

٣- الوسائل - الباب ١٥ - من ابواب الاذان والاقامة الحديث ٢

٤-٥-٦-٧-٨- الوسائل الباب ١٠- من ابواب الاذان والاقامة

بها بشهادة موثق(١) سماعة قال ابو عبدالله (ع) اذا اقام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام ونحوه صحيح زرارة (وفيه) ان بعض اخبار الجواز ابى عن هذا الحمل لكونه نصا في المنفرد فلاحظ وتدبر (واضعف منه) الجمع بحمل الاولى على ما بعد قوله، قد قامت الصلاة بشهادة صحيح(٢) ابن ابى عمير قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يتكلم في الاقامة قال (ع) فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان (وجه الضعف) اباء بعض اخبار الجواز الصريح في جواز التكلم بعد الاقامة عن ذلك (مع) انه لا وجه لهذا الحمل سوى شهادة الصحيح وهو قاصر عن ذلك لانه اريد من قوله (ع) فقد حرم الكلام الكراهة قطعا اذ لا ريب في عدم حرمة الكلام على المأمومين بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة فتحصل ان الاقوى كراهته فيها وتاكدها بعد قول قد قامت الصلاة (فما) عن غير واحد من القدماء من عدم الجواز (ضعيف)

الرابع **(الترجيع)** في الاذان **(لغير الاشعار)** كما هو المشهور بل في التذكرة عند علمائنا وهو تكرار التكبير والشهادتين من اول الاذان. كما عن الشيخ في المبسوط تفسيره به، ولا وجه للكراهة سوى فتوى الاصحاب وهو كما ترى، (نعم) لو كان بقصد الجزئية فهو تشريع محرم هذا فيما اذا لم يقصد به الاشعار (والا) فلا ريب في جوازه بل يكون راجحا لخبر (٣) ابى بصير عن الصادق (ع) لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حى على الصلاة او حى على الفلاح مرتين او الثلث او اكثر من ذلك اذا كان اماما يريد القوم ليجمعهم لم يكن به بأس.

الخامس قول الصلاة خير من النوم كما عن الشيخ في المبسوط وعن المرتضى في الانتصار.

و عن جماعة منهم المصنف ره والشيخ في النهاية و ابن ادريس، وابن حمزة **(يحرم قول الصلاة خير من النوم)** اقول ان كان هذا القول بعنوان التوظيف والجزئية

١ـ٢ الوسائل الباب ١٠ـ من ابواب الاذان والاقامة حديث ٥ ـ ٧

٣ـ الوسائل ـ الباب ٢٣ ـ من ابواب الاذان والاقامة حديث ١

فهو تشريع محرم ، و الا فلا يكون مكروها ايضاً : (و يشهد له) خبر(١) زيد عن ابى الحسن (ع) الصلاة خير من النوم بدعة بنى امية وليس ذلك من اصل الاذان فلا باس اذا اراد ان ينبه الناس للصلاة ان ينادى بذلك ولا يجعله من اصل الاذان فانا لا نراه اذانا(ويؤيد) عدم كراهته اذا لم يقصد به الجزئية .

خبر (٢) محمد بن مسلم عن الباقر (ع) كان ابى ينادى فى بيته الصلاة خير من النوم (و استدل) لكراهته بصحيح (٣) معاوية بن وهب قال سئلت اباعبدالله (ع) عن التثويب الذى يكون بين الاذان والاقامة فقال(ع) لا تعرفه (وفيه) مضافاً الى ان قوله(ع) لا نعرفه يدل على عدم كونه من الاذان لا كراهته ولو لم يات به بعنوان الجزئية ان الظاهر كونه اشارة الى رد ما عن ابى حنيفة من استحباب قول حى على الصلاة حى على الفلاح بين الاذان والاقامة (و اما) خبر(٤) ابى بصير عن ابيعبدالله (ع) النداء و التثويب فى الاقامة من السنة (فمجمل) ويحتمل ان يكون المراد بالتثويب فيه تكرار الفصول زيادة على الموظف بقصد الاشعار (واما) خبر(٥) ابن سنان عنه (ع) اذا كنت فى اذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم بعد حى على خير العمل وقل بعد الله اكبر لا اله الا الله ولا تقل فى الاقامة الصلاة خير من النوم انما هو فى الاذان (فمحمول) على التقية كما عن الشيخ ره التصريح به او مطروح لاجماع الطائفة على ترك العمل به و يؤيد الحمل على التقية اشتماله على التهليل فى اخر الاذان مرة واحدة (ودعوى) انه لاشتماله على قول حى على خير العمل غير قابل للحمل على التقية (مندفعة) بما ذكره غير واحد من انه يحتمل قويا معهودية الاتيان به لدى الشيعة سرا من باب التقية .

ترك الاذان والاقامة نسيانا

الرابع من المواضع التى يقع النظر فيها فى احكام الاذان و الاقامة (و فيه) مسائل وقد تقدم بعضها .

١-٢-٣-٤-٥- الوسائل - الباب ٢٢- من ابواب الاذان والاقامة

ومنها من ترك الاذان و الاقامة نسيانا حتى احرم للصلاه جازله القطع مالم يركع كماهوالمشهور على مانسب اليهم .

ويشهدله صحيح (١) الحلبى عن الصادق(ع) اذا افتتحت الصلاة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلاة وان كنت قدركعت فاتم على صلاتك ، (نعم) يعارضه طوائف من النصوص .

الاولى صحيح (٢) زرارة عن الباقر(ع) قال قلت لهرجل نسى الاذان والاقامة حتى كبر قال (ع) يمضى على صلاته ولايعيد وصحيح (٣) داود عن الصادق(ع) عن رجل نسى الاذان والاقامة حتى دخل فى الصلاة قال(ع) ليس عليه شيء ونحوهما غيرهماو مقتضى اطلاقهاعدم جواز الرجوع من اول الدخول فى الصلاة لكنهاتقيد بالصحيح و تحمل على مابعد الركوع .

الثانية مايظهرمنه جواز الرجوع مطلقا كصحيح(٤)على بن يقطين قال سئلت اباالحسن (ع) عن الرجل ينسى ان يقيم الصلاة وقدافتتح الصلاة قال ان كان قدفرغ من صلاته فقد تمت صلاته وان لم يكن قدفرغ من صلاته فليعد ، (والجمع) بينه وبين الصحيح بتقييد اطلاقه بماقبل الركوع (غيرتام) كمالايخفى على من لاحظوتدبر ورفع التعارض بالالتزام باختلاف مراتب الاستحباب كماعن الشيخ ره وان كان متينا، الاانه لاعراض الاصحاب عن صحيح ابن يقطين لعدم القائل بالاعادة بعد الركوع، لايمكن الالتزام به .

الثالثة مايدل على انه لوتذكر قبل ان يقرأ رجع والامضى فى صلاته كصحيحة(٥) محمدبن مسلم عن ابى عبدالله (ع) عن الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل فى الصلاة قال(ع) ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبى (ص) ، و ليقم وان كان قدقرأ فليتم على صلاته (والجمع) بينها وبين الصحيح بحملها على مابعد الركوع (اوالجمع) بحمل

١- ٢- ٣- ٥ - الوسائل- الباب ٢٩ من ابواب الاذان والاقامة .

٤- الوسائل - الباب ٢٨ - من ابواب الاذان والاقامة الحديث ٤

الصحيح على ماقبل القرائة ليس من الجمع المرضى عندالعرف كمالايخفى فلابدمن حملها على جواز المضى لصراحة الصحيح فى جواز الرجوع بعد الدخول فى القرائة.

الرابعة مادل على ان من كان من نيته ان يؤذن ويقيم فنسى يمضى فى صلاته كخبر (١) نعمان الرازى قال سمعت اباعبدالله (ع) وسئله ابوعبيدة الحذاء عن رجل نسى ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل الصلاة قال (ع) ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض فى صلاته ولاينصرف (وهذا الخبر) وان كان اخص من الصحيح الاانه لايصلح لتقييده لانه يلزم حمله وحمل ساير اخبار الجواز على فرد نادر وهوما اذالم يسبقه العزم على الفعل فيتعين طرحه اوتنزيل مافيه من التفصيل على اختلاف مراتب الفضل.

الخامسة، مادل على كفاية قول، قدقامت الصلاة كخبر (٢) زكريا بن آدم قال قلت لابى الحسن الرضا (ع) جعلت فداك كنت فى صلاتى فذكرت فى الركعة الثانية وانافى القرائة انى لم اقم فكيف اصنع فقال (ع) اسكت موضع قرائتك وقل قدقامت الصلاة قد قامت الصلاة ثم امض فى قرائتك وصلاتك قدتمت صلاتك (ولكنه) لاينى فى الصحيح لاختصاصه بماقبل ركوع الركعة الاولى، وهذا الخبر مختص بالركعة الثانية ويدل على حصول الفضل بالقول المزبور فى مورده، ولايدل على حصوله به حتى فى مورد يجوز القطع للاتيان بالاذان والاقامة الاان الخبر فى نفسه قاصر عن اثبات الحكم المذكور لضعف سنده وعدم العمل به.

ثم ان مقتضى اطلاق الصحيح والفتاوى عدم الفرق فى جواز القطع بين المنفرد وغيره وماعن المحقق ره والشيخ وغيرهما من التقييد بالمنفرد غير ظاهر الوجه، كما ان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين ماذا عزم على الترك زمانا معتدا به ثم اراد الرجوع وبين غيره (وما) عن الجواهر من التخصيص بالثانى، (ضعيف).

ثم ان المنسى لو كان احدهما فهل يجوز القطع والاتيان به اولايجوز، اويفصل بين الأذان والاقامة فلايجوز فى الاول وجوه واقوال اقويها الاول لماسيأتى فى محله

١-٢- الوسائل - الباب ٢٩ من ابواب الاذان والاقامة. حديث ٨-٦

من ان عمدة المستند لحرمة قطع الصلاة الاجماع والقدر المتيقن منه غير المقام ومقتضى الاصل الجواز هذا مضافاً الى مادل على الجواز فى الاقامة وهو حسن (١) حسين بن ابى العلاء عن ابى عبدالله (ع) سالته عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال (ع) ان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبى (ص) ثم يقيم و يصلى وان ذكر بعد ماقرأ بعض السورة فليتم على صلاته ، و هوو ان اختص بما قبل ماقرأ الا انه لعدم القول بالفصل يجوز بعد القرائة قبل الركوع .

استحباب حكاية الاذان عند سماعه

و منها يستحب حكاية الاذان عند سماعه بلا خلاف بل عن جماعة كثيرة دعوى الاجماع عليه و يشهد له ، جملة من النصوص كصحيح (٢) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) كان رسول الله (ص) اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل مايقول فى كل شىء وصحيحه (٣) الاخر عنه (ع) يامحمد بن مسلم لاتدع ذكر الله عزوجل على كل حال و لو سمعت المنادى ينادى بالاذان و انت على الخلاء فاذكر الله عزو جل و قل كما يقول المؤذن وخبر (٤) سليمان بن مقاتل ، قال قلت لموسى بن جعفر «ع» لاى علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن و ان كان على البول والغائط قال (ع) ان ذلك يزيد فى الرزق ونحوها غيرها والمراد بالحكاية ان يقول مثل مايقول المؤذن كما صرح به فى هذه النصوص ، (وعليه) فمضافاً الى عدم اعتبار الاسرار يستحب رفع صوته كالمؤذن (فما) عن جماعة من المحققين ، يستحب ان يحكيه مع نفسه (ضعيف) كما ان (ما) عن المحقق الكركى من تفسير الحكاية بان لايرفع صوته كالمؤذن (غير)ظاهر الوجه .

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٩ ـ من ابواب الاذان والاقامة ـ الحديث ٥

٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ٢٥ ـ من ابواب الاذان والاقامة الحديث ١ ـ ٢

٤ ـ الوسائل ـ الباب ٨ ـ من ابواب احكام الخلوة من كتاب الطهارة

ثم ان مقتضى اطلاق النصوص استحباب الحكايـة . و هو فى الصلاة و لكن ذلك لايقتضى عدم بطلان الصلاة بها (و دعوى) عدم بطلان الصلاة بالاذان لانه من الذكر كما يشير اليه النصوص (مندفعة) بانه لاشتماله على الحيعلات التى هى من كلام الادميين المبطل يوجب بطلانه (فان قلت) ان النسبة بين مادل على استحباب الحكاية ومادل على كون كلام الادميين مبطلا عموم من وجه فيتعارضان ويتساقطان فيرجع الى الاصل وهو يقتضى عدم البطلان ، (قلت) انه لاتنافى ولا تعارض بينهما كى يتساقطان اذ كل منهما متكفل لجهة لا ربط لها بما يكون الاخر متضمنا له فلاحظ وتدبر (بل) هذه النصوص لاتعارض مادل على حرمة الابطال بل تقدم عليها ذلك لكونه متعرضا للحكم بالعنوان الثانوى وعليه فلاتجوز الحكاية فى مورد حرمة الابطال واما فى غيره فتستحب ولكنه لابد من اعادة الصلاة بعدها .

اخذالاجرةعلى الاذان

و منها لايجوز اخذالاجرة على اذان الصلاة كما هو المنسوب الى المشهور بل هومذهب الاصحاب الامن شذ كماعن جامع المقاصد وقيل يجوز و يشهد للمنع خبر (١) السكونى عن على «ع» اٰخر مافارقت عليه حبيب قلبى ان قال « ع » ياعلى اذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك ولاتتخذن مؤذنا ياخذعلى اذانه اجرا (ودعوى) ان المنع عن اتخاذ المؤذن الذى ياخذ الاجرة اعم من حرمته (مندفعة) بانه لو كان جائزا لما كان وجه للمنع عن اتخاذ ذلك المؤذن وخبر (٢) حمران الوارد فى فساد الدنيا و اضمحلال الدين (وفيه) قوله (ع) ورايت الاذان بالاجرة والصلاة بالاجر وظهوره فى الحرمة لاينكر وسنده لايكون ضعيفا اذ الظاهر انه حسن بابى هاشم ، و الصحيح (٣) المروى

١ - الوسائل - الباب ٣٨ من ابواب الاذان والاقامة - الحديث ١ - ٢

٢- الوسائل - الباب ٤١ - من ابواب الامر و النهى - من كتاب الامر بالمعروف الحديث ٦

٣ - الوسائل - الباب ٣٢ - من ابواب الشهادات - الحديث ٦

فى كتاب الشهادات . و فيه قال (ع) لا تصل خلف من يبتغى على الاذان و الصلاة بالناس اجرا، ولا تقبل شهادته وماروى(١) عن الدعائم عن على(ع). انه قال من السحت اجر المؤذن ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين اذان الاعلام واذان الصلاة لو ثبت القسمان فى الاذان كماهو المشهور وان كان الصحيح ماعن الروضة التقسيم ضعيف غايته .

و اما الاقامة فيثبت الحكم فيها بعدم الفصل والاولوية القطعية (و استدل للمنع)بوجوه .

الاول ان اذان الصلاة و كذا اقامتها ، ممايتوقف فائدته للغير على وقوعه طاعة لله فينافى مع ايقاعه للغير عوضا عما يأخذه من الاجر .

(وفيه) انه لا يعتبر فى وقوع الفعل عبادة كون قصد القربة غاية الغايات بل يكفى كون الداعى الى الفعل ذلك ولو كان داعى الداعى غيره بل الغالب فى عبادات اكثر الناس كون الداعى الى قصد القربة دخول الجنة ونحوه (وعليه) فلو كان اخذ الاجرة فى طول قصد الامر لم يناف عبادية العبادة.

الثانى ماذكره بعض اعاظم العصر وهو انه كما لا يمكن اجتماع الملكين ، واجتماع الطلبين كذلك يمتنع اجتماع طلب مع الملكية فاذا فرضنا تعلق الطلب الشرعى بشىء كالاذان فلا يجوز صيرورته ملكا للغير (وفيه) ان ذلك يتم فيما اذا كانا فى عرض واحد واما اذا كانا طوليين فلا محذور فى الاجتماع حتى فى الطلبين كان يامر الوالد بشىء ويامر الوالدة باطاعة امره فتامل وفى المقام بما ان ملكية المستاجر وتسلطه عليه انما تكون فى طول الطلب الشرعى فلا محذور فيه .

الثالث ماذكره بعض مشايخنا قده فى حاشيته على المتاجر من ان تعلق الامر الاجارى بما يعتبر فيه الخلوص لا يمكن اذ تعلقه يقتضى امكان جعله داعيا ولا يمكن ذلك مع التحفظ على الاخلاص المعتبر فى متعلقه ومع عدم امكان تعلق الامر المعاملى لا معنى لصحة المعاملة فاعتبار قصد الخلوص فى متعلق الاجارة مانع بنفسه من صحتها لصيرورة متعلقها ممتنعا و عليه فاخذ الاجرة على الاذان الصلاتى لا عتبار

١ ـ المستدرك الباب ٣٠ ـ من ابواب الاذان و الاقامة الحديث٢

القربة فيه لاينبغى الاشكال فى عدم جوازه (وفيه) ان المنافى للخلوص هو ان يكون الاجرة داعى العمل و هو لايكون معتبرا فى صحة الاجارة اذالمعتبر فى تعلق الامر الاجارى كساير الاوامر امكان جعل الامر داعيا ، وهولاينافى الخلوص (و دعوى) ان الامر بالاجارة توصلى فلا يكون قصده موجبا لاتصاف العمل بالعبادة (مندفعة) بان الامر التوصلى لايتوقف سقوطه على اتيان العمل بقصد الامتثال ولكن لواتى به بقصد الامتثال لاشبهة فى وقوعه عبادة (مع) ان كون الامر بالوفاء بالاجارة توصليا مطلقا ممنوع بل الظاهر انه تابع لمتعلقه .

الرابع ماذكره صاحب الجواهر ره من ان الظاهر من ادلته اعتبار المباشرة فيه كساير الاجزاء الصلاتية فلاتصح الاجارة فيه (وفيه) ان ذلك لوتم فانما يقتضى عدم جريان النيابة فيه (واما) وقوع الاجارة على الاذان الذى ياتى به المكلف لصلاة نفسه لغرض مترتب عليه كالاكتفاء باذانه و نحوه فلا يدل ذلك على المنع عنه فتحصل ان شيئا مما ذكر فى وجه المنع عن اخذ الاجرة عليه لايتم فالعمدة ماذكرناه .

ثم ان ظاهر الاصحاب فى المقام جواز اعطاء الاجرة على الاذان من بيت المال المعد لمصالح المسلمين والظاهر ان امرادهم ليس اخذ الاجرة والعوض اذما دل على المنع من اخذ الاجرة عليه لايختص باخذه من غير بيت المال بل المراد الارتزاق من بيت المال والدليل عليه ح ان بيت المال معد لمصالح المسلمين ومنها الاذان فالمؤذن كالقاضى ونحوه من الموظفين للمصالح يرتزق منه

والحمدلله اولا واخرا وظاهرا وباطنا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين .والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين واللعنة على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين .

(الباب الثاني في افعال الصلاة وهي واجبة ومندوبة فهيهنا فصول الاول الواجبات ثمانية) وفي العروة انها احد عشر النية وتكبيرة الاحرام والركوع و السجود والقرائة والذكر ، والتشهد والسلام والترتيب والموالاة و هو لايخلو عن الاشكال اذلو كان المراد عدواجبات الصلاة مطلقا كان المتعين عد الطمانينة و غيرها وان كان المراد عدالواجبات العرضية دون الواجبات في الواجبات تعين عدم عد الذكر و الترتيب والموالات(و عليه) فالاولى ماذكره المصنف ره من انها ثمانية .

(الاول النية) وهي الارادة المحركة للعضلات نحو الفعل اعم من ان تكون ارادة اجمالية او تفصيلية متوقفة على اخطار صورة الفعل واحضارها في الذهن بعنوانه الماخوذ متعلقا للامر وتفسيرها بما ذكرناه هو المحكي عن المتكلمين و الفقهاء حيث ان المتكلمين عرفوها بانها ارادة من الفاعل للفعل وعرفها الفقهاء بانها ارادة ايجاد الفعل المطلوب شرعا .

ثم ان اعتبار النية في الصلاة من الضروريات فضلا عن انعقاد الاجماع عليه فانه لاشبهة في ان الصلاة واجبة كما لاشبهة في اعتبارها في الواجبات لاسيما العبادية

منها اذا الفعل غير الصادر عن الاختيار لايتصف بالحسن و القبح و لايتعلق به الامر فانطباق الواجب على الماتى به يتوقف على ان يكون الفعل اختياريا صادرا عن الارادة (وحيث) ان بطلان الصلاة بتركها عمدا وسهوا مما لاخلاف فيه بل فى الجواهر اجماعا منا محصلا ومنقولا مستفيضا او متواترا والثمرات المتوهم ترتبها على تحقيق كونها جزأ او شرطا (مخدوشة) فلا وجه لاطالة البحث فى هذه الجهة مع انه ليس فى ادلة الطرفين ما يعتمد عليه .

ولكن الاقوى كونها شرطا ، لان افعال الصلاة بما انها واجبة يعتبر فى صحتها ووقوعها امتثالا لامرها صدورها عن النية (واما) زايدا على ذلك بحيث تكون النية من حيث هى ماخوذة فى الصلاة لتكون جزءاً فلا دليل عليه . فيدفع بالاصل : (وما) ذكره بعض الاعاظم ، من انها ليست جزءاً من موضوع الامر ولا شرطاً له لانها ليست اختيارية ويمتنع تعلق الامر بما لايكون اختياريا سواءأ كان لعدم اختيارية جزئه ام لعدم اختيارية شرطه و قيده . (ضعيف) لما حققناه فى رسالتنا (الجبر و الاختيار) من ان الارادة اختيارية ، غاية الامر ، الافعال الخارجية تتصف بالاختيار لاجل سبقها بالارادة و صدورها عنها وهى اختيارية بنفسها فراجع ماذكرناه.

ثم انه بناءاً على ان النية عبارة عن الارادة ولو كانت اجمالية يعتبر **(مقارنتها لتكبيرة الاحرام)** كما هو المشهور بين المتقدمين على ما نسب اليهم (و اما) بناءاً على تفسيرها بالارادة التفصيلية فلا يكون وقتها محدودا باول التكبيرة بل تكفى الارادة المتقدمة اذا لايعتبر فى الواجبات سوى صدور الفعل عن الارادة . وهو لايتوقف على مقارنة الارادة لاول جزء من الفعل بل يكفى صدوره عنها كانت متصلة به اومنفصلة عنه ولكن بقيت فى النفس بنحو الاجمال بان لم تذهل عنها بالمرة فحال الصلاة من حيث النية كحال ساير الافعال الاختيارية كالمشى والقيام ونحوهما .

نعم تزيد عليها بانه **(يجب)** فيها **(نية القربة)** عندنا كما عن التذكرة اذ كون الصلاة من العباديات ينبغى ان يعد من الضروريات ، كما ان اعتبار قصد القربة فى العبادة مما لا شبهة فيه و يشير اليه نصوص كثيرة ، كخبر (١) ابى بصير عن

١ ـ الوسائل ـ الباب ٦ ـ من ابواب مقدمة العبادات ـ الحديث ٢

الصادق (ع) قال سألته عن حد العبادة التى اذا فعلها فاعلها كان مؤديا . قال حسن النية بالطاعة .

نية القربة

ثم ان الداعى القربى ، منحصر فى الامر ، والمحبوبية (واما) غيرهما من الدواعى التى توهم كونها من الدواعى القربية ، فلا تكون بانفسها منها .

توضيح ذلك ان ما يتوهم ان يكون منها امور (الاول) حصول القرب اليه تعالى ، (الثانى) شكر نعمه . (الثالث) تحصيل رضاه و الفرار من سخطه (الرابع) ، رجاء الثواب و رفع العقاب ، (الخامس) : حصول المصلحة الكامنة فى الفعل

وشىء منها بنفسه لا يكون موجباً للعبادية ، اذ القرب اليه تعالى سواء أكان المراد منه ، القرب الروحانى . ام القرب المكانى الادعائى لا يحصل الا باتيان المطلوب الشرعى امتثالا لامره تعالى . كما ان نعمه لا تشكر الا به ورضاه لا يحصل الا بذلك .

واما رجاء ثوابه وتخليصه من النار فهما ايضا يترتبان على امتثال امره تعالى ، فلو كان قصده ذلك على وجه المعاوضة بلا توسيط قصد الامر لا تكون العبادة صحيحة والظاهر ان مراد المشهور من بطلان العبادة الماتى بها بداعى ماذكر هو ذلك ، (وعليه) فيتم ، ماعن العلامة ره فى جواب المسائل المهنائية ، اتفقت العدلية على ان من فعل فعلا لطلب الثواب او لخوف العقاب لا يستحق بذلك ثوابا (ومما) ذكرناه ظهر حال المصلحة الكامنة اذا استيفاء المصلحة الكامنة فى العبادة لا يمكن الا باتيانه امتثالا لامره تعالى . فلو اتى بالعبادة من دون قصد الامر ولو كان من قصده حصول المصلحة لا تستو فى تلك لترتبها على الفعل الماتى به امتثالا لامره تعالى (وبالجملة) شىء من الامور المذكورة لا يترتب فى العبادیات على ذات العمل كى يقصد به ذلك فلا يحسن عد شىء منها فى قبال قصد الامر من الدواعى القربية .

ثم بعدما عرفت من ان العبادة لاتتحقق الا باتيان الفعل بقصد الامر او المحبوبية (فاعلم) انه بما ان الامور الخمسة المذكورة ا[1] ونحوها وغيرها من قبيل داعي الداعي فيكون لغايات الامتثال درجات ، (احدها) وهو اعلاها ان يكون الداعي و المحرك لاتيان الفعل بقصد الامر اهلية المطاع للعبادة ، وهذه المرتبة لاتوجد الا للاوحدى، بل ليس لاحد دعواها الا لمن ادعاها ، بقوله (ع) (١) «الهي ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك» (الثاني) ان يكون اقصى غرضه حصول القرب اليه تعالى او تحصيل رضاه او شكر نعمه التي لا تحصى ، (الثالث) ان يقصد به حصول الثواب و رفع العقاب او حصول المصلحة ، او زيادة النعم الدنيوية الى غير ذلك .

ومما ذكرناه ظهر صحة العبادة لاجل الفوائد الدنيوية كمن صلى صلاة لزيادة الرزق ان كان المقصود بها زيادته بسبب العبادة .

لزوم التعيين

مسائل الاولى (و) يجب (التعيين) اى تعيين المامور به وامتيازه في الذهن عما عداه سواء أكان ما عليه فعلا متعددا ، ام فعلا واحدا ، كما هو المشهور بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه اذ بما ان الامر لايدعو الا الى ما تعلق به ، فاذا اخذ في الواجب خصوصية ، فمع عدم قصدها لايمكن صدوره عن امره : (وعليه) فاعتبار التعيين لايختص بما اذا كان عليه فعلا متعددا بل يعتبر فيما اذا كان واحدا ايضاً : (نعم) فرق بين الصورتين في انه يكتفى بالتعيين الاجمالي في صورة الاتحاد كان يقصد باتيانه ما اشتغل به ذمته ، ولايكتفى بذلك في صورة التعدد كصورة اشتغال الذمة بصلاة الظهر قضاءاً والعصر اداءاً لانهما مختلفتان بالحقيقة وان اتحدتا بحسب الصورة ولذا قد اخذ عنوانيهما في المتعلق ، فلابد من تعيين الظهرية و العصرية ليتحقق العنوان المامور به .

ولو تعدد المامور به بتعدد سببه كما لو نذر صوم يوم ان شفي ولده ، و نذر صوم

١- مراة العقول باب النية ج١ ص١٠١ .

يوم آخر ان رزق مالا فهل يجب التعيين ام لا وجهان ، اختار ثانيهما بعض الاعاظم بدعوى انه لامجال لذلك التعيين لان المفروض ان المنذور مجرد صوم اليوم والخصوصية المذكورة ليست منذورة ولاقيدا للمنذور .

ولكن الاقوى هو الاول : اذ لو صام بدون التعيين فبما انه قابل لوقوعه امتثالا لكل من الامرين ، ووقوعه امتثالا لهما لايمكن ولاحدهما دون الاخر ترجيح بلامرجح فلا محالة لايقع امتثالا لشيء منهما بل يقع باطلا ، فيعتبر التعيين بان يقصد الصوم الواجب لشفاء الولد اولرزق المال فتدبر جيدا .

المسئلة الثانية (و) لايجب قصد (الوجوب او الندب) كما عن جماعة لما حققناه في محله : من ان الوجوب و الندب خارجان عن حريم الموضوع له والمستعمل فيه بل هما من لوا حق الطلب : اذ لو امر المولى بشيء و لم يرخص في تركه يحكم العقل بلزوم اتيانه ويكون الامر لزوميا ، ولو رخص في تركه يكون استحبابيا وعليه فلايعتبر قصد الوجوب اوالندب لان المعتبر اتيان المامور به بداعي امره و تشخيصه عما عداه لاتشخيص ان الامر مما يحكم العقل بلزوم اتيان متعلقه وعدمه (نعم) لو كان الوجوب و الندب داخلين في حقيقة الامر كان لاعتبار قصد احدهما وجه ، فما عن المشهور من اعتباره ضعيف .

المسئلة الثالثة (و) لايجب قصد (الاداء او القضاء) كما نص عليه جماعة و عن المشهور اعتباره بل عن التذكرة الاجماع عليه .

واستدل له (بان) الفعل مشترك فلايتخصص لاحدهما الا بالنية (و بان) ايقاع الصلوة الموقتة في وقتها من القيود المعتبرة فيها ، فلابد من قصده لما تقدم من ان الامر انما يدعو الى ماتعلق به هذا في الاداء (واما في القضاء) فمتعلق الامر انما هو الصلاة بضميمة شيء آخر وهو كونها تدارك الما فات ، فلابد من قصده .

و يرد على كلا الوجهين انهما و ان كانا تامين الا ان شيئاً منهما لا يدل على اعتبار شيء زايدا على اعتبار التعيين ، (وعليه) فلو فرضنا امكان التعيين بغير قصد الاداء أو القضاء في مورد فلادليل على اعتبار قصد احدهما فتامل .

ومماذكرناه ظهر حال القصر والاتمام ، فانه بما ان كلامنهما اى الصلوة ركعتان بشرط لاواربع ركعات من القيود المعتبرة فى المتعلق فيتعين قصد احدهما والعجب من المشهور حيث انه نسب اليهم ، لزوم قصد الاداء أو القضاء و عدم لزوم قصد القصر اوالاتمام . مع ان دليل الاعتبار فى المسئلتين واحد .

يعتبر استمرار النية الى اخر الصلاة

المسئلة الرابعة بناءاً على تفسير النية بما ذكرناه يجب استدامتها حقيقة الى اخر الصلاة و اما بناءاً على تفسيرها بالارادة التفصيلية فيجب (**استدامة حكمها الى الفراغ**) والوجه فى اعتبار الاستدامة واضح لان الصلاة ليست الامجموع الاجزاء فما دل ، على اعتبار النية فيها يدل على اعتبارها فى كل جزء .

ولكن قد يتوهم انه يدل على عدم الاعتبار مافى جملة من النصوص من انه لو زعم فى اثناء صلاته انه فى غيرها فاتى بالاجزاء الباقية بنية تلك الصلاة ، وقعت من الاولى كمصحح (١) عبدالله بن المغيرة عن كتاب حريز انه قال انى نسيت انى فى صلاة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا ، قال فقال (ع) هى التى قمت فيها اذا كنت قمت وانت تنوى فريضة ثم دخلك الشك فانت فى الفريضة ، و ان كنت دخلت فى نافلة تنويها فريضة فانت فى النافلة وان كنت دخلت فى فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك مضيت فى الفريضة وخبر (٢) ابن ابى يعفور عن الصادق (ع) قال سئلته عن رجل قام فى صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوى انها نافلة قال (ع) هى التى قمت فيها ولها اه وخبر (٣) معاوية ، قال سألت اباعبدالله (ع) عن رجل قام فى الصلاة المكتوبة فسها فظن انها نافلة ، اوقام فى النافلة فظن انها مكتوبة ، قال (ع) هى على ماافتتح الصلاة عليه ، (وفيه) ان هذه النصوص على ماهو الظاهر منها ، بقرينة ذكر السهو فى الاخير و دخول الشك فى الجواب فى الاولين (مختصة) بصورة النسيان و لا تشمل صورة العمد و لعل الصحة فى تلك الصورة مما يقتضيه القاعدة و لا تنافى مع اعتبار الاستمرار ،

١-٢-٣- الوسائل الباب ٢- من ابواب النية حديث ١ - ٢ -٣

اذ فى صورة النسيان يكون المصلى عازما على ان يتم ما شرع فيه ولكن من باب الخطاء فى التطبيق ينوى خلاف ماشرع فيه (فما) عن الجواهر من شمول الاولين لصورة العمد (ضعيف) .

نية القطع او القاطع

ثم ان غاية مادل عليه الدليل اعتبار الاستمرار حال الاشتغال بالاجزاء (و اما) فى الانات المتخللة فلادليل على اعتباره فلو نوى فى اثناء الصلاة قطعها ثم رفض ذلك قبل ان يقع منه شيء من افعالها وعاد الى نيته الاولى لاتبطل الصلاة كما عن جماعة من المحققين كالمحقق فى الشرايع وغيره .

وعن جماعة كالشيخ والمصنف ره فى بعض كتبه والمحقق الثانى فى جملة من كتبه وغيرهم البطلان .

واستدل له (بان) النية الاولى اذا زالت وجددت لاتفيد لاختلال شرطها و هو المقارنة لاول العمل (وبان) للصلاة هيئة اتصالية اعتبرها الشارع فيها ، وبنا فيها قصد الخروج ، (و بان) الانات من اجزاء الصلاة فيجب النية فيها (وبالاجماع) على اعتبار الاستدامة وهى تنتفى بنية الخروج (وبان) ظاهر قوله ـ ع ـ (١) «لاعمل الا بنية» نظير قوله (ع) «لاصلاة الا بطهور» عدم جواز خلو الانات من النية عن الصلاة (وبان) البطلان مما تقتضيه قاعدة الاشتغال (وبانه) اذا رجع اليها واتم الصلاة كان من توزيع النية .

وفى الجميع نظر . (اما الاول) فلان الدليل انما دل على اعتبار النية ليكون العمل صادرا عنها واما مقارنتها له حتى النية المجددة للابعاض فلادليل على اعتبارها (واما الثانى) فلان نية الخروج مع عدم الاتيان بماهو مخرج عن الصلاة لاتوجب تحقق الخروج بل هو باق على ماكان متلبسا به (ودعوى) انها تبطل ح لاجل انه يكون مصليا بلاقصد (مندفعة) بعدم الدليل على اعتبار القصد مادام يصدق عليه انه مصل والدليل انما دل على اعتباره فى اجزائها (واما الثالث) فلان معقد الاجماع اعتبار جميع الاجزاء عن

١ ـ الوسائل الباب ١ ـ من ابواب النية ـ الحديث ١ ـ ٤

داع الامر وهذا غير اعتبار وجود النية في جميع الانات (واما الرابع) فلعدم الدليل على كون الانات من اجزائها (واما الخامس) فلعدم كون ظاهر الحديث ماذكر، واعتبار الطهارة في الانات ليس لاجل قوله (ع) لاصلاة الا بطهور . بل انما يكون لاجل مادل على قاطعية الحدث (واما السادس) فلانه لادليل على المنع عن التوزيع بالمعنى المذكور ، وانما الممنوع هو نية كل جزء على نحو الاستقلال فتحصل مما ذكرناه ان الاقوى عدم البطلان بنية الخروج .

ومثله مالو نوى فعل القاطع اذ نيته ح مستلزمة لنية الخروج عن الصلاة (فما عن جماعة) من القائلين بالبطلان في صورة نية الخروج من الصحة في هذا المورد (في غير محله) و اولى منهما في عدم البطلان مالو تردد في القطع اوفعل القاطع ثم عزم على مانوى هذا كله فيما اذا لم يات بشيء من الاجزاء في حال التردد اوالعزم على العدم .

والا ، فان اتى ببعض الاجزاء بعنوان الجزئية بطلت صلوته من جهة الزيادة و ان اتى به لابعنوان الجزئية ثم عاد الى النية الاولى فان كان مما يوجب مطلق وجوده البطلان كالركوع بطلت ايضا وكذلك ماكان فعلا كثيرا وان لم يكن كذلك فلاتبطل الصلاة نعم لايجوز الاقتصار عليه كمالايخفى وجهه .

حكم الضميمة المحرمة في النية

المسئلة الخامسة الضمائم المنضمة الى قصد الطاعة . اما ان تكون من الامور المحرمة او تكون من الامور الراجحة او تكون من الامور المباحة فهيهنا مقامات (المقام الاول) في الضمائم المحرمة و الكلام فيها يقع في موردين الاول ، في الرياء ، الثاني ، في غيره .

اما الاول فلا شبهة في حرمة قصد الرياء بالعبادة وبطلانها به كماهو المشهور شهرة عظيمة بل لم ينقل الخلاف الا عن المرتضى ويشهد لهما جملة من النصوص

كصحيح (١) زرارة وحمران عن الباقر (ع) لوان عبداعمل عملا يطلب به وجه الله تعالى والدار الاخرة وادخل فيه رضى احد من الناس كان مشركا و خبر (٢) السكونى قال النبى (ص) ان الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا فاذا صعد بحسناته يقول الله عزوجل اجعلوها فى سجين انه ليس اياى اراد به .

وصحيح (٣) على بن جعفر قال رسول الله (ص) يؤمر برجال الى النار الى ان قال فيقول لهم خازن النار : يا اشقياء ما كان حالكم قالوا كنا نعمل لغير الله فقيل لنا خذوا ثوابكم ممن عملتم له ونحوها غيرها ودلالة هذه النصوص على الحرمة كدلالة بعضها على البطلان لاتنكر وحيث ان من لوازم الحرمة البطلان كما حققناه فى محله فدعوى دلالتها باجمعها على البطلان فى محلها .

ثم ان الرياء فى العمل على انحاء (احدها) ان ياتى بالعمل لمجرد ارائة الناس وبطلان العبادة فى هذه الصورة لايحتاج الى بيان .

الثانى ان يكون داعيه الى العمل القربة والرياء وبطلان عبادة المرائى فى هذه الصورة ايضاً هوالاقوى من غير فرق بين مالو كانا مستقلين فى الداعوية ومالو كانامعاومنضما داعياومالو كان احدهمامستقلا والاخر تبعا (للنصوص المتقدمة) اذيصدق فى جميع الصور الاربع حتى فيما كان الرياء تبعا لارادة الطاعة انه ادخل فى عمله رضى احد من الناس فتكون مشمولة لصحيح حمران وزرارة .

الثالث ان يقصد ببعض الاجزاء الرياء فلاريب فى بطلانه (واما) بطلان المركب به فلاشبهة فيه مع الاكتفاء به وكان من الاجزاء الواجبة وان تدارك (ففيه) وجود اقوال اقويها ان يقال انه ان كان ذلك الجزء من الاقوال يبطل المركب ايضاً لانه ان قصد بما اتى به رياءاً الجزئية فيصدق انه زادفى صلاته فيشمله مادل على ان من زاد فى صلاته فعليه الاعادة (وما) ذكره بعض المحققين ره من عدم صدق الزيادة بتدارك الجزء الذى وقع باطلا

١ ـ الوسائل الباب ١١ من ابواب مقدمة العبادات حديث ١١

٢ ـ ٣ ـ الوسائل الباب ١٢ من ابواب مقدمة العبادات حديث ٣ ـ ١

بعد رفع اليد عنه (مع) انه لادليل على ابطال مطلق الزيادة خصوصاً فى مثل المقام الذى يكون الفعل الثانى مؤثرا فى حصول عنوان الزيادة (ضعيف) ، اذا تيان الجزء الفاسد بنفسه مصداق للزيادة تدار كه ام لا ، و التدارك انما يوجب عدم الاخلال لاعدم صدق الزيادة .

(واضعف منه) دعوى انه لايقال فى الفرض زاد فى صلاته وانما يقال افسد الجزء (اذ) الجزء الفاسد غير مامور به فلواتى به بعنوان انه جزء للصلاة يصدق انه زاد فيها (وان) لم يقصد به الجزئية ، وان كان لا يصدق انه زاد فى صلاته لان الصلاة من المركبات الاعتبارية ولا يزيد شيء فيها . الا اذا اتى به بعنوان انه منها الا انه يوجب البطلان لاجل كونه مصداقا للكلام وهو يكون مبطلا للاخبار والاجماع بناء أعلى ماهو الحق من شمول النصوص للاقوال المعتبرة فى الصلاة خلافا لبعض المحققين .

و مما ذكرناه ظهر ان الجزء الذى قصد به الرياء ان كان من الافعال ، فان اتى به بما انه من اجزاء الصلاة يوجب بطلان الصلاة . والافلا ، الا الركوع و السجود على ما هو الحق ، من ان زيادتهما مطلقاً توجب البطلان .

الرابع ان يكون اصل العمل لله ولكن الرياء قصد فى اختيار خصوصياته كاتيان الصلاة فى المسجد او فى اول الوقت او جماعة او غيرها من الخصوصيات والظاهر بطلان الصلاة فى هذه الصورة ايضاً ، اذ الرياء ح انما يكون فى الصلاة المقيدة بتلك الخصوصية فتفسد لاجلها ، (نعم) لو كان مقصود المرائى اظهار انه يحب الاقامة فى المسجد مثلا و لكن صلى بداعى القربة ، صحت صلاته لما حققناه فى محله من جواز اجتماع الامر و النهى فى امثال المورد ، مما يكون المامور به من مقولة غير ما يكون المنهى عنه منها .

الخامس ان يكون الرياء فى مقدمات العمل كالمشى الى المسجد والنهوض الى القيام و نحوهما والظاهر صحة الصلاة فى هذه الصورة لكون العمل لله و خلوه عن الرياء (ودعوى) كون العمل ح مصداقا لمن ادخل فى عمله رضا غيره فيكون مقتضى عموم النصوص البطلان ، (ضعيفة جدا) اذ ادخال رضا الغير فى العمل انما يكون فيما اذا

جعل رضاه غاية للعمل كرضا الله تعالى فتدبر .

فلو كان العمل لله لكن كان بحيث يسره ان يرى الناس اطاعته الواقعية فالظاهر عدم كونه مصداقا للمرائي و يكون عمله صحيحا كما يشهد له جملة من النصوص كخبر (١) زرارة عن الباقر (ع) عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه انسان فيسره ذلك ، قال (ع) لاباس ما من احد الا وهو يحب ان يظهر له في الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك و نحوه غيره .

اما المورد الثاني وهو ما اذا كانت الضميمة حراماً غير الرياء فان كان ذلك الشيء متحدا مع العمل او مع جزء منه كايذاء الغير بالصلاة ، و تفسيقه بها ، بطل لانه ح يكون حراماً و المحرم لايصح التقرب به و ان كان خارجا عن العمل مقارنا له صح ، الا اذا كان مترتبا عليه على سبيل الغاية بناءاً على حرمة الفعل الذى قصد به التوصل الى الحرام ، فانه ح يكون العمل محرما فيبطل ، وكك يبطل اذا كان داعي القربة غير مستقل في الداعوية وستعرف وجهه في المقام الثالث فانتظر .

الضميمة الراجحة

المقام الثاني اذا كانت الضميمة من الامور الراجحة صح العمل لان اتيان العمل ح يكون صادرا عن داعي الطاعة فيسقط كلا الامرين وان كانا معا ، منضمين محركا وداعيا عليه اذلا يعتبر في صحة العبادة وسقوط امرها سوى صدورها عن قصد الامر اما اعتبار داعوية كل امر مستقلا ، في سقوط الامر وصحة العبادة فمما لم يدل عليه دليل و يشير الى ما ذكرناه الاخبار المتضمنة لبيان كثير من الامور الراجحة من فعل الوضوء و الصلاة مع قصد التعليم و اطالة الركوع للانتظار و غير ذلك من الموارد .

الضميمة المباحة

المقام الثالث في الضمائم المباحة ، وقد قسمها بعض المحققين ره الى قسمين

١ـ الوسائل ـ الباب ١٥ ـ من ابواب مقدمة العبادات حديث ١

الاول ماله دخل في اصل العمل الثاني ماله دخل في ترجيح الفرد واختار الصحة في الثاني مطلقاً و في الاول فصل بين موارده بماستعرف ولكن بما ان الخصوصية ليس لها وجود منحاز في الخارج ، فلا محالة يرجع ماله دخل في اختيار الفرد الى ما يكون دخيلا في اصل العمل فياتي فيه الصور الاتية فيجري فيه ما ستعرف من الصحة والفساد .

فالاولى ان يقال في كلا القسمين ان ذلك الامر المباح تارة يكون مستقلا و داعي القربة تبعاً ، و اخرى يكون تبعاً و داعي القربة مستقلا ، و ثالثة يكونان مستقلين ولكن لعدم قابلية المحل يسقط كل واحد منهما عن الاستقلال ، و رابعة يكونان معامنضمين داعيا ، و يكون كل واحد منهما ناقصا لايصلح للداعوية .

الظاهر انه لاخلاف في البطلان في الصورة الاولى اذ الظاهر من الادلة وطريقة العقلاء عدم كفاية الاستناد الى داعي الطاعة في الجملة في صدق العبادة بل يمكن ان يقال ان الاثر الفعلي في الصورة المذكورة مستند الى داعي الطاعة فقط ، اذ الداعي الضعيف اذا انضم الى الداعي القوي المستقل في التأثير افي نفسه لايكون مؤثرا .

ومن ذلك يظهر الصحة في الصورة الثانية .

واما الصورة الثالثة فعن الاكثر الصحة وعن المصنف ره في بعض كتبه تبعا لجماعة وفخر الدين والشهيدين وغيرهم البطلان (و استدل) للصحة ، بان المعتبر في العبودية وصول العبد الى مرتبة يوجب امر المولى تحريك عضلاته نحو الفعل ، و في الصورة المزبورة وان كان المؤثر هو كليهما معاً ولكن لامن باب عدم تأثير امر المولى في نفسه بل من باب عدم قابلية المحل لان يستند الى كل منهما و هذا المقدار يكفي في صدق العبادة ولايعتبر تخليص الطاعة ان امكن (وبان) المعلوم من طريقة العقلاء الاكتفاء في صدق العبادة بكون امر المولى قابلا للاستقلال في المحركية .

ولكن الاقوى البطلان . اذ يعتبر في العبادة استناد الفعل الى داعي الطاعة وصدوره عنه ، ولايكفي صدور الفعل عن عبد تابع لارادة المولى كما قيل ، و (يشهد له) اٰية (١)

١- سورة البينة ـ الاية ٤

الاخلاص . والاجماع على اعتباره في العبادة ، (و دعوى) انه موهون بذهاب الاكثر الى الصحة مع الضميمة (مندفعة) بان الظاهر انه من قبيل الاجماع على القاعدة فلا ينافي الخلاف في بعض المصاديق لكونه عن شبهة فتامل وخبر (١) ابن مسكان في قول الله عز وجل حنيفا مسلما . خالصا مخلصا لا يشوبه شيء .

(ومما) ذكرناه ظهر ان الاقوى البطلان في الصورة الرابعة بل الاظهر فيها البطلان حتى بناءاً على الصحة في الصورة المتقدمة اذ لو لم نقل باعتبار استناد العمل الى داعي الطاعة ولكن لاريب في اعتبار صلاحية الامر للاستقلال في الداعوية في صدق العبادة .

العدول من صلاة الى اخرى

المسئلة السادسة لايجوز العدول من صلاة الى اخرى الاماثبت فيه ذلك بدليل خاص اذ الصلوات حقائق مختلفة وان اتحد بعضها مع بعض الاخر بحسب الصورة كالظهر والعصر كما يكشف عن ذلك ظهور ادلتها في كون كل منها نوعا من الصلاة فالصلاة التي عدل عنها غير الصلاة التي عدل اليها ، (و عليه) فالامر المتعلق باحدى الصلاتين غير الامر المتعلق بالاخرى والامر الضمني المتعلق بجزء من احدى الصلاتين غير الامر الضمني المتعلق بجزء مماثل له من الاخرى ، فالاتيان ببعض احديهما بداعي امره ، لا يكون امتثالا للامر المتعلق بالبعض المماثل له من الاخرى والنية اللاحقة لاتجدي في صيرورته كذلك كما لايخفى .

(ودعوى) انه يستكشف من ماورد في الموارد الخاصة ان كل فريضة تصلح بالذات لان تحتسب من سابقتها مع الامكان وح يتعدى عن تلك الموارد الى غيرها (مندفعة) بانه يمكن ان تكون في تلك الموارد خصوصية لاجلها تكون الفريضة صالحة لذلك ، ومع احتمال ذلك ، وعدم الدليل على ماذكر لاوجه للتعدي .

---

١ ـ الوسائل الباب ٨ من ابواب مقدمة العبادات حديث ٧

موارد جواز العدول

نعم يجوز العدول في موارد خاصة (احدها) اذا دخل في فريضة ، فذكر ان عليه فريضة سابقة عليها ، كما اذا دخل في العصر . او العشاء قبل الظهر والمغرب عدل بنيته اليها اذا لم يتجاوز محل العدول ، بلا خلاف فيه بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه، وتشهد له جملة من النصوص كصحيحة (١) زرارة الطويلة عن الباقر (ع) و فيها ، وان ذكرت انك لم تصل الاولى ، وانت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر ، وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلي المغرب، وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم وصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة ، و نحوها غيرها .

(واما) خبر (٢) الحسن بن زياد الصيقل عن الصادق (ع) ، في حديث ، قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال (ع) فليتم صلاته ثم ليقض المغرب ، فلضعف سنده واعراض الاصحاب عنه ، ومعارضته للروايات الصحيحة، لابد من طرحه او تاويله .

ثم انه نسب الى المشهور انه ان قدم العصر ، او العشاء على سابقتها سهوا في الوقت المختص لها بطلت (و لكن) الاقوى تبعا لجماعة من المحققين الصحة لاطلاق الادلة (واستدل) للمشهور بان موضوع الادلة المتقدمة، هي الصلاة الصحيحة من جميع الجهات عدى جهة الترتيب فاذا كانت باطلة لفقد شرط الوقت لا تكون مشمولة لها فلا وجه للتمسك

١ -٢- الوسائل الباب ٦٣ - من ابواب المواقيت الحديث ١ - ٥

بالاطلاق . (وفيه) ان هذا يصح بناءاً على الاختصاص بالمعنى المنسوب الى المشهور (واما) بناءاً على الاختصاص بالمعنى المختار وهو كون الوقت مختصا بالاولى لدى المزاحمة لاعدم صلاحية الوقت لفعل الثانية ولو فى بعض الفروض النادرة وقد تقدم تحقيق ذلك فراجع (فلايتم) اذفى الفرض تكون الثانية صحيحة من جميع الجهات حتى من حيث الوقت فتكون مشمولة للادلة و اما (ما ذكره) بعضهم وجها للصحة من انه يكشف عن نية العدول كون ما بيده الصلاة السابقة من اول الامر فلا فوات للوقت ،على كلا القولين (فهو) خلاف ظاهر الادلة كمالايخفى .

ولو تجاوز محل العدول كما اذا دخل فى ركوع الركعة الرابعة من العشاء فذكر ان عليه المغرب بطلت ولايجوز العدول لانه يستلزم الزيادة المبطلة وليس له المضى فى اللاحقة واتمامها ثم الاتيان بالسابقة كماقيل ، لانه يستلزم تقديم ركعة من العشاء على المغرب عمداً وهولايجوز اذدليل الترتيب انما يدل على لزوم تقديم السابقة على جميع ابعاض اللاحقة (وحديث(١) لاتعاد) حتى بناءاً على شموله لصورة الذكر فى الاثناء لايمكن التعويل عليه فى المقام و يحكم بالصحة لاجله لانه لايدل على سقوط شرطية الترتيب حتى فى حال العمد فلادليل على جواز تقديم الركعة الاخيرة من العشاء على المغرب ولايختص الحديث بامثال المورد حتى يقال بان شموله للركعات السابقة يستلزم جوازه صونا عن اللغوية وسياتى فى خلل الصلاة توضيح ذلك انشاء الله تعالى .

هذا كله فيما اذا تذكر فى الاثناء ، ولو تذكر بعد الفراغ من الثانية انه لم يأت بالاولى فالمشهور على انه ان اتى بها فى الوقت المختص بطلت وان اتى بها فى الوقت المشترك صحت ، ولكن الاظهر فى العصر المقدمة على الظهر صحتها و احتسابها ظهرا لوكان به قائل لقوله (ع) فى صحيح زرارة المتقدمة اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت فى الصلاة اوبعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هى اربع

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٩ ـ من ابواب القرائة الحديث ٥ـ

مكان اربع ومضمر (١) الحلبي قال سئلته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال (ع) فليجعل صلاته التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر فالاحوط الاتيان باربع ركعات بقصد ما في الذمة ، وقد عرفت انفا انه على المختار في المراد من الاختصاص لافرق بين وقوع الثانية في الوقت المشترك او المختص .

المورد الثاني من موارد جواز العدول ، اذا دخل في الحاضرة ، فذكر ان عليه فائتة فانه يجوز له ان يعدل الى الفائتة بلا خلاف ويشهد له صحيح (٢) زرارة الطويل ، وفيه مضافا الى ما تقدم ذكره من قوله (ع) وان كنت قد صليت من المغرب الخ (قوله ع) وان كنت قد صليت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة و نحوه خبر (٣) عبد الرحمان البصري عن الصادق (ع).

الثالث اذا دخل في فريضة فائتة فذكر ان عليه فريضة سابقة عليها فالمشهور على انه يعدل بنيته الى السابقة بل بلا خلاف فيه .

و استدل له ، بالاجماع وبالغاء خصوصية مورد النصوص و التعدي الى غيره ، وباستفادة حكم المورد مما تضمن العدول من الحاضرة الى الفائتة لان القضاء على مايظهر من ادلته ليس الا ايجاد ماوجب في الوقت في خارجه فيجري عليه حكمه .

ولكن الاجماع مضافاً الى عدم حجية المنقول منه لايكون حجة في امثال المورد والتعدي عن مورد النصوص قد عرفت مافيه (واما) كون القضاء عين الاداء فانما يقتضي جواز العدول الذي هو من احكام الاداء لو كان مقتضى اطلاق دليله ثبوت جميع الاحكام التكليفية او الوضعية الثابتة للاداء له وهو كما ترى اذ ادلة القضاء انما تدل على لزوم مماثلة الصلاة المقضية للصلاة التي وجب الاتيان بها في الوقت فيجب ان يراعى فيها جميع مايعتبر فيها من الاجزاء والشرائط ، واما الاحكام الثابتة لها فهذه الادلة لاتدل على ثبوتها للمقضية ، (و كون) الامر بالقضاء كاشفا عن كون الامر الاول بنحو تعدد المطلوب

١-٢-٣- الوسائل ـ الباب ٦٣ ـ من ابواب المواقيت

(لوتم) لايقتضى ذلك ، لاحتمال ان يكون المطلوب الواحد مختلف الحكم باختلاف وقوعه فى وقتين .

ولايجوز التمسك باستصحاب جواز العدول الثابت له حال ادائها ، لانه من الاستصحاب التعليقى الذى لانقول بحجيته .

ويترتب على ماذكرناه ، عدم جواز ترامى العدول فيما لوذكر بعدان عدل من فائتة الى سابقتها ان عليه ايضا فريضة سابقة على المعدول اليها ، (فما) عن الشهيدين من جوازه فى الفرض (ضعيف) (نعم) يجوز ذلك فيما لوعدل من حاضرة الى سابقة عليها كمالوعدل من العصر الى الظهر فذكر ان عليه الصبح اذمادل على جواز العدول من الحاضرة الى الفائتة لايختص بالحاضرة التى قصدها من اول الامر .

الرابع العدول من الفريضة الى النافلة يوم الجمعة اذا نسى قرائة الجمعة وقرأ غيرها وتجاوز عن النصف وسياتى الكلام فيه فى القرائة انشاءالله تعالى .

الخامس العدول من الفريضة الى النافلة لمن دخل فيها واقيمت الجماعة والكلام فيه موكول الى محله من مبحث الجماعة .

السادس العدول من القصر الى التمام اوبالعكس فى مواضع التخيير .

السابع العدول من التمام الى القصر اذاقصد الاقامة وشرع فيها ثم بداله وبنى على عدم الاقامة اوتردد فيها .

الثامن العدول من القصر الى التمام لمن قصد فى اثناء الفريضة اقامة عشرة ايام وسياتى الكلام فى هذه الموارد فى صلاة المسافر انشاءالله تعالى .

فى تكبيرة الاحرام

(الثانى) من افعال الصلاة **(تكبيرة الاحرام)** وتسمى تكبيرة الافتتاح ايضاً لانها مفتاح الصلاة وبها افتتاحها كمافى جملة(١) من النصوص وجزئيتها للصلاة وكونها واجبة مما لاريب فيه ولاخلاف (نعم) حكى عن بعض المخالفين القول بخروجها من الصلاة

١ ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب تكبيرة الاحرام

(وعليه) فيتحقق الدخول في الصلاة بمجرد الشروع فيها، كما لا يخفى (كما انه) لا خلاف في ان حرمة المنافيات انما تكون بعد اتمام التكبيرة (واورد عليه) بان مقتضى اطلاق مـادل على حرمة المنافيات في الصلاة ثبوت حرمتهـا من اول التكبيرة. (وقد تفصى) عن ذلك شيخنا الاعظم الانصاري ره بان الفراغ من التكبيرة كاشف عن كونها جزءاً من الاول جمعا بين المقدمات الثلث، اعني، حصول التحريم بمجموع التكبير، وتحريم المنافيات في الصلاة وكون جزء الجزء جزءاً، فلو اتى بالمنافي في وسط التكبيرة لا يكون ما اتى به جزء الصلاة فلم يات بالمنافي في الصلاة (اقول) ليس هذا التفصي اولى من ان يقال ان اطلاق مادل على حرمة المنافيات وضعا وتكليفا يقيد بمادل على عدم حرمتها قبل تمامية التكبيرة.

تكبيرة الاحرام من الاركان

(وهي ركن) تبطل الصلاة بالاخلال بها عمدا وسهوا بلا خلاف بل اجماعا كما عن غير واحد (ويشهد له) جملة من النصوص كصحيح (١) زرارة قال سألت اباجعفر (ع) عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال «ع» يعيد و صحيح (٢) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلاته فقال (ع) اذا استيقن انه لم يكبر فليعد و لكن كيف يستيقن و موثق (٣) عمار سالت ابا عبدالله (ع) عن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلاة قال (ع) يعيد و لا صلاة بغير افتتاح و نحو ها غير ها.

و بازائها طائفتان من النصوص (الاولى) ما يدل على انه لا تبطل الصلاة اذا كان من نيته ان يكبر كصحيح (٤) الحلبي عن الصادق (ع) قال سالته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلاة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم، قال (ع) فليمض في صلاته، (ومقتضى) الجمع العرفي بين هذا الصحيح و النصوص السابقة. و ان كان

١-٢-٣-٤- الوسائل الباب ٢- من ابواب تكبيرة الاحرام

حملها على الاستحباب اذ تخصيصها به مستلزم لحملها على الفرد النادر ولكن لمخالفته للاجماع واعراض الاصحاب عنه لابد من طرحه اوحمله على التقية اوحمله على ارادة التكبير في اٰخر الاقامة من التكبير فيه .

(الثانية) مادل على انه لودخل في الركوع يمضي في صلاته والافيعيد كموثقة(١) ابي بصير قال سالت اباعبدالله (ع) عن رجل قام في الصلاة فنسي ان يكبر فبدأ بالقرائة قال انذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبروان ركع فليمض في صلاته ونحوه غيره . ولايخفى انه لامجال للاعتماد عليها وتقييد النصوص السابقة بها و ان كان هومما يقتضيه الجمع، لاعراض الاصحاب عنها ولاوجه للجمع بحمل هذه النصوص على صورة الشك كما عن الشيخ ره فانه جمع تبرعي لاشاهد له .

(فتحصل) ان الاقوى ان تركها عمدا وسهوا مخل ، وفي كون زيادتها ايضا كذلك وجهان اقويهما العدم (و نسب) الى المشهوران زيادتها ايضاً عمدا و سهوا توجب البطلان .

واستدل له (بالاجماع) على انها ركن والركن ما يبطل زيادته عمدا و سهوا كنقيصته (وبعموم)مادل على مبطلية الزيادة في الصلاة . (وبانها) فعل منهي عنه فيكون مبطلا للصلاة .

وفي الجميع نظر (اماالاول) فلان تفسير الركن بماذكر غير ثابت وعن جماعة منهم المحقق ره تفسيره بما يوجب الاخلال بـه عمدا وسهوا البطلان و لعل قول المصنف ره في المقام **(وكذاالنية)** اشارة الى ذلك اذلا يتصور الزيادة في النية بناءاً على تفسيرها بما اخترناه و اما بناءاً على تفسيرها بالارادة التفصيلية فزيادتها غير اجماعـا بل لعلها راجحة كما قيل فالمراد بكونها ركنا هو مـا ذكرناه . (واماالثاني) فلان العموم المزبور مختص بالزيادة العمدية لحكومة حديث لاتعاد عليه (واماالثالث) فان رجع الى ما قبله ففيه ما عرفت والافيرد عليه انه لم يدل دليل

١ـ الوسائل الباب ٢ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث ١٠

على مبطلية كل فعل منهى عنه مع ان كونها فعلا منهيا عنه ممنوع فتحصل ان الاقوى عدم مبطلية زيادتها سهوا نعم فى العمد تكون الزيادة قادحة لعموم ما دل على قدح الزيادة فى الصلاة .

صورة تكبيرة الاحرام

(وصورتها الله اكبر) وعليه علمائنا كما عن المنتهى لانه المتعارف من التكبير ولمرسل(١) الفقيه كان رسول الله (ص) اتم الناس صلاة واوجزهم كان اذا دخل فى صلاته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم ويجب التاسى به ومتابعته لقوله (ص) (٢) صلوا كما رايتمونى اصلى .

(ودعوى) انه بما ان المشار اليه يكون فردا خارجيا و من المعلوم ان جميع الخصوصيات لاتكون دخيلة فى الصلاة فلامحالة يكون مجملا فلا يصح الاستدلال به (مندفعة) بانه و ان كان مجملا الا انه يشمل مثل هذا الفعل المعلوم كونه من افعال الصلاة الواجبة و كان بناء رسول الله «ص» على الاتيان به بهذه الصورة كما لا يخفى وجهه ولما فى خبر (٣) المجالس واما قوله والله اكبر الى ان قال لا تفتتح الصلاة الا بها وبهما يقيد اطلاق ماورد فى التكبير لو كان مسوقا للبيان من هذه الجهة مع ان للمنع عنه مجالا واسعا ويرفع اليد عن اصالة البرائة عن تعين الصورة المذكورة الجارية فى المقام بناءاً على ماهو الحق من جريانها فى موارد الدوران بين التعيين و التخيير (و ما ذكره) بعض المحققين ره وجها لعدم جريانها فى المقام بان المامور به هو تكبيرة الافتتاح وبها يدخل فى حريم الصلاة و يعلم ان الصورة المذكورة يتحقق منها هذا المطلوب وتحققه من غيرها مشكوك فيه فيجب الاقتصار عليها ليقطع بفراغ الذمة بعد العلم باشتغالها (انما) يرجع الى ماذكر وجها لكون المرجع فى الدوران بين التعيين

١-٣- الوسائل - الباب ١- من ابواب تكبيرة الاحرام حديث ١١-١٢

٢- صحيح البخارى - ج١- ص١٢٤

والتخيير هو الاحتياط وقد اشبعنا الكلام في الجواب عنه في الاصول .

(فالعمدة) ح في تعين الصورة الخاصة ماذكرناه وبه يظهر انه **(لا يكفي الترجمة مع القدرة و يجب التعلم)** ان لم يتمكن من التلفظ بها بتمرين اللسان على النطق بها صحيحة بلاخلاف لانه مقدمة للاتيان بها الواجب عليه هذا اذا تمكن من التعلم في الوقت ، و ان قدر عليه قبل الوقت ، و علم بانه لا يتمكن منه في الوقت ، يجب التعلم ايضا بناءاً على ما هو الحق من وجوب المقدمات التي يترتب على تركها فوت الواجب المتاخر في ظرفه و لم يكن القدرة في ظرفه شرطا للوجوب .

العاجز عن النطق بالتكبير صحيحا

وان ضاق الوقت اوعجز عن تعلم التكبيرة قبل فوات الوقت (فتارة) يقدر على الاتيان بها ملحونة (واخرى) لايقدر عليه فان كان قادراعلى ذلك فالاظهر وجوبه كما هو المشهور بل عن صاحب الجواهر دعوى الاجماع عليه .

واستدل له (بقاعدة) الميسور (وبما) دل على ان كل ماغلب الله عليه فهو اولى بالعذر (و بقوله (١) ع » في خبر عمار لا صلاة بغير افتتاح بتقريب انه بعد القطع بان العاجز مكلف بالصلاة و المفروض عدم تحققها بغير افتتاح لا بد و ان يكون متعلق امره هو الذى يقدر عليه و الا يلزم عدم التكليف بالصلاة او التكليف بالمحال .

وفي الجميع نظر (اذ قاعدة) الميسور لم يدل دليل على ثبوتها في الميسور من ما يعتبر في المركب (والاخيران) لايد لان على وجوب الملحون تعيينا و انما يدلان على عدم وجوب الصحيح كمالايخفى فالعمدة في ذلك فحوى ماورد (٢) في

---

١ ـ ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب تكبيرة الاحرام ـ الحديث ٧

٢ ـ تفسير الصافي سورة المائدة ـ الاية ١٠١

الفاقاء والتمتام والالثغ والالتغ .

وان لم يكن قادرا عليه فهل يجب عليه الاحرام بترجمتها من غير العربية او يسقط منه (و جهان) نسب الاول الى علمائنا (و استدل) له بعض الا كابر باطلاق مادل على ان مفتاح (١) الصلاة التكبير بدعوى انه و ان قيد بـ «الله اكبر» الا ان التقييد مختص بحال القدرة لان العمدة فيه الا جماع فيبقى الا طلاق بحاله فى العجز .

(وفيه) ماعرفت من ان دليل التقييد لايختص بالاجماع بل مرسل الفقيه وخبر المجالس يدلان عليه واضعف منه ماذكره بعض المحققين من الاستدلال له بخبر (٢) عمار (لا صلاة بغير افتتاح) بتقريب ان حقيقة الصلاة لا تتحقق من دون ذلك و العاجز عن التكبيرة بعد فرض عدم سقوط الصلاة عنه و استحالة التكليف بالمحال . يعلم بانه مكلف بالافتتاح بشيء اخر . والمتيقن منه الترجمة (اذيرد عليه) ان هذا الخبر كساير النصوص ليس له اطلاق ، لعدم كونه مسوقا للبيان من هذه الجهة ، و على فرض ثبوته فهو مقيد بـ « الله اكبر » و مع عدم التمكن منه لامحالة يكون التكليف به ساقطا ، مع ان المراد بـ « افتتاح » فيه ، هو « الله اكبر » كما يشهد له . ما تضمن من النصوص ، من ان ، به افتتاحها ، فما احتمله صاحب المدارك ره من سقوط التكبير عمن من شانه هذا ، هوالاظهر بحسب القواعد لولا الاجماع على خلافه .

تكبيرة الاخرس

(والاخرس) ياتى بالتكبيرة على قدر الامكان لما تقدم فى العاجز عن تعلم التكبيرة قبل فوات الوقت «واما » قول (٣) جعفر بن محمد «ع» فى موثق مسعدة .

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب تكبيرة الاحرام الحديث ٧

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب تكبيرة الاحرام ـ الحديث ٧

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٥٩ ـ من ابواب القرائة حديث ٢ .

و كذلك الاخرس فى القرائة فى الصلاة و التشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم و المحرم لايراد منه مايراد من العاقل المتكلم الفصيح ، فلايدل على وجوب الناقص عليه ، وانمايدل على عدم وجوب التام فلاحظ .

وان عجز عن النطق اصلا (يشير بهامع عقدقلبه) وعن غيرواحد تقييدالاشارة بالاصبع (وعن) بعضهم ذلكمع اضافة تحريك اللسان(والدليل) لهذاالحكم بعدفرض ان الواجب فى الافتتاح ليس هومعنى التكبير وهواظهار كبريائه تعالى بل هوالصيغة الخاصة خبر (١) السكونى عن الصادق « ع » ، تلبية الاخرس . و تشهده و قرائته للقرآن فى الصلاة تحريك لسانه و اشارته باصبعه بناءاً على انه لا خصوصية لموارده الثلاثة وانما هوفى مقام بيان اعطاء الضابط كماهو الظاهر (و عليه) فيعتبر تحريك اللسان مع الاشارة بالاصبع (و اما عقد القلب) فالدليل على اعتباره هو الدليل على اعتبار لحاظ المعنى فى الناطق و عدم ذكره فى الخبر انما هو لاجل كونه فى مقام بيان مايكون بدلاعن اللفظ فالاخرس كغيره لابد لهمن القصد الى الصورة المعهودة للتكبيرة سواء عقل معناها ام لا . و عوضا عن اللفظ يشير باصبعه مع تحريك لسانه .

(و شرطها القيام مع القدرة) فلو كبر قاعدا اومنحنياولو ببعض التكبيرة بطلت صلاته بلا خلاف الاعن الشيخ فى المبسوط و الخلاف وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه ، و يشهدله مضافاً الى مادل على اعتباره فى الصلاة الظاهر فى وجوبه فى كل جزء منها ، موثق عمار (٢) سئلت ابا عبدالله «ع» . عن رجل وجب عليه الصلاة . الى ان قال « ع » و كك . ان وجب عليه الصلاة من قيام فنسى حتى افتتح الصلاة . وهو قاعد فعليه ان يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة و هو قائم و لا يعتد بافتتاحه .

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٥٩ ـ من ابواب القرائة حديث ١

٢ـ التهذيب ج ٢ ـ ص ٣٥٣ من طبعة النجف .

رفع اليدين حال التكبيرة

(و يستحب رفع اليدين بها) بلا خلاف وعن السيد الرضى ره وجوبه فى جميع التكبيرات وعن الاسكافى موافقته فى خصوص تكبيرة الاحرام (واستدل له) بصحيح (١) زرارة عن الباقر (ع) اذا اقمت الصلاة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اى حيال خديك وصحيح (٢) ابن سنان عن الصادق (ع) فى قول الله عزوجل (فصل لربك وانحر) قال (ع) هو رفع يديك حذاء وجهك ونحوهما غيرهما (وفيه) انه لابد من حمل هذه الاخبار على الاستحباب بقرينة مافى النصوص من التعليلات الظاهرة فى الاستحباب وصحيح (٣) على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) على الامام ان يرفع يده فى الصلاة ليس على غيره ان يرفع يده فى الصلاة فان عدم وجوبه على غير الامام يستلزم عدم وجوبه على الامام ايضاً لعدم القول بالفصل بينهما (ودعوى) احتمال ارادة الرفع حال القنوت من الرفع فيه (مندفعة) بان الظاهر منه ارادة الرفع فيما من شانه ان يرفع به اليد واظهر مصاديقه التكبيرة .

وليكن الرفع الى حيال الوجه كما نسب الى الاشهر (و يشهد له) صحيح زرارة و صحيح ابن سنان المتقدمان اوالى اسفل منه ويشهد له صحيح (٤) معاوية رايت اباعبدالله (ع) حين افتتح الصلاة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا اوالى النحر ويشهد له المرسل (٥) عن على (ع) فى قوله تعالى (فصل لربك وانحر) ان معناه رفع يدك الى النحر فى الصلاة او **(الى شحمتى الاذنين)** وعن المعتبر الاستدلال له برواية (٦) ابى بصير عن الصادق (ع) اذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز اذنيك فتأمل ويعتبر عدم تجاوز الرفع الاذنين للنهى عنه فى صحيح زرارة المتقدم .

و كيفية الرفع ان يبتدأ بالتكبير بابتداء الرفع وينتهى بانتهائه كما هو المشهور لقوله (ع) فى رواية (٧) العلل انما يرفع اليدان بالتكبير اه ولايبعد

---

١ - الوسائل الباب ١٠ من ابواب تكبيرة الاحرام الحديث ٢

٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - الوسائل الباب ٩ من ابواب تكبيرة الاحرام

استفادته من ساير النصوص المتضمنة للامر بالرفع فى التكبير او عند كل تكبيرة او اذا كبرت ، حيث ان الظاهر منها اعتبار المقارنة العرفية و هى انما تتحقق بالكيفية المذكورة .

(واما) ما عن بعض من تعين كون التكبيرة بعد الرفع قبل الارسال مستندا الى صحيح (١) الحلبى اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر بدعوى ان (ثم) يدل على التراخى (فضعيف) اذ الظاهر انه لم يرد من (ثم وفاء) فى هذه النصوص الترتيب . والالزم التنافى بين الصحيح وصحيح زرارة المتقدم حيث رتب رفع اليدين فيه على التكبير .

تنبيه : لاريب فى استحباب ان يضيف الى تكبيرة الاحرام ستا فيكون المجموع سبعا وسياتى الكلام فيه وفى انه لو اتى بالسبع يتخير فى تعيين تكبيرة الاحرام فى ايتهاشاء او يحرم بالجميع او يتعين اختيار الاولى او اختيار الاخيرة فى مبحث مايستحب فى الصلاة عند ذكر المصنف ره وتعرضه لهذه المسئلة فانتظر .

فى القيام

(الثالث) من افعال الصلاة (القيام) اجماعا و يشهد له جملة من النصوص كصحيح (٢) ابى حمزة عن ابى جعفر (ع) فى قول الله عزوجل (الذين يذكرون الله قياماً وقعودا) قال (ع) الصحيح يصلى قائماً والمريض جالساً و صحيح (٣) زرارة قال ابو جعفر (ع) وقم منتصبا فان رسول الله (ع) قال من لم يقم صلبه فلا صلاة له : ونحوهما غيرهما .

(وهو ركن مع القدرة) فى الجملة فمن تركه عمدا او سهوا بطلت صلاته : والمصنف ره تبعا لجماعة من الاساطين اطلق ان القيام ركن وعنه قده فى بعض كتبه

---

١ ـ الوسائل الباب ٨ من ابواب تكبيرة الاحرام الحديث ١

٢ ـ الوسائل الباب ١ من ابواب القيام الحديث ١

٣ ـ الوسائل الباب ٢ من ابواب القيام الحديث ٢

التصريح بانه ركن مطلقا (واستدل له) بالاجماع وباطلاق مادل على وجوبه (وفيهما نظر) اماالاول فلانه لاخلاف فى صحة صلاة ناسى القرائة مع انه يفوت بعض القيام واما الثانى فلحكومة حديث (١) لاتعاد عليه وبه يقيد بصورة العمد (فالاولى ان يقال) ان القيام حال التكبير ركن وكك القيام المتصل بالركوع والقيام حال القرائة وبعد الركوع واجب غير ركن (اماالاول) فلما تقدم فى مبحث التكبير (واما الثانى) فلاتفاق الاصحاب على ان الركوع عن جلوس سهوا موجب للبطلان والنزاع فى ان وجه البطلان فقد القيام المتصل بالركوع، اوعدم الاتيان بالركوع عن قيام لايترتب عليه ثمرة فقهية (واما الثالث) فلان الاخلال به سهوا بتبع ترك القرائة اومع الاتيان بها لايوجب البطلان لحديث (لاتعاد) و اما وجوبه فلا مالاق مادل على وجوب القيام فى الصلاه و منه يظهر وجه كون القيام بعد الركوع غير ركن.

ثم انه هل تكون زيادة القيام سهوا كنقيصته موجبة للبطلان فى الجملة ام لا وجهان، (اقويهما العدم) اذزيادة القيام حال التكبير بتبع زيادته قد عرفت انها لاتوجب البطلان و مستقلا لاتعقل وكك فى حال القرائة على ما سياتى فى مبحث القرائة واماالقيام المتصل بالركوع (فقداستدل) على مبطلية زيادته السهوية بالاجماع على انه ركن وبعموم مادل (٢) على ان من زاد فى صلاته فعليه الاعادة (وفيهما نظر) اما الاجماع على ركنيته، فقد عرفت انه لايدل على مبطلية زيادته ايضا لعدم ثبوت كون معنى الركن ما يوجب زيادته عمدا و سهوا كنقيصته البطلان، واما العموم فلحكومة حديث لاتعاد عليه بناءاً على شموله للزيادة، فالاقوى عدم مبطلية زيادته سهوا

مايعتبر فى القيام

ثم انه يعتبر فى القيام امور، الاول اقامة الصلب ويعبر عنها بالانتصاب ويشهد له

١ ـ الوسائل الباب ٢٩ من ابواب القرائة الحديث ٥

٢ ـ الوسائل الباب ١٩ من ابواب الخلل فى الصلاة

جملة من النصوص كصحيح (١) زرارة ، وقم منتصبا فان رسوله الله (ص) قال من لم يقم صلبه فلا صلاة له ونحوه صحيح (٢) ابى بصير عن الصادق (ع) عن على (ع) والصلب هو العظم الذى يكون من الكاهل الى آخر الذنب واقامته مستلزمة للانتصاب وعليه فلا يخل بالانتصاب اطراق الراس فلا يجب ترك ذلك كما هو المشهور وامامرسل (٣) حريز عن ابى جعفر (ع) قلت له فصل لربك وانحر ، قال (ع) النحر الاعتدال فى القيام ان يقيم صلبه ، فلو سلم كون المراد من النحر فيه ، العنق لضعفه فى نفسه واعراض الاصحاب عنه يتعين طرحه ، مع انه قد فسر ، النحر باعلى الصدر فى اللغة .

الثانى الاستقرار بان يكون واقفا ساكنا بلا خلاف فيه وعن جماعة دعوى الاجماع عليه ويدل على اعتبار الوقوف مضافاً الى الاجماع وماقيل من دخوله فى مفهوم القيام خبر (٤) السكونى عن ابى عبدالله (ع) انه قال فى الرجل يصلى فى موضع ثم يريدان يتقدم قال (ع) يكف عن القرائة فى مشيه وخبر (٥) سليمان بن صالح عن ابى عبدالله (ع) وليتمكن فى الاقامة كما يتمكن فى الصلاة (وارادة) الاستحباب منه فى الاقامة لدليل آخر لا تدل على عدم لزومه فى الصلاة مع انه قد عرفت لزومه فيها ايضاً .

ويدل على الثانى مضافاً الى الاجماع ودخوله فى مفهوم القيام خبر (٦) هارون بن حمزة الغنوى الذى رواه المشايخ الثلثة انه سال اباعبدالله (ع) عن الصلاة فى السفينة فقال (ع) ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائماً وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا لظهوره فى تقديم الصلاة جالسا مستقرا على الصلاة قائما متحركا ولو لاوجوبه لم يكن وجه لذلك (ودعوى) ان الظاهر منه ترجيح الصلاة جالسا بلا انكفاء على الصلاة قائما مع الانكفاء فيكون اجنبيا عما نحن فيه (مندفعة) بانه لو سلمنا كون المراد من تكفأ انها

١ـ٢ـ٣ـ الوسائل ـ باب ٢ من ابواب القيام حديث ١-٢-٣

٤ـ الوسائل باب ٤٤ـ من ابواب مكان المصلى حديث ٣

٥ـ الوسائل ـ باب ١٣ ـ من ابواب الاذان والاقامة حديث ١١

٦ـ الوسائل ـ باب ١٤ من ابواب القيام ـ حديث ٢

توجب انقلاب من قام فيها فلاوجه لحمله على التحرك الا انه يدل على عدم وجوب الصلاة قائما فى صورة التحرك مفهوم الجملة الاولى (وحمل) قوله (ع) لم تتحرك على انها لا تكفأ لا شاهد له فتأمل مع ان حمل تكفأ على التحرك بقرينة الشرطية الاولى غير بعيد .

الثالث الاستقلال على المشهور (واستدل له) بدخوله فى مفهوم القيام وبانصراف مادل على اعتبار القيام اليه وبجملة من النصوص كصحيح (١) ابن سنان عن الصادق (ع) لاتستند بخمرك وانت تصلى ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا ، والخمر هو ماوراءك من شجر او بناء اوغيرهما ونحوه غيره .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلمنعه (واما الثانى) فلان مثل هذا الانصراف لايوجب تقييد الاطلاق كما حقق فى محله مع ان للمنع عنه مجالا واسعا (واما الثالث) فلمعارضة هذه النصوص مع جملة من النصوص الاخر كصحيح (٢) على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) انه سأله عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلى او يضع يده وهو قائم من غير مرض ولا علة ، فقال (ع) لا باس وموثق (٣) ابن بكير عن الصادق (ع) سئلته عن الرجل يصلى متوكئا على عصاء او على حائط ، قال (ع) لا باس ونحوهما غيرهما (وحمل) هذه النصوص على الاستناد غير التام الذى لايوجب خروج قيامه عن الاستقلال و النصوص الاول على صورة الاعتماد ، جمع تبرعى لاشاهد له ، بل الجمع العرفى يقتضى حمل الاول على الكراهة (اللهم الا) ان يقال ان اعراض الاصحاب عن نصوص الجواز يسقطها عن الحجية فتامل (فما) عن ابى الصلاح وجماعة من المتاخرين من جواز الاعتماد على كراهة (غير) موافق للاحتياط .

الرابع عدم التفريج الفاحش بين الرجلين وهذا فى الجملة مما لاشبهة فيه ولا خلاف انما الكلام فى تحديد ذلك (وقد) حده جماعة بما يوجب الخروج عن صدق

١ ـ الوسائل ـ باب ١٠ من ابواب القيام ـ حديث ٢

٢-٣ ـ الوسائل ـ الباب ١٠ ـ من ابواب القيام ـ الحديث ١ ـ ٤

القيام والوجه في اعتباره حمادل على وجوب القيام (وعن) غير واحد التحديد بالشبر لصحيح (١) زرارة عن الباقر (ع) اذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره ولكن لاجل اتفاق الاصحاب على استحباب عدم التفريج بهذا الحديث تعين حمله على الاستحباب لو كان ظاهرا في الوجوب .

الخامس القيام على رجلين كما عن جماعة التصريح به (واستدل) له بانصراف نصوص القيام اليه وبانه المعهود من فعل النبي (ص) ويجب التاسي لقوله (ص) (٢) صلوا كما رايتموني اصلي وبما عن (٣) قرب الاسناد عن ابن بكير عن الصادق (ع) ان رسول الله (ص) بعد ما عظم وثقل كان يصلي وهو قائم ورفع احدى رجليه حتى انزل الله تعالى (طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى) فوضعها (وفي الجميع نظر) لمنع الانصراف ودليل التاسي مجمل اذ لا ريب في عدم وجوب التاسي في جميع الخصوصيات المحددة لصلاته (ص) والخبر انما يدل على عدم اللزوم لاعدم المشروعية فاذا المعتمد اطلاق نصوص القيام (ومما) ذكرناه ظهر انه لا يجب الوقوف على القدمين بل يجوز على الاصابع اذ لا مدرك له سوى الانصراف وانه المعهود وخبر (٤) ابي بصير عن الباقر (ع) كان رسول الله (ص) يقوم على اطراف رجليه فانزل الله سبحانه (طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى) (٥) وقد تقدم ما في الجميع (نعم) لو كان الوقوف على الاصابع مستلزما لترك الاستقرار لا يجوز لوجوب الاستقرار .

و اما تسوية الرجلين في الاعتماد فلا ينبغي الشك في عدم وجوبها ، اذ لا مدرك له سوى بعض مامر (فما) عن جماعة كالشهيد ره وصاحب المدارك وغيرهما من وجوب الاعتماد عليهما (غير تام) .

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب افعال الصلاة ـ الحديث ٣

٢ ـ صحيح البخاري ـ ج ١ ص ١٢٤

٣-٤ ـ الوسائل ـ الباب ٣ ـ من ابواب القيام ـ الحديث ٤-٣

٥ ـ سورة طه الاية ١

نسيان الانتصاب او الاستقلال او الاستقرار

تنبيهات: الاول اذا ترك الانتصاب ، او الاستقرار ، او الاستقلال ناسيا ، صحت صلاته ، من غير فرق بين كون ذلك في القيام الركني ، وغيره ، لحديث (١) لاتعاد الصلاة (واستدل) للبطلان في القيام الركني بان كل واحد من هذه الامور شرط في القيام ، فاذا انتفى انتفى القيام فاذا كان القيام ركنا بطلت الصلاة لفواته (و فيه) انه كما يمكن ان تكون هذه الامور شروطا للقيام كك يمكن ان تكون شروطا للصلاة، و عليه فلا موجب لتقييد نصوص القيام (وان شئت) قلت ان تقيد الصلاة بها و لو لاجل كونها معتبرة في القيام معلوم . وتقيد القيام بها مشكوك فيه فيرجع الى اطلاق ادلته ، بل لا يبعد دعوى ظهور ادلتها ، في اعتبارها في الصلاة فلاحظ ، و على ما ذكرناه فانتفائها او انتفاء واحد منها لايوجب انتفاء القيام (واما) ما اجاب به بعض المحققين، من ان موضوع الركنية ، انما هو ذات القيام ، لا القيام المشروط فلا يتم ما ذكر (فغير تام) ، اذلو كان كل واحد من هذه الامور شرطا للقيام فلا محالة يكون المامور به هو المشروط لاذات القيام لتقيد اطلاق نصوصه ح بمادل عليه (و عليه) فيتعين ان يكون الركن ايضا هو المشروط اذ غيره لايكون من اجزاء الصلاة فكيف يكون من اركانها فالصحيح ما ذكرناه (و قد استدل) بعضهم للبطلان بدخول هذه الامور في مفهوم القيام فمع انتفاء احدها ينتفي القيام فاذا كان ذلك في القيام الركني فلا محالة تبطل الصلاة (و فيه) ما عرفت من ضعف المبنى .

لو دار الامر بين القيام الاضطراري والجلوس

التنبيه الثاني لو دار الامر بين القيام الاضطراري والجلوس ، فهل يقدم الاول باقسامه من كونه ، مع الاعتماد ، اومع الانحناء اومع التفريج الفاحش بين الرجلين، او مع عدم الاستقرار ، او يقدم الثاني ، مطلقا ، او يفصل بين القسمين الاولين فالقيام

١- الوسائل - الباب ٢٩ - من ابواب القرائة الحديث ٥

يقدم وبين الاخيرين فالجلوس وجوه .

اقويها الاخير (و) ذلك فان المستفاد من صحيح ابن سنان المتقدم في وجوب الاستقلال ، انه (لو عجز) عن القيام مع الاستقلال (اعتمد) على ما يتمكن معه من القيام (ودعوى) انه انما يدل على جواز القيام ولا يدل على وجوبه ، (مندفعة) بالاجماع على التلازم بين جوازه ووجوبه (وكك) يستفاد من صحيح (١) علي بن يقطين عن ابى الحسن (ع) قال سالته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام يصلي فيها وهو جالس يؤمي او يسجد قال «ع» ، يقوم وان حنى ظهره .

و اما القيام مع التفريج الفاحش بين الرجلين فقد استدل على تقديمه على الجلوس ، (بعدم) معرفة الخلاف في تقديمه عليه . (و بانه) ميسور القيام فيكون مقدما على الجلوس (وباستفادته) من صحيح ابن يقطين المتقدم .

وفي الجميع نظر ، (اما الاول) فواضح ، (و اما الثاني) فلما مر مرارا من عدم حجية قاعدة الميسور ، مضافا الى انه لم يدل دليل على تقديم ميسور القيام على الجلوس الواجب على من لم يقدر على القيام ، (واما الثالث) فللفرق بين القيام مع الانحناء ، والقيام مع التفريج الفاحش بين الرجلين والصحيح انما يدل على تقديم الاول على الجلوس لا الثاني (نعم) اطلاقه يشمل تقديمه مع انحناء الظهر بما يخرجه عن صدق القيام و من هنا توهم استفادة تقدم الثاني على الجلوس ولكنه توهم ضعيف للفرق بينهما فتامل .

واما القيام الفاقد للاستقرار فالظاهر تقدم الجلوس عليه ، لخبر هارون المتقدم في وجوب الاستقرار (و استدل) لتقدم القيام مع عدم الاستقرار على الجلوس ، (بعدم) معرفة الخلاف في تقديمه (وبانه) ميسور القيام (و باستفادته) من صحيح ابن يقطين (وفي الجميع) ما عرفت مضافاً الى انه مع دلالة الخبر على تقديم الجلوس عليه لا يبقى مورد لهذه الادلة (ودعوى) اختصاص الخبر بما اذا كان القيام حرجيا لاضطراب السفينة فلا يدل على وجوب القعود بمجرد عدم التمكن من حفظ السكون

١ ـ الوسائل ـ الباب ١٢ ـ من ابواب ـ القيام الحديث ٥

حتى يلحق المورد الثانى به بالا ولوية (مندفعة) بان اطلاق مفهوم صدره يدل على تقديم الجلوس على القيام مع عدم الاستقرار بجميع مراتبه فلاوجه لدعوى الاختصاص بما اذا كان القيام حرجيا ومورده و ان كان القيام مع عدم السكون ، الا انه يثبت الحكم فى القيام ماشيا بالاولوية (فما) عن المفيد وجماعة من الاكابر من تقديم الصلاة ماشيا على الصلاة قاعدا (ضعيف) واستشهد لهم بخبر (١) سليمان بن حفص المروزى قال الفقيه (ع) المريض انما يصلى قاعدا اذا صار بالحال التى لا يقدر فيها على ان يمشى مقدار صلاته الى ان يفرغ قائماً (وفيه) ان ظاهره تحديد العجز الموجب لجواز الجلوس ولكن لاتعبدا بل لان الظاهر التلازم بين القدرة على المشى بمقدار صلاته ، و القدرة على الصلاة واقفا و لو معتمداعلى عصاء او حائط و نحوه (فلايرد) عليه ما اورده بعض الاعاظم من معارضة الخبر ح مع الاخبار الصحيحة المتضمنة لنفى تحديدالعجز وايكال معرفته الى نفس المصلى(مع انه) لو سلم التعارض فلا يوجب حمل الخبر على ارادة ترجيح الصلاة ماشيا على الصلاة قاعدا مع عدم القرينة على ارادتـه منه لاسيما مع تطرق احتمالات اخر فيه فالاقوى تقديم الصلاة قاعدا على الصلاة ماشيا .

دوران الامر بين الامور المعتبرة فى الصلاة

التنبيه الثالث لودار الامر بين ترك احدالامرين المعتبرين فى القيام كما لولم يتمكن من الجمع بين الانتصاب والاستقلال فعن جماعة من الاكابر ان اللازم الاخذ بما هو اهم او محتمل الاهمية والا فالتخيير (اقول) ذلك يبتنى على مابنوا عليه من كون موارد التنافى بين الحكمين الضمنيين من موارد التزاحم (ولكن) قد عرفت فى مبحث القبلة ضعف المبنى و انها انماتكون من موارد التعارض(وذكرنا) فى محله ان مركز التنافى انما هو اطلاق دليل كل من المعتبرين فى المركب (وانه) لوكان بينهماعموم من وجه يسقط الاطلاقان ويرجع الى الاصل (ففى الفرض) يقع التعارض بين اطلاق

١ـ الوسائل ـ الباب ٦ـ من ابواب القيام الحديث٢

دليل الانتصاب و اطلاق دليل الاستقلال فيتساقطان * ويرجع الى اصالة البرائة عن وجوب كل منهما بالخصوص ، بناءاً على ماهو الحق من جريانها عند دوران الامر بين التعيين و التخيير فيثبت التخيير و مما ذكرناه في ذلك المبحث و اشرنا اليه في المقام يظهر ان الحكم في عدة من المسائل المعنونة في المقام في كلمات الاصحاب هو التخيير .

منها ما اذا دار الامر بين مراعاة القيام او احد الامور الاخر المعتبرة في الصلاة كالاستقبال فما ذكر في وجه وجوب مراعاة الثاني من اهمية الاستقبال من القيام كما يشير اليه حديث (١) لاتعاد الصلاة حيث استثنى فيه فقد الاستقبال و لم يستثن فيه فقد القيام مثل ماقيل في الاشكال عليه اجنبي عن المقام

ومنها ماإذا قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع (فماافتى) به جماعة من المحققين منهم المحقق النائيني ره والاستاد من وجوب القيام الى ان يتجدد العجز (في غير محله) لابتنائه على كون المورد من موارد التزاحم وحيث ان من مرجحات باب التزاحم سبق الوجود فلابد من القيام في الركعة الاولى ثم في الثانية فهكذا الى ان يتحقق العجز ولكنك عرفت ضعف المبنى (واضعف) منه ما ذكره بعض المحققين في وجه لزوم تقديم الاول و هو انه لقدرته على القيام في الركعة الاولى يجب عليه للعمومات فاذا طرأ العجز يعمل عمل العاجز (اذيرد عليه) ان وجوب جميع الاجزاء في ضمن وجوب الكل انما يتحقق قبل الشروع فقبل الشروع يقع التعارض بين ما دل على لزوم القيام في الركعة الاولى الشامل لهذا الفرض باطلاقه اذالمستفاد من النصوص اعتبار القيام في كل ركعة : بل في كل جزء منها عدى ما استثنى مع قطع النظر عن ساير الركعات و الاجزاء : و بين مادل على اعتباره في الركعة المترتبة عليها ، الشامل باطلاقه لهذا المورد ايضاً فيتساقطان فيرجع الى الاصل و هو كما

---

* قد مران المرجع اخبار الترجيح والتخيير و حيث لامرجح لشيء منهما فيحكم بالتخيير منه .

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٩ ـ من ابواب القرائة ـ الحديث ٥

عرفت يقتضي التخيير .

ومنها ما اذا دار الامر بين القيام في اول الركعة او اٰخرها ، (نعم) لو دار الامر بين مراعاة القيام المتصل بالركوع او القيام في حال القرائة لزم مراعاة الاول . لما تضمن الامر بقيام الجالس في اٰخر السورة فتامل (و بالجملة) الحكم في جميع هذه الموارد هو التخيير ، و ما ذكر في المقام من النقض و الابرام في كل مسئلة من هذه المسائل اجنبي عما هو محل البحث فلاوجه لاطالة الكلام في ذكرها قيل في كل مسئلة والايراد عليه .

بدلية الجلوس عن القيام

(فان تعذر) القيام ولوفي بعض الصلاة مطلقاً حتى الفاقد للاستقلال أوالانتصاب **(صلى قاعدا)** لامضطجعا ، ولامستلقيا بلاخلاف بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه (ويشهد له) جملة من النصوص كمصحح (١) ابى حمزة عن ابى جعفر (ع) في تفسير قوله تعالى (الذين يذكرون الله قياما وقعودا و على جنوبهم) قال (ع) الصحيح يصلى قائما و قعودا المريض يصلى جالسا وعلى جنوبهم الذى يكون اضعف من المريض الذى يصلى جالسا وصحيح (٢) حماد بن عيسى سمعت اباعبدالله (ع) يقول كان اهل العراق يسألون ابى عن الصلاة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فافعلوا ، فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تقدروا فصلوا قعودا والمرسل (٣) المروى عن الكافي عن الصادق (ع) يصلى المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى قاعدا وصحيح (٤) الحلبي في حديث انه سال اباعبدالله (ع) عن الصلاة في السفينة ان امكنه القيام فليصل قائما والافليقعد ثم يصلى ونحوها غيرها .

ثم ان المراد بالتعذر عن القيام المسوغ للصلاة جالسا عدم كونه ميسورا له عرفا لاتعذره عقلا ، فيجوز الجلوس في مقام معالجة الامراض بلاخلاف ، و يشهد له جملة

١-٣- الوسائل - الباب ١- من ابواب القيام - الحديث ١ـ٣

٢- ٤- الوسائل الباب ١٤ - من ابواب القيام الحديث ١٢-١

من النصوص كصحيح (١) محمدبن مسلم ، سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل اوالمرئة يذهب بصره فتاتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين يوماً مستلقيا كك يصلى فرخص فى ذلك وقال فمن اضطرغير باغ ولاعاد فلا اثم عليه وخبر (٢) الوليدبن صبيح ، قال حممت بالمدينة يوما فى شهر رمضان فبعث الى ابوعبدالله (ع) بصقعة فيها خل وزيت وقال (ع) افطروصل وانت قاعد ونحوهما غيرهما .

و اما تشخيص التعذر العرفى فمعرفته موكولة الى نفس المكلف كما يشهد له جملة من النصوص كصحيح (٣) ، جميل سالت اباعبدالله (ع) ماحدالمرض الذى يصلى صاحبه قاعدا فقال (ع) ان الرجل ليوعك ويخرج ولكنه اعلم بنفسه اذاقوى فليقم ، وموثق (٤) زرارة سألت اباعبدالله (ع) عن حدالمرض الذى يفطر فيه الصائم و يدع الصلاة من قيام . فقال (ع) بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه و نحوهما غيرهما ، (و عن) المفيده تحديده بان لايتمكن من المشى بقدر زمان صلاته (و استشهد له) ، بخبر (٥) سليمان بن حفص المروزى المتقدم فى ترجيح الصلاة قاعدا على الصلاة ما شيا ، و قد تقدم انه لايعارض هذه النصوص فراجع .

تنبيه : الظاهر اعتبارالامور المعتبرة فى القيام من الانتصاب ، و الاستقلال و الاستقرار ، فى الجلوس لاطلاق ادلتها ، الشامل للجلوس مثل قوله (ص) (٦) لاصلاة لمن لم يقم صلبه فى الصلاة الدال على وجوب الانتصاب و قوله (٧) ع فى صحيح ابن سنان لانستندالى جدار وانت تصلى ، الدال على اعتبارالاستقلال و قوله(ع) (٨)

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٧ ـ من ابواب القيام الحديث ١

٢ ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب القيام الحديث ٣

٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ الوسائل ـ الباب ٦ ـ من ابواب القيام الحديث ٣ ـ ٢ ـ ٤

٦ ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب القيام ـ الحديث ١

٧ ـ الوسائل الباب ١٠ من ابواب القيام ـ الحديث ٢

٨ ـ الوسائل ـ الباب ١٣ ـ من ابواب الاذان والاقامة الحديث ١٢

وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة الدال على لزوم الاستقرار مضافاً الى اطلاق معاقد الاجماعات على وجوبه ، (فما عن) صاحب الجواهر من الاشكال في الحكم لاختصاص القيام بالدليل دون الجلوس (في غير محله) .

صلاة المضطجع

(ولو عجز) عن القعود صلى **(مضطجعا)** ، بلا خلاف فيه ، و عن المعتبر و المنتهى . و كشف اللثام دعوى الاجماع عليه ، و تشهد له جملة من النصوص ، كصحيح ابى حمزة المتقدم ومضمر (١) سماعة سألته عن المريض لايستطيع الجلوس قال (ع) فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئاً اذا سجد ، وخبر (٢) حماد عن الصادق (ع) ، المريض اذا لم يقدر ان يصلى قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يؤمى بالصلاة فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ماقدر فانه جائز و يستقبل بوجهه القبلة ثم يؤمى بالصلاة ايماءاً ومرسل (٣) الفقيه ، قال رسول الله (ص) المريض يصلى قائماً فان لم يستطع صلى جالساً فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى و او مىء ايماءاً ، و جعل وجهه نحو القبلة و جعل سجوده اخفض من ركوعه و نحوها غيرها و ظاهر هذه النصوص تعين الصلاة مضطجعا و بها يقيد اطلاق ماتضمن ان المريض اذا لم يقدر على ان يصلى قاعدا ، صلى كيف ما قدر (و اما النصوص) المتضمنة انه يصلى مستلقيا كخبر (٤) محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابيعبدالله «ع» قال يصلى المريض قائماً فان لم يقدر على ذلك صلى قاعداً فان لم يقدر صلى مستلقيا ونحوه غيره فان امكن تقييدها بالنصوص المتقدمة و الا فلابد من طرحها او حملها على التقية كما لايخفى وجهه .

---

١ - ٣ - الوسائل الباب ١ - من ابواب القيام حديث ٥ - ١٥

٢ - المستدرك باب ١ - من ابواب القيام - حديث ٣

٤ - الوسائل - الباب ١ - من ابواب القيام الحديث ١٢

ثم ان القائلين بتعين الاضطجاع اختلفوا في انه (هل) هو مخير بين الجانبين وعند تعذر الاضطجاع على الجانبين استلقى (او) انه يتعين الاضطجاع على الجانب الايمن واذا عجز عنه اضطجع على الجانب الايسر واذا عجز عنه استلقى (او) انه اذا عجز عن الاضطجاع على الجانب الايمن استلقى وان عجز عنه اضطجع على الجانب الايسر (اوانه) اذا عجز عنه تخير بين الاستلقاء ، والاضطجاع على الجانب الايسر على اقوال (وعن) الجمل و الوسيلة والارشاد وغيرها كظاهر المتن هو الاول ، و المنسوب الى المشهور هو الثاني وهو الاقوى لمرسل الفقيه المتقدم (ودعوى) ضعف سنده لارساله . (مندفعة) بان مرسلات الفقيه بحكم الصحاح ، لشهادة الصدوق بصحة ما فيه (مع) ان عمل الاصحاب يوجب جبر ضعف سنده لو كان (وبه) يقيد اطلاق مادل على التخيير بين الجانبين كموثق سماعة المتقدم واطلاق مادل على التخيير بين الاضطجاع على الجانب الايسر و الاستلقاء ، عند تعذر الاضطجاع على الجانب الايمن كموثق (١) عمار عن ابى عبدالله (ع) المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومى ايماءاً و قال (ع) يوجه كما يوجه الرجل في لحده و ينام على جنبه الايمن ثم يومى بالصلاة ايماءاً فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ماقدر فانه له جائز وليستقبل بوجهه جانب القبلة ثم يومى بالصلاة ايماءاً و خبر حماد المتقدم (نعم) يعارضه المرسل (٢) المروى عن دعائم الاسلام وفيه فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا الا انه لضعف سنده لابد من طرحه .

الايماء للركوع والسجود

و يجب الاتيان بالركوع والسجود ان امكن بلاخلاف لاطلاق ادلتهما وما في الاخبار من الامر بـ (الايماء) منزل على الغالب في مورد هامن عدم امكانه (ومع عدم امكانه) يتعين للمضطجع ان يكون ركوعه وسجوده بالايماء بلاخلاف وتشهد له جملة من النصوص منها ماتقدم ومنها خبر (٣) ابراهيم الكرخي قلت لابي عبدالله (ع) رجل شيخ كبير

١-٣- الوسائل - الباب ١ - من ابواب القيام حديث ١٠-١١
٢ - المستدرك - الباب ١- من ابواب القيام الحديث ٥

لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه و لا يمكنه الركوع و السجود فقال (ع) ليؤم براسه ايماءاً و ان كان له من يرفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليؤم براسه وصحيح (١) الحلبى اوحسنه عن الصادق (ع) ، قال سئلته عن المريض الذى لايستطيع القيام والسجود قال (ع) يؤمى براسه ايماءاً ونحوهما غيرهما (والمتبادر) من الايماء فيها هوالايماء بالراس كما صرح به (ع) فى صحيح الحلبى وخبر ابراهيم و غيرهما فلايشمل تغميض العينين وامامرسل (٢) الفقيه عن الصادق (ع) يصلى المريض قائماً فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر ان يصلى جالسا صلى مستلقيا ، يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد و ينصرف و نحوه فى ذلك مرسل محمد بن ابراهيم وخبر (٣) عبدالسلام الوارد فى الصلاة فوق الكعبة فلكون موردهما المستلقى لا يعتمد عليهما فى المضطجع (ودعوى) عدم الفصل بينهما لا دليل عليها و بذلك ظهر ان ما نسب الى المشهور من انه مع تعذر الايماء بالراس فبالعينين بتغميضهما لم يدل عليه دليل .

واما المستلقى فعن المشهور تعين الايماء عليه مع الامكان ومع عدمه فالتغميض وعن القواعد والنهاية والمبسوط والغنية والسرائر وغيرها انحصار البدل فى المستلقى بالتغميض وقيل بالتخيير بينهما (ويشهد) للاول النصوص الامرة بالايماء كمرسل الفقيه عن النبى (ص) المتقدم فى صدر المسئلة (ولايعارضها) نصوص التغميض لاخصيتها منها لشمولها لصورتى امكان الايماء و عدمه و اختصاص نصوص الايماء بصورة الامكان فيخصص نصوص التغميض بها (ودعوى) اختصاص نصوص التغميض ايضا بصورة امكانه فتكون من هذه الجهة اخص من نصوص الايماء فيكون التعارض بالعموم من وجه (مندفعة) بان المستلقى اذا لم يمكنه تغميض العينين فلامحالة لا يقدر على الايماء

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب القيام حديث ٢ ـ ١٣ ـ

٣ ـ الوسائل ـ الباب ١٩ ـ من ابواب ـ القبلة الحديث ٢

بالرأس لانه فى حد ذاته صدور الايماء منه شاق عليه فاذا فرض انه لمزيد الضعف لايقدر على التغميض فلامحالة لايمكنه الايماء بالراس (وعليه) فالجمع بين النصوص بالحمل على التخيير غير صحيح و مثله القول بانحصار البدل بالتغميض بدعوى ، الاقتصار فى النصوص على ذكره اذ قد عرفت تضمن جملة من النصوص للايماء (فتحصل) ان الاقوى ما نسب الى المشهور من تعين الايماء عليه مع الامكان و مع تعذره فالتغميض .

بقى الكلام فى امرين الاول نسب الى الاصحاب انه متى اومىء للركوع و السجود فليجعل ايماء سجوده اخفض منه لركوعه ويشهد له مرسل الفقيه عن النبى (ص) المتقدم والعلوى(١) المروى عن الفقيه ، دخل رسول الله (ص) على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يارسول الله (ص) كيف اصلى فقال (ص) ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والافوجهوه الى القبلة ومروه فليؤمى ايماءاً ويجعل السجود اخفض من الركوع وخبر (٢) يعقوب بن شعيب عن الصادق (ع) . فى الصلاة فى السفر ماشيا . قال (ع) او مىء ايماءاً واجعل السجود اخفض من الركوع ونحوها غيرها (و عن) جماعة من الاصحاب كالمحقق والشهيد الثانيين وسلار وغيرهم يجب زيادة غمض العين للسجود على غمضها للركوع . فى التغميض و استدل له (بان) المراد من الايماء فى النصوص ما يشمل التغميض ، ومقتضى اطلاق الامر بجعله للسجود اخفض وجوبه فيه ايضا (و بانه) ليحصل الفرق بين الركوع و السجود و فيهما نظر « اما الاول » فلما عرفت انفا من ان الايماء لا يعم التغميض ، لا سيما النصوص المتضمنة للاخفضية لعدم قابلية الغمض للزيادة الا فى المدة ، « و اما الثانى » فلان الفرق يحصل بالقصد ايضاً .

١ـ الوسائل الباب ١ـ من ابواب القيام حديث ١٦

٢ـ الوسائل الباب ١٦ من ابواب القبلة حديث ٣

الواجب هو الايماء المجرد

الثانى هل يجب لمن او مىء للسجود وضع شىء مما يصح السجود عليه على جبهته ، ام لا او يتخير بين الوضع و الايماء وجوه و اقوال بل عن بعض تعين الوضع .

واستدل له بمرسل (١) الفقيه سئل عن المريض لايستطيع الجلوس يصلى وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا اذا سجد قال «ع» نعم لم يكلف الله الاطاقته وموثق (٢) سماعة سئلته عن المريض لايستطيع الجلوس قال «ع» فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزء عنه ولن يكلف الله مالاطاقة له به (وفيه) انهما لا يدلان على عدم لزوم الايماء فلا وجه مع الامر به فى النصوص القول بعدم وجوبه بل قوله « ع » فى الموثق : و ليضع على جبهته شيئا اذا سجد ، ظاهر فى وجوب الايماء ايضاً.

واستدل للقول الثالث بان نصوص الايماء ظاهرة فى بدليته مجردا عن الوضع تعيينا ، والخبران ظاهران فى بدلية الوضع تعيينا فيجمع برفع اليد عن ظهور هما فى التعيين و يحملان على التخيير بشهادة صحيح (٣) زرارة عن الباقر «ع» سئل عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على مسواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء و خبر (٤) الحلبى عن الصادق «ع» سئلته عن المريض اذالم يستطع القيام و السجود قال «ع» يؤمىء برأسه ايماءاً وان يضع جبهته على الارض احب الى (وفيه) ان ظهور كل من الطائفتين فى الوجوب التعيينى لا ينكر الا انه لا منافاة بينهما كى يرفع اليد عن ظهورهما فى التعيين . وليس لهما مفهوم كى يدل كل منهما على عدم وجوب غيرما تضمنه ، (و خبر الحلبى) انما يدل على افضلية وضع الجبهة على الارض مع الايماء عن الايماء المجرد لا افضلية وضع الجبهة عليها عن الايماء فلاحظ (وصحيح)

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل الباب ١ ـ من ابواب القيام الحديث ١٤ ـ ٥ ـ ٢

٣ ـ الوسائل ـ الباب ١٥ ـ من ابواب مايسجد عليه الحديث ١

زرارة انما يدل على افضلية السجود على الارض ، المتوقف صدقه على الايماء عن الايماء المجرد لا افضلية وضع شيء من الارض على الجبهة عن الايماء ، فتدبر (ولظهور) الخبرين على ما عرفت في استحباب وضع شيء من مايصح السجود عليه يرفع اليد عما ظاهره وجوب ذلك كموثق سماعة المتقدم و يحمل على الاستحباب (فما) عن الشهيدين و الكركي والمقداد من وجوب تقريب مايصح السجود عليه الى جبهته ، لادليل عليه (ودعوى) ان ملاقاة الجبهة له واجبة ، ولم يدل دليل على سقوطها لاجل تعذر غيرها ، «مندفعة» بان الواجب وضع الجبهة على مايصح السجود عليه ، لاوضعه عليها (وما) عن المنتهى من دعوى الاجماع على انه لو عجز عن السجود رفع ما يسجد عليه ولم يجز الايماء الامع عدمها ، اوعدم التمكن . محمول على ما اذا تمكن من الانحناء الكثير غير البالغ مقدار الواجب (و امـا) مورد الايماء بالرأس فغير داخل تحت معقد الاجماع لوضوح الخلاف فيه (فتحصل) ان الاقوى كفاية الايماء المجرد (ويؤيد) ما اخترنـاه النصوص المتضمنة للامر بالايماء الواردة في الابواب المتفرقة من النافلة والفريضة للماشي والراكب و العاري وغيرها حيث انه في هذه النصوص على كثرتها لم يشر الى لزوم وضع شيء على جبهته .

هل يجوز للعاجز البدار

مسئلة العاجز عن القيام تارة يعلم بانه لايتمكن عنه الى اخر الوقت واخرى يعلم بانه يتمكن منه وثالثة يشك في ذلك (فان) علم بعدم التمكن يجوز له البدار باتيان الصلاة مع البدل الاضطراري ولايخفى وجهه (وان علم) بانه يقدر عليه في اخر الوقت لايجوز له ذلك ويتعين عليه التأخير لاطلاق ادلة القيام (ودعوى) انه يصدق عليه في اول الوقت العاجز عن القيام فيشمله ادلة البدل الاضطراري ، (مندفعة) بان العاجز في اول الوقت كالعاجز في مكان خاص غير مشمول للنصوص ، لعدم كونه بالخصوص ظرفاً للواجب و الظاهر ان الموضوع في النصوص هو العاجز عن القيام في الصلاة المامور بها ، لاالعاجز عنه في فرد منها فلا حظ ، (وان شك) في تمكنه منه في اخر

الوقت فهل يجوز له البدار ام لا وجهان (اقويهما الاول) بناءاًعلى جريان الاستصحاب فى الامر الاستقبالى وترتب الاثر عليه بالفعل كما هو الحق فانه عليه يجرى استصحاب عدم التمكن الى اٰخر الوقت ويترتب عليه جواز البدار (نعم) بناءاًعلى ذلك يكون الجواز حكمـا ظاهريا فلـواتى بالصلاة ، ثم تجددت القدرة فى اٰخر الوقت مع اتساع الوقت للاستيناف ، يتعين عليه ذلك لانه ح يكشف عن عدم مشروعية ما اتى به و مما ذكرناه ظهر امران (الاول) انه لو تجددت القدرة على القيام فى الاثناء فان كان الوقت يسع للاستيناف وجب له ذلك ، والا ، انتقل اليه واتم صلاته (الثانى) حكم العاجز عن حالة غير القيام من جلوس او اضطجاع فانه لايصح له الاتيان بما دونها اذا علم بتمكنه منها فى اٰخر الوقت وفى ضيق الوقت لو شرع فيها و وجد فى الاثناء خفة انتقل الى الحالة المستطاعة كما هو المشهور بين الاصحاب بل لم ينقل الخلاف عن احدمنا .

فى القرائة

(الرابع) من افعال الصلاة **(القرائة)** اجماعا **(و يجب)** قرائة سورة **(الحمد)** فى صلاة الصبح و الركعتين الاوليين من ساير الصلوات بلاخلاف بل عن الخـلاف و الوسيلة و الغنية و التذكرة و غيرها دعوى الاجماع عليه .

و يشهد به جملة من النصوص كصحيح (١) محمدبن مسلم عن ابى جعفر (ع) سألته عن الذى لايقرأ فاتحة الكتاب فى صلاته قال (ع) لا صلاة له الا ان يقرأ بها فى جهر او اخفات و خبر (٢) ابى بصير ، سألت ابا عبدالله (ع) عن رجل نسى ام القراٰن قال (ع) ان كان لم يركع فليعدام القراٰن و نحوهما غيرهما ، وفى هذه النصوص و ان لم يعين مورد الحمد الا انه يشهد لكون مورده ما ذكر التسالم عليه لدى المتشرعة على حسب ماوصل اليهم من صاحب الشرع قولاوفعلاوماعن (٣) الصدوق

١ - ٣- الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة ـ حديث ١ـ٤

٢- الوسائل - الباب ٢٨ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ١

باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) انه قال انما جعل القرائة في الركعتين الاولتين و التسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله من عنده و بين ما فرضه رسول الله (ص) (فانه) بضميمة ما دل على وجوب الفاتحة في كل قرائة مثل ما رواه (١) الصدوق، عن الفضل عن الرضا (ع) في حديث متضمن لبيان حكمة افعال الصلاة - انما امروا بالحمد في كل قرائة دون ساير السور لانه ليس شيء من القرآن و الكلام جمع فيه من جوامع الخير و الحكمة ما جمع في سورة الحمد، يدل على المختار (و) المشهور بين الاصحاب انه يجب (قرائة السورة) الكاملة، (في الثنائية والاوليين من غيرها) بعد الحمد (و عن) جماعة من القدماء و المتاخرين الميل الى عدم الوجوب او تقويته كالاسكافي و الديلمي و ابن ابي عقيل، و المحقق في المعتبر، والمصنف ره في المنتهى وصاحب المدارك، والسبزواري، وغيرهم (وعن) بعض عدم وجوب سورة كاملة وجواز التبعيض وتحقيق القول في المقام يقتضي التكلم في مقامات (الاول) في وجوب السورة ولو بعضها في حال الاختيار وعدم الاستعجال (الثاني) في انه هل تجب سورة كاملة ام يجوز التبعيض (الثالث) في حكمها في حال الضرورة و الاستعجال في الفرائض والنوافل.

ادلة وجوب السورة

اما الاول فقد استدل على الوجوب بجملة من النصوص.

منها صحيح (٢) الحلبي عن الصادق «ع» لا باس بان يقرأ الرجل بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئاً فانه بمفهوم الشرط يدل على ثبوت الباس في تركها في صورة عدم الاستعجال و الخوف ومن الواضح ان البأس انما يكون في ترك الواجب الالمستحب (و فيه) ان مقتضاه جواز

١ - الوسائل الباب ١ - من ابواب القرائة في الصلاة - حديث ٣

٢ - الوسائل - الباب ٢ - من ابواب القرائة في الصلاة - الحديث ٢

ترك السورة اذا اعجل المصلى حاجة والحاجة بما انها اعم من الضرورة فالرخصة فى الترك فى تلك الحالة تنافى الوجوب فتامل .

و منها صحيح (١) منصور قال ابو عبدالله (ع) لا تقرأ فى المكتوبة باقل من سورة و لا باكثر (و فيه) ان ظاهره النهى عن القران و التبعيض و لا ينافى استحبابها .

و منها حسن (٢) عبدالله بن سنان عن الصادق « ع » يجوز للمريض ان يقرأ فى الفريضة فاتحة الكتاب وحدها و يجوز للصحيح فى قضاء صلاة التطوع بالليل و النهار (و فيه) ان دلالته على الوجوب متوقفة على حجية مفهوم الوصف ولانقول بها .

ومنها (٣) خبر يحيى بن عمران الهمدانى كتبت الى ابى جعفر «ع» جعلت فداك ما تقول فى رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم ، فى صلاته وحده فى ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشى ليس بذلك بأس فكتب (ع) بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعنى العياشى . (وفيه) ان الخبر انما يدل على جزئية البسملة للسورة لاوجوب السورة .

و منها صحيح (٤) معاوية بن عمار قلت لابى عبدالله «ع» اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى فاتحة الكتاب قال (ع) نعم قلت فاذا قرئت الفاتحة اقرأ بسم الله الرحمن مع السورة قال (ع) نعم (وفيه) انه لاشبهة فى ظهوره فى وجوب قرائة البسملة فى المقامين الا انه لايستلزم وجوب السورة (وبعبارة اخرى) انه يدل على جزئية البسملة للسورة لاوجوبها الشرعى .

و منها صحيح (٥) محمد بن اسماعيل قال سئلته (ع) قلت اكون فى طريق

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٤ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة ـ الحديث ٢

٢ ـ الوسائل الباب ٢ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة ـ الحديث ـ ٥

٣ ـ ٤ ـ الوسائل ـ الباب ١١ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة ـ الحديث ٥ ـ ٦

٥ ـ الوسائل ـ الباب ٤ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة ـ الحديث ١

مكة فتنزل للصلاة فى مواضع فيها الاعراب ايصلى المكتوبة على الارض فيقرأ ام الكتاب وحدها ام يصلى على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب و السورة قال (ع) اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها و اذا قرئت الحمد والسورة احب الى ولا ارى بالذى فعلت بأسا (بدعوى) انه لولا وجوب السورة لما جاز لاجلها ترك الواجب من القيام وغيره وان الظاهر اعتقاد السائل وجوبها وقد قرره الامام عليه (و فيه) ان الظاهر كون الامر بالصلاة على الراحلة فيه ، لاجل ثبوت الخوف فى النزول كما يشهد له قوله ، فتنزل فى مواضع . . . الخ (وعليه) فقوله « ع » فى ذيله ، و اذا قرأت الحمد والسورة احب الى الخ على خلاف المدعى ادل (لظهوره) فى عدم وجوب ، السورة فى الصلاة على الراحلة فيكون ذلك ردعا عما اعتقده السائل من وجوبها .

و منها خبر (١) الفضل بن شاذان المتقدم فى صدر المبحث (و فيه) انه فى مقام بيان حكمة تقديم الحمد على ساير السور فلا يدل على وجوب السورة ، او استحبابها .

ومنها صحيح (٢) محمد عن احدهما «ع» قال سئلته عن الرجل يقرأ السورتين فى الركعة فقال «ع» لا لكل ركعة سورة (و فيه) ان ظاهره ان المشروع فى كل ركعة سورة واحدة لا ازيد ، فلا يدل على وجوبها .

و منها صحيح (٣) معاوية من غلط فى سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع (وفيه) مضافاً الى معارضته بصحيح (٤) زرارة قلت لابى جعفر « ع » رجل قرأ سورة فى ركعة فغلط ايدع المكان الذى غلط فيه و يمضى فى قرائته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال «ع» كل ذلك لا باس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع ، (ان) ظاهره وجوب قرائة سورة التوحيد فى الفرض ولم يقل به احد

١ ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة ـ الحديث ٤

٢ ـ ٤ ـ الوسائل ـ الباب ٤ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة ـ الحديث ٣ ـ ٧

٣ ـ الوسائل ـ باب ٤٣ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ١

فلا بد من صرفه عن ظاهره و حمله على الاستحباب او الاجزاء عن السورة التى غلط فيها .

ومنها صحيح (١) زرارة عن الباقر « ع » الوارد فى الماموم المسبوق قرأ فى كل ركعة مما ادرك خلف الامام فى نفسه بام الكتاب و سورة ـ فان لم يدرك سورة تامة اجزأته ام الكتاب وهو و ان وردفى الماموم الاانه لعدم القول بالفصل بينه وبين ساير المصلين يثبت فى غيره (و فيه) ان ظاهره ارادة بيان عدم سقوط السورة عن الماموم المسبوق الافيما لم يدرك سورة تامة واما كون ثبوتها بنحو الوجوب او الاستحباب فهو ساكت عنه .

ومنها صحيح (٢) محمد بن مسلم عن الباقر «ع» قال سئلته عن الذى لايقرأ بفاتحة الكتاب فى صلاته قال «ع» لاصلاة له الا ان يقرئها فى جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ سورة او فاتحة الكتاب قال (ع) فاتحة الكتاب فان هذا السؤال لا يكون الا مع اعتقاد السائل وجوب السورة و الامام (ع) قد قرره على ذلك ، (و فيه) انه يمكن ان يكون سؤال الراوى لاحتماله ان يكون وجوب الحمد مختصا بحال عدم الخوف و الاستعجال و لاجله سئل عن الاتيان به او بالسورة فى صورة الخوف و الاستعجال (و عن) المنتهى الاستدلال له بانه قد تواتر النقل عن النبى (ص) انه صلى بالسورة بعد الحمد و داوم عليها و هو بنفسه مشعر بالوجوب فضلا عن قوله (ع) (٣) صلوا كما رايتمونى اصلى (وفيه) ان مداومة النبى (ص) عليها بنفسها لاتدل على الوجوب لانه (ص) كان مداوما على كثير من المستحبات (و النبوى) قد عرفت فى بعض المباحث السابقة انه مجمل فراجع (و استدل ايضا) بالاخبار الدالة على تحريم

---

١ - الوسائل - الباب ٤٧ - من ابواب صلاة الجماعة - الحديث ٣

٢ - الوسائل - الباب ١ - من ابواب القرائة فى الصلاة - الحديث - ١

٣ - صحيح البخارى ج ١ ص ١٢٣

العدول من الجحد و التوحيد الى ماعدى الجمعة و المنافقين يوم الجمعة كصحيح(١) الحلبى عن الصادق (ع) اذا افتتحت صلاتك بقل هوالله احد و انت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها و لا ترجع و نحوه غيره (و فيه) انها تدل على حرمة العدول لا وجوب السورة فلاحظ و بالنصوص (٢) الواردة فى بيان كيفية صلاة الايات و كميتها حيث انه لم يتعرض فيها لوجوب السورة مع وجوبها فيها وليس الا من جهة الاحالة على علم السائل بوجوبها كالفاتحة(وفيه) ان وجوبها فيها انما استفيد من دليل آخر فلعل عدم تعرضه (ع) له من جهة الاحالة على ذلك الدليل و منه يظهر سقوط الاستدلال له بما ورد فى صلاة العيدين مع وجوب السورة فيهما (فتحصل) ان شيئا من ما استدل به على وجوب السورة فى الصلاة لايدل عليه (ولو تنزلنا) عن ذلك و سلمنا دلالة ما تقدم على الوجوب فلاجل معارضته بما يكون صريحا فى جواز الترك كصحيح (٣) الحلبى عن الصادق (ع) ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها و تجزى فى الفريضة و صحيح (٤) على بن رئاب عن ابى عبدالله (ع) قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها فى الفريضة يتعين حمله على الاستحباب (والجمع) بحمل الصحيحين على حال الاستعجال اوالخوف لاشاهد له (نعم) لوتمت دلالة صحيح الحلبى المتقدم فى ادلة وجوب السورة عليه لاختصاصه بحال الاستعجال والخوف يكون شاهدا للجمع المزبور (و حملهما) على التقية مع امكان الجمع بينهما و بين النصوص المتقدمة (غير سديد) اذ مجرد موافقة الخبر مع العامة لايوجب حمله على التقية ولكن مع ذلك كله الافتاء بعدم الوجوب مع ذهاب اكثر المحققين والاساطين ومن يعتمد عليه الى الوجوب مشكل جدا والاحتياط طريق النجاة .

١ـ الوسائل ـ الباب ٦٩ـ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ٢

٢ـ الوسائل ـ الباب ٧ ـ من ابواب صلاة الكسوف والايات .

٣-٤ـ الوسائل ـ الباب ٢ـ من ابواب القرائة فى الصلاة ـ الحديث ٣-١

عدم وجوب السورة الكاملة فى الصلاة

واما المقام الثانى فمقتضى نصوص كثيرة جواز التبعيض كصحيح (١) عمر بن يزيد قلت لابى عبدالله (ع) يقرأ الرجل السورة الواحدة فى الركعتين من الفريضة فقال لاباس اذا كانت اكثر من ثلاث آيات و صحيح (٢) ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما «ع» قال سالته هل تقسم السورة فى الركعتين قال «ع» نعم اقسمها كيف شئت وصحيح (٣) سعد بن سعد عن الرضا «ع» قال سئلته عن رجل قرأ فى ركعة الحمد و نصف سورة هل يجزيه فى الثانية ان لا يقرأ الحمد و يقرأ ما بقى من السورة قال «ع» يقرأ الحمد و يقرأ مابقى من السورة و صحيح زرارة المتقدم فى ادلة وجوب السورة و نحوها غيرها من النصوص الكثيرة و فيها جملة من الصحاح (وقداورد) عليها بايرادات (الاول) معارضتها مع صحيح منصور المتقدم الدال بظاهره على عدم جواز التبعيض ، وهو يقدم لمخالفته للعامة ، (وفيه) ان الجمع بينها وبين الصحيح يقتضى حمله على الكراهة و معه لا تعارض بينهما فلا وجه للرجوع الى مرجحات باب التعارض (ومنه) يظهر دفع الايراد الثانى (وهو) انه تعارضها النصوص المتقدمة الدالة على وجوب السورة الكاملة مضافاً الى ما تقدم من عدم الدليل عليه . (الثالث) ان صحيح الحلبى المتقدم الدال على وجوب السورة فى غير حال الاستعجال والخوف لاجل اخصيته يقدم على هذه النصوص فتحمل هذه على حال الاستعجال و الخوف (وفيه) ان مفاده على فرض تمامية دلالته على عدم جواز الاقتصار على الحمد فى غير حال الضرورة لا ينافى هذه النصوص لانه لا يدل على وجوب سورة كاملة (الرابع) معارضتها مع صحيحه الاخر المتقدم الدال على لزوم المضى فى التوحيد لوشرع فيها (وفيه) ان مفاده ان من ارادالاتيان بسورة كاملة ففى سورة غير التوحيد يجوز العدول و اما فيها فليس له ذلك بل لابد و ان يتمها و ليس له دلالة على

١ ـ الوسائل الباب ٦ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة ـ الحديث ٣

٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ الباب ٤ من القرائة فى الصلاة الحديث ٥ ـ ٦

وجوب السورة الكاملة او استحبابها (و ان شئت) قلت ان الامر بالمضى متوجه الى من يريد الرجوع او المضى فلا يدل على وجوب المضى مطلقا ، مع ان ظهوره فى الوجوب لو ثبت يحمل على الاستحباب بقرينة الروايات الصريحة فى جواز التبعيض (الخامس) اعراض المشهور عنها ، (وفيه) ان عدم افتائهم بالجواز يمكن ان يكون لبعض ماسبق لا للاعراض عنها (السادس) موافقتها لجمهور اهل الخلاف فيتعين حملها على التقية (و فيه) ان موافقة العامة انما تكون من مرجحات احدى الحجتين على الاخرى بعد فقد جملة من المرجحات لامن مميزات الحجة عن اللاحجة (فتحصل) مما ذكرناه انه على فرض تسليم وجوب شىء فى القرائة زايدا على الحمد لادليل على وجوب سورة كاملة بل مقتضى النصوص جواز التبعيض كما عن بعض الاساطين الافتاء به و طريق الاحتياط معلوم .

موارد سقوط السورة

اما المقام الثالث فلا يجب قرائة السورة فى حال المرض والاستعجال والخوف ونحوها من افراد الضرورة بلا خلاف وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه و يشهد له فى الاول حسن ابن سنان المتقدم وفى الثانى صحيح الحلبى المتقدم و خبر(١) على بن جعفر عن اخيه «ع» قال سالته عن الرجل يكون مستعجلا يجزيه ان يقرأ فى الفريضة بفاتحه الكتاب وحدها قال «ع» لاباس ونحوهما غيرهما ، وفى الثالث صحيح الحلبى المتقدم فراجع .

ثم انه هل يكون ضيق الوقت عن اداء الصلاة بتمامها مع السورة فى الوقت موجباً لسقوطها ام لا وجهان المشهور بين الاصحاب هو الاول بل عن البحار دعوى الاجماع عليه واستدل له (بالاصل) لعدم الاطلاق لما دل على وجوب السورة فى الصلاة (وبفحوى) ما دل عليه فى المستعجل فان ادراك الصلاة فى الوقت غرض مطلوب للعقلاء والمتدينين (وبفحوى) ما دل عليه فى المأموم المسبوق اذا لم يمهله الامام

١ـ الوسائل الباب ٢ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ٦

(وبالاجماع) وفى الجميع نظر (اما الاول) فلانه على فرض تسليم دلالة النصوص المتقدمة على وجوب السورة (دعوى) عدم الاطلاق لشيء منها (فاسدة) لاحظ صحيحى الحلبى ومنصور (واما الثانى) فلان كون ادراك مجموع الصلاة فى الوقت غرضا مطلوبا وحاجة بتوقف على سقوط السورة والافبما ان كونه حاجة فرع الامر به و هو ممتنع مع جزئية السورة فلامصلحة فى الفعل ولاوجوب ولاحاجة الى فعل الصلاة (وعليه) فلايمكن ان يكون ادراك الصلاة وجها لسقوط السورة والايلزم الدور فتدبر (واما الثالث) فلان سقوطه عن المأموم انما يكون لدرك فضيلة الايتمام و اما فى المقام فلم يثبت كون ادراك الصلاة فاقدة للسورة حاجة وغرضا مطلوباً كماعرفت (واما الرابع) فمضافاً الى عدم حجية المنقول منه يمكن ان يكون افتاء الاصحاب لبعض ماسبق .

وحق القول فى المقام يبتنى على ما حققناه فى مبحث القبلة من ان موارد التنافى بين الاوامر الضمنية ، انما تكون من موارد التعارض وان مركز التنافى اطلاق ادلتها ، (اذعليه) فى المقام يقع التعارض بين اطلاق مادل على وجوب السورة واطلاق مادل على لزوم ايقاع تمام الصلاة فى الوقت فيتعارضان ويتساقطان . فيرجع الى الاصل وهو يقتضى التخيير . كماتقدم (وقضية) ماذكرناه كون تركها لدى الضيق رخصة لاعزيمة **(ولايجزى)** المصلى عن الفاتحة **(الترجمة)** اى ترجمتهما بالعربية وغيرها من اللغات اجماعا لعدم تحقق الامتثال .

حكم من لا يحسن القرائة

(ويجب التعلم لو لم يحسن مع المكنة) ولو قبل ان يدخل الوقت ان علم بانه لايتمكن منه بعده اوالايتمام ، اومتابعة الغير فى القرائة ، وعن ظاهر الاصحاب وجوب التعلم تعيينا واستدل له (بان) وجوب القرائة يستدعى وجوب التعلم تحصيلا للواجب (وبان) ظاهر نصوص كثيرة وجوب التعلم وجوباً نفسيا تعيينيا (و بالاجماع) المنقول عن المعتبر والمنتهى (وبان) الايتمام اومتابعة الغير يتوقف على فعل خارج عن تحت القدرة فلايمكن التخيير بينه وبين التعلم و فى الجميع نظر (اما الاول) فلان الاتيان

بالواجب لايتوقف على التعلم فقط ، اذ الواجب يحصل بالايتمام او المتابعة ايضاً ، فالقدر المشترك بين الثلاثة المذكورة يكون واجبا ، (واما الثانى) فلان الظاهر من النصوص كون وجوب التعلم طريقيا كما يشهد به الخبر الوارد فى تفسير قوله تعالى (فلله الحجة البالغة) فمع فرض القدرة على الاتيان بصلاة صحيحة من غير تعلمها لاوجه لوجوبه (واما الثالث) فمضافا الى عدم حجية المنقول منه يمكن ان يكون المراد وجوبه الغيرى ويكون اطلاق ذلك فى كلامهم كاطلاق وجوب اصل القرائة فى الصلاة فلا ينافى عدم وجوبه تعيينا مع التمكن من الايتمام او المتابعة (واما الرابع) فلان التكليف بالمتابعة او الايتمام انما يكون بعد تحقق ما هو خارج عن تحت قدرته. هذا فيما اذا تمكن من التعلم فى الوقت (وان) قدر عليه قبل الوقت مع العلم بعدم التمكن منه فيه ، فالوجه فى وجوبه ح ماذكرناه فى الاصول من وجوب ما يترتب على تركه فوت الواجب فى ظرفه اذا لم يكن القدرة فى ظرفه شرطا للوجوب

حكم من لا يحسن القرائة ولا يتمكن من التعلم

ثم انه لا خلاف فى الجملة ، فى انه **(مع العجز)** عن التعلم **(يصلى بما يحسن)** اى قرأ ما تيسر منها وصحت صلاته ، و تحقيق القول فى المقام ، ان من لايحسن القرائة التامة ، اما ان يحسن الفاتحة وحدها تامة اولا يحسنها ايضاً و على الثانى تارة يتمكن من قرائتها ملحونة و اخرى لا يقدر الا على بعضها و ثالثة لا يحسن شيئاً منها و على جميع التقادير تارة يكون ذلك عن تقصير و اخرى يكون عن غيره (اما الاول) و هو من تمكن من قرائة الفاتحة تامة و لم يكن عدم تمكنه من السورة على فرض وجوبها عن تقصير فيجزى فى حقه الحمد وحده و تصح صلاته لانه مقتضى الجمع بين قوله (ع) الصلاة لاتدع بحال واصالة البرائة عن وجوب التعويض عن المجهول لعدم تمامية شىء من ما استدل به عليه كما سيمر عليك و استحالة التكليف بما لايطاق ولكن ذلك فيما اذا لم يتمكن من الايتمام بناءاً على كونه بدلا عن قرائة الماموم او متابعة القارى والافيتعين عليه ذلك (نعم) بناءاً على

كون الايتمام مسقطا لها لا يعتبر عدم التمكن منه اذ معنى ذلك اشتراط وجوب القرائة بعدم الايتمام وعليه فلا مقتضى لوجوبه واما اذا كان عدم تمكنه من السورة عن تقصير فيشكل الحكم بصحة صلاته لانه كان قادرا على اتيان الصلاة تامة الاجزاء والشرائط فاجزاء الناقصة فى حقه يحتاج الى دليل مفقود وقوله (ع) الصلاة لا تسقط بحال معناه ان المكلف تجب عليه الصلاة فى جميع حالاته بحسب وسعه لا انه يجب عليه الصلاة الناقصة بعد ان كان مكلفا بالتامة وصيرا يجادها ممتنعا فى حقه ومعلوم ان القادر على السورة مكلف بالصلاه معها على فرض وجوبها .

واما الثانى وهو من تمكن من قرائتها مع السورة ملحونة فان كان عدم تمكنه من الاتيان بالقرائة تامة عن تقصير فحكمه حكم سابقه واما ان لم يكن عن تقصير فان لم يتمكن من الايتمام او المتابعة يات بما تيسر ويجزى عنه بلا خلاف لخبر (١) مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد (ع) يقول انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكك الاخرس فى القرائة والصلاة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح وخبر (٢) السكونى عن الصادق (ع) عن النبى (ص) ان الرجل الاعجمى فى امتى ليقرأ القرآن بعجميته فترفعه الملائكة على عربيته ومقتضى اطلاق الخبرين الاجتزاء بها ولو مع التمكن من الايتمام او المتابعة (ودعوى) ان الايتمام او المتابعة بدل اختيارى و هذه القرائة بدل اضطرارى ولا ينتقل الى الاضطرارى مع التمكن من الاختيارى (مندفعة) بان مقتضى الخبرين كون القرائة الناقصة فى حق العاجز عن القرائة التامة بمنزلتها فى حق القادر فكما انه مخير بين القرائة والايتمام كك العاجز عنها (فان قلت) ان لازم ذلك عدم وجوب التعلم لان عدم التعلم يجعله موضوعا لوجوب القرائة الناقصة التى هى مثل التامة من دون تفاوت (قلت) ان من الجائز كون وفاء الناقصة بالمصلحة و كونها مثل التامة فى صورة عدم امكان التعلم .

---

١ - ٢ - الوسائل الباب ٥٩ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ٢ - ١

واما الثالث وهو من لم يتمكن الامن اتيان بعض الحمد الصادق عليه القرآن[1] يجب عليه الاتيان بما تيسر مع عدم التمكن من الايتمام بناءاً على كونه بدلا او المتابعة بلا خلاف بل عن المعتبر والذكرى وغيرهما دعوى الاجماع عليه وان كان ما استدل به لايخلو عن اشكال .

و هل يجب عليه التعويض عن الجزء المجهول كما عن جماعة اختياره بل نسب الى المشهور ام لا كما عن المعتبر والمنتهى و التحرير ، و على فرض لزومه هل يتعين الاتيان بغير ما يعلمه بقدر البقية كما عن الروض نسبته الى المشهور ام لا وجوه .

قد استدل للزوم التعويض (بعموم) فاقراوا (١) ماتيسر منه ـ و بقوله «ع» (٢) الاصلاة الا بفاتحة الكتاب خرج عنه الصلاة المشتملة على بدلها ، (و بخبر) الفضل المتقدم الظاهر فى ان فى قرائة القرآن فى الصلاة مصلحة وقرائة الفاتحة ذات مصلحة اخرى فتعذر استيفاء احدا هما لا يوجب ترك الاخرى ، (و بان) مادل على البدلية عند تعذر جميع الفاتحة دل على البدلية عن كل جزء منها . (و باصالة) الاحتياط .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلعدم ظهوره فى ارادته فى الصلاة مع انه لاريب فى عدم وجوب قرائة ما تيسر فيها ولافى غيرها و لهذه القرينة يتعين حمل الامر على الاستحباب وعليه فلا وجه لحمله على الصلاة (واما الثانى) فلا نه انما يدل على لزوم قرائة الفاتحة وبدلية غيرها عنها تحتاج الى دليل آخر (و عليه) فان كانت جزئيتها باقية فى حال العجز لزم سقوط الصلاة و الا فيجب الاتيان بغير ها من الاجزاء و الشرائط وحيث ان مقتضى قوله «ع» الصلاة لاتدع بحال عدم سقوط الصلاة بمجرد العجز عن قرائة الفاتحة فلا محالة تكون غير معتبرة فيها ولزوم شيء آخر عوضا عنها يحتاج الى دليل مفقود . (و اما الثالث) فلانه انما يدل على لزوم القرائة فى

١ ـ سورة المزمل ـ الاية ٢٠

٢ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة .

الصلاة و هى تتحقق باتيان بعض الفاتحة (و اما الرابع) فلانه يدل على بدلية غير الفاتحة عنها عند تعذرها لا تعذر بعضها فثبوتها فى هذه الحال يحتاج الى دليل مفقود (واما الخامس) فلما حققناه فى محله من ان المرجع فى دوران الامر بين الاقل و الاكثر الارتباطيين هو البرائة فتحصل ان الاقوى عدم لزوم التعويض هذا كله اذا لم يكن العجز عن القرائة عن تقصير (والا) فحكمه حكم سابقيه فى عدم الاجتزاء بالصلاة مع القرائة الناقصة (و عليه) فيجب عليه الاتيان بالصلاة معها فى الوقت والاتيان بها مع القرائة التامة فى خارجه للعلم الاجمالى بوجوب احديهما فتأمل .

و اما الرابع وهو من لا يحسن شيئاً من القرائة فيقرأ من ساير القرآن كما هو المشهور بين الاصحاب و يشهد له النبوى (١) اذ اقمت الى الصلاة فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وهلله و كبره (و ضعف) سنده منجبر بنقل الاصحاب له فى كتبهم على وجه الاعتماد و صحيح (٢) ابن سنان عن الصادق (ع) ان الله فرض من الصلاة الركوع و السجود الاترى لو ان رجلا دخل فى الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزئه ان يكبر ويسبح ويصلى و حمل القرآن فيهما على خصوص الفاتحة خلاف الظاهر فهما يدلان على ان الاجتزاء بالذكر انما يكون عند عدم التمكن من قرائة القرآن و الافهى تقدم عليه و خبر (٣) الفضل المتقدم الدال على ان مهية القرائة مطلوبة فى الصلاة لحكمة عدم هجر القرآن و خصوصية الفاتحة لحكمة اخرى و مع عدم امكان استيفاء الملاك الثانى لا وجه لعدم استيفاء الاول (ثم ان) مقتضى هذه النصوص كفاية ما يسمى قرائة (و لزوم) المساواة فى الحروف كما عن المشهور ، او فى عدد الايات (مما) لم يدل عليه دليل و الاصل يقتضى عدمه .

و استدل له (بادلة) وجوب التعويض عن الفائت المستلزم لوجوب المساواة هنا بالاولوية القطعية اذ لو لم يكتف بثلاث آيات من الفاتحة فكيف بها من غيرها

---

١ ـ سنن البيهقى ج ٢ ص ٣٨٠

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٣ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة ـ الحديث ١

٣ ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة ـ الحديث ٣

(و بعموم) لاصلاة الا بفاتحة الكتاب خرج منه الصلاة المشتملة على ما يساويها (وبان) المنساق الى الذهن من الامر بالقرائة بدلا عن الفاتحة لدى الجهل بها انما هو لزوم الاتيان بها بمقدار لا ينقص عن مقدار الفاتحة .

و فى الجميع نظر (اما الاول) فلما تقدم من عدم الدليل على لزوم التعويض (و اما الثانى) فقد عرفت ما فيه انفا (واما الثالث) فلان فى ادلة القرائة ليس ما يدل على بدليتها عن الفاتحة مع ان لزوم تساوى البدل والمبدل فى الصفات كالكمية ممالم يدل عليه دليل .

(ولو لم يحسن شيئا) من القرآن **(كبر الله وهلله)** كما فى المتن (وعن) المشهور زيادة التسبيح (وعن) نهاية الاحكام والذكرى زيادة التحميد (وعن) مجمع البرهان نقص التهليل (وعن) الشيخ فى الخلاف الاقتصار على التحميد و عن الشهيد الاقتصار على الذكر (وعن) جماعة كالاسكافى والجعفى واستوجهه الشهيد (ره) وتبعه المحقق والشهيد الثانيان الالتزام بتعين التسبيحات الاربع وعبائر النصوص ايضا مختلفة ففى صحيح (١) ابن سنان اجزئه ان يكبر ويسبح ويصلى ويحتمل ان يكون المراد من يكبر فيه تكبيرة الاحرام فمفاده كفاية التسبيح وفى النبوى المتقدم و الا فاحمد الله و هلله و كبره و فى النبوى (٢) الاخر ان رجلا سئل النبى صلى الله عليه وآله فقال انى لا استطيع ان احفظ شيئا من القرآن فماذا اصنع فقال له قل سبحان الله والحمد لله و فى آخر (٣) قل سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر ، والعمل به احوط جمعا بين النصوص و الفتاوى ، وان كان الاقوى كفاية مطلق الذكر ، كما يشهد به اختلاف الاخبار والفتاوى ، (ثم انه) نسب الى المشهور لزوم ان يكون الذكر بقدر القرائة (و استدل) له بالوجوه المذكورة لوجوب المساواة فيمن يحسن قرائة غير الفاتحة من القرآن وقد عرفت ما فيها فالاقوى عدم الوجوب للاصل واطلاق ادلة الذكر .

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ١

٢ ـ ٣ ـ سنن ابى داود ـ ج ١ ـ ص ٣٠٥ ـ الطبعة الثانية

قرائة الاخرس

(والاخرس يحرك لسانه) بلاخلاف ويشير باصبعه كما صرح به غير واحد، و يشهد لهما خبر (١) السكونى عن الصادق (ع) تلبية الاخرس و تشهده و قرائته القرا'ن فى الصلاة تحريك لسانه واشارته با صبعه **(و يعقد بها قلبه)** بان يقصد بحركة اللسان كونها حركة للقرائة اى الالفاظ المحكية بها ، لامعناها والوجه فى اعتباره عدم تاتى قصد امتثال الامر المتوجه اليه الا به ، لان الحركة بنفسها تصلح لغير القرائة (واعتبار) تطبيق الحركة على حروف القرائة جزء فجزء بحيث يكون صوته بمنزلة كلام غير متمايزة الحروف فى حق من سمع الفاظ القرائة واتقنها بل تكلم بهامدة، (مما) لم يدل عليه دليل و كون ذلك قرائته لايقتضيه كمالا يخفى (كما ان) الاشكال فى وجوب ما ذكرناه للاخرس الذى لم يعرف ان فى الوجود كلاما و لفظا ، (فى غير محله) اذ دعوى عدم امكان ذلك فيه (مندفعة) بتمكنه من القصد الى مايفعله الناطق اجمالا ، فوجوب عقد قلبه بمعنى ا'يات القرائة لا وجه له (فتحصل) مما ذكرناه ان حكم الاخرس باقسامه واحد و هو ان يحرك لسانه و يشير باصبعه مع عقد قلبه بالالفاظ المحكية بالقرائة . و مما ذكرناه ظهر ما فى كلام الشيخ الاعظم الانصارى ره فلاحظه .

مايجب فى الركعات الاخيرة

(**و يتخير**) المصلى **(فى الثالثة والرابعة بينها)** اى بين قرائة الحمد وحدها **(و بين التسبيح الاربع)** بلاخلاف كما عن السرائر و البحار بل اجماعا كما عن المنتهى و الذكرى و الروض و الخلاف و المهذب و جامع المقاصد و غيرها و الاخبار به قريبة من المتواتر بل هى متواترة كما عن المعتبر و المنتهى منها موثق (٢) ابن حنظلة عن الصادق (ع) قال سالته عن الركعتين الاخيرتين

١ـ الوسائل الباب ٥٩ـ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ١

٢ـ الوسائل ـ الباب ٤٢ـ من ابواب القرائة فى الصلاة فى الحديث ٣

ما اصنع فيهما ، فقال (ع) ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب و ان شئت فاذكر الله فهو فيه سواء قال قلت فاى ذلك افضل فقال هما و الله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات ونحوه غيره (واما) ما في التوقيع (١) المروى عن الاحتجاج و كتاب الغيبة عن الحميرى عن صاحب الزمان (ع) انه كتب اليه يسئله عن الركعتين الاخيرتين و قد كثرت فيهما الروايات فبعض يروى ان قرائة الحمد وحدها افضل وبعض يروى ان التسبيح افضل فالفضل لايهما لنستعمله فاجاب (ع) قد نسخت قرائة ام الكتاب فيهاتين الركعتين التسبيح والذى نسخ التسبيح قول العالم كل صلاة لاقرائة فيها فهى خداج الا للعليل و من يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلاة عليه (فلابد) و ان يحمل على الافضلية بل لعلها الظاهر منه كما يشهد به ان السؤال وقع عنها بعد المفروغية عن اصل الجواز فيكون الجواب ايضاً مسوقاً لبيان ذلك او حمله على غير ذلك لئلا ينافى ماسبق (كما ان) ما عن ظاهر الصدوقين وابن ابى عقيل من تعين التسبيح للنهى عن القرائة فى بعض النصوص الاتية وللامر بالتسبيح (مصادمة) للاجماع و القطعى من النصوص كما فى الجواهر فلابد من حمل الامر على الرخصة و النهى على ارادة افضلية التسبيح وستعرف ما يقتضيه الجمع بين هذه النصوص وبين ما ينافيها .

ثم ان المشهور ثبوت التخيير ، لناسى القرائة فى الاولتين (وعن) الشيخين تعين القرائة له (وعن الخلاف) من نسى القرائة فى الاولتين فالقرائة له احوط واستدل له بصحيح (٢) زرارة عن الباقر (ع) قلت له الرجل نسى القرائة فى الاولتين وذكرها فى الاخيرتين فقال (ع) يقضى القرائة و التكبير و التسبيح الذى فاته فى الاولتين ولا شىء عليه (و فيه) انه خارج عن محل الكلام اذ الظاهر منه رجحان القضاء بعد التسليم (نعم) بناءاً على ما فى بعض الكتب ، من زيادة (فى الاخيرتين) بعد قوله (ع) (فى الاولتين) يكون للاستدلال به وجه ، و ان كان يرد عليه ان الظاهر منه ح قضاء ما فى الاولتين فى

١ ـ الوسائل ـ الباب ٥١ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة ـ الحديث ـ ١٤

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٣٠ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ٦

الاخيرتين من غير اخلال بما هو وظيفتهما (وعليه) فلعدم القائل به منا ، يحمل على التقية (مع) ان الزيادة المذكورة لم تثبت (وبمادل) على انه (١) لا صلاة الا بفاتحة الكتاب (وفيه) انه لايدل على لزوم الاتيان بها فى اى موضع من الصلاة شاء بل مفاده نفى الصلاة عند تركها فى موضعها المقرر لها شرعا فيكون اجنبيا عن ما نحن فيه وبخبر (٢) الحسين بن حماد عن الصادق (ع) قلت له اسهو عن القرائة فى الركعة الاولى قال (ع) اقرأ فى الثانية قلت له اسهو فى الثانية قال (ع) اقرأ فى الثالثة قلت اسهو فى صلاتى كلها قال (ع) اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك (وفيه) مضافا الى ضعفه فى نفسه واعراض الاصحاب عنه انه معارض بصحيح (٣) معاوية بن عمار عن الصادق (ع) قال قلت الرجل يسهو عن القرائة فى الركعتين الاولتين فيذكر فى الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال (ع) انى اكره ان اجعل آخر صلاتى اولها وموثق (٤) ابى بصير عنه (ع) ان نسى ان يقرأ فى الاولى والثانية اجزئه تسبيح الركوع و السجود و لايمكن الجمع بينهما و بين الخبر بحمل الخبر على الفضل و الاستحباب لظهور الصحيح فى ان النسيان لايوجب تغير ما هو وظيفة الاخيرتين فالخبر معارض بالصحيح و الموثق و الترجيح معهما لوجوه لاتخفى .

القرائة افضل او التسبيح

ثم ان للاصحاب فى ترجيح التسبيح على القرائة مطلقا كما عن ظاهر الصدوقين وابن ابى عقيل والحلى وجماعة من المتأخرين او القرائة مطلقا كما عن الحلبى والشهيد وصاحب المدارك او للامام و التسوية فى غيره كما فى الشرايع وعن غيرها ونسب الى المشهور ان القرائة للامام افضل او التسبيح للماموم والقرائة للامام و

١ـ الوسائل ـ باب ١ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة .

٢-٣ـ الوسائل باب ٣٠ـ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ٣ـ١

٤ ـ الوسائل الباب ٢٩ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ٣

التساوى للمنفرد كما عن المنتهى اقوال منشأها اختلاف الاخبار (ويشهد) لافضلية التسبيح صحيح (١) الحلبى عن الصادق (ع) ، اذاقمت فى الركعتين الاخيرتين لاتقرء فيهما فقل الحمدلله وسبحان الله والله اكبر وخبر (٢) ابن عمران انه سئل ابا عبدالله (ع) لاى علة صار التسبيح فى الاخيرتين افضل من القرائة قال عليه السلام انما صار التسبيح افضل من القرائة لان النبى (ص) لما كان فى الاخيرتين ذكر مارای من عظمة الله عزوجل فدهش فقال سبحان الله والحمدلله ولااله الاالله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القرائة وصحيح (٣) زرارة عن الباقر (ع) انه قال عشرة ركعات الى ان قال فزاد النبى (ص) سبع ركعات ليس فيهن قرائة ونحوها غيرها .

الا انه تعارضها طائفتان من النصوص (احديهما) ما هو صريح فى المساوات وعدم افضلية احديهما على الاخرى كموثق ابن حنظلة المتقدم (ثانيتهما) مادل على افضلية القرائة مطلقا كالتوقيع المروى عن الحميرى المتقدم فى اول المبحث و خبر (٤) محمد بن حكيم سألت ابا الحسن (ع) ايما افضل القرائة فى الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال (ع) القرائة افضل وقريب منهما غيرهما (اقول) ان الجمع بين هذه الطوايف يقتضى حمل نصوص افضلية التسبيح على الماموم و نصوص افضلية القرائة على الامام ونصوص المساواة على المنفرد بشهادة جملة من النصوص كصحيح (٥) معاوية بن عمار سالت اباعبدالله عن القرائة خلف الامام فى الركعتين الاخيرتين فقال (ع) الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح وصحيح (٦) منصور عن الصادق (ع) اذا كنت اماما فاقرأ فى الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت اولم تفعل (وقريب) منهما صحيحا زرارة وجميل (وظاهرها) وان كان تعين الفاتحة على الامام الا انها تحمل على الفضل للروايات الصريحة فى عدم التعين ، كصحيح (٧) زرارة عن الباقر (ع) انه قال لاتقران فى

١ ـ ٢ ـ ٤ ـ الباب ٥١ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ٧ ـ ٣ ـ ١٠

٣ ـ ٥ ـ الوسائل الباب ٤٢ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ٦ ـ ٣

٦ ـ ٧ ـ الباب ٥١ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ١١ ـ ١

الركعتين الاخيرتين من الاربع ركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال (ع) ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمدلله ولااله الاالله والله اكبر ثلاث مرات ثم تكبر وتركع المحمول على نفي وجوبها الثابت في الاوليين او نفي كونها من حيث انها قرائة معتبرة فيهما وان جاز الاتيان بها من حيث انها ذكر ودعاء كما يشهد به صحيح (١) ابن زرارة سئلت اباعبدالله (ع) عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتستغفر وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء (كما ان) ظهورها في تعين التسبيح لابدوان يرفع اليدعنه للاخبار المتضمنة لافضلية التسبيح الدالة على جواز تركه والاتيان بالقرائة (والاشكال) في الجمع المزبور بظهور بعض النصوص في افضلية التسبيح حتى للامام كخبر (٢) رجاء بن ابى ضحاك انه صحب الرضا (ع) من المدينة الى مرو فكان يسبح في الاخراوين و صحيح (٣) محمد بن قيس او موثقه عن ابى جعفر (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) اذا صلى يقرأ في الاولتين من صلاته الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلاته الظهر على نحو من صلاته العشاء الخ ويشير اليه النصوص الدالة على ان المجعول في الاخيرتين هو التسبيح (في غير محله) اذ خبر رجاء ضعيف السند جدا (والموثق) حكاية عمل مجمل لاحتمال ان يكون المراد وقت مايصلى وحده اوخلف من يقرأ خلفه والنصوص الدالة على ان المجعول فيهما التسبيح محمولة على انه مجعول ابتداءاً كما عرفت انفا (فتحصل) مما ذكرناه ان الاقوى ان الافضل للامام القرائة وللمأموم التسبيح وللمنفرد هما سواء .

اجزاء المرة من التسبيحات

ثم انه لاصحابنا في تعيين الذكر الواجب في الاخيرتين كما و كيفا اقوال (فعن) الشيخين والفاضلين والشهيدين وغيرهم ان ، (صورته سبحان الله والحمدلله و

١ - ٢ - الوسائل الباب ٤٢ من ابواب القرائة في الصلاة الحديث ١ - ٨

٣ - الوسائل الباب ٥١ من ابواب القرائة في الصلاة الحديث ٩ -

ولااله الاالله والله اكبر) ويجزى ذلك مرة واحدة بل عن المقاصد العلية انه الاشهر بل حكى الاجماع عليه فى بعض الطبقات (ويشهد له) صحيح (١) زرارة وفيه قلت لابى جعفر (ع) ما يجزى من القول فى الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمدلله ولااله الاالله والله اكبر وتكبر و تركع وظهوره فى الاكتفاء بالمرة خصوصا بضميمة تعرضه (ع) لبيان تكبير الركوع مع عدم السؤال عنه لاينكر بل لايبعد صراحته فى ذلك (والايراد) عليه بان فى طريقه محمد بن اسماعيل وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف ولاقرينة على تعيينه (فى غير محله) اذ مضافاً الى ان الكلينى ره رواه مقتصرا عليه و الشيخ ذكره فى كتابيه فى صدر الاخبار الواردة فى الباب ووصفه جماعة من الاساطين منهم المصنف والشهيد، والمحقق الثانى بالصحة بل عن المصنف فى المنتهى انه وصحيح الحلبى اصح مابلغنا فى هذا الباب (ان) محمد بن اسماعيل هذا يعرف بالبندقى وهو نيسابورى وهو من مشايخ الاجازة وروى عنه الكلينى ره مايزيد على خمسمائة حديث على ماعن الفوائد النجفية وهذا كاشف عن جلالة قدره بل عدالته (هذا) مضافاً الى مافى المدارك من ان الظاهر ان كتب الفضل ره كانت موجودة بعينها فى زمن الكلينى وان محمد بن اسماعيل هذا ذكر لمجرد اتصال السند فالصحيح من حيث السند والدلالة مما لامجال للخدشة فيه .

وعن صريح النهاية و الاقتصار ومختصر المصباح و التلخيص والبيان و ظاهر الشرايع والذكرى لزوم تكرار الذكر المذكور ثلاثا وفى المدارك لم نقف له على مستند واستدل له (بتوقف) اليقين بالبرائة من يقين الشغل على الاتيان به . (وباصالة) تقارب البدل والمبدل عنه الحاصل فى الفرض (وبفتوى) من علم من حالهم عدم ذكر ذلك منهم الابنص وبما(٢) رواه ابن ادريس فى اول السرائر نقلا عن كتاب حويز عن زرارة ، عن الباقر (ع) اذا كنت اماما او وحدك ، فقل سبحان الله والحمدلله ولااله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم تكبر وتركع وبخبر رجاء المتقدم

١ ـ الوسائل الباب ٤٢ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ٥

٢ ـ الوسائل الباب ٥١ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ١

وفى الجميع نظر (اذ) اصالة الاحتياط مضافاً الى انه لايرجع اليها فى امثال المورد لكونه من دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين والمرجع فيه اصالة البرائة انه لامورد لها بعد دلالة الدليل على اجزاء المرة (واصالة) تقارب البدل والمبدل منه لاصل لها (و فتوى) الاساطين يمكن ان تكون لبعض ما ذكر (و خبر) زرارة رواه ابن ادريس فى المستطرفات باسقاط التكبير ، و رواه فى الفقيه مثله الا انه زاد فيه ، بعد التسبيحات ، تكملة تسع تسبيحات ، و (او وحدك) بعد قوله (ع) ان كنت اماما ونسب العلامة ره القول بالتسع الى حريز و ذكر الخبر شاهدا له (و على هذا) فالمتعين البناء على السقوط ، اما للوثوق بروايته او لان الاصل فيما دار الامر بين الثبوت و السقوط ، يقتضيه و الجمع بينه ح و بين صحيح زرارة يقتضى التخيير بين الاربع و التسع (و لو سلمنا) ثبوت التكبير فالمتعين حمله ح على الاستحباب او الوجوب التخييرى للجمع بينه و بين صحيح زرارة المتقدم (واما) خبر رجاء فقدمر انه ضعيف السند .

و مما ذكرناه ظهر مستند من قال بوجوب تسع تسبيحات كحريز والصدوقين و ابن ابى عقيل وابى الصلاح ومايمكن ان يورد عليه .

وعن الشيخ فى بعض كتبه و السيد فى جمله ومصباحه و الغنية و غيرها (لزوم) عشر تسبيحات باثبات التكبير فى الاخيرة واسقاطه فى الاوليين (واستدل له) بصحيح زرارة المروى من المستطرفات والفقيه ، بدعوى ان المراد من تكبر ، غير تكبير الركوع ، (وفيه) انه خلاف الظاهر فلاحظ .

وعن الحلبى القول بكفاية ثلاث تسبيحات باسقاط التكبير ولم ار له مستندا .

وعن بعض الاكتفاء بثلاث تسبيحات باسقاط التهليل ، (ويشهد له) صحيح (١) الحلبى عن الصادق (ع) اذا قمت فى الركعتين الاخيرتين لاتقرأ فيهما ، فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ، ولكن لعدم القائل ممن يعتمد عليه به لايكون الاعتماد عليه

١- الوسائل - الباب ٥١- من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ٧

موافقا للاحتياط .

وعن ابن سعيد الاكتفاء بسبحان الله ثلاثا لخبر (١) ابى بصير عن الصادق (ع) ادنى مايجزى من القول فى الركعتين الاخيرتين ثلاث تسبيحات ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله (وفيه) ان الخبر ضعيف السند لان فى طريقه محمد بن على الهمدانى وهو مشترك بين ابن سمينة الضعيف جدا وغيره .

وعن ابن طاووس ، والمجلسى الاجتزاء بمطلق الذكر (واستدل له) بموثق ابن حنظلة المتقدم فى اول المبحث وبصحيح عبيد (٢) سألت اباعبدالله (ع) عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال (ع) تسبح و تحمدالله و تستغفر لذنبك فان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد و دعاء و بصحيح (٣) زرارة فى المأموم المسبوق و فى الاخيرتين لايقرأ فيهما انما هو تسبيح و تكبير وتهليل و دعاء ليس فيهما قرائة بجعل الواو بمعنى (او) .

وفى الجميع نظر (اذالذكر) فى الموثق الذى ذكر فى اخره التسبيح لا اطلاق له لاحتمال ان يكون المراد التسبيحة الكبرى المعروفة كما هو متعارف فيما لايحسن تكراره فى كل خطاب وله صورة معروفة ، (واما) صحيح عبيد فهو لايدل على كفاية مطلق الذكر و انما يدل على لزوم التحميد والتسبيح وحيث ان كل من قال بوجوبهما فقد اوجب التهليل والتكبير عدى من لايعبىء بخلافه فهو يؤيد القول بالاربع ، وحمل الو اوعلى معنى (او) لاشاهد له ، ومنه يظهر الاشكال فى صحيح زرارة ، (ومماذكرناه) يظهر ضعف الاقوال الاخر ، مثل التخيير بين جميع ما فى اخبار الباب وغيره فلاحاجة الى تطويل الكلام فى ذلك ، (فتحصل) ان الاقوى هو التخيير بين الاربع و التسع ، والاولى احوط والاولى تكرار التسبيحات الاربع ثلاثا فتدبر (و اولى) منه اضافة الاستغفار اليها لصحيح عبيد المتقدم والظاهر ان المراد منه مطلق الدعاء لاخصوص الاستغفار كما

١-٢- الوسائل - الباب ٤٢ - من ابواب القرائة فى الصلاة - الحديث ٧-١

٣- الوسائل - الباب ٤٧ - من ابواب صلاة الجماعة - الحديث ٤

يشير اليه صحيح زرارة الوارد فى المأموم المسبوق (و عن) جماعة وجوب الدعاء للصحيحين ، (و فيه) انه يتعين حملهما على الاستحباب لصحيحى زرارة المتقدمين النافيين لوجوب غير التسبيحات .

الخلل فى القرائة

مسائل الاولى يجب قرائة الحمد والسورة بناءاًعلى وجوبها بتمامهما و لا يجوز الاخلال بشىء من الكلمات و الحروف . او تبديل حرف بحرف حتى الصاد بالسين ان كان ممنوعاً فى المحاورة اجماعاً كما عن كشف اللثام و غيره لان الحمد مثلا اسم لمجموع السورة المعينة المنتفية بانتفاء جزء منها (و كك) لا يجوز الاخلال بحركة بناء او اعراب او سكون لازم سواء اوجب الاخلال تغير المعنى ام لم يوجب لخروج اللفظ بفقدان الصورة ايضاً عن كونه قرا'نا ، (اذ لا ريب) فى انه كما تكون للقرا'ن مادة مخصوصة كك تكون له صورة خاصة فهى ايضاً مما له دخل فى قوام المسمى (ولكن) على وجه لاينافيه اختلاف الحركة والسكون الناشى من الوقف اوالوصل .

اقسام المد

و اما المد فهو على اقسام ، (الاول) ما اذا كان بعد احد حروف المد ، و هى الواو المضموم ما قبلها ، والالف المفتوح ما قبلها و الياء المكسور ما قبلها (همزة) و كان فى كلمة واحدة و يسمى بالمد المتصل مثل جاء و سوء و جيىء والظاهر عدم لزومه لعدم الشاهد عليه من اللغة و عدم التعرض له فى علمى النحو والصرف (وقد استدل) للزومه بمرفوع ابن مسعود عن النبى (ص) ان ابن مسعود كان يقرء رجلا فقرء الرجل انما الصدقات للفقراء و المساكين مرسلة فقال ابن مسعود ما هكذا اقرئنيها رسول الله (ص) فقال كيف اقرأها يا اباعبد الرحمن فقال اقرأنيها انما الصدقات للفقراء و المساكين فمدها (وبانه) الثابت عن النبى (ص) بالطرق المتواترة و فيهما نظر (اما)

المرفوع على فرض صحة سنده فهو حكاية فعل مجمل لا يمكن استفادة الحكم الكلى منه (والتواتر) ممنوع (ودعوى) انه بما ان اللازم قرائة ما نزل على النبى (ص) و يحتمل ان يكون نزولها مع المد فمقتضى القاعدة رعايته (مندفعة) بان اللازم هو قرائة القرا'ن بمادته و صورته التى لها دخل فى صدق القرا'نية (وبعبارة اخرى) الاتيان بنحو يصدق عليه القرا'ن و لا ريب فى ان مالم يدل على دخله فى المسمى دليل من القواعد العربية و الروايات لا يضر الاخلال به و لايوجب عدم صدق القرا'ن عليه و ان شئت فاختبر ذلك من حال من قرأ شعر امرء القيس على وفق ما تقتضيه القواعد العربية و لكنه لم يقرئه مع جميع المحسنات التى انشأ امرء القيس معها فانه لاريب فى ان من سلبه عنه يعد كاذبا فى سلبه و على هذا فكل مالايكون دخيلا فيه بمقتضى القواعد العربية ولم يدل دليل على اعتباره مقتضى القاعدة عدم اعتباره (القسم الثانى) ما اذا كان احد حروف المدمع الهمزة فى كلمتين و يسمى بالمنفصل فعدم لزومه واضح بل سمى عندهم ايضا بالجائز (القسم الثالث) ما اذا كان بعد احد حروف المدسكون لازم ويكون الحرف الساكن مدغما فى حرف ا'خر مثل الضالين ويسمى لازما مشددا و يجب هذاالمد بمقدار يتوقف اداء الكلمة على وضعها الاولى عليه و اما الزايد عليه فلم يدل عليه دليل (القسم الرابع) ما اذا كان بعد احدحروف المد سكون لازم وكان الساكن غير مدغم كما فى فواتح السور من ص و ق ونحوهما وحكمه ظهر مماذكرناه فى سابقه كما انه ظهر مماذكرناه عدم لزوم الامالة و الترقيق و نحوهما مما التزم به القراء

الادغام الواجب

واما الادغام فهو على قسمين ادغام واجب و ادغام غير واجب وللاول موارد (منها) ما اذا اجتمع مثلان ساكنان فى كلمة واحدة فقد صرح غير واحد بوجوبه و عن فوائد الشرايع لا نعرف فيه خلافا و يشهد له انه يلزم فوات الموالات بفكه

(ومنها) ما اذا كان الاول ساكنا و الثانى متحركا و لم يكن الاول حرف مداصلى فعن الشافية و شرحها للرضى وجوبه و ادعى ان عليه الاجماع و الظاهر ان الادغام ح من ضروريات النطق (و منها) ادغام لام التعريف واللام مع الالف فى اربعة عشر حرفا وهى ، التاء و الثاء و الدال ، والذال والراء و الزاء و السين و الشين والصاد و الضاد و الطاء . و الظاءو اللاموالنون ، وقدصرح غيرواحد بوجوبه و عن المنتهى و التذكرة دعوى الاجماع عليه . (ومنها) ادغام التنوين و النون الساكنة اذاوقع بعد هما احد حروف يرملون كما عن ابن الحاجب والرضى التصريح بوجوبه بل لاخلاف فيه بين القراء ، كما ، انهم اوجبوا اظهارهما اذا وقع بعدهما احد حروف الحلق . و الاخفاء فى البواقى ، (و منها) ما اذا اجتمع متقاربان و كان كل منهما ساكنا ، اوكان الاول كك ، فانه حكى الاتفاق على لزومه نحو اذ ظلموا و قدتبين و قل ربى (و منها) ما اذاكان المثلان متحركين و كانا فى اٰخر الكلمة و لم يكن الاول منهما مدغما فيه فانه لاخلاف ظاهرا فى وجوب الادغام فيه فى الفعل اوفى الاسم المشابه للفعل غالبا (و الثانى) و هو الادغام غير الواجب بالاتفاق ، و هو ما اذا كان المتماثلان او المتقاربان متحركين ولم يكونا فى اٰخر الكلمة ، نحوماسلككم فى سقر (ولا يخفى) ان وجوب الادغام فى بعض الموارد المتقدمة لايخلو عن نظر فالضابط ما ذكرناه فى المدفراجع ومنه يظهر حال التشديد و حذف همزة الوصل ، و ان نص على لزوم الثانى اهل العربية كابن الحاجب و غيره ، و اما اثبات همزة القطع فلا اشكال فى وجوبه و الا يلزم الاخلال بالحرف و قدعرفت عدم جوازه .

الوقف بالحركة و الوصل بالسكون

بقى فى المقام امران الاول حكم الوقف بالحركة و الوصل بالسكون (وعن) المجلسى ره اتفاق القراء و اهل العربية على عدم جواز الاول ، و اختار بعض جوازه لعدم الدليل على البطلان مع اتيان الكلمة على حسب ما يقتضيه وضعها الافرادى

والتركيبى و اتفاق القراء لايفيد لان مخالفتهم لاتوجب الاخلال بالكلام ولادليل على وجوب قرائة القرا'ن على النهج العربى فمخالفة اهل العربية لا تضر ، (وفيه) ما عرفت من ان الصورة مقومة للقرا'ن كالمادة ويخرج اللفظ بفقدانها عن كونه قرا'نا (و عليه) فالاقوى عدم جوازه لتصريح اهل العربية بعدم الجواز (فما) عن المستند ، والشيخ الاعظم من جوازه (ضعيف) وعن الشهيد الثانى و كاشف الغطاء جواز الوصل بالسكون لانه ليس مخالفا لقانون اللغة (اقول) لاريب فى ان مقتضى القواعد العربية عدم جوازه سواء كانت حركة ا'خر الكلمة دخيلة فى وضعها ، كضم تاء انعمت . او كان دخول الحركة لمقتض ا'خر كحركة الدين كما يشهد له استثنائهم خصوص حال الوقف (و دعوى) انه لم يعلم من الواضع فى القسم الثانى انه جعل على الناس ان لايتكلموا بهذه الالفاظ مجردة عن الحركة الافى حال الوقف بل القدر المسلم انه عند وجود الداعى الى ايجاد الكلمة محركة يجب مراعاة الحركة المخصوصة (مندفعة) بان الظاهر من كلماتهم وجوب التحريك فى الوصل وهذا الاتفاق كاشف عن ان الواضع جعل الرفع للفاعل مثلا الا فى حال الوقف ففى حال الوصل لو ، قرأ ساكنا يلزم الاخلال بالهيئة المقومة للقرا'ن ، (فتحصل) ان الاقوى عدم جواز الوقف بالحركة و الوصل بالسكون .

القرائات السبع

الثانى لا ينبغى الشك فى جواز القرائة بـا حدى القراءات السبع و القراء السبعة ، هم ، نافع و ابن كثير ، و ابن عامر ، و ابو عمرو ، و عاصم ، و حمزة و الكسائى و نسب الى المشهور وجوب القرائة باحديها .

و استدل له (باتفاق) المسلمين على جواز القرائة بها و غيرها مختلف فيه فمقتضى قاعدة الاحتياط الاتيان باحداها (و بتواترها) عن النبى (ص) او تواتر جواز

القرائة بها عنه (ص) ، (و بجملة) من النصوص كمرسل(١) محمد بن سليمان عن بعض اصحابه عن ابى الحسن (ع) قال قلت له جعلت فداك انا نسمع الايات من القرآن ليس هى عندنا كما نسمعها و لا نحسن ان نقراها كما بلغنا عنكم فهل ناثم فقال (ع) لا اقرأ وا كما تعلمتم فسيجيء من يعلمكم و خبر (٢) سالم بن ابى سلمة قال قرأ رجل على ابى عبدالله(ع) وانا استمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرئها الناس فقال ابوعبدالله (ع) كف عن هذه القرائة اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فاذا قام القائم قرأ كتاب الله على حده و اخرج المصحف الذى كتبه على (ع) و خبر (٣) سفيان بن السمط سئلت ابا عبدالله (ع) عن ترتيل القرآن فقال اقرأوا كما علمتم .

وفى الجميع نظر (اماالاول) فلماعرفت من ان مقتضى القاعدة كفاية القرائة على النهج العربى فراجع ما ذكرناه فى المد (واما الثانى) فعن جماعة من الاساطين انكار التواتر عن النبى(ص)، وتشهد به جملة من النصوص كصحيح(٤) الفضيل قلت لابى عبدالله(ع) ان الناس يقولون ان القرآن نزل على سبعة احرف فقال(ع) كذبوا اعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد ونحوه غيره (وعليه) فلابد من حمل مادل على نزول القرآن على سبعة احرف على التقية اوغيرها لئلاينا فى ذلك (و اما) تواتر جواز القرائة بها عنه (ص) فيدفعه قرائة المسلمين فى اول الاسلام لتاخر از منة القراء السبعة ، فلامحالة الناس كانوا يقرأون قبل هؤلاء بغير قراءاتهم (و اما النصوص) ، فلان الظاهر منها المنع من قرائة الزيادات المرويـة عنهم و لا تدل على ترجيح قرائة على اخرى (نعم) هى تدل على جواز القرائة بما يعلم مخالفته للقرآن المنزل . (فتحصل) مما ذكرناه ان الاقوى جواز القرائة على النهج العربى و ان كانت مخالفة للقراءات السبع (اللهم الا) ان يرجع الاختلاف الى الاختلاف فى المؤدى

١ - ٢ - ٣ الوسائل - الباب ٧٤ - من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ٢ - ١ - ٣

٤- اصول الكافى ج ٢ - ص ٦٣٠ باب النوادر من كتاب فضل القران .

فان القاعدة تقتضى عدم جواز قرائة ما خالف القرآن المنزل كما عرفت ، و لكن يخرج عنها بالاجماع على جواز القرائة بما يتداوله القراء المعتضد بالسيرة القطعية فى زمانهم على القرائة به ، المؤيد بالنصوص المتقدمة (و منه) يظهر ان صحيح (١) داود و المعلى بن خنيس قالا كنا عند ابى عبدالله (ع) فقال (ع) ان كان ابن مسعود لا يقرأ على قرائتنا فهو ضال لابد و ان يحمل على بعض الوجوه غير المنافية لماسبق .

جزئية البسملة من كل سورة

المسئلة الثانية البسملة آية من الفاتحة . وغيرها ، يجب قرائتها ، معها ومع السورة التى بعدها بناءاً على وجوب السورة (اما الاول) فهو قول علمائنا اجمع و و اكثر اهل العلم كما فى المدارك و يشهد له جملة من النصوص ، كصحيح (٢) محمد بن مسلم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن السبع المثانى و القرآن العظيم هى الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هى افضلهن و نحوه غيره (نعم) بعض النصوص يدل على جواز تركها كصحيح (٣) محمد بن مسلم عن الصادق (ع) سالته عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد و لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا باس ولايضره لكنه لابد وان يحمل على التقية لمعارضته مع النصوص المتقدمة المعتضدة بحكاية الاجماعات القطعية على خلافه ويؤيده فرض السائل المصلى اماما كما لا يخفى (واما الثانى) فعليه الاجماع كما عن جماعة من الاساطين حكايته وتشهد له جملة من النصوص كصحيح (٤) معاوية بن عمار قلت لابى عبدالله اذا قمت الى الصلاة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . قال نعم قلت اذا قرئت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم . وخبر (٥) صفوان عن الصادق (ع) ما انزل الله من السماء كتابا الا و فاتحته

١- الوسائل - الباب ٧٤ - من ابواب القرائة فى الصلاة - الحديث ٣
٢- الوسائل - الباب ١١- من ابواب القرائة فى الصلاة - الحديث ٢
٣- الوسائل - الباب ١٢ - من ابواب القرائة فى الصلاة - الحديث ٥
٤-٥- الوسائل - الباب ١١- من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ٥-١٢

بسم الله الرحمن الرحيم وانما كان يعرف انقضاء السورة بنزول بسم الله الرحمن الرحيم ابتداءاً للاخرى ونحوهما غيرهما (فمافى) بعض النصوص من جواز تركها من السورة كصحيح (١) الحلبيين عن الصادق (ع) انهما سئلاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهراً فقالا فيقرئها مع السورة الاخرى قال لا ونحوه غيره (لاينافى) جزئيتها منها بل يؤيد ما اخترناه من عدم وجوب السورة الكاملة وجواز التبعيض (وعليه) فلاوجه لحمل هذه النصوص على التقية كما ذكره جماعة .

تعيين البسملة للسورة

ثم انه بعدما عرفت جزئيتها من كل سورة فاعلم انه يجب تعيين السورة قبل الشروع فيها ويظهر وجهه بعد بيان مقدمتين (الاولى) ان قرائة السورة كقرائة القصيدة ونحوها عبارة عن الاتيان بالالفاظ المطابقة لالفاظها ، مع اللحاظ الاستعمالى للمقروء ومع عدمه لايصدق القرائة والحكاية ولايصح ان يقال قرأت السورة او القصيدة المعدومة ، لكون ما اتى به مثلها لاعينها وهذا بخلاف مالو اتى بها مع اللحاظ الاستعمالى فان اللحاظ يوجب نحوا من الاتحاد بينهما . فيصح ان يقال قرئتها فتدبر (الثانية) ان سور القرآن حصص من كلى اللفظ المنزلة على النبى (ص) وكانت مع كل واحدة منها حصة من كلى البسملة .

اذا عرفت هاتين المقدمتين يظهر لك انه لو لم يعين السورة قبل الشروع فيها . فلا يصدق على البسملة التى اتى بها ، قرائة بسملة من البسامل التى يكون كل واحدة منها جزءاً من سورة خاصة ، فلو قرأ بعدها سايرآيات التوحيد لايصدق انه قرأ سورة التوحيد بتمامها ، (ودعوى) ان المامور به انما هو الاتيان بسورة على الاطلاق فاللازم هو ايجاد مايصدق عليه ذلك (وحيث) انه لو اتى بالبسملة بقصد سورة لابعينها ، وان لم يصدق عليها جزئية سورة خاصة لكن لاشبهة فى صدق قرائة القرآن

١ـ الوسائل ـ الباب ١٢ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة ـ الحديث ٣

عليها و يكون المقر وطبيعة البسملة الصادقة على كل من مصاديقها فيصح ان يجعلها جزءاً من اى سورة شاء بانضمام الباقى اليها لانه بعد الانضمام يصدق انه قرأ مجموع هذه الايات التى هى تمام السورة اما الجزء الاول فقد قرئه على سبيل الاجمال و ماعداه تفصيلا ، ولايكون المأمور به اتيان سورة معينة حتى يقال انه لم يقع الجزء الاول على الوجه الذى تعلق به الطلب اى بعنوان جزئيته لهذه السورة (مندفعة) بان المامور به وان كان طبيعى السورة الا انه من حيث كونه مرآتا للمصاديق وهى السور المعينة المشخصة فى الخارج فالامر بالطبيعى امر بايجاد سورة معينة ولكن التعيين يكون باختيار المكلف كمالو امر المولى باكرام احد الشخصين فان امتثاله انما يكون باكرام احدهما المعين فاذا كان المأمور به اتيان سورة معينة مشخصة فى الخارج والمفروض ان البسملة الماتى بها على سبيل الاجمال والابهام لاتكون حكاية عن البسملة المعينة وانضمام بقية السورة المشخصة اليها لايجعلها حكاية عنها ولايصدق انه قرأ مجموع الايات التى هى تمام السورة فلاتكون السورة الماتى بها منطبقة على المأمور به لعدم وقوع الجزء الاول منها على الوجه الذى تعلق به الطلب (وان قلت) من قرأ البسملة بقصد سورة لابعينها بما انها لاتكون خارجة عن القرآن فلابد من احد امرين اما القول بانها جزء سورة معينة واما القول بكونها جزءاً للسورة التى يقرئها بعد ذلك و حيث لاسبيل الى الاول فيتعين الثانى ، (قلت) دعوى عدم خروج المقرو عن القرآن ضعيفة اذ ماهو جزء كل سورة شخص من البسملة وحكاية الجامع ليست حكاية لذلك الشخص فالمقرو هو ما يماثل القرآن لاانه منه ، (فتحصل) ان الاقوى لزوم تعيين السورة قبل الشروع فيها ، وعليه فلو عين البسملة لسورة ثم اراد ان يقرأ غيرها يجب اعادة البسملة لان ما اتى به غير مايكون جزءاً للسورة الثانية .

و عن البحار عدم لزوم اعادتها واستدل له بوجوه ضعيفة جدا كالنقض بالكتابة وبانه يلزم اعتبار النية فى الالفاظ المشتركة غيرها .

فلو عين البسملة لاحدى السورتين ، من التوحيد والجحد ولم يدر انها لايتهما . لايجوز قرائة غير هما بناءاً على عدم جواز العدول عنهما الى غيرهما لانه باتيان البسملة

شرع فى احداهما فلا يجوز العدول وحان قلنا بجواز العدول من احداهما الى الاخرى فيكتفى بقرائة احديهما مع اعادة البسملة لها، فان كانت البسملة المعينة الثانية هى التى عينها اولا فلا يضر لانه كرر البسملة وان كانت غيرها فقد عدل من احديهما الى الاخرى (واما) على القول بعدم جوازه او عدم شموله للقرائة الماتى بها بعنوان القربة فياتى بالسورتين معا من دون اعادة البسملة ويقصد باحديهما الجزئية و بالاخرى القربة المطلقة للعلم بتعين قرائة السورة التى عينها المرددة بينهما .

فلو قرأ البسملة وشك فى انه هل عينها لسورة خاصة ام لا فان كان ذلك فى اثناء السورة بنى على التعيين لقاعدة التجاوز وان كان قبل الاتيان بالباقى يجب اعادة البسملة لاى سورة اراد للشك فى الاتيان ببسملتها فمقتضى قاعدة الاشتغال والشك فى المحل لزوم اعادتها وفى المقام فروع اخر ولاجل ظهور حكمها مما ذكرناه اغمضنا عن ذكرها .

العدول من سورة الى اخرى

المسئلة الثالثة يجوز العدول من سورة الى اخرى اختيارا ما لم يبلغ النصف الا من سورتين الجحد والتوحيد فانه لا يجوز ذلك الا فى يوم الجمعة الى الجمعة والمنافقين فهيهنا فروع .

الاول يجوز العدول من كل سورة الى غيرها فى الجملة بلا خلاف ظاهر ويشهد له جملة من النصوص كخبر (١) السكونى عن ابى عبدالله عن الرجل يقوم فى الصلاة يريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال (ع) يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وصحيح (٢) الحلبى قلت لابى عبدالله (ع) رجل قرأ فى الغداة سورة قل هو الله احد قال (ع) لا باس و من افتتح سورة ثم بداله ان يرجع فى سورة غيرها فلا باس الا من قل هو الله احد و لا يرجع

١ ـ ٢ ـ الوسائل الباب ٣٥ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ١ ـ ٢

منها الى غيرها و كك قل ياايها الكافرون و نحوهما غيرهما (وما) عن بعض من التردد فى الحكم محتجا (بان) العدول ابطال للعمل وهو حرام (وبانه) يلزم القران بين السورتين و هو منهى عنه (ضعيف) لان ما ذكر اجتهاد فى مقابل النص فلا يعتنى به .

الثانى لايجوز العدول من الجحد و التوحيد الى غيرهما كما هو المشهور (ويشهدله) صحيحا الحلبى والسكونى المتقدمان وعن المعتبر الكراهة وعن المنتهى والذخيرة التوقف فى الحكم و استدل للجواز بقوله تعالى (١) فاقرأوا ما تيسر من القرآن و بما دل على جواز العدول منهما الى الجمعة و المنافقين مع استحباب قرائتهما بدعوى انه لو وجب الاتمام لما جاز العدول للاتيان بالمستحب .

وفيهما نظر (اذ) الاية الشريفة مضافاً الى انه لااطلاق لها ، مخصصة بالصحيحين المعتضدين بالشهرة (واما الثانى) فيرد عليه انه لاملازمة بين جواز العدول اليهما وعدم وجوب اتمامها فى صورة عدم العدول (ولايخفى) ان مقتضى اطلاق نصوص المنع عدم جواز العدول من احداهما الى الاخرى .

العدول من الجحد والتوحيد الى الجمعة والمنافقين

الثالث يجوز العدول من الجحد والتوحيد الى الجمعة و المنافقين فى يوم الجمعة كما هو المشهور ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (٢) الحلبى عن الصادق «ع» اذا افتتحت صلاتك بقل هوالله احد وانت تريد ان تقرأ غيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة و المنافقين و صحيح محمد بن (٣) مسلم عن احدهما «ع» فى الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة فى الجمعة فيقرأ قل هوالله احد قال «ع» يرجع الى سورة الجمعة وخبر (٤) على بن جعفر عن اخيه «ع» وسالته عن القرائة فى الجمعة بما يقرأ قال «ع» بسورة الجمعة واذا جائك المنافقون و

---

١ - سورة المزمل - الاية ٢٠

٢-٣-٣- الوسائل - الباب ٦٩- من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ٢-١-٤

ان اخذت فى غيرهما و ان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها و ارجع اليهما و نحوها غيرها (و مورد) هذه النصوص و ان كان سورة التوحيد الا انه لعدم القول بالفصل بينها وبين سورة الجحد يثبت الحكم فيها ايضاً بل يمكن ان يقال ان قوله «ع» فى خبر على بن جعفر وان اخذت فى غيرهما و ان كان قل هو الله احد الخ الظاهر فى ان سورة التوحيد اولى من غيرها بعدم العدول يدل على جواز العدول عنها ايضا اليهما بالاولوية .

ثم ان مقتضى اطلاق الفتاوى عدم اختصاص الحكم بصورة نسيان المكلف حين الشروع فيهما ويشهد له اطلاق خبر على بن جعفر المتقدم والصحيحان وان كان موردهما صورة النسيان ولا يشملان صورة العمد الا انهما لا يوجبان تقييد خبر ابن جعفر (فما) عن المحقق والشهيد الثانيين من اختصاص الحكم بالناسى لاختصاص الصحيحين به ، ضعيف ، (و اما) ما ذكره بعض المحققين ره فى وجه شمول الحكم للعامد بان عمومات تحريم العدول قد خصصت وخرج منها الفرد الخاص من العدول و لو فى حال وبقاء دلالتها فى حال اخر يحتاج الى عموم حالى واذليس فليس (فغير سديد) اذ العام بما انه من الافعال لا من الجواهر ، ومعلوم ان كل فعل صادر فى كل حال مغاير لما صدر فى حال اخر فالعدول من السورتين الى الجمعة و المنافقين فى صورة النسيان فرد من العام مغاير للعدول منهما اليهما فى صورة العمد ومقتضى عموم دليل المنع عدم الجواز فى كل منهما لكنه خرج العدول فى حال النسيان فيبقى العدول فى حال العمد تحت العام ، فالعمدة ماذكرناه .

ثم ان الظاهر ان محل جواز العدول ، يختص بصلاة الجمعة والظهر ولا يعم العصر فضلا عن صلاة الصبح كما عن الشهيدين والمحقق الثانى التصريح به (وعن) الفقيه والمبسوط والسرائر ان ذلك فى ظهر الجمعة (وعن) الحدائق ان ذلك فى الجمعة لا ظهرها (وعن) التذكرة والروض وغيرهما ثبوت الحكم فى الجمعة والظهر والعصر ، وعن الجعفى ثبوته فى الجمعة والصبح والعشاء ليلتها ويرد (على الاخير) ان قوله (ع) فى صحيح الحلبى ولا ترجع الا ان يكون يوم الجمعة الخ يدل على اختصاص الحكم بيوم الجمعة و لا يعم العشاء

(كما ان) عدم توظيف الجمعة و المنافقين فى الصبح يوجب انصراف الادلة عنها (وعلى الاول) انه لاموجب لتقييد اطلاق صحيح الحلبى الشامل للعصر اذ خبر ابن جعفر و ان اختص بصلاة الجمعة الا انه لعدم التنافى بينه وبين الصحيح لايوجب تقييد اطلاقه (و دعوى) انصراف الاطلاق الى صلاة الجمعة (ممنوعة) و من ذلك يظهر ضعف القول الثانى ، و الثالث ، وان الاقوى هو الرابع وهو ثبوت الحكم فى الجمعة و الظهر و العصر فتدبر .

لايجوز العدول بعد الثلثين

الرابع لايجوز العدول فى موارد جوازه اذا بلغ النصف كما هو المشهور بل بلاخلاف فيه فى الجملة و عن كاشف الغطاء بقاء التخيير الى الثلثين .

و استدل للاول بمقطوعة (١) البزنطى عن ابى العباس عن ابيعبدالله (ع) فى الرجل يريد ان يقرأ سورة فيقرأ فى اخرى قال (ع) يرجع الى التى يريد و ان بلغ النصف بدعوى ان الظاهر منه ان النصف هو اقصى محل يجوز العدول من سورة الى اخرى و بما (٢) فى فقه الرضوى عن العالم (ع) فان ذكرتها من قبل ان تقرأ نصف سورة فارجع الى سورة الجمعة و ان لم تذكرها الا بعد ما قرأت نصف سورة فامض فى صلاتك و بما (٣) عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد انه قال من بدأ بالقرائة فى الصلاة بسورة ثم رأى ان يتركها و يأخذ فى غيرها فله ذلك ما لم يأخذ فى نصف السورة الاخر كما فى نسخة المستند و الاخرى كما فى غيرها .

و فى الجميع نظر (اذ خبر) البزنطى لا يدل على عدم جواز العدول بعد تجاوز النصف اذ غاية ما يدل عليه (ان) الوصلية كون بعد النصف هو الفرد الخفى من موارد جواز العدول (و اما) الرضوى فهو ضعيف السند بل لم يثبت لنا كون

١ـ الوسائل ـ الباب ٣٦ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ٣

٢ـ المستدرك ـ الباب ٢٨ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ١

٣ـ المستدرك ـ الباب ٢٧ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ١

كتاب فقه الرضا من كتب الروايات (واما) خبر الدعائم فلا يدل على ذلك الا بناءاً على كون عبارته فى نصف السورة الاخر و الافان كانت بلفظة الاخرى بدل الاخر فيكون اجنبيا عن المقام بل مفاده ح جواز العدول اذا لم يؤخذ من وسط السورة التى يعدل اليها و حيث لم يثبت الاول فلا يصح الاستدلال به و لو سلم تمامية ماذكر سنداً و دلالة فهو معارض بمادل على الجواز كخبر (١) قرب الاسناد عن على بن جعفر عن اخيه (ع) عن الرجل اذا اراد سورة فقرأ غيرها هل يصلح له ان يقرأ نصفها ثم يرجع الى السورة التى اراد قال «ع» نعم ما لم يكن قل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون « فتحصل » انه لا دليل على عدم جواز العدول اذا بلغ النصف فيرجع الى عموم ما دل على الجواز «نعم» موثق (٢) عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله «ع» فى الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال «ع» له ان يرجع مابينه و بين ان يقرأ ثلثيها يدل على عدم جواز العدول بعد الثلثين « و دعوى » انه لاعراض الاصحاب عنه لا يعتمد عليه « مندفعة » بان عدم عملهم به يمكن ان يكون لاعتقاد هم دلالة بعض ما تقدم على عدم جواز العدول بعد النصف و تقديمه على الموثق لا للاعراض عنه فالاقوى ما اختاره كاشف الغطاء ره من بقاء التخيير الى الثلثين (و بذلك) ظهر ضعف ما قواه صاحب الحدائق قده من جواز العدول مطلقا اخذاً باطلاق اغلب الاخبار « اذ » يرد عليه انه لابد من تقييد الاطلاق بالموثق (نعم) بناءاً على سقوطه عن الحجية بالاعراض يتم ما ذكره قده « ولا يرد » عليه ماذكره بعض المحققين ره من انه لو كان الموثق مخالفا للاجماع فيقيد الاطلاق بالاجماع « اذ » الاجماع على فرض تحققه لا حجية له اذمن الممكن ان يكون مدرك المجمعين النصوص المتقدمة و عليه فليس اجماعا تعبديا .

ثم انه بناءاً على عدم جواز العدول بعد الثلثين اوالنصف على الخلاف السابق

١ـ الوسائل ـ الباب ٣٥ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ٣

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٣٦ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ٢

فهل یجوز العدول من الجحد و التوحید الی الجمعة و المنافقین مطلقا کما عن المبسوط و النهایة و التحریر و الارشاد و التذکرة و المنتهی و غیرها ام لا یجوز بعد الثلثین او النصف کما عن السرائر و الدروس و جامع المقاصد و الروض و غیرها و جهان « اقویهما الثانی » اذ نصوص الجواز انما تدل علی دخول الجحد و التوحید فی یوم الجمعة فی موارد جواز العدول و النصوص المتضمنة للحد انما تدل علی محدودیة جواز العدول فی موارده (و علیه) فتکون حاکمة علی نصوص الجواز و لا اقل من اظهریتها فتقدم علیها و یؤیده ان النصوص المتضمنة للحد تدل علی عدم جواز العدول من غیر الجحد و التوحید الی الجمعة و المنافقین بعد النصف او الثلثین فیتعدی الیهما للاولویة .

ومما ذکرناه ظهر ما فی کلام بعض المحققین ره فی المقام من ان الدلیل المتضمن للحد خصص بامرین احدهما ما دل علی حرمة العدول من الجحد و التوحید و الثانی ما دل علی استحباب الرجوع الی الجمعة و المنافقین مطلقا حتی لو کان ما بیده هو التوحید و الجحد فالقرائة یوم الجمعة خارجة عنه (اذ یرد علیه) ان النسبة بین الدلیل المتضمن للحد و ما دل علی استحباب العدول من ای سورة الی الجمعة و المنافقین عموم من وجه و لاجل حکومة الاول علی الثانی او اظهریته یقدم علیه فلا وجه لتقییده بالثانی فتدبر .

العدول فی مورد الضرورة

الخامس یجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ النصف او الثلثین علی الخلاف فی تحدید الجواز حتی فی الجحد و التوحید کما صرح به صاحب الجواهر ره وغیره (واستدل له) بانسباق غیر ذلک من نصوص المنع فیرجع الی الاصل وهو یقتضی الجواز (اقول) حق القول فی المقام انه اما ان یکون تحریم العدول نفسیا او یکون من باب الارشاد الی المضی فیکون المضی واجبا او یکون وضعیا و علی الاخیر اما ان یکون

العدول الى سورة اخرى من الموانع او يكون السورة التي بيده جزءاً معينا (فعلى الاول) يكون المورد من موارد دوران الامر بين المحذورين اذ العدول حرام واتيان سورة كاملة واجب و الحكم فيها هو التخيير (و دعوى) انسباق غير ذلك من نصوص المنع ممنوعة (كما ان) دعوى ان الضرورة كما تبيح ترك السورة كك تبيح الاقتصار على بعضها (مندفعة) بانها يمكن ان تبيح العدول ايضاً (وعلى الثانى) يتعين العدول لعدم المزاحم اذ المضى لعدم امكانه لا يكون واجبا فلا مزاحم لوجوب الاتيان بسورة كاملة (و على الثالث) يكون المورد من موارد التنافى بين الاوامر و النواهى الضمنية التى عرفت غير مرة انها من موارد التعارض فاطلاق دليل وجوب السورة يعارض اطلاق دليل المنع عن العدول فيتساقطان و يرجع الى الاصل و هو يقتضى التخيير (و على الرابع) يتعين عليه الاقتصار لان السورة التى تكون جزءاً للصلاة منحصرة فيما شرع فيه وغيرها ليس جزءاً فلا وجه للعدول وبذلك يظهر ضعف الاقوال الاخر ، فلاحظ .

نذر قرائة سورة معينة

فلو نذر ان يأتى بسورة خاصة فى صلاته فنسيه قرأ غيرها فهل يجوز العدول لو التفت فى الاثناء و كان ما شرع فيه الجحد والتوحيد او كان غيرهما و كان بعد بلوغ الثلثين ام لا وجهان (اقول) لاريب فى ان النذر لا يوجب انحصار السورة التى تكون جزءاً للصلاة فى السورة المنذورة فما شرع فيه نسياناً يكون جزءاً للصلاة ومأمورا به بناءاً على صحة الترتب (وعليه) فموضوع حرمة العدول متحقق وحيث ان المعتبر فى انعقاد النذر رجحان متعلقه فى ظرفه و هو مفقود فى الفرض لحرمة العدول فيكون باطلا (و دعوى) انه كما يعتبر فى صحة النذر رجحان المنذور فى وقته كك يعتبر فى حرمة العدول مشروعية السورة التى شرع فيها (وعليه) فلابد اما من البناء على بطلان النذر او البناء على عدم حرمة العدول بدعوى ان صحة النذر توجب رفع مشروعية الاتمام و امكانه فيجوز لذلك العدول ولاريب فى ان الثانى ارجح لتقدم النذر (مندفعة)

بما عرفت [١] نفاً من ان النذر لا يوجب عدم مشروعية غير السورة المنذورة فعلى فرض صحة النذر لا يكون اتمام السورة التى شرع فيها غير مشروع كى لا يكون العدول حراما لذلك فهو لا يكون رافعا لامكان العدول و لكن اذا كان العدول حراما (كماهو كك لاطلاق ادلته) كانت قرائة السورة المنذورة فى الفرض مرجوحة واذا كانت قرائتها مرجوحة بطل النذر فتدبر فالاقوى عدم جواز العدول فى الفرض .

القرائة من المصحف

المسئلة الرابعة يجوز القرائة من المصحف للقادر الحافظ و غيره كما عن التذكرة و نهاية الاحكام و الشرايع وغيرها (وعن) الشهيدين و المحقق الثانى و غيرهم المنع .

و استدل له (بانه) المعهود من فعل النبى (ص) فيجب التأسى (و بالانصراف) (و بانه) من قرأ من المصحف تكون صلاته فى معرض البطلان بذهاب المصحف من يده او عروض ما يمنعه او نحوهما (و بان) القرائة من المصحف مكروهة فلا يمكن اتصافها بالوجوب و بخبر (١) عبدالله بن اوفى ، ان رجلا سئل النبى (ص) فقال انى لااستطيع ان احفظ شيئاً من القرآن فماذا اصنع فقال (ص) له قل سبحان الله والحمد لله اذ لو جاز القرائة من المصحف لامره (ص) بها وبخبر (٢) على بن جعفر عن اخيه سئلته عن الرجل و المرئة يضع المصحف امامه ينظر فيه يقرأ ويصلى قال «ع» لايعتد بتلك الصلاة .

وفى الجميع نظر (اذ) يرد على الاول ان فعله (ص) لايدل على اللزوم و دليل وجوب التأسى قد عرفت انه مجمل (و الثانى) ممنوع (و معرضية) الصلاة للبطلان فى صورة القرائة من المصحف ممنوعة و على فرضها لا توجب البطلان (و كراهة) القرائة من المصحف لاتنافى الوجوب لكونها كراهة فى العبادة (و مورد) خبر اوفى

١ـ سنن ابى داود ج ١- ص ٣٠٥ الطبعة الثانية .

٢ـ الوسائل ـ الباب ٤١- من ابواب القرائة فى الصلاة حديث -٢

العامى المحض والا لوجب قرائته من المصحف لتقدمها على التسبيح اجماعا (واما) خبر ابن جعفر فهو و ان كان ظاهراً فى المنع الا انه لابد من رفع اليد عنه وحمله على الكراهة للجمع بينه و بين مصحح (١) ابان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابى عبدالله (ع) ماتقول فى الرجل يصلى و هو ينظر فى المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه فقال «ع» لابأس بذلك .

اتحاد الفيل و لا يلاف

المسئلة الخامسة الاظهر اتحاد سورة الفيل ولا يلاف و كذا والضحى والم نشرح فلاتجزى فى الصلاة احداها بناءاً على وجوب سورة كاملة ، كما هو المشهور و عن السرائر والتحرير ونهاية الاحكام والتذكرة و غيرها نسبته الى علمائنا (و يشهد) له جملة من النصوص كالمرسل (٢) فى الشرايع روى اصحابنا ان الضحى و الم نشرح سورة واحدة و كذا الفيل ولا يلاف والمرسل (٣) المروى عن مجمع البيان روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة لتعلق احداهما بالاخرى ولم يفصلوا بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم وجمعوا بينهما فى الركعة الواحدة فى الفريضة و كذلك القول فى الم تر كيف ولا يلاف والمرسل (٤) المحكى عن الهداية عن الصادق «ع» وموسع عليك اى سورة فى فرائضك الاربع وهى والضحى والم نشرح فى ركعة لانهما جميعا سورة واحدة ولا يلاف و الم تر كيف فى ركعة لانهما جميعا سورة واحدة ولاينفرد بواحدة من هذه الاربع سور فى ركعة و ما (٥) عن كتاب القرائة لاحمد بن محمد بن سيار عن البرقى عن القاسم بن عروة عن ابى العباس عن الصادق «ع» الضحى و الم نشرح سورة واحدة ونحوه المسند (٦) عن شجرة اخى بشر النبال وضعف سند هذه النصوص

١- الوسائل الباب ٣١ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ١-

٢ -٣ - الوسائل - الباب ١٠- من ابواب القرائة فى الصلاة

٤- الهداية ص ٣١ - باب ٤٥

٥ -٦ -المستدرك الباب ٧- من ابواب القرائة فى الصلاة - حديث ١- ٢-

منجبر بعمل الاصحاب ويؤيده صحيح (١) زيد الشحام صلى بنا ابوعبدالله «ع» فقرأ الضحى والم نشرح فى ركعة (واطلاق) السورة على كل واحدة منها فى خبر (٢) المفضل عن الصادق (ع) قال سمعته يقول لا تجمع بين سورتين فى ركعة واحدة الا الضحى و الم نشرح و الم تر كيف و لا يلاف ـ انما يكون باعتبار تعددها صورة لا حقيقة لانه الذى يقتضيه الجمع بينه وبين النصوص المتقدمة (و اما) صحيح (٣) الشحام الاخر صلى بنا ابوعبدالله (ع) فقرأ فى الاولى الضحى و فى الثانية الم نشرح و خبر (٤) داود الرقى المنقول عن الخرائج والجرائح قال فلما طلع الفجر قام يعنى الصادق (ع) فاذن واقام و اقامنى عن يمينه و قرأ فى اول ركعة بالحمد و الضحى و فى الثانية بالحمد وقل هوالله احد ثم قنت (فمضافاً) الى ضعف سند الثانى هما لا ينافيان ما تقدم بل يؤيدان ما اخترناه من جواز التبعيض و عدم وجوب السورة الكاملة (و بما ذكرناه) ظهر ضعف ما عن المحقق فى المعتبر وجماعة من من تاخر عنه من انه لقائل ان يقول لا نسلم انهما سورة واحدة و ان لزم قرائتهما فى ركعة واحدة .

ثم ان الاقوى عدم الفصل بينهما بالبسملة كما هو المنسوب الى الاكثر (وعن) التهذيب عندنا لا يفصل بينهما بالبسملة (ويشهد له) مضافا الى الاصل اذ بعد ثبوت كونهما سورة واحدة الشك فى وجوب البسملة بينهما مورد لاصالة البرائة (المرسل) المحكى عن مجمع البيان المتقدم (فما) عن جماعة من لزوم قرائتها بينهما ضعيف (و الاستدلال) له باصالة الاحتياط للشك فى قرائة السورة بتركها (وبثبوتها) فى المصاحف (اضعف) اما اصالة الاحتياط فقد عرفت ان المورد مورد لاصالة البرائة (و اما) ثبوتها فى المصاحف فهو اعم من الجزئية اذ اثباتها فيها لعله يكون ناشئا عن اعتقاد ان كل واحدة منها سورة مستقلة (مع ان) المحكى عن مصحف ابى سقوطها .

١-٢-٣ ٤ـ الوسائل ـ الباب ١٠ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة .

الجهر بالقرائة على الرجال

المسئلة السادسة **(و يجب)** على الرجال **(الجهر فى الصبح و اولتى المغرب و اولتى العشاء و الاخفات فى البواقى)** الاظهر يوم الجمعة فهيهنا فروع (الاول)

يجب الجهر على الرجال فى الصبح و المغرب و العشاء و الاخفات فى الظهرين فى غير الجمعة كما هو المشهور و عن الشيخ دعوى الاجماع عليه (و عن) المرتضى ره و ابن الجنيد استحباب ذلك (و يشهد) لوجوب الجهر و الاخفات فى مورديهما صحيح (١) زرارة عن الباقر (ع) فى رجل جهر فيما لاينبغى الا جهار فيه و اخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه فقال (ع) اى ذلك فعل متعمد افقد نقض صلاته و عليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لايدرى فلا شيء عليه و قد تمت صلاته وجه الشهادة ظهور النقض بالضاد المعجمة فى البطلان و كك الامر بالاعادة (واحتمال) ان يكون النقض بالمهملة لايضر اذ مقتضى النقض حقيقة بطلان الصلاة لاسيما مع تعقيبه بالامر بالاعادة (مع) ان فى الجواهر ان الموجود فى كتب الفروع و الاصول بالمعجمة و صحيحه (٢) الاخر عنه «ع» قلت له رجل جهر بالقرائة فيما لاينبغى الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه و ترك القرائة فيما ينبغى القرائة فيه و قرأ فيما لا ينبغى القرائة فيه فقال «ع» اى ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه فانه بالمفهوم يدل على عدم جواز ذلك فى صورة العمد .

و استدل لعدم الوجوب بصحيح (٣) ابن جعفر عن اخيه (ع) قال سالته عن الرجل يصلى من الفريضة مايجهر فيه بالقرائة هل عليه ان لايجهر قال (ع) ان شاء جهر و ان شاء لم يفعل ولاجله يحمل ماظاهره الوجوب على الاستحباب «و فيه» اولا انه لاعراض الاصحاب عنه لايعتمد عليه و ثانيا ان الصحيح الاول لا يصح حمله على الاستحباب لما فيه من التأكيد لاسيما بملاحظة ان السؤال انما يكون عن الوجوب

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل الباب ٢٦ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ١ـ٢

٣ ـ الوسائل الباب ٢٥ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ٦ـ

بعد فرض الرجحان و بالاية (١) الشريفة « ولا تجهر بصلاتك و لاتخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا » « وفيه » انها فسرت بتفاسير منها ان المراد من الجهر المنهى عنه الجهر العالى الزايد عن المتعارف و من الاخفات ان لايسمع نفسه .

و يشهدلكون مورد الجهر والاخفات اللازمين ما ذكرناه مضافا الى انه المتعارف من اول مشروعية الصلاة الى زماننا جملة من النصوص ، كخبر (٢) يحيى بن اكثم انه سئل اباالحسن (ع) عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقرائة وهى صلاة النهار وانما يجهر فى صلاة الليل فقال (ع) لان النبى (ص) كان يغلس بها و خبر (٣) الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) فى ذكر العلة التى من اجلها جعل الجهر فى بعض الصلوات دون بعض من ان الصلوات التى يجهر فيها انما هى فى اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها الى ان قال و اللتان لايجهر فيهما انما هما بالنهار فى اوقات مضيئة .

الثانى لايجب الجهر و الاخفات فى غير القرائة فى الركعتين الاولتين (اما) فيما عدى ما هو وظيفة الاخيرتين من القرائة او التسبيح فالظاهر انه مما لا خلاف فيه و عليه الاجماع و سيرة المسلمين (ويشهد له) مضافا الى ذلك صحيح (٤) على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) سالته عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد و القول فى الركوع و السجود و القنوت قال (ع) ان شاء جهر وان شاء لم يجهر (ونحوه) صحيح على بن يقطين عن ابى الحسن موسى (ع) (والظاهر) كمافهمه الاصحاب ان ذكر هذه الاشياء فى الصحيحين انما يكون من باب التمثيل فيكون الحكم شاملا لما يماثلها كالتكبير و التسليم (و ان شئت قلت) ان الجمع بينهما و بين مادل على ان صلاة الليل جهرية وصلاة النهار اخفاتية يقتضى حملهما على غير القرائة و اختصاصه بها .

١ـ سورة الاسراء الاية ١٠١

٢ـ٣ـ الوسائل ـ الباب ٢٥ـ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ٣-١

٤ـ الوسائل ـ الباب ٢٥ ـ من ابواب الركوع حديث ١

الاخفات فى الركعتين الاخيرتين

و اما فيما هو وظيفة الاخيرتين فالمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة وجوب الاخفات فيه و عن غير واحد دعوى الاجماع عليه (وعن) التذكرة و ظاهر نهاية الاحكام و التحرير و الموجز والمدارك و البحار وغيرها القول بالتخيير فى التسبيحات (وعن) جماعة التوقف فى الحكم .

و يشهد للوجوب فى القرائة مواظبة النبى (ص) و الائمة (ع) و المسلمين عليه الكاشفة عن كونها من ماينبغى الاخفات فيه فيشملها صحيحا زرارة الدالان على لزوم الاخفات فيما ينبغى الاخفات فيه

و استدل له فى التسبيحات «بان» مقتضى خبر ابن حنظلة الدال على التسوية بينها وبين القرائة ثبوت وجوب الاخفات فيها ايضا « وباستمرار» سيرة النبى « ص » و الائمة «ع» عليه وبصحيح (١) ابن يقطين سالت اباالحسن «ع» عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به فقال «ع» ان قرأ فلا باس وان صمت فلا باس « بدعوى» ارادة الاخفات من الصمت و ان المراد من الركعتين الاخيرتان ، فيستفاد منه ان الاخفات فيهما كان متعارفا بين المسلمين و مفروغا عنه وجوبه «وبما» دل على ان صلاة النهار اخفاتية فمقتضى اطلاقه وجوب الاخفات فى تسبيحها فيلحق به تسبيح غيرها لعدم الفصل .

و فى الجميع نظر « اذ دخوله » فى التسوية الدال عليها خبر ابن حنظلة ممنوع «و استمرار» سيرة النبى «ص» لايدل على الوجوب «و دليل» التأسى قد عرفت انه مجمل « والمراد » من الركعتين فى الصحيح الاولتان بقرينة تخيير المأموم بين القرائة و تركها « وما » دل على ان صلاة النهار اخفاتية قد عرفت انه محمول على القرائة .

١- الوسائل - الباب ٣١- من ابواب صلاة الجماعة - الحديث ١٣

فالاولی الاستدلال له بماسبق فی القرائة من التمسك بصحیح زرارة الدال علی لزوم الاخفات فی کل مورد ینبغی الاخفات فیه (ودعوی) اختصاصه بالقرائة (لما) فی صحیحه الاخر من التخصیص بها (ولانه) مقتضی الجمع بینه وبین صحیح ابن یقطین المتقدم المشتمل علی استثناء التشهد و ذکر الرکوع والسجود و القنوت (مندفعة) بان التخصیص بها فی صحیحه الاخر انما یکون فی کلام السایل فلا یوجب تقیید کلام الامام(ع) ولاتنافی بینه وبین صحیح ابن یقطین کی یجمع بماذکر (فتحصل) مماذکرناه ان الاقوی لزوم الاخفات فیما هو وظیفة الاخیرتین .

الجهر فی ظهر یوم الجمعة

الثالث یستحب الجهر فی صلاة الجمعة و ظهر یوم الجمعة (اما فی الاولی) فعن جماعة من الاکابر حکایة الاجماع علیه وتشهد له جملة من النصوص کصحیح (۱) زرارة عن الباقر (ع) فی حدیث و القرائة فیها بالجهر و صحیح (۲) العزرمی عن ابی عبدالله (ع) اذا ادرکت الامام و قد سبقك برکعة فاضف الیها رکعة اخری و اجهر فیها و نحوهما غیرهما المحمولة علی الاستحباب بقرینة الاجماع المحکی بل یمکن ان یقال ان الامر به فیها لوروده مورد توهم الحظر لایدل علی الوجوب .

واما فی الثانیة فهو المشهور (و یشهد له) صحیح (۳) عمران الحلبی قال سئل ابوعبدالله «ع» عن الرجل یصلی الجمعة اربع رکعات ایجهر فیها بالقرائة قال «ع» نعم و نحوه مصحح الحلبی وصحیح (٤) محمدبن مسلم عن الصادق «ع» قال «ع» لنا صلوا فی السفر صلاة الجمعة جماعة بغیر خطبة واجهروا بالقرائة فقلت انه ینکر علینا الجهر بها فی السفر فقال اجهروا وخبر (٥) محمدبن مروان سألت اباعبدالله «ع» عن

۱ـ۲ـ۳ـ۴ـ۵ـ الوسائل ـ الباب ۷۳ ـ من ابواب القرائة فی الصلاة ـ الحدیث ۲ـ۵ـ۱ـ۶ـ۷

صلاة ظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال «ع» تصليها في السفر ركعتين والقرائة فيهما جهر (وهذه النصوص) محمولة على الاستحباب بقرينة جملة من النصوص الاخر كصحيح (١) جميل سألت اباعبدالله «ع» عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال «ع» تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقرائة انما يجهر اذا كانت خطبة و نحوه صحيح (٢) ابن مسلم (بل دعوى) عدم ظهور النصوص في الوجوب في انفسها غير بعيدة لان الامر به فيها لوروده مورد توهم المنع كما يشير اليه صحيح محمد بن مسلم الظاهر في ان الجهر كان امراً منكراً لدى المسلمين لا يكون ظاهراً في الوجوب (فيحمل) النهي في الخبرين على نفي الوجوب (و دعوى) ان الجمع المزبور ليس جمعا عرفيا (مندفعة) بانه بعد رعاية القرائن الداخلية في مقام الجمع يظهر كونه عرفيا (و ان ابيت) عن ذلك ، فيتعين الاخذ بالنصوص الاول لعمل الاصحاب بها و مخالفتها للعامة فيحمل الخبران على التقية كما عن الشيخ ره (و لكن) ذلك لا يوجب القول بالوجوب لما عرفت من عدم ظهور النصوص فيه فالقول بالوجوب ضعيف .

كما ان القول بالمنع كما عن ابن ادريس ترجيحا لنصوصه لاعتضادها باطلاقات الاخفات (ضعيف) لما عرفت من ان الترجيح لنصوص الجواز .

وعن السيد ره التفصيل بين الامام فيجهر وغيره فلا (واستدل له) بخبر (٣) علي بن جعفر عمن يصلي العيدين وحده والجمعة هل يجهر فيهما قال «ع» لا يجهر الا الامام (وفيه) مضافاً الى ضعف سنده في نفسه وعدم عمل الاصحاب به انه معارض بمصحح (٤) الحلبي قال سئلت اباعبدالله «ع» عن القرائة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقرائة قال «ع» نعم ويتعين الاخذ به لوجوه لا تخفى .

١-٢-٣-٤- الوسائل - الباب ٧٣ - من ابواب القرائة في الصلاة

لاجهر على النساء فى الصلوات الجهرية

الرابع لايجب الجهر على النساء فى الصلوات الجهرية اجماعا حكاه جماعة (و يشهدله) مضافاً الى الاصل ادمادل على لزوم الجهر مختص بالرجال و لا يشمل النساء و ليس المورد من موارد التمسك بقاعدة الاشتراك لان فى المرئة خصوصية مقتضية لعدم مطلوبية الجهر منها خبر (۱) على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقرائة فى الفريضة قال «ع» لا الا ان تكون امرئة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قرائتها المنجبر ضعف سنده بعمل الاصحاب .

واستدل له بان صوتها عورة يحرم اسماعه للاجنبى (و فيه) مضافاً الى ان لازم هذا الوجه ان تم حرمة الجهر لاعدم وجوبه ماتقدم فى مبحث الاذان والاقامة من منع ذلك فراجع (نعم) على فرض تمامية هذا الوجه (الاظهر) ما عن الذكرى قال و لو جهرت و سمعها الاجنبى فالاقرب الفساد (اذ) النهى عن الاسماع نهى عن الجهر بالقرائة لكونه مصداقاله ، وحيث ان الجهر والاخفات يكونان من الاعراض الانتزاعية التى لاوجود لها سوى وجود معروضاتها فالنهى عن الاجهار بالقرائة نهى عن الحصة الخاصة من القرائة فتبطل اذالنهى عن العبادة يوجب الفساد و فساد القرائة يوجب فساد الصلاة المشتملة عليها اما لوقصد بها الجزئية فلصدق الزيادة عليها و اماان لم يقصد بها الجزئية فلما دل على مبطلية الكلام العمدى الخارج عنه الذكر و الدعاء و القرآن غير المحرمة (فما) عن الحدائق من الاشكال عليه بانه لا وجه للفساد لكون النهى عن امر خارج ضعيف (و اما) فى الاخفاتية فالظاهر وجوب الاخفات عليهن لقاعدة الاشتراك .

الجهر فى موضع الاخفات

الخامس ان جهر فى موضع الاخفات او اخفت فى موضع الجهر ناسيا او جاهلا

---

۱ ـ الوسائل الباب ۳۱ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ـ ۲

ولو بالحكم صحت صلاته بلاخلاف فيه فى الجملة و يشهد له صحيح زرارة المتقدم فى اول المسئلة (ومقتضى) اطلاقه عدم الفرق فيه بين الجاهل بوجوبهما او الجاهل بمحلهما كمن تخيل ان الصبح اخفاتية و الظهر جهرية لصدق لايدرى و ان كان ناسيا فى المقامين (فما) عن الجواهر من ان شمول الدليل للثانى محل نظر اومنع (غير) ظاهر الوجه (كما ان) مقتضى اطلاق النص عدم الفرق بين الجاهل المتنبه للسؤال و غيره (و دعوى) انصراف الصحيح الى الثانى (ممنوعة) .

و لـو تذكر الناسى او الجاهل قبل الركوع لا يجب عليـه اعادة القرائة لاطلاق الصحيح و عموم حديث (١) لا تعاد بناءاً على مـا هو الحق من عمومه لصورة الجهل .

و كذالو تذكر فى الاثناء لاطلاق النص (و دعوى) اختصاصه بالتذكر بعد الفراغ من الصلاة بقرينة قوله (ع) و قد تمت صلاته (مندفعة) بان الظاهر منه ارادة المقدار الواقع منها و لا سيما بملاحظة مقابلته بقوله (ع) و عليه الاعادة ، فلا حظ .

ثم انه قد يشكل فى تعقل هذا الحكم فى الجاهل المقصر من جهة ان اعتبار الوصفين اما ان يكون منوطا بالعلم اولا يكون فعلى الاول لا وجه لاستحقاق العقوبة على المخالفة لعدم كونها مخالفة للواقع مع ان عليه الاجماع وعلى الثانى فاما ان يقبل الشارع الصلاة الفاقدة لاحدهما بعدوجودها بدلا عن الواجد و يوجب سقوط الواجب فلاوجه ايضا لاستحقاق العقوبة واما ان لايقبلها فيلزم بطلان الصلاة الفاقدة له (وبالجملة) لا يجتمع استحقاق العقوبة المتوقف على مخالفة الواقع مع الصحة المتوقفة على موافقته (وقد) اجيب عن هذا الاشكال بوجوه (احسنها) منع استحقاق العقـاب ، و الا لتزام بـانه فى حال الجهل يكون الحكم الواقعى هـو التخيير بين الجهر و الاخفات فيجزى الاتيان بكل منهما فلا موجب للعقاب عند الاتيان باحد هما (و دعوى) الاجماع عليه (مندفعة) بعدم التعرض له فى كلمات جماعة

١ـ الوسائل ـ الباب ٢٩ـ من ابواب القرائة فى الصلاة ـ الحديث ٥

من الاصحاب مع ان المسئلة عقلية لا يكون الاجماع فيها حجة مضافاً الى ان مدرك المجمعين معلوم .

المائز بين الجهر والاخفات

الخامس قد اختلفت عبارات القوم في المائز بين الجهر والاخفات (فالمصرح) به في كلمات جماعة منهم ان اقل الجهر ان يسمع غيره القريب منه والاخفات ان يكون بحيث يسمع نفسه لو كان سميعاً بل عن المنتهى انه لاخلاف فيه و عن المعتبر انه اجماع العلماء وعن البيان نسبته الى الاصحاب (وعن) الحلبي ان حد الاخفات اعلاه ان تسمع اذناك القرائة وليس له حد ادنى وان لم تسمع اذناه القرائة فلا صلاة له وان سمعه من عن يمينه او يساره صار جهراً (وعن) تفسير الراوندي ان اقل الجهر ان يسمع من يليك و اكثر الاخفات ان تسمع نفسك و على هذا فلا يكون تصادق بينهما موردا (و عن) جماعة[1] آخرين ان اعلى الاخفات ادنى الجهر ولازمه التصادق بينهما موردا (ولكن) كل ذلك مخالف للعرف و اللغة بل الاخفات بحيث لا يسمع الغير عسر جدا (وعن) كشف اللثام عسى ان لايكون مقدورا (فالصحيح) ماذكره المحقق ره وجماعة من المتأخرين عنه من ان مناط الجهر ظهور جوهر الصوت ويلزمه استماع الغير ومناط الاخفات عدم ظهوره مقيدا بعدم سماع البعيد (وحيث) انه لم يرد عن الشارع تحديد لهما فمقتضى القاعدة الرجوع فيهما الى العرف (ومع ذلك) الاحوط مراعاة ادنى الاخفات (نعم) ليس له الاكتفاء بمثل الهمهمة اذ يعتبر في صدق القرائة ان يكون بحيث يسمعه نفسه ان كان سميعا بلاخلاف بل عن المعتبر والمنتهى دعوى الاجماع عليه (ويشهد له) حسن (١) زرارة لاتكتب من القرائة والدعاء الا ماسمع نفسه و يقتضيه قوله تعالى (٢) ولا تخافت بها المفسر في موثق (٣) سماعة بمادون السمع ونحوه خبر (٤) اسحاق بن عمار (ودعوى) معارضتها بصحيح (٥) الحلبي هل

١ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ ـ الوسائل ـ الباب ٣٣ ـ من ابواب القرائة في الصلاة

٢ ـ سورة الاسراء ـ الاية ١١٠

يقرأ الرجل و ثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا سمع اذنيه الهمهمة و صحيح (١) على بن جعفر عن الرجل يصلح ان يقرأ فى صلاته ويحرك لسانه بالقرائة فى لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لابأس (مندفعة) بانه لابد من حمل الثانى منهما على ما اذا كان خلف المخالف للادلة الدالة على انه يجزى من القرائة خلفه مثل حديث النفس (واما) الاول فهو لاينافى ما تقدم اذالهمهمة كما عن القاموس الصوت الخفى و بقريتة النصوص المتقدمة يحمل الصحيح على خصوص الكلام الخفى الذى يسمعه نفسه وغيره اذا كان قريبا فتدبر (كمانه) يعتبر فى الجهر ان لايخرج عن المعتاد كالصياح بلاخلاف (و عن) بعضهم دعوى الاجماع عليه (ويشهدله) الاية الشريفة (٢) ولا تجهر بصلاتك بضميمة موثق سماعة المتضمن لتفسير الجهر المنهى عنه برفع الصوت شديدا .

قرائة العزيمة فى الفريضة

المسئلة السابعة **(و لا يجوز قرائة)** احدى سور **(العزائم)** فى **(الفرايض)** على المشهور بل عن الانتصار والخلاف والغنية وغيرها دعوى الاجماع عليه (ويشهدله) خبر (٣) زرارة عن احدهما (ع) قال لا تقرأ فى المكتوبة بشىء من العزائم فان السجود زيادة فى المكتوبة (و قد اورد) عليه فى المدارك بان فى الطريق القاسم بن عروة وهو مجهول وعبدالله بن بكير وهو فطحى (وفيه) ان ابن بكير موثق و من اصحاب الاجماع و اما القاسم فهو و ان اختلفت كلمات الاصحاب فيه الاان الاظهر كونه حسنا لكونه اماميا مدحه جماعة هذا مضافا الى ان ضعف سنده لو كان يجبر بالشهرة العظيمة و موثق (٤) سماعة من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد الى ان قال و لا تقرأ فى الفريضة اقرأ فى التطوع (فان قلت)

١ـ الوسائل ـ الباب ٣٣ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ٥

٢ـ سورة الاسراء ـ الاية ١١٠

٣ ـ ٤ ـ الوسائل ـ الباب ٤٠ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ١ـ٢

مقتضى الجمع بينهما و بين حسن (١) الحلبى عن الصادق (ع) انه سئل عن الرجل يقرأ السجدة فى اٰخر السورة قال (ع) يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع و يسجد و نحوه غيره حملهما على الكراهة (قلت) انهما اخص من هذه النصوص لاختصاصهما بالفريضة فيقيد بهما نصوص الجواز فتختص بالنافلة (و اما) خبر (٢) على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سألته عن الرجل يقرأ فى الفريضة سورة النجم ايركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال (ع) يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب و يركع وذلك زيادة فى الفريضة ولايعود يقرأ فى الفريضة بسجدة (فدلالته) على الجواز و ان كانت لاتنكر لظهور السؤال فى المفروغية عن الجواز و قوله (ع) ولا يعود لايدل على الحرمة كى يكون رادعا عما اعتقده السائل لان الظاهر منه كون النهى عن العود من جهة الزيادة وحيث ان الظاهر من قوله يسجد الخ عدم قادحيتها فلابد من حمل النهى على الكراهة و حمله على صورة السهو اوغيره مناف لقوله (ع) لايعود و مقتضى الجمع بينه و بين نصوص المنع حملها على الكراهة (الا انه) لاعراض الاصحاب عنه لايعتمد عليه (ومنه يظهر) مافى خبره (٣) الاخر عن اخيه «ع» قال سالته عن امام يقرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال (ع) يقدم غيره فيسجد و يسجدون و ينصرف هو وقد تمت صلاتة فاذاً المعتمد نصوص المنع .

و عليه فالنهى المذكور مع قطع النظر عن التعليل بان السجود زيادة فى المكتوبة يكون ظاهراً فى الارشاد الى المانعية (و اما) بالنظر اليه فالظاهر منه الارشاد الى حكم العقل بحرمة التسبيب الى مزاحمة الواجبين المضيقين الموجبة لسقوط احدهما (و هما) وجوب اتمام الصلاة والمضى فيها و وجوب السجود للعزيمة فورا لانه بمنزلة ترك الساقط اختيارا فتكون قرائتها حراما (فلو) اتى بها تبطل

---

١ ـ الوسائل الباب ٣٧ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ١.

٢-٣ ـ الوسائل الباب ٤٠ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ٤-٥

الصلاة و لو لم يسجد اما اذا قصدبها الجزئية فلصدق الزيادة و اما ان لم يقصد بها الجزئية فلان الكلام المحرم وان كان ذاتا من الاذكار و اجزاء الصلاة يوجب بطلان الصلاة كما حقق فى محله .

استماع اية السجدة فى الصلاة

و يتفرع على ذلك امور الاول ان كل مايوجب وجوب السجود و يكون اختياريا كالاستماع والسماع الاختيارى يكون حراما لكونه موجبا لسقوط احد الواجبين و قد عرفت انه بمنزلة ترك الساقط ولكن شيئا منه غير القرائة بنفسه لايوجب بطلان الصلاة بل يكون حاله حال النظر الى الاجنبية (و دعوى) ان الامر بالسجود بعد الاستماع يوجب فساد الصلاة لكونه امراً بالابطال ولا يعقل معه بقاء الامر بالمضى فى صلاته الذى هو لازم عدم البطلان «مندفعة» ، اولا ، بانه لايظهر من النصوص كون السجود اهم من المضى فى الصلاة ليكون هو المأمور به دونه فيكون الابطال مأموراً به لما عرفت من ان التعليل انما يدل على ان حرمة القرائة انما تكون لاجل كونها سببا لمزاحمة الواجبين المضيقين ولايدل على تقديم احدهما على الاخر (بل) الظاهر من النصوص الامرة بالايماء فى الصلاة فى الفروع الاتية اهمية الصلاة فلا امر بالسجدة بعد الاستماع مثلا « و منه» يظهر الوجه فى فتوى جماعة من الاساطين كالشهيد الثانى وغيره تحريم الاستماع لاية السجدة وعدم وجوب السجدة فى الصلاة ، وثانيا ، انه لوسلم اهمية فورية السجدة و الامر بها لكنها لاتوجب عدم الامر بالمضى فى الصلاة ولو على سبيل الترتب فلو لم يسجد و مضى فى صلاته صحت صلاته فتدبر .

قرائة العزيمة سهواً

الثانى لو قرأ المصلى احدى سور العزائم ساهيا ، فاما ان يتذكر بعد الدخول فى الركوع او يتذكر بعد قرائة اٰية السجدة او يتذكر قبل قرائتها فان تذكر

بعد الدخول فى الركوع فلاشبهة فى صحة صلاته لحديث (١) لاتعاد الصلاة وان تذكر قبل تلاوة الاية فبناءاً على جواز التبعيض له الاكتفاء بما قرأ وتصح صلاته واما بناءاً على عدمه فعلى القول بعدم كون الاتيان ببعض السورة بقصد الجزئية مبطلا كما هو الظاهر من نصوص العدول فلاتبطل صلاته و لكن لابد له من الرجوع الى سورة اخرى ويتم صلاته و يشير اليه موثق عمار الاتى (و ان) تذكر بعد قرائتها فان ترتب محذور اخر على قرائة سورة اخرى صحت صلاته بلا اشكال ، لحديث لاتعاد . (والا) ففى وجوب سورة اخرى وجهان اقويهما العدم لما عرفت من ان السورة العزيمة من حيث هى لاتوجب البطلان بل البطلان انما يكون من جهة كونها حراما المختصة حرمتها بغير حال السهو والنسيان (وعن) البيان تعين العدول وقواه صاحب الجواهر ره (واستدل له) باطلاق مادل على النهى عن العزيمة ، الموجب لتقييد وجوب السورة بغيرها من السور (وفيه) ما تقدم من ان النهى عنها لاجل تعليله ، بان السجود زيادة فى المكتوبة لايكون ارشادا الى عدم الجزئية بل يكون ارشادا الى حكم العقل بالحرمة المختصة بغير حال النسيان .

ثم ان المنسوب الى غير واحد من الاصحاب انه يومى بدل السجود عند قرائة اية السجدة ساهيا (و عن) كشف الغطاء انه يسجد فى الاثناء (وعن) جماعة من المحققين انه يؤخر السجود الى مابعد الفراغ (وقيل) يجمع بين الايماء فى الاثناء والسجود بعد الفراغ (والاقوى) هو الاول لخبر (٢) ابى بصير عن الصادق(ع) ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرء باسم ربك اوشيئا من العزائم وفرغ من صلاته ولم يسجد فاوم ايماء و نحوه مضمر سماعة وخبر(٣) ابن جعفر عن الرجل يكون فى صلاة فى جماعة فيقرأ انسان السجدة كيف يصنع قال (ع) يومى برأسه ، قال وسألته عن الرجل يكون فى صلاة فيقرأ اخر السجدة فقال (ع) يسجد اذا سمع شيئا من العزائم

١ـ الوسائل الباب ٢٩ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ٥

٢ ـ الوسائل الباب ٣٨ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ١

٣ ـ الوسائل الباب ٤٣ من ابواب قرائة القران الحديث ٣

الاربع ثم يقوم فيتم صلاته الا ان يكون فى فريضة فيؤمى ء برأسه ايماءاً (وهذه) النصوص وان اختصت بالسماع الا انه يتعدى الى غيره ماعدى القرائة العمدية التى عرفت حكمها ، اذ يستفاد من هذه الاخبار ان من جملة موارد الاضطرار التى يجب فيها الايماء بدلا عن السجود مورد السماع لاجل ان وجوب السجود فورى واتمام الصلاة اهم فيتعدى عنه الى مايماثله (وعن) العلامة الطباطبائى الاشكال فيه (بان) مقتضى بدلية الايماء للسجود كونه بحكمه فى ابطال زيادته (وفيه) مضافاً الى ان فى مبدله نقول بالابطال لاجل النص تعبدا وحيث انه مختص به فلا يتعدى عنه انه مع دلالة النصوص على جوازه وعدم ابطاله لايعتنى بمثل هذه الوجوه (مع ان) احتمال كون الحكمة فى تشريعه هو الفرار عن محذور زيادة السجدة قوى فكيف يوجب الوقوع فيه ومما ذكرناه ظهر ضعف الاقوال الاخر .

المحرم قرائة اية السجدة

الثالث ان المحرم انما هو قرائة اٰية السجدة لانها الموجبة لمزاحمة الواجبين (وح) لو قرأ ماعداها من اٰيات السورة فبناءاً على جواز التبعيض له الاكتفاء بما قرأ و يتم صلاته (و اما) بناءاً على عدمه فيتعين عليه العدول الى سورة اخرى والاتيان ببعض السورة بقصد الجزئية لايكون مبطلا كما هو الظاهر من نصوص العدول ويشهد له مضافاً الى ذلك موثق (١) عمار عن ابى عبدالله (ع) عن الرجل يقرأ فى المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال (ع) اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرئها فان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التى فيها السجدة .

الرابع لو تعذر عليه السجدة لمرض او تقية ونحوها فالظاهر جواز قرائتها اختياراً و يجتزى بها عن السورة الواجبة اذ النهى بما انه علل بان السجود زيادة فى المكتوبة فيختص بما اذا كانت القرائة موجبة للسجدة ومع عدم النهى لامانع من الاجتزاء بها فتدبر (ودعوى) انه عند تعذر السجود يجب الايماء بدلا عنه فهو

١ ـ الوسائل الباب ٣٠ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ٣

بحكم مبدله قد عرفت مافيها (كما ان) دعوى ان مادل على وجوب قرائة سورة كاملة قد تخصص بالاخبار الناهية عن قرائتها (ضعيفة) لان القرائة فى الفرض غير داخلة فى المخصص بل هى داخلة تحت العام (وما ذكره) بعض المحققين من ان كونها محرمة اوغير محرمة من احوال الفرد المخرج ولايتعدد به افراد العام فلايبقى للادلة الدالة على قرائة سورة كاملة بعدورود التخصيص عليها بالاخبار الناهية عن قرائة العزيمة دلالة على ارادتهامن تلك الادلة فى غير حال حرمتها (ضعيف) اذ العام بما انه من الافعال لامن الجواهر ومن المعلوم ان كل فعل صادر فى كل حال مغاير لما صدر فى حال اٰخر فالعزيمة المحرمة فرد من العام مغاير للعزيمة غير المحرمة ، ومقتضى العموم اجزاء كل منهما، لكنه خرجت العزيمة المحرمة بخصوصها فيبقى غير المحرمة تحت العام .

ثم ان المعروف بين الاصحاب اختصاص المنع بالفريضة فيجوز قرائتها فى النافلة وعن الخلاف دعوى الاجماع عليه(ويشهدله) مضافا الى ماعرفت من اختصاص ادلته بها وبعض نصوص الجواز المحمول على النافلة موثق سماعة المتقدم قال من قرأ اقرء باسم ربك فاذا ختمها فليسجد الى ان قال ولاتقرأ فى فريضة اقرأ فى التطوع فيسجد بعد قرائتها وهو فى الصلاة ثم يتمها بلاخلاف ولايلزم زيادة فى الصلاة لان النص المانع عن السجدة الدال على انها زيادة مختص بالفريضة (مضافاً) الى دلالة الموثق عليه نعم لو كانت السجدة فى اٰخر السورة جازله الركوع وتأخير السجدة لخبر (١) وهب بن وهب عن ابى عبدالله (ع) عن ابيه(ع) عن على (ع) قال اذاكان اٰخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها ولو سجد ثم قام للركوع يستحب ان يقرأ الفاتحة ليركع عن قرائة لحسن الحلبى المتقدم .

لايجوز قرائة مايفوت الوقت بقرائته

المسئلة الثامنة (ولا) يجوز (قرائة مايفوت الوقت بقرائته) من السور الطوال

١ ـ الوسائل الباب ٤٤ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ٢

بلا خلاف ظاهر وعن الحدائق نسبته الى الاصحاب وعن الرياض نفى الخلاف فيه الا عن بعض المتاخرين (واستدل له) بانه يلزم من قرائته فوت الصلاة و تركها عمداً وهو حرام وبخبر (١) سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى عن ابيعبدالله (ع) لاتقرأ فى الفجر شيئا من ال حم بدعوى ان الظاهر كون النهى لفوت الوقت وبخبره (٢) الاخر عن عامر بن عبدالله قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول من قرأ شيئا من ال حم فى صلاة الفجر فاته الوقت .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلانه يتوقف على اقتضاء الامر بالشىء للنهى عن ضده وهو خلاف التحقيق (واما الخبران) فلان ظاهرهما بقرينة افضاء متعلق النهى الى ترك الواجب هو التحريم المقدمى العرضى فلايكون تحريما حقيقيا .

ثم انه نسب الى المشهور بطلان الصلاة بقرائته واستدل له (بالخبرين) المتقدمين (بدعوى) ان ظاهرهما اما الارشاد الى المانعية او الحرمة و على كلا الفرضين يستفاد البطلان منهما اما على الاول فواضح واما على الثانى فلان الكلام المحرم و لو كان ذاتا من اجزاء الصلاة موجب للبطلان (وفيه) ماتقدم من ظهورهما فى التحريم المقدمى (و بانه) مكلف بالسورة القصيرة فلو اتى بها ايضا لزم القران المبطل و الا لزم نقص الجزء المبطل (وفيه) ان التكليف الفعلى و ان اختص بالقصيرة و لكن حيث ان الطويلة يكون فيها الملاك فلو اتى بها بداعى الملاك و اقتصر عليها لم تلزم النقيصة (و بان) السورة الطويلة ليست جزءاً لعدم امكان التكليف بفعل لايسعه الوقت فالاتيان بها زيادة عمدية توجب البطلان (و فيه) ان عدم كونها جزءاً للمامور به لا يوجب صدق الزيادة المبطلة عليها بعد فرض ثبوت الملاك فيها و اتى بها لابداعى الامر بل بداعى الملاك (و ربما) يفصل بين ما لو كانت السورة الطويلة موجبة لفوات الوقت قبل ادراك ركعة من الصلاة او بعده فتبطل فى الاول لانها لاتقع اداءاً لعدم ادراك ركعة منها فى الوقت ولاقضاءاً لعدم الامر بالقضاء حين الشروع فيها ، و هذا بخلاف مالو

١ ـ الوسائل الباب ٤٤ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ٢

٢ـ الوسائل ـ الباب ٤٤ـ من ابواب القرائة فى الصلاة ـ الحديث ١

ادرك ركعة منها فانها تقع اداءاً كما عرفت فى مبحث المواقيت و فيه (اولا) ان التفصيل فى غير محله لما عرفت فى ذلك المبحث ان شمول قاعدة من ادرك مشروط بان يكون عدم ادراك تمام الصلاة فى الوقت بغير الاختيار فلا تشمل المقام ، (وثانياً) انه لاوجه للحكم بعدم الصحة فى كلا الموردين لواتى بالصلاة معها بقصد المحبوبية و الملاك لابداعى الامر اذ المستفاد من ادلة القضاء والاداء وحدة ملاكهما غاية الامر ايقاع الصلاة فى الوقت ذو ملاك اخر فلو اتى بها بداعى الملاك صحت بل تصح لو نوى الجامع بين الامر الادائى والامر القضائى فتامل .

ولو قرئها ساهيا اوزاعما سعة الوقت او غافلا عن طولها فان تذكر بعد الفراغ من السورة اتم صلوته وان لم يكن قد ادرك ركعة من الوقت و لكن لايقصد الامر الادائى فيما اذا لم يدرك ركعة من الوقت لعدمه بل يأتى بها بقصد الملاك او الجامع بين الامرين الادائى و القضائى (نعم) فيما اذا ادرك ركعة فى الوقت يتم صلاته بقصد الامر الادائى لقاعدة من ادرك (وان) تذكر فى الاثناء (فان كان) فى سعة الوقت جاز له الاقتصار على ماقرأ بناءاً على جواز التبعيض ووجب العدول الى سورة اخرى بناءاً على عدمه (وان) لم يكن ذلك فى سعة الوقت وجب الاقتصار على ماقرأ بناءاً على جواز التبعيض وتخير بين الاقتصار عليه والعدول الى سورة اخرى بناءاً على عدمه لما تقدم من التخيير بين الاتيان بالسورة وعدمه فى ضيق الوقت فراجع .

فى القران بين سورتين او ازيد

(و) المسئلة التاسعة نسب الى المشهور بين القدماء انه **(لا)** يجوز **(قرائة سورتين)** او ازيد **(بعد الحمد)** فى ركعة و عن الصدوق انه من دين الامامية (ويشهد له) جملة من النصوص كصحيح (١) منصور بن حازم قال ابوعبدالله (ع) لاتقرأ فى المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر و صحيح (٢) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) سالته عن الرجل

١ـ الوسائل ـ الباب ٤ـ من ابواب القرائة فى الصلاة الحديث ـ ٢

٢ ـ الوسائل الباب ٨ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ١

يقرأ السورتين فى الركعة قال (ع) لا لكل سورة ركعة و موثق (١) زرارة عن الصادق (ع) فى الرجل يقرن بين السورتين فى الركعة ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود فقال ذلك فى الفريضة و اما فى النافلة فلا بأس و نحوها غيرها (وفيه) انه لابد من صرفها عن ظاهرها وحملها على الكراهة جمعاً بينها و بين ما دل على الجواز كصحيح (٢) على بن يقطين قال سالت ابا الحسن (ع) عن القران بين السورتين فى النافله و المكتوبة قال لاباس (و يشهد) لهذا الجمع ما رواه (٣) ابن ادريس عن زرارة عن الباقر (ع) لا تقرن بين السورتين فى الفريضة فان ذلك افضل فالاقوى هو الجواز مع الكراهة كما عن جماعة كثيرة بل نسب الى جمهور المتاخرين (و قد اورد) على القول بالكراهة بعدم معقوليته اذ القائل بالكراهة يلتزم بوقوع الثانية عبادة و المفروض ان تركها ارجح اذ لا معنى لكراهتها فى المقام حيث لا بدل لها الا ذلك فكيف يجتمع هذا المعنى مع العبادية المتوقفة على الرجحان (و الحق) فى الجواب عنه ما افاده العلامة الانصارى ره من ان النهى التنزيهى فى امثال المقام من العبادات التى لا بدل لها ارشاد الى وجود مصلحة فى الترك ارجح من مصلحة موجودة فى الفعل لاجل كون الترك سببا لعنوان راجح فى نفسه فكل من الفعل و الترك مستحب فى نفسه لكن مصلحة الترك ارجح فليس النهى لاجل كون الفعل مرجو حالمفسدة فيه فينافى مع عباديته (واشكل) على ذلك العلامة النائينى ره بما حاصله انه لو كان كل من الفعل والترك مشتملا على المصلحة فلايعقل تعلق الامر بكليهما لانه من طلب النقيضين ولا باحدهما على سبيل التخيير لانه طلب الحاصل بل يكون من باب تزاحم الملاكين فان كان احدهما اقوى يكون الحكم الفعلى على طبقه والا فلا يؤثر شىء منهما فى جعل الحكم (وفيه) ان ماذكر يتم فيما اذا كانت المصلحة مترتبة على مطلق وجود الفعل و اما اذا كانت مترتبة على حصة خاصة منه كما فى موارد العبادات المكروهة اذ المصلحة مترتبة على الفعل العبادى فلامحالة يكون من باب تزاحم المستحبين لان المكلف

٢٠١-٣- الوسائل - الباب ٨ من ابواب القرائة فى الصلاة .

قادر على تركهما والاتيان بالفعل بلا قصد القربة وعلى هذا لو كان في الترك مصلحة اهم من مايكون في الفعل للمولى ان ينهى عن الفعل ارشاداً الى مافي الترك من مصلحة اهم وحيث ان هذا النهى لم ينشأ عن المنقصة والحزازة في الفعل فلاينافي مع كون الفعل عباديا وتمام الكلام موكول الى محله .

ثم انه بناءاً على كون النهى عن القران الزاميا يتعين القول بالبطلان لان ظاهره اما ان يكون مانعية القران او اشتراط الاتحاد او الحرمة النفسية وعلى جميع التقادير يدل على البطلان اما على الاولين فواضح و اما على الاخير . فلما حققناه في محله من ان الكلام المحرم موجب لبطلان الصلاة ولو كان ذا تامن اجزائها (والظاهر) تحقق القران بقرائة اكثر من سورة واحدة ولو اٰية ولا يتوقف على قرائة سورتين كاملتين لصحيح منصور المتقدم .

ثم ان موضوع القران هل هو قرائة السورة الثانية بقصد الجزئية ام يكون اعم من ذلك وجهان (اقول) ان قرائة السورة الثانية تتصور على وجوه (الاول) ان تقرأ بقصد الجزئية بزعم تحقق الامتثال بالمجموع (الثانى) ان يقرأ الزايد بقصد القراٰنية (الثالث) ان يقرأ لاجل احتمال فساد ماقرئه ويكون قرائة الزايد لاجل احراز الصحة الواقعية (الرابع) ان يقرأ اولا بعض السورة ثم يبدوله ان يرجع الى سورة اخرى لتكون هى الجزء ويرفع اليدعما قرئه .

اذاعرفت ذلك فاعلم ان القسم الاول هو القدر المتيقن من الاخبار واما الثانى فلاشبهة في عدم شمول الاخبار له كما لايخفى على من تدبر فيها و اما الرابع فمضافاً الى خروجه عن الاخبار تدل على جوازه روايات كثيرة و قد تقدم الكلام فيه و اما الثالث فا لظاهر ايضاً عدم شمول الاخبار له اذ من يقرأ سورة اخرى احتياطا لايقصد ان يكونا معاجزءاً للصلوة بل يقصد انه ان لم يقع الاولى جزءاً فلتكن الثانية جزءاً .

ثم انه لاخلاف في اختصاص الحكم منعا او كراهة بالفريضة (و يشهد) له

موثق زرارة قال ابو جعفر (ع) انما يكره ان تجمع بين السورتين فى الفريضة فاما النافلة فليس به باس (ويؤيده) تشريعه فى نوافل مخصوصة راجع كتب العبادات .

يستحب الجهر بالبسملة

(**و يستحب**)فيها امور الاول(**الجهر با لبسملة**) فى مواضع يتعين فيها الاخفات على المشهور (وعن) الخلاف دعوى الاجماع عليه (وعن) القاضى و الصدوق وجوبه مطلقا و (عن) الحلى تخصيص الحكم بالاولتين (و عن) الاسكا فى تخصيص الحكم بالامام (و مستند)الحكم جملة من النصوص كصحيح (١) ، صفوان الجمال صليت خلف ابى عبدالله (ع) فكان اذا كانت صلاة لايجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم و كان يجهر فى السورتين جميعا وما (٢) عن العيون بسنده الحسن كالصحيح الى الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) انه كتب الى المامون والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم فى جميع الصلوات سنة وما فى جملة من النصوص (٣) من عده من علامات المؤمن ونحوها غيرها (و ظاهر) بعض النصوص استحبابه مطلقا للامام و غيره و اختصاص بعضها بالامام لايوجب تقييد المطلق منها (كما ان) مقتضى اطلاق مثل خبر الفضل عموم الحكم للاولين والاخيرتين اذا اختار فيهما الحمد (واختصاص) بعض النصوص بالا خفاتية التى يتعين فيها القرائة لو كان (لايوجب) تقييد اطلاق النصوص الخالية عن القيد وبه يرفع اليد عن قاعدة الاحتياط .

واستدل للقول بوجوبه بخبر (٤) الاعمش عن جعفر (ع) و الاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم واجب و خبر (٥) سليم عن على (ع) فى خطبة طويلة والزمت الناس بالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم- وبانهم- (ع) كانوا يداومون عليه فلو كان مستحبا لاخلوا

---

١ - ٢ - ٤ - الوسائل - الباب ٢١ - من ابواب القرائة فى الصلاة - حديث ١-٦-٥

٣ - الوسائل - الباب ٥٦ - من كتاب المزار .

٥ - روضة الكافى ص ٥٩ - الطبع الحديث

به فى بعض الاحيان (واورد) على الاول بان الظاهر منه مطلق الثبوت و لا ظهور له فى الوجوب الاصطلاحى (وفيه) ان الوجوب انما ينتزع من الامر بشىء وعدم الترخيص فى تركه (وحيث) ان دلالة الخبر على الامر به لا تنكر فلا بد من حمله على الوجوب ما لم يثبت جواز تركه (واورد) على الثانى بعدم تعرضه للصلاة (وفيه) انه لو لم يكن مختصا بها فلا اقل من كونها القدر المتيقن من اطلاقه (فالصحيح) فى الجواب عنهما انهما ضعيفان سندا مضافا الى اعراض الاصحاب عنهما (مع ان) صحيح (١) الحلبيين عن ابيعبد الله (ع) انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد ان يقرأ فاتحة الكتاب قال (ع) نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا قلت افيقرأها مع السورة الاخرى فقال (ع) لا (يدل) على الجواز فيجمع بينه وبينهما بحملهما على الاستحباب ومافى ذيل الصحيح من الترخيص فى ترك البسملة فى السورة لا يوجب حمل صدره ايضاً على التقية (فتحصل) مما ذكرناه انه يستحب الجهر بالبسملة فى مواضع يتعين فيها الاخفات مطلقا (نعم) لا يستحب بل لا يجوز الجهر بها للمأموم الواجب عليه الاخفات بالقرائة لانصراف النصوص عنه فيرجع الى مادل على لزوم الاخفات بالقرائة خلف الامام عليه (ويؤيده) سقوط الجهر فى موارد وجوب القرائة فتأمل .

الثانى الاستعاذة قبل الشروع فى القرائة فى الركعة الاولى على المشهور وعن الذكرى و كشف اللثام والخلاف دعوى الاجماع عليه (ويشهد) له جملة من النصوص كصحيح (٢) الحلبى عن ابى عبدالله (ع) قال بعد ذكر دعاء التوجه بعد تكبيرة الحرام ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب ونحوه غيره والامر فى هذه النصوص يحمل على الاستحباب بقرينة الاجماع عليه على ماحكاه جماعة ومرسل (٣) الفقيه كان رسول الله (ص) اتم الناس صلاة واو جزهم كان اذا دخل فى صلاته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وخبر (٤) فرات عن ابيجعفر (ع)

١ ـ الوسائل ـ الباب ١٢ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة ـ الحديث ٢
٢ ـ الوسائل الباب ٥٧ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ١
٣-٤ـ الوسائل الباب ٥٨ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ٢ ـ ١

اذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالى ان لاتستعيذ .

ثم انه نسب الى الاكثر انه ينبغى الاخفات بالاستعاذة (وعن) الخلاف دعوى الاجماع عليه (وعن) التذكرة وارشاد الجعفرية ان عليه عمل الائمة (ع) (وعليه) فيحمل خبر (١) حنان صليت خلف ابى عبدالله (ع) المغرب فتعوذ باجهار اعوذبالله من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون على الجواز (واماصيغتها) فالمشهور بين الاصحاب هى (اعوذبالله من الشيطان الرجيم) وعن الشهيد هذه الصيغةموضع وفاق وتضمنها النبوى وفى النصوص وردت بكيفيات مختلفة والجمع بينها يقتضى الحكم بحصول الامتثال بجميعها بل وبغيرها مما يتحقق به الاستعاذةباللهمن الشيطان الرجيم وان كان الاحوط اختيار احدى تلك الصيغ .

يستحب قرائة بعض السور فى بعض الصلوات

الثالث قرائة بعض السور الخاصةفى بعض الصلوات بلاخلاف (ولكن) اختلفوا فى تعيين ذلك البعض ففى الشرايع و منهاى من المستحبات ان يقرأ فى الظهرين و المغرب بالسور القصار كالقدر والجحدو فى العشاء بالاعلى والطارق وماشا كلهما وفى الصبح بالمزمل والمدثر وما ماثلهما وهوالمنسوب الى المشهور (ولكن المتعين) العمل بمافى صحيح (٢) ابن مسلم قلت لابى عبدالله (ع) القرائة فى الصلاة شىء موقت قال لاالا الجمعة تقرء بالجمعة والمنافقين ، فقلت له فاى السور نقرأ فى الصلاة قال (ع) اما الظهر والعشاء الاخرة تقرء فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واماالغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوهما واما العصر والمغرب فاذا جاء نصرالله والهيكم التكاثر ونحوهما واماالغداة فعم يتسائلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة و هل اتى على الانسان حين من الدهر و قريب منه صحيح (٣) عيسى القمى او حسنه ، و ما تضمناه هو المحكى عن

١ ـ الوسائل الباب ٥٧ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ٣.

٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ٤٨ من ابواب القرائة فى الصلاة واورد صدر صحيح محمد فى باب ٤٩ منها .

جماعة من الاساطين كالمحقق والشهيد و غيرهما هذا فى غير يوم الجمعة وليلتها .

(و) اما فيهما فيستحب (قرائة الجمعة والمنافقين فى الجمعة وظهريها)

اما الجمعة و الظهر فقد قيل بوجوب السورتين فيهما و استدل له بمصحح (١) الحلبى قال سالت ابا عبدالله (ع) عن القرائة فى الجمعة اذا صليت وحدى اربعا اجهر بالقرائة فقال (ع) نعم ، وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة و صحيح ابن مسلم المتقدم وصحيح (٢) منصور عن ابى عبدالله (ع) ليس فى القرائة شيء موقت الا الجمعة والمنافقين وصحيح (٣) عمر بن يزيد او حسنه قال ابو عبدالله (ع) من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة فى سفر او حضر و نحوها غيرها (وفيه) انه وان كان ظهور هذه النصوص فى الوجوب لاينكر الا انه لابد من صرفها عن ظاهرها وحملها على الاستحباب بقرينة ماهو صريح فى الجواز كصحيح (٤) على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الرجل يقرأ فى صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال (ع) لاباس وخبره (٥) الاخر قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الجمعة فى السفر ما اقرأ فيهما قال (ع) اقرأ فيهما بقل هو الله احد : ونحوهما غيرهما (ويشهد) لهذا الجمع مضافاً الى انه جمع عرفى مرفوع (٦) حريز وربعى عن ابى جعفر (ع) اذا كان ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ فى العتمة سورة الجمعة واذا جائك المنافقون وفى صلاة الصبح مثل ذلك وفى صلاة الجمعة مثل ذلك وفى صلاة العصر مثل ذلك (فان قلت) ان من جملة نصوص المقام صحيح (٧) عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله (ع) قال سمعته يقول فى صلاة الجمعة لاباس بان تقرأ فيهما

١ ـ الوسائل باب ٧٣ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ٢

٢ ـ الوسائل الباب ٧٠ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ١

٣ الوسائل باب ٧٢ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ١

٤ ـ ٥ ـ ٧ ـ الوسائل باب ٧١ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ١ ـ ٢ ـ ٣

٦ ـ الوسائل الباب ٤٩ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ٣

بغير الجمعة و المنافقين اذا كنت مستعجلا (و هو) اخص من كلتا الطائفتين و بمنطوقه يقيد مادل على الوجوب بغير صورة الاستعجال و بمفهومه يقيد مادل على عدم الوجوب بصورة الاستعجال (قلت) ان صحيح ابن يقطين يابى عن هذا الحمل لان السؤال فيه انما يكون عن ترك الجمعة متعمدا اى من غير عذر فلايصح حمل الجواب على غير هذا المورد (مع انه) لعدم القائل بهذا التفصيل لايعتمد عليه، مع اختصاصه بصلاة الجمعة فتامل .

واما عصر يوم الجمعة فيشهد لاستحبابهما فيها (مرفوع) حريز المتقدم وصحيح (١) زرارة عن الباقر (ع) فى حديث اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين فان قرائتهما سنة يوم الجمعة فى الغداة والظهر والعصر .

واما فى صبح يوم الجمعة فيستحب قرائة الجمعة والتوحيد (وتدل) عليه روايات كخبر (٢) حسين بن ابى حمزة قال قلت بما اقرأ فى صلوة الفجر يوم الجمعة فقال (ع) اقرأ فى الاولى بسورة الجمعة وفى الثانية بقل هو الله احد ويظهر من جملة من الاخبار كمرفوعة حريز المتقدمة استحباب المنافقين فى الثانية ويظهر من خبر (٣) على بن جعفر عن اخيه موسى قال رأيت ابى يصلى ليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وفى الفجر بسورة سبح اسم ربك الاعلى استحباب قرائة سبح اسم فى الثانية و الكل حسن لعدم المنافات بينها و اما المغرب والعشاء ليلة الجمعة فيستحب فيهما الجمعة والاعلى ويشهد له روايات كخبر (٤) منصور بن حازم عن الصادق (ع) قال الواجب على كل مؤمن اذا كان لناشيعة ان يقرأ ليلة الجمعة بالجمعة و سبح اسم ربك الاعلى و فى صلوة الظهر بالجمعة و المنافقين الحديث و قريب منه خبر (٥) ابى بصير و خبر البزنطى (٦) وبعض الروايات يدل على استحباب المنافقين فى ثانية العشاء كمرفوعة حريز المتقدمة كما ان بعض الاخبار يدل على استحباب التوحيد فى ثانية المغرب كخبر (٧)

١-٢-٣-٤-٥-٧- الوسائل - باب ٢٩- من ابواب القرائة فى الصلاة

٦- الوسائل - باب ٧٠- من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ١١

الكناني عن ابيعبدالله (ع) قال اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة و قل هو الله احد الحديث والكل حسن كما تقدم .

تنبيهان

الاول المشهور بين الاصحاب انه (**يحرم قول امين اخر الحمد**) بل عن جماعة من الاساطين دعوى الاجماع عليه بل (و) على انها (تبطل) الصلاة ويشهد له جملة من النصوص كحسن (١) جميل عن ابى عبدالله (ع) اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قرائتها فقل انت الحمد لله رب العالمين و لا تقل امين وصحيح (٢) معاوية بن وهب قلت لابى عبدالله (ع) اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم و لا الضالين قال هم اليهود والنصارى وخبر (٣) ابن مسكان عن محمد الحلبى سالت اباعبدالله (ع) اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا . (وظاهر) النهى فى امثال المقام وان كان هو المانعية اوالقاطعية لا الحرمة النفسية الا انه يكفى للحكم بمبطليتها حرمتها النفسية ايضا بناءاً على ماهو الحق من ان الكلام المحرم مبطل للصلاة مطلقا فلاينبغى الاشكال فى كونها مبطلة (واما) صحيح (٤) جميل سالت ابا عبدالله (ع) عن قول الناس فى الصلاة جماعة حين تقرأ فاتحة الكتاب (امين) قال ما احسنها و اخفض الصوت بها (فمضافاً) الى انه يحتمل ان يكون بصيغة المتكلم و كلمة ما نافية و اخفض الصوت بها بصيغة الماضى من كلام السائل فلا ينافى النصوص المتقدمة انه لاعراض الاصحاب عنه لا يعتمد عليه (فتحصل) ان الاقوى مبطليتها للصلاة (واما) حرمتها فتتوقف على حرمة مايقطع به الصلاة هذا .

ثم ان مورد النصوص و كثير من الفتاوى انما هو بعد الفاتحة كما هو المتعارف عند الناس ففى غير ذلك لا دليل على حرمتها و مبطليتها و مقتضى القاعدة العدم لانها دعاء عام فى طلب استجابة جميع ما يدعى به كقولك اللهم استجب و ليست اسما

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل الباب ١٧ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ١-٢-٣

٤ ـ الوسائل ـ باب ١٧ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة ـ حديث ٥

للدعاء (فما) عن جماعة من الاكابر من انها مبطلة مطلقا لكونها من كلام الادميين (ضعيف).

الثانى المعوذتان من القرآن يجوز قرائتهما فى الصلوة ويدل عليه مضافاً الى الاجماع خبر (١) صفوان وخبر (٢) صابر الدالان على ان اباعبدالله «ع» قرئهما فى صلوته وخبر (٣) منصور بن حازم قال امرنى ابوعبدالله «ع» ان اقرأ المعوذتين فى المكتوبة فما فى الفقه الرضوى من التصريح بما ذهب اليه ابن مسعود من عدم كونهما من القرآن وعدم جواز قرائتهما فى الفرائض لايلتفت اليه.

فى الركوع

(الخامس) من افعال الصلوة **(الركوع ويجب)** بالضرورة **(فى كل ركعة)** بل هو من مقوماتها مرة واحدة **(الافى الكسوف والايات)** فانه يجب فى كل ركعة منها خمس ركوعات على ما سياتى فى محله **(وهو ركن فى الصلوة)** تبطل بالاخلال به عمداً وسهواً للاجماع و الروايات بل تبطل بزيادته عمداً وسهواً اما عمداً فلادلة بطلان الصلوة بالزيادة واما سهواً فللاجماع والحديث لا تعاد وتفصيل الكلام فى ذلك ياتى فى محله انشاء الله تعالى **(و يجب فيه)** امور الاول **(ان ينحنى بقدران يصل كفاه الى ركبتيه)** اما وجوب الانحناء فلاريب فيه لانه عبارة عن الركوع و اما التحديد المزبور فهو المشهور و استدل له بصحيح (٤) حماد الحاكى لفعل الصادق «ع» تعليما لحماد (ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه الى ان قال يا حماد هكذا صل) و بما رواه الجمهور عن انس قال قال رسول الله «ص» اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك و بصحيح (٥) زرارة وتمكن راحتيك من ركبتيك و نحوه

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ باب ٢٧ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ١ ـ ٢ ـ ٣

٤ ـ ٥ ـ الوسائل ـ باب ١ ـ من ابواب افعال الصلاة ـ حديث ١ ـ ٣

مافي صحيحه(١) الاخر (ولكن) لابد من حمل هذه النصوص على الاستحباب بقرينة قول الباقر (ع) في صحيح (٢) زرارة وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وقوله في صحيحه (٣) الاخر فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها ونحوهما صحيح (٤) معاوية بن عمار ومحمد بن مسلم الحلبي المروي عن المنتهى والمعتبر (فانها) صريحة في الاكتفاء بان ينحني بقدر ان يصل اطراف الاصابع التي منها الوسطى الى الركبة والظاهر من اطراف الاصابع فيها العموم المجموعي لا الافرادي كي يعتبر وصول اطراف جميع الاصابع حتى الابهام والخنصر اليها فيكفي وصول الواحد ولو كان هو الوسطى اليها (وما) احتمله في جامع المقاصد من حمل اطراف الاصابع على الاطراف التي تلي الكف فوصول مجموعها الى الركبة يستلزم وصول الراحة اليها فلا تنافي بين الطائفتين (خلاف) الظاهر منها فلاحظ .

وقد اورد على هذه النصوص بايرادات (الاول) انها مخالفة لفتوى الاصحاب فلاعراض الاصحاب عنها لا يعتمد عليها (وفيه) ان الاصحاب لم يتفقوا في حد الانحناء على شيء واحد بل جملة من الاساطين كالعلامة في المنتهى وصاحب المسالك وغيرهما ذهبوا الى كفاية وصول اليدو اطراف الاصابع اليها واختار المحقق في المعتبر وغيره في غيره كفاية وصول الكف اليها فالاعراض غير ثابت (الثاني) انه يحتمل ان يكون المراد منها ان وصول اطراف الاصابع اليها يجزي عن وضع اليدين على الركبتين فهي اجنبية عن تحديد مقدار الانحناء فلا تصلح لصرف ظهور النصوص الاول (وفيه) ان الظاهر منها اجزاء وصول اطراف الاصابع اليها في الخروج عن عهدة التكليف بالركوع . لا عن التكليف بوضع اليدين حاله فتكون ظاهرة في تحديد مقدار الانحناء (الثالث) انها معارضة بموثق (٥) عمار عن ابي عبدالله (ع) في ناسي القنوت قال (ع) وان ذكره

١ ـ الوسائل ـ باب ١ ـ من ابواب الركوع حديث ١
٢ ـ التهذيب ج٢ ص ٨٣ من طبعة النجف .
٣ ـ ٤ ـ الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الركوع حديث ١ ـ ٢
٥ ـ الوسائل ـ باب ١٥ ـ من ابواب القنوت حديث ٢

وقدا هوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع وان وضع يده على الركبتين فليمض في صلاته اذا الظاهر منه انه يرجع مالم يركع وان ركع فلا يرجع فيدل على عدم تحقق الركوع مالم ينحن بمقدار يبلغ يداه الى الركبتين (وفيه اولا) ان وضع اليدين غير وضع الراحتين (ودعوى) ارادة وضعهما على النحو المتعارف المعهود في الصلاة الذي لا ينفك غالباً عن بلوغ الراحتين (ممنوعة) اذ الغلبة والتعارف لا توجبان انصراف المطلق الى الغالب والمتعارف (وثانيا) انه ليس في مقام بيان حد الركوع فالتصرف فيه اولى (فتحصل) ان المتعين العمل بهذه النصوص وحمل الطائفة الاولى على الاستحباب ويؤيده ما ادعي من الاجماع على عدم اعتبار الوضع الفعلي مع ان الظاهر منها وجوبه .

ثم ان مقتضى قاعدة المشاركة عدم الفرق بين الرجال والنساء في حد الانحناء (الا ان) الاظهر تبعا لجملة من الاساطين عدم اعتبار الحد المزبور في ركوعهن لصحيح (١) زرارة فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطا كثيرا فترفع عجيزتها (الظاهر) بقرينة التعليل في انه يكفي في ركوع المرئة وصول يديها الى فوق ركبتيها فلا يعتنى الى ما قيل من انه لا منافاة بين استحباب وضع اليدين فوق الركبتين وكون انحنائها مساويا لانحناء الرجل .

فروع

الاول غير مستوى الخلقة كقصير اليدين يرجع الى المستوى كما هو المشهور لان الظاهر من النصوص ان بلوغ اليدين لوحظ طريقا الى الحد الخاص من الانحناء (وحيث) انه لم يقدر في النصوص بالاقل اوا لاكثر اوالمتوسط فينزل على الفرد المتعارف وهو مستوى الخلقة على ما هو الشأن في جميع التحديدات الشرعية كما في تحديد الوجه في باب الوضوء ونظائره (فما) عن الاردبيلي ره من انه لا يبعد

١ ـ الوسائل الباب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث ـ ٤

القول بالانحناء حتى يصل اليدين الى الركبتين مطلقا لظاهر الخبر مع عدم المنافي وعدم التعذر (ضعيف) .

ثم انه بما ان المستوى ايضاً متفاوت فهل يكون لكل حكم نفسه بالنسبة الى يديه وركبتيه كما اختاره صاحب الجواهر ره (او) انه يرجع الى الاكثر انحناءاً (او) الاقل او المتوسط وجوه (اقويها الاخير) اذ ظاهر نصوص التحديد ان الحد هو مرتبة خاصة من الانحناء للجميع وحيث لم يقيد بالاقل او الاكثر فتحمل على ارادة المتوسط لانه المنصرف اليه (ومنه) يظهر ضعف الاقوال الاخر .

الثاني (**ولو عجز**) من الانحناء على الوجه المذكور فتارة يتمكن من الانحناء جالسا واخرى لا يتمكن منه ايضاً (فان) لم يتمكن فالمشهور على انه (**اتى بالممكن والاوماً**) وعن المعتبر انه قول علمائنا كافة (واستدل له) بالاجماع وبقاعدة الميسور (وفيهما نظر) اما الاجماع فلان المنقول منه لاسيما في مثل هذه المسئلة المعلوم مدرك المجمعين لايكون حجة واما القاعدة فلما عرفت في هذا الكتاب غير مرة من ان النصوص التي استدل بها عليها مضافاً الى ضعفها لاتدل على عدم سقوط الميسور من الاجزاء بالمعسور منها (و على) هذا فيتعين العمل بما دل على بدلية الايماء عن الركوع عند عدم القدرة على الاتيان به .

واما ان تمكن منه جالسا فهل يتعين عليه الاتيان به جالسا كما اختاره بعض او الايماء قائما كما نسب الى المشهور بل عن المنتهى دعوى الاجماع عليه او يتخير بينهما وجوه (استدل) للاول بان الصلوة معه اقرب الى التامة من الصلاة مع الايماء وبانه لقدرته على الركوع جالسا غير مشمول لما دل على بدلية الايماء عن الركوع (واستدل) للثاني برجحان القيام الركني على الركوع (اقول) الاقوى هو التخيير بينهما لما تقدم منا مراراً من ان مورد التنافي بين الاوامر الضمنية انما يكون من موارد التعارض لا التزاحم ومقتضى القاعدة * فيه سقوط اطلاق دليل كل منهما لو كان كما

---

* قد عرفت مرارا ان المرجع في تعارض العامين من وجه اخبار الترجيح و التخيير وحيث لامرجح لشيء منهما فيحكم بالتخيير .

فى المقام ففى المقام اطلاق دليل وجوب الركوع يعارض اطلاق دليل القيام الركنى فيتساقطان ويرجع الى اصالة البرائة عن تعين كل منهما على ماعرفت فيحكم بالتخيير (ومن ذلك) يظهر ضعف القولين الاخرين فتدبر (ومن) ما ذكرناه ظهر انه لوعجز عن الانحناء اصلا اومأ وهو قائم تمكن من الركوع جالسا ام لم يتمكن غاية الامر فى صورة التمكن منه يتخير بينه وبين الركوع جالسا .

ركوع الجالس

الثالث المعروف بين الاصحاب فى كيفية ركوع الجالس كما عن الذكرى و جامع المقاصد والروض وغيرها وجهان (احدهما) ان ينحنى بحيث يصير بالنسبة الى القاعد المنتصب كالراكع بالنسبة الى القائم المنتصب (ثانيهما) ان ينحنى بحيث يكون نسبة ركوعه الى سجوده كنسبة ركوع القائم الى سجوده باعتبار اكمل الركوع وادناه فان اكمل ركوع القائم انحناؤه الى ان يستوى ظهره مع مدعنقه فتحاذى جبهته موضع سجوده وادناه انحنائه الى ان تصل كفاه الى ركبتيه فيحاذى وجهه او بعضه ما قدام ركبتيه من الارض و لايبلغ محاذاة موضع سجوده فاذا روعيت هذه النسبة فى حال الجلوس كان اكمل ركوع القاعد ان ينحنى بحيث تحاذى جبهته مسجده وادناه محاذاة وجهه ماقدام ركبتيه (وفى) الجواهر بعد نقل ذلك عن غير واحد من الاصحاب قال والوجهان متقاربان ثم اختار الاناطة الى العرف لانه لم يقدر ركوع الجالس بشىء وله هيئة عرفية ينصرف اليها الذهن عند اطلاق الامر به من جلوس .

اقول مع ملاحظة ان للركوع قائما حد شرعى تعبدى وليس هو بلوغ الكفين اوا صابع الركبتين من حيث هو بل من حيث تحقق مرتبة خاصة من الانحناء به فهى الحد الشرعى للركوع يكون المنساق الى الذهن من اطلاق الامر به جالسا اعتبار المرتبة الخاصة من الانحناء المعتبرة فى ركوع القائم فيه (و عليه) فلا وجه للاحالة الى العرف بل يعتبر ان ينحنى ظهره حال الجلوس بمقدار ما كان ينحنى

حال القيام فالصحيح هو التحديد بالوجه الثانى وان كان الظاهر رجوع الاول اليه ايضاً فلاحظ (ثم ان) المحكى عن الشهيدين و المحقق الثانى لزوم رفع الفخذين (واستدل له) بانه كان واجباحال القيام وحيث لادليل على اختصاصه بهفالاصل بقائه و بان تتحقق المشابهة المزبورة(وهما كماترى) اذوجوبه فى حال القيام ليس الامن جهة تحقق الهيئة الخاصة بهوعدمه بدونه وحيث انها تتحقق فى حال الجلوس ولولم يرفع الفخذين فلاوجه لاعتباره .

اعتبار الطمانينة

(و) الثانى من واجبات الركوع **(ان يطمئن بقدر التسبيح)** بلاخلاف وعن المعتبر والمنتهى والخلاف وغيرها دعوى الاجماع عليه ويشهد له خبر بكر بن محمد الازدى المروى عن قرب الاسناد عن الصادق (ع) اذا ركع فليتمكن ومرسل الذكرى عن النبى (ص) ثم اركع حتى تطمئن راكعا واما صحيح (١) زرارة عن الباقر (ع) بينا رسول الله «ص» جالس فى المسجد اذ دخل رجل فقام يصلى فلم يتم ركوعه وسجوده فقال «ص» نقر كنقر الغراب لئن مات هذا و هكذا صلاته ليموتن على غير دينى و قريب منه خبر عبدالله بن ميمون عن ابى عبدالله (ع) فلا يدلان على ذلك اذظاهرهما لزوم بقائه راكعا بمقدار الذكر و لو كان غير مستقر فالعمدة فى دليله الخبران (ولكن) غاية مايدلان عليه اعتباره فيه فى الجملة لابقدر التسبيح (اللهم) الاان يقال ان ظاهر قوله(ص) فى المرسل ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك لزوم التمكن من اول الركوع الى حين رفع الراس فتامل .

ولو اخل سهوا حتى بالمقدار الذى يتحقق به الركوع عن استقرار فبطلان الصلاة وعدمه يبتنيان على ان تكون الطمانينة شرطا المركوع اوالصلوة فعلى الاول تبطل لاستلزام الاخلال بها فوت الركوع وعلى الثانى لاتبطل لقوله(٢) (ع) لاتعاد

١- الوسائل - باب ٣- من ابواب الركوع حديث - ١

٢ - الوسائل باب ٢٩ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ٥

الصلاة الامن خمس .

و لو شك فى ذلك يمكن ان يقال دخلها فـى الصلوة معلوم على اى تقدير و يشك فـى شرطيتها للركوع فالاصل يقتضى عدمها و بـذلك يدخل فى عموم لا تعاد و يحكم بعدم البطلان (و لو) كان مريضا لا يتمكن من الطمانينة سقطت عنه و عليه ان يـركع بلا طمانينة بلا خلاف لا ختصاص ما يدل على اعتبار ها بحال التمكن .

و لو دار الامر بين الركوع قائما بلا طمانينة او جالسا معها فعن المشهور تقديم الاول والاقوى هو التخيير وذلك لما تقدم مرارا من ان موارد اضطرار المكلف الى ترك احد الشيئين المعتبرين فى الصلاة وعدم التمكن من اتيانهما معا يكون من موارد التعارض لا التزاحم (و قد) مر ايضاً ان مقتضى القاعدة فى هذا التعارض انه لو كان لكل من دليليهما اطلاق فلا محالة يسقط كل ✡ من الاطلاقين فيرجع الى الاصل و يرفع خصوصية كل من الامرين باصالة البرائة فيثبت التخيير ففى المقام يسقط اطلاق دليل اعتبار الطمأنينة واطلاق دليل وجوب الركوع قائما للتعارض بينهما بالعموم من وجه فيرجع الى الاصل فيثبت التخيير وان كان الاحوط اختيار الاول كما لايخفى وجهه .

اعتبار الذكر فى الركوع

(و) الثالث من الواجبات الذكر اجماعا حكاه جماعة كثيرة لكن اختلفوا فى تعيينه فعن الاكثر او المشهور تعين **(ان يسبح مرة واحدة)** بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه (و عن) المبسوط و اكثر كتب المصنف ره و اكثر المتاخرين بل المشهور بينهم كفاية مطلق الذكر (واستدل) للاول بجملة من النصوص كصحيح (١)

✡ و حيث ان الاوجه هو الرجوع الى اخبار الترجيح وهى تقتضى تقديم الاول لكونه اشهر -فما - افاده المشهور اقوى - منه - .

١ - الوسائل - باب ٤- من ابواب الركوع حديث ٢

زرارة عن الباقر (ع) قال قلت له ما يجزى من القول في الركوع و السجود قال ثلث تسبيحات في ترسل و واحدة تامة تجزى و صحيح (١) معاوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله (ع) اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله و الظاهر منه ان وجوب التسبيح و تعينه كان امرا مفروغا عنه لديهم و نحوهما غير هما من الروايات الظاهرة في تعين التسبيح (ولكن) لابد من رفع اليد عن هذا الظهور لاجل ما يدل على كفاية مطلق الذكر بدلا عن التسبيح و هو صحيح (٢) هشام بن الحكم عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له يجزى ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لااله الاالله والحمدلله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر و صحيح (٣) هشام بن سالم المروى عن التهذيب انه سئل ابا عبدالله (ع) يجزى عنى ان اقول مكان التسبيح في الركوع و السجود لا اله الا الله و الحمد لله و الله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله و عن الكافي نحوه باسقاط لفظ الحمدلله (وهذان) الصحيحان صريحان في عدم تعين التسبيح و كفاية مطلق الذكر فلاجلهما يحمل النصوص المتقدمة على الافضلية او على كون التسبيح الذكر الموظف في اصل الشرع او بيان احد الافراد (فتحصل) ان مقتضى الجمع بين الروايات كفاية مطلق الذكر (ودعوى) عدم حجية النصوص الدالة على عدم لزوم التسبيح تعييناً لاعراض القدماء عنها (مندفعة) بافتاء الشيخ بمضمونها و الاستناد اليها و دعوى الحلي نفي الخلاف فيه.

ثم انه على تقدير تعين التسبيح فهل يجزى مطلقه كما عن الغنية او يتعين التسبيحة الكبرى كما عن نهاية الاحكام و هو الظاهر من كلام المصنف في المقام حيث قال (**و صورتها سبحان ربي العظيم و بحمده**) او يتخير بينها و بين ثلاث صغريات كما هو المشهور بين القائلين بتعين التسبيح، او يتعين ثلاث كبريات وجوه و اقوال (اقويها الثالث) لانه مقتضى الجمع بين مال على ان ادنى مايجزى

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٥ ـ من ابواب الركوع حديث ٢

٢ ـ ٣. الوسائل ـ باب ٧ ـ من ابواب الركوع حديث ١ ـ ٢

ثلاث تسبيحات في ترسل كصحيح (١) معاوية قلت لابى عبدالله (ع) اخف مايكون من التسبيح في الصلاة قال (ع) ثلاث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله و نحوه غيره و بين مادل على كفاية الواحدة الكبرى كصحيح (٢) هشام قال سالت ابا عبدالله (ع) عن القول في الركوع و السجود قال (ع) تقول في الركوع سبحان ربى العظيم و نحوه غيره هذا مضافاً الى صحيح زرارة المتقدم الصريح في التخيير بينهما (و اما) ما في صحيحى ابن يقطين من التصريح بكفاية تسبيحة واحدة فلا ينا في المختار لامكان حملهما على ارادة الكبرى و لذلك كله يحمل خبر (٣) الحضرمى قلت لابى جعفر (ع) اى شيء حد الركوع و السجود قال (ع) تقول سبحان ربى العظيم و بحمده ثلاثا في الركوع و سبحان ربى الاعلى و بحمده ثلاثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته و من نقص اثنتين نقص ثلثى صلاته ومن لم يسبح فلاصلاة له ـ على الاستحباب و يحمل نقص الصلاة فيه على نقص الفضيلة و نفى الصلاة على نفيها .

و اما بناءاً على المختار من كفاية مطلق الذكر فهل يجتزى به مطلقا و لو بمسماه او لابد و ان يكون بقدر ثلاث تسبيحات صغريات قولان اقويهما الثانى (اذ) مضافاً الى ان مادل على كفاية مطلق الذكر لا اطلاق له كى يتمسك به لاثبات كفايته على الاطلاق انه لو سلم اطلاقه لابد من تقييده بحسن (٤) مسمع عن ابيعبدالله (ع) لايجزى الرجل في صلاته اقل من ثلاث تسبيحات او قدر هن و في خبره (٥) الاخر عنه (ع) ايضاً يجزيك عن القول في الركوع و السجود ثلث تسبيحات مترسلا او قدرهن (فتحصل) مما ذكرناه ان اقل ما يجزى للمختار تسبيحة تامة و صورتها سبحان ربى العظيم و بحمده او يقول سبحان الله ثلاثا او بقدر ذلك من سائر الاذكار (و ما) يظهر من بعض (٦) النصوص من عدم جزئية لفظة (و بحمده) للتسبيحة التامة لايوجب الالتزام بانها مستحبة كما عن المعتبر و كنز العرفان (بل) لابد ان

١ـ ٣-٥ الوسائل - باب ٥ ـ من ابواب الركوع حديث ٢-١-٣

٢-٣-٦- الوسائل - باب ٣- من ابواب الركوع - حديث ١-٥

يحمل على المسامحة و التخفيف فى العبارة لانها مذكورة فى اثنتى عشرة رواية اكثر ها صحاح (نعم) يجزى فى حال الضرورة و المرض واحدة صغرى كما هو المشهور بل عن المعتبر نسبته الى الاصحاب و يشهد له صحيح (١) معاوية بن عمار عن الصادق «ع» قلت ادنى مايجزى المريض من التسبيح قال تسبيحة واحدة فان المناسب للمرض ارادة الصغرى ولا اقل من الاطلاق ولا دليل يقيد ذلك بالكبرى لاختصاص المقيد بحال الاختيار ، (و اصرح) منه فى الدلالة على المدعى قول الصادق (ع) فى ذيل المرسل المحكى عن الهداية بعد ان قال فان قلت سبحان الله سبحان الله سبحان الله اجزاك وتسبيحة واحدة تجزى للمعتل و المريض و المستعجل .

الانتصاب بعد الركوع

(و) الرابع من الواجبات (**ان ينتصب قائما**) بلا خلاف فيه بل عن المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد وغيرها دعوى الاجماع عليه ويشهد له ، ما فى صحيح (٢) حماد ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده . و خبر (٣) ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك وماتضمن (٤) كيفية صلاة النبى (ص) فى المعراج وفيه ان الله تعالى اوحى اليه بعد الركوع ان ارفع راسك من الركوع و نحوها غيرها (نعم) لو كان معذورا عن رفع الرأس لمرض اوغيره سقط بلاخلاف (كما انه) لو نسى فهوى للسجود قبل انتصابه صحت صلاته لعموم حديث (٥) لاتعاد الصلاة (وعن) الشيخ فى الخلاف بطلانها

---

١ ـ الوسائل باب ٤ من ابواب الركوع حديث ٨

٢ ـ ٤ ـ الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث ١ـ١٠

٣ الوسائل باب١٦ من ابواب الركوع حديث٢

٥ ـ الوسائل باب ٢٩ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ٥

لعموم نفى الصلاة بدونه فى الخبر (وفيه) ان حديث لا تعاد حاكم عليه وعلى سائر العمومات المثبتة لما يعتبر فى الصلاة .

ولو هوى للسجود قبل الانتصاب نسيانا والتفت قبل وضع الجبهة على الارض (فعن) غير واحد منهم المصنف ره فى التذكرة وشيخنا المرتضى ره وصاحب الجواهر وغيرهم انه يجب عليه تداركه وهو الاقوى لانه لم يتجاوز محله فالامر به باق لابد من امتثاله (و دعوى) ان المامور به انما هو رفع الرأس من الركوع حتى يعتدل قائما و ليس وجوبه مقدميا للقيام الحاصل عقيبه كى يمكن تداركه بعد هويه للسجود و خروجه عن حد الراكع (و حيث) انه لخروجه عنه لا يمكن تدارك المامور به لمضى محله فلامحالة يكون ساقطا (مندفعة اولا) بانه مالم يدخل فى السجود اذا رجع الى الركوع و رفع راسه منه بما ان رجوعه عود الى الحالة الاولى لاركوع آخر فلايكون محله ماضيا فيجب الرجوع مقدمة لامتثال الامر المتعلق برفع الراس منه (و ثانياً) انه لو سلم مضى محل رفع الراس بالهوى الا انه يجب الرجوع لامتثال الامر المتعلق بالقيام عقيبه الثابت بقوله (ع) فى خبر ابى بصير المتقدم اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك و قوله (ع) ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما (فما) عن المسبوط والذكرى من عدم الوجوب معللا بانه حكم بسقوطه و خرج محله (ضعيف) (ومما ذكرناه) ظهر انه لو انحنى بقصد الركوع فنسى فهوى للسجود كان النسيان قبل الوصول الى حد الركوع او بعده كان التذكر قبل تجاوز اقصى الحد او بعده فانه فى جميع هذه الصور يرجع لتدارك مانقص منه (و دعوى) عدم وجوب العود لان الركوع قد تحقق و الناقص انما هو الذكر و الطمانينة و تركهما يغتفر بالقاعدة الثانوية المستفادة من حديث لا تعاد الصلوة الامن خمسة (مندفعة) بان شمول حديث لاتعاد متوقف على ان يلزم من تداركما نقص زيادة فى الصلوة فلا يشمل مثل المقام مما لا يلزم زيادة فيها (و بعبارة اخرى) المستفاد من الحديث اغتفار الترك غير المستند الى العمد ، و فى المقام بعد الالتفات و

امكان التدارك لوترك يستند ذلك الى العمد فلايكون مشمولا للحديث فلابد و ان يرجع للتدارك هذا كله فيمااذالم يدخل فى السجود و ان دخل فيه فسياتى الكلام فيه فى محله مفصلا .

ثم ان ظاهر النصوص عدم الفرق فى اعتبار رفع الراس من الركوع بين الفريضة و النافلة (فما) عن نهاية الاحكام من انه لو ترك الاعتدال فى الرفع من الركوع او السجود فى صلاة النافلة عمدا لم تبطل صلاته (ضعيف) و قد استدل له بانه ليس ركنافى الفريضة فكذافى النافلة ، (و فيه) ان عدم كونه ركنا لايوجب جواز الاخلال به عمدا و الالجاز الاخلال بالفاتحة و التشهد و امثالهما مع انه لايلتزم به احد .

الواجب الخامس ان يكون فى قيامه بعد الرفع (**مطمئنا**) ، و هو ان يعتدل قائما ويسكن فيه و لو يسيرا ، اجماعا محصلا و منقولا ، (و قد استدل) له بخبر (١) ابى بصير اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك ، و النبوى ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما ، بدعوى ان المتبادر من هذه العبائر الاستقرار فى حال الاعتدال و اقامة الصلب ، (و فيه) ان اقامة الصلب و الاعتدال يلائمان مع الحركة ايضاً فالعمدة فيه الاجماع هذا تمام الكلام فى واجبات الركوع .

التكبير للركوع

(**و يستحب فيه**) امور الاول (**التكبير له**) كماهو المشهور شهرة عظيمة و ظاهر التذكرة الاجماع عليه وقيل يجب (ومستند) الحكم الروايات الامرة بالتكبير له كصحيحة (٢) زرارة عن ابيجعفر (ع) قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب

١ ـ الوسائل ـ باب ١٦ ـ من ابواب الركوع حديث ٢

٢ ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب الركوع ـ الحديث ١

الله اكبر و فى صحيحته (١) الاخرى المروية عن الكافى اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك و كبر ونحوهما غيرهما (وظاهر) هذه الروايات الوجوب كما ذهب اليه العمانى والديلمى و هوالظاهر من المرتضى ره ونسب الى ابن عقيل .

الا ان المشهور رفعوا اليد عن هذا الظهور لاجل اشتمال الروايات الامرة بالتكبير على كثير من المستحبات و لقوله للمسىء ثم اقرأ ماتيسر من القرآن ثم اركع ولقوله (ع) فى موثقة (٢) ابى بصير بعد ماساله عن ادنى ما يجزى من التكبير تكبيرة واحدة والصحيحة (٣) زرارة المروية عن الفقيه قال ابو جعفر (ع) اذا كنت كبرت فى اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله اولم تكبر اجزأك التكبير الاول الخ فان الرخصة فى تقديمها وتركها عمدا فى مواضعها تدل على عدم وجوبها و لخبر (٤) الفضل عن الرضا (ع) المعلل رفع اليدين فى جميع التكبير قال (ع) فلما ان كان فى الاستفتاح الذى هوالفرض رفع اليدين احب الله تعالى ان تؤدى السنة على جهة مايؤدى الفرض .

وفى الجميع نظر لان اشتمال الروايات الامرة به على كثير من المستحبات لايكون قرينة على صرف الامر عن ظاهره وقد تقدم وجهه والنبوى ضعيف السند لايعتمد عليه واما موثقة ابى بصير فالظاهر ان السؤال فيها انما يكون عن ادنى مايجزى من التكبيرة فى افتتاح الصلوة لافى مجموعها حتى يشمل مثل تكبير الركوع واما صحيحة زرارة فهى مروية عن التهذيب بالعطف بالواو فلا يصح الاعتماد عليها وخبر الفضل ليس فى مقام تمييز الواجب عن المستحب كى يستدل به على عدم وجوب غير ما يستفتح به (فتحصل) ان شيئا مما استدل به على صرف ظاهر الاخبار لايتم فالاقوى بحسب الادلة الوجوب الاان الافتاء به مشكل لاجل ذهاب الاعاظم قديما و حديثا الى

١ ـ الوسائل الباب ٢ من ابواب الركوع الحديث ١
٢ ـ الوسائل الباب ١ من ابواب تكبيرة الاحرام الحديث ٥
٣ ـ الوسائل باب ٦ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث ١
٤ ـ الوسائل باب ٩ من ابواب تكبيرة الاحرام الحديث ١١

الاستحباب .

ثم ان المشهور اعتبار القيام حال التكبير وعن الشيخ والشهيدجواز ان يهوى بالتكبير (ويشهد) للمشهور صحيح زرارة المتقدم وفى صحيح حماد وضع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهوقائم ثم ركع (واستدل) لما اختاره الشيخ بالمطلقات الدالة على مشروعية التكبير غير المحمولة على المقيد لعدم حمل المطلق على المقيد فى باب المستحبات (وفيه) ماتقدم فى مبحث الاقامة من انه اذا كان دليل المقيد الزاميا ولوارشاديا فلا محيص عن حمل المطلق عليه (وحيث) ان الامر بالقيام حال التكبير ارشاد الى شرطيته فيحمل المطلقات على المقيد فى المقام .

مستحبات الركوع

(و) الثانى (**رفع اليدين** به) اى بالتكبير لصحيحى زرارة وحماد المتقدمين وقد تقدم الكلام فيه فى مبحث التكبيرة **(و)** الثالث (**وضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع**) اما وضع اليدين على الركبتين فقد تقدم الكلام فيه عندذكر شرائط الركوع واما استحباب تفريج الاصابع فيشهد له صحيح(١) زرارة عن الباقر(ع) وفيه وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك المحمول على الاستحباب بقرينة خبر(٢) على بن جعفر عن اخيه موسى(ع) سالته عن تفريج الاصابع اسنة هوقال (ع) من شاء فعل ومن شاء ترك **(و)** الرابع (**ردهما**) اى الركبتين (**الى خلفه و**) الخامس (**تسوية الظهر و**) السادس (**مدعنقه**) موازيا لظهره ويشهد لاستحباب هذه الامور الثلاثة ما فى صحيح حماد ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لوصبت عليه قطرة ماء اودهن لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه الى خلفه ونصب عنقه و يدل عليه ايضاً صحيحتا زرارة عن ابيجعفر (ع) وفيهما وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتهما على ركبتيك واقم صلبك ومدعنقك **(و)** السابع(**الدعاء**)

١ ـ الوسائل باب ١من ابواب الركوع حديث ١

٢ ـ الوسائل باب ٢٢ من ابواب الركوع حديث ٢

فيه بالماثور وهو مافى صحيح (١) زرارة عن ابيجعفر (ع) ثم اركع و قل اللهم لك ركعت و لك اسلمت و بك امنت و عليك توكلت وانت ربى خشع لك قلبى وسمعى وبصرى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى ومخى وعصبى وعظامى وما اقلته قدماى غير مستنكف و لامستحسر سبحان ربى العظيم وبحمده ثلث مرات فى ترتيل **(و)** الثامن **(زيادة التسبيح)** بان يسبح بالتسبيحة الكبرى ثلثا كما يشهد له صحيح زرارة و حماد او خمسا و يدل على استحبابه بالخصوص ما عن الفقه الرضوى بعد الامر بالتسبيحة الكبرى ثلث مرات (وان شئت خمس مرات) اوسبعا ويشهد له مافى خبر (٢) هشام الفريضة من ذلك تسبيحة و السنة ثلث والفضل فى سبع او ازيد و يدل عليه الروايات الكثيرة الدالة على استحباب تطويل الركوع وصحيح (٣) ابان بن تغلب قال دخلت على ابيعبدالله (ع) وهو يصلى فعددت له فى الركوع والسجود ستين تسبيحة **(و)** التاسع يستحب **(ان يقول)** المصلى اماما كان او ماموما اومنفردا **(بعد رفع راسه سمع الله لمن حمده)** كما هو المشهور لقوله (ع) فى صحيحة (٤) زرارة ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم وفى خبر (٥) ابى بصير عن الصادق (ع) كان يقول بعد رفع راسه سمع الله لمن حمده و نحوهما صحيح حماد المتقدم ولكن دعوى اختصاصها بالامام والمنفرد غير بعيدة (اما) اختصاص الاخيرين فواضح (واما) الاول فبقرينة ما فى ذيله من الامر باجهار الصوت اذ ينبغى للماموم خفض الصوت كما يدل عليه قوله (ع) فى خبر ابى بصير (٦) ولاينبغى لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول وصحيحة جميل الاتية بل صحيح (٧) محمد بن مسلم عن ابيعبدالله (ع)

---

١ ـ ٤ ـ الوسائل باب ١ من ابواب الركوع حديث ١

٢ ـ الوسائل باب ٤ من ابواب الركوع حديث ١

٣ ـ الوسائل باب ٦ من ابواب الركوع حديث ١

٥ ـ ٧ ـ الوسائل ـ الباب ١٧ ـ من ابواب الركوع حديث ٣ ـ ٤

٦ ـ الوسائل الباب ٥٢ ـ من ابواب صلاة الجماعة الحديث ٣

اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد وان كان وحده اما ما او غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين بمفهومه يدل على عدم مشروعية هذه الجملة للماموم (فما) قواه بعض المتاخرين من اختصاصها بالامام والمنفرد هو القوى بحسب الادلة .

واما الماموم فيستحب له التحميد مخيرا بين (ربنا لك الحمد) و يدل على استحباب هذه الصيغة صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة [1] نفا **(و) بين (الحمد لله رب العالمين)** و يدل استحباب هذه ما فى الصحيح (١) عن جميل بن دراج قال سالت اباعبدالله (ع) قلت مايقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين و يخفض من الصوت فان الجمع بين الصحيحتين يقتضى القول باستحباب التحميد مخيرا بين الصيغتين وما (٢) رواه الكلينى باسناده عن المفضل قلت لابى عبدالله (ع) جعلت فداك علمنى دعاءاً جامعا فقال لى احمد الله فانه لاينبغى احد يصلى الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده لايدل على استحباب السمعلة لكل احد كى يتمسك باطلاقه لاثبات مشروعيتها للماموم كما عن البحار لعدم كونه فى مقام البيان من هذه الجهة كما لايخفى .

ولايخفى انه لو دل الدليل على استحبابها له ايضاً فلاوجه لدعوى التخيير بينها وبين التحميد كما ذكره بعض المحققين (بدعوى) كونهما من قبيل المستحبات المتزاحمة ح اذلا تنافى بينهما بل يحكم باستحبابهما معا .

العاشر ، التحميد بعد السمعلة واقله الحمد لله رب العالمين ويشهد له صحيح ابن مسلم المتقدم .

الحادى عشر الصلاة على النبى (ص) وآله (ع) فى الركوع على ماعليه السيرة و يدل عليه ما (٣) عن الصدوق فى ثواب الاعمال عن محمد بن يحيى قال قال ابوجعفر (ع) من قال فى ركوعه و سجوده و قيامه اللهم صل على محمد و آل

١ ـ ٢ ـ الوسائل الباب ١٧ ـ من ابواب الركوع حديث ١ ـ ٢

٣ ـ الوسائل الباب ٢٠ ـ من ابواب الركوع الحديث ٣

محمد كتب له بمثل الركوع و السجود والقيام و في الكافي (١) عن ابي حمزة عن ابيه مثله الا انه قال صلى الله على محمد وآله كتب له اه و نحوهما صحيح (٢) ابن سنان وخبر (٣) ابي بصير .

مايكره في الركوع

خاتمة **(ويكره)** في الركوع امور الاول ان يطاطاراسه بحيث لايساوي ظهره لخبر (٤) علي بن عقبة رانى ابوالحسن بالمدينة و انا اصلي و انكس براسي و اتمدد في ركوعي فارسل الي لاتفعل ونحوه غيره .

الثاني قرائة القرآن فيه لخبر (٥) السكوني عن علي (ع) سبعة لايقرؤون القرآن الراكع و الساجد و في الكنيف و في الحمام والجنب و النفساء والحائض ونحوه غيره .

الثالث **(ان يركع ويداه تحت ثيابه)** وان لم يكن تحتها ثوب آخر بلاخلاف وعن غيرواحد دعوى الاجماع عليه ويشهدله خبر (٦) عمار عن ابي عبدالله (ع) سالته عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه قال (ع) ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلاباس وان لم يكن فلايجوز ذلك وظاهره الحرمة الا انه يرفع اليد عن هذا الظهور ويحمل على الكراهة للاجماع كما حكي على عدم الحرمة (وقد استدل) للجواز و عدم الحرمة بصحيحة (٧) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل يصلي ولايخرج يديه من ثوبه قال ان اخرج يديه حسن وان لم يخرج فلاباس (وفيه) انها اعم من رواية عمار فتقيد بها (كما) ان الاستدلال على الجواز بما رواه (٨) الشيخ باسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبدالله (ع) ان الناس

١-٢-٣- الوسائل - الباب ٢٠- من ابواب الركوع حديث ٣-١-٢

٤- الوسائل - الباب ١٩- من ابواب الركوع .

٥- الوسائل - الباب ٤٧- من ابواب قرائة القران الحديث ١

٦-٧-٨- الوسائل - الباب ٤٠- من ابواب لباس المصلي حديث ٤-١-٢

يقولون ان الرجل اذاصلى و ازاره محلولة و يداه داخلتان فى القميص انمايصلى عريانا قال لاباس (غير تام) لانه ايضا اعم من خبر عمار (مضافا) الى انه يمكن ان يكون المراد من قوله (ع) لاباس نفى الباس عن قول الناس بعدم الجواز فلا حظ (ولايخفى) ان مفاد خبر عمار الكراهة فى جميع حالات الصلاة لاخصوص الركوع فتخصيص الحكم به لاوجه له .

فى السجود

(السادس) من افعال الصلوة **(السجود ويجب فى كل ركعة سجدتان)** بالاجماع بل بضرورة من الدين وهما معا لا كل واحدة منهما **(ركن فى الصلوة)** تبطل بالاخلال بهما فى كل ركعة عمدا وسهواً وبزيادتهما ولاتبطل بالاخلال باحديهما سهوا كماسياتى تفصيل ذلك فى محله .

وفى المقام اشكال معروف وهو ان الركن مايوجب زيادته ونقيصته البطلان وفى مانحن فيه ان كان الركن مجموع السجدتين فاللازم بطلان الصلاة بنقص واحدة منهما سهوا لانتفاء المجموع بانتفاء البعض مع انه لايوجب البطلان وان كان الركن صرف الوجود المتحقق بواحدة منهما فاللازم بطلان الصلاة بزيادة سجدة واحدة ولم يلتزم به احد وللاصحاب فى التفصى عن هذا الاشكال اجوبة غير تامة وحيث لايترتب على تحقيق القول فيه ثمرة عملية فالصفح عن ذكرها اولى ولكن الذى يخطر بالبال فى الجواب عنه ان الركن هو مايوجب نقيصته البطلان (و اما) مبطلية زيادته فهى ليست ماخوذة فى مفهوم الركن وقد تقدم الكلام فى ذلك فى مبحث التكبيرة (نعم) هى ملازمة له غالبا (وعليه) فنقول فى المقام ان موضوع الركنية هو مهية السجدة التى عبر عنها بالسجود فى حديث لاتعاد وغيره وكونها فى ضمن الثنتين واجب اٰخر لاركن (واما) قول المصنف ره تبعا للاساطين انهما معا ركن فالمراد منه انهما ليستا ركنين بل ركنا واحدا فاثباته لهما انما يكون فى مقابل سلبه عن كل واحدة منهما .

يجب السجود على سبعة اعضاء

(ويجب فى كل سجدة) امور الاول (**السجود على سبعة اعضاء الجبهة واليدين والركبتين وابهامى الرجلين**) بلا خلاف وعن غير واحد من الاساطين دعوى الاجماع عليه ويشهد له خبر (١) عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد (ع) يسجد ابن آدم على سبعة اعظم يديه ورجليه وركبتيه وجبهته وصحيح (٢) زرارة قال ابو جعفر (ع) قال رسول الله (ص) السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين وابهامى الرجلين الخ وعن الصدوق باسناده عن زرارة نحوه الا انه قال والكفين بدل اليدين وصحيح (٣) حماد الوارد فى كيفية صلوة الصادق (ع) لتعليم حماد وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامى الرجلين والجبهة والانف ونحوها غيرها وعن السيد والحلى والاسكافى اعتبار السجود على مفصل الزندين من الكفين ولم يعرف مستنده كما صرح به جملة من الاساطين (وعن) جماعة من القدماء التعبير باصابع الرجلين او اطرافها عوض الابهامين (واستدل لهم) بالنصوص المعبرة بالرجلين او باطراف الاصابع (وفيه) انها مطلقة تقيد بالنصوص الدالة على ان المعتبر وضع الابهامين .

حد الجبهة وما يجب وضعه منها

ثم ان الجبهة عبارة عما بين قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والحاجبين طولا وما بين الجبينين عرضا كما صرح به غير واحد من الفقهاء واللغويين (وعن) كشف الغطاء انها السطح المحاط من الجانبين بالجبين ومن الاعلى بقصاص الشعر من المنبت المعتاد ومن الاسفل بطرف الانف الاعلى والحاجبين ولا استقامة للخطوط فيما عدى الجانبين ونحوه عن غيره (والجبين) على ما ذكره فى المصباح ناحية الجبهة

١ ـ ٢ ـ الوسائل الباب ٤ من ابواب السجود الحديث ٨-٢

٣ ـ الوسائل الباب ١ من ابواب افعال الصلاة الحديث ١٠

من محاذاة النزعة الى الصدغ (وعن) مجمع البحرين الجبين فوق الصدغ (ولكن) يظهر من بعض النصوص كصحيح (١) زرارة عن الباقر (ع) الجبهة كلها مابين قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم او مقدار طرف الانملة ونحوه غيره اوسعية الجبهة من ذلك اذ الظاهر منها ان الجبهة السطح المحاط من الاعلى بقصاص الشعر ومن الاسفل بطرف الانف الاعلى ومن الجانبين بما بين منتهى الحاجبين مصعداً الى قصاص الشعر (ولكنه) لايمكن الالتزام بذلك لانه مضافاً الى عدم مساعدة العرف له لازم ذلك جواز السجود على طرفي الحاجب المائلين الى الصدغ ولااظن ان يلتزم احد بذلك مع ان هذه النصوص ليست في مقام بيان حد الجبهة بل تكون في مقام بيان عدم لزوم الاستيعاب (وذكر) بعضهم ان المتبادر الى الذهن من العبارات المذكورة في الروايات ولو بواسطة معروفية الجبهة لدى العرف ليس الا ارادة السطح المستوى بينهما لاطرفيه المائلين الى الصدغ الواقعين بين منتهى الحاجبين والقصاص فانهما خارجان عن حد الجبهة فعلى هذا تنطبق النصوص على تفسير القاموس وغيره .

ثم انه يكفي فيها صدق السجود على مسماها ولايعتبر الاستيعاب كما هو المشهور للروايات المتقدمة وغيرها الصريحة في ذلك ولاينافيها صحيحة (٢) علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سالته عن المرئة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لاحتى تضع جبهتها على الارض (لانه) مضافا الى احتمال ان يكون مفادها ان المرئة التي هذه صفتها لاتطمئن بوضع جبهتها على الارض الا ان ترفع الحاجب غاية الامر انها تكون ظاهرة في لزوم الاستيعاب فيرفع اليد عن هذا الظهور و يحمل عدم الاجزاء في الخبر على عدم الاجزاء في الفضل بقرينة تلك لروايات الصريحة في عدم لزوم الاستيعاب و كفاية المسمى وهذا مضافا

١ ـ الوسائل الباب ٩ من ابواب السجود الحديث ٥

٢ ـ الوسائل الباب ١٤ من ابواب مايسجد عليه الحديث ٥

الی انه جمع عرفی یشهد له خبر (١) یزید عن ابی جعفر « ع » الجبهة الی الانف مسجد ای ذلك اصبت به الارض اجزاك و السجود علی کله افضل (فما) عن الحلی من وجوب الاستیعاب (ضعیف) .

ثم لایخفی انه لاوجه لاعتبار ان لاینقص فی الجبهة عن الدرهم بعد تصریحه (ع) فی صحیح زرارة المتقدم بکفایة اقل من ذلك (و لایعارضه) مافی خبر دعائم الاسلام من اعتباره لقصوره عن المکافة سندا مع انه لو تم سنده تعین حمله علی الاستحباب بقرینة صحیح زرارة المتقدم (فما) نسب الی کثیر من الاصحاب من اعتبار ان لایکون اقل منه (ضعیف) .

حدود سایر مایجب وضعه

و اما الیدان فالمراد منهما باطنهما من الزندین الی رؤوس الاصابع کما هو المشهور لانه المتبادر من الأمر بالسجود علی الید (وما) فی بعض النصوص من التعبیر بالکفین بدل الیدین لا یوجب حمل النصوص باجمعها علی ارادة الراحة لشیوع استعمال الکف فیما دون الزندین الی رؤوس الاصابع حتی قیل انه المتبادر منه (ولو) تنزلنا عن ذلك فلااقل من کونه مجملا فیؤخذ بما یکون مبینا وهو الید و یحمل المجمل علیه فتدبر (ولکن) یظهر من الخبر (٢) المروی عن تفسیر العیاشی عن ابی جعفر «ع» الوارد فی قطع ید السارق بعد ماحکم «ع» فیه بلزوم القطع من اصول الاصابع علله بان المساجد لله و ما کان لله لا یقطع ان خصوص الراحة من المساجد و لا یکون الاصابع داخلة فیها الا انه لا یعتمد علیه لقصور السند و لاحتمال ان یکون المراد ان ماکان لله لایقطع من اصله بحیث لایبقی منه شیء فلا ینافی دخول الاصابع فی المساجد .

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٩ ـ من ابواب السجود حدیث ٣

٢ ـ المستدرك ـ الباب ٣ ـ من ابواب السجود ـ الحدیث ١

ثم ان الظاهر لزوم الاستيعاب العرفي لانه المتبادر من الامر بوضع اليدين على الارض ويشير اليه خبر(١) ابي بصير عن ابي عبدالله «ع» اذا سجدت فابسط كفيك على الارض (و ما) نسب الى المشهور من الاكتفاء بالمسمى بل عن غير واحد نفي الخلاف فيه لاينافي ذلك اذ الظاهر ان مرادهم ان خروج جزء قليل لا يكون منافيا للاستيعاب المعتبر فمقتضى اطلاق الادلة لزوم الاستيعاب و الاجتزاء بالبعض محتاج الى دليل مفقود (فما) عن المنتهى من ان الحمل على الجبهة يحتاج الى دليل لورود النص في خصوص الجبهة و التعدى بالاجتزاء بالبعض يحتاج الى دليل هو الصحيح .

و اما الابهامان فعن المحقق و الشهيد الثانيين و صاحب المدارك و غيرهم الاجتزاء بوضع شيء منهما ولو كان باطنهما اوظاهرهما (وعن) المفيد والشيخ والكليني وغيرهم تعين وضع الطرف من كل منهما دون الظاهر والباطن (و استدل) له بمافي صحيح حماد من انه (ع) سجد على انامل ابهامي الرجلين بدعوى ان الانملة طرف الاصبع (وفيه) مضافا الى ماقيل من ان الانملة هي العقدة ان الصحيح لايدل على تعيين الانامل كي يقيد به اطلاق مادل على لزوم السجود على الابهامين (ودعوى) انصراف الامر بالسجود على الابهامين الى الانامل كماترى فالاقوى الاجتزاء بكل من ظاهر الابهام وباطنه وطرفه .

و اما الركبتان فلايجب الاستيعاب فيهما بلا خلاف و لااشكال لعدم امكانه .

ثم ان الظاهر عدم صدق وضع الجبهة على الارض الامع الاعتماد عليها فلا يكفي مجرد المماسة بل (دعوى) لزوم الاعتماد على الاعضاء السبعة (غير بعيدة) اذلا يتحقق السجود على شيء الامع الاعتماد عليه فتدبر .

مساواة موضع الجبهة للموقف

(و) الثاني (عدم علو موضع السجود على القيام بازيد من لبنة)

١ـ الوسائل الباب ١٩ من ابواب السجود الحديث ـ ٢

على المشهور ، بل عن المعتبر والتذكرة و غيرهما دعوى الاجماع عليه وان قدره في المعتبر بالمقدار المعتد به لا باللبنة ويشهد له خبر (١) عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله - (ع) سالته عن السجود على الارض المرتفعة فقال (ع) اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس واورد عليه بايرادات (الاول) ضعف السند لان في طريقه الهندى وهو مشترك بين جماعة لم يثبت توثيق جميعهم (وفيه) ان الظاهر كونه الهيثم بن مسروق لرواية محمد بن على بن محبوب عنه و هو ممدوح في الرجال وله كتاب يروى عنه جماعة من الاجلاء هذا مضافاً الى ان اعتماد الاصحاب عليه يوجب جبر ضعفه لو كان (الثاني) ان الخبر روى بنحو اخر وفيه (يديك) بالياءين المثناتين من تحت بدل (بدنك) بالباء الموحدة والنون (وفيه) ان استدلال الاعاظم به كاشف عن كون النسخة الاصلية بالباء والنون ويؤيده ما في الكافي (٢) قال و في حديث اخر في السجود على الارض المرتفعة قال (ع) اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا باس المظنون كونه المستند المذكور (الثالث) ان مفهومه ثبوت الباس بالزايد على اللبنة وهو اعم من المنع (و فيه) انه لوقوعه في جواب السؤال عن جواز السجود على الارض المرتفعة لا ينبغي التامل في ظهوره في المنع .

و استدل صاحب المدارك ره على المنع من السجود على مطلق المرتفع بصحيح (٣) ابن سنان انه سال اباعبدالله (ع) عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه قال (ع) لا ولكن مستويا (و فيه) انه بقرينة حسنه المتقدم يحمل على ارادة المساواة العرفية التي لا يقدح فيها ارتفاع يسير و قوله (ع) في الجواب (لا) يحمل على المنع عن الارتفاع الذى يعتد به في العرف فالجمع بينهما يقتضي البناء على المنع اذا كان الارتفاع ازيد من اللبنة و الجواز اذا كان بقدرها او اقل

- ١ - ٢ - الوسائل - باب ١١ من ابواب السجود حديث ١ - ٣

٣ - الوسائل الباب ١٠ - من ابواب السجود - الحديث ١ -

(وبذلك) ظهر ان خبرى الحسين بن حمادو صحيح معاوية لو سلم ظهورها فى المنع عن السجود على مطلق المرتفع يتعين حملها على الزايد على اللبنة .

ثم ان جماعة كالشهيدين و المحقق الثانى و غيرهم صرحوا باعتبار عدم كون موضع الجبهة اخفض من الموقف باكثر من لبنة و استدل له بموثق (١) عمار عن الصادق (ع) سالته عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه و يسجد على الارض فقال (ع) اذا كان الفراش غليظا قدر اجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض و ان كان اكثر من ذلك فلا (و بقوله) (ع) فى صحيح ابن سنان المتقدم ولكن مستويا ولكن الظاهر من الصحيح ارادة ما يقابل الارتفاع لا الاستواء حقيقة فالعمدة فيه الموثق (و الخدشة فيه) بعدم ظهور نفى الاستقامة فى المنع فى غير محلها اذ الظاهر منه بقرينة السؤال هو ذلك (ودعوى) انه لعدم عمل القدماء به لاقتصارهم على التعرض للارتفاع بل عن التذكرة لو كان مساويا او اخفض جاز اجماعا لايعتمد عليه (مندفعة) بانه مضافاً الى انه يمكن ارادة المثال من الارتفاع فى عبارات الاصحاب و يكون المراد التفاوت بين الموقف و المسجد انه يحتمل ان يكون عدم افتائهم بالمنع فى صورة الانخفاض لاجل اعتقادهم عدم ظهور نفى الاستقامة فى المنع الذى عرفت مافيه لالاعراض عنه (وبه) يقيد ما باطلاقه يدل على الجواز كخبر (٢) محمد بن عبدالله عن الرضا (ع) انه ساله عمن يصلى وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال (ع) اذا كان وحده فلا باس (و اما) ما ذكره بعض المحققين ره من ان مافى الخبر من التفصيل بين المنفرد و غيره ممالم ينقل القول به عن احد فالاولى رد علمه الى اهله (فغير سديد) اذ مضافاً الى ان الشرطية تكون مسوقة لبيان تحقق الموضوع و ليس لهامفهوم يرد عليه انه يمكن ان يكون التقييد بالوحدة لاجل التنبيه على اعتبار ان لا يكون مسجد المامـوم اخفض من مسجد الامام فتدبر ومن جميع ماذكرناه ظهر ضعف ماعن الاردبيلى وجماعة من المتاخرين

١- الوسائل - الباب ١١- من ابواب السجود الحديث ٢

٢- الوسائل الباب ١٠ من ابواب السجود حديث ٣

عنه من الجواز مطلقا .

المراد من الموقف

ثم انه صرح غير واحد بان موضوع المساواة الجبهة و الموقف و عن بعضهم التعبير عن الموقف بموضع القيام (و عن) كشف الغطاء المراد من الموقف موضع القيام للصلاة فلا يصح مع فرض العلو حاله و الانتقال الى المساوى عند السجود (و فى) الجواهر ان المراد منه المحل الذى لواراد الوقوف عن ذلك السجود بلا انتقال وقف عليه من غير فرق بين كونه موضع الابهامين ام لا (وعن)غير واحد ان المراد منه موضع الابهامين لا غير فلو ادخل مشط قدميه فى محل منخفض بطلت صلاته .

و الذى اختاره ان المراد منه موضع الركبتين و الا بهامين اذ المراد من موضع البدن فى خبر ابن سنان المتقدم موضع البدن حال الجلوس لاحال القيام و لا حال السجود كى يشمل موضع اليدين (و ذلك) لان الظاهر منه كونه فى مقام تحديد الانحناء المعتبر فى السجدة و حيث ان تساوى موضع اليدين مع موضع الجبهة و عدمه كتساوى موضع القيام مع موضع الجبهة و عدمه لا يوجبان اختلافا فى الانحناء الخاص فلا يعتبر عدم ارتفاع الموضعين هذا (مضافا)الى التصريح فى مرسل الكلينى بالرجلين (مع ان) مقابلة موضع البدن بموضع الجبهة تابى عن ارادة موضعه حال السجود كما لا يخفى و ارادة موضعه حال القيام خلاف المقطوع به من الفتوى فيتعين ارادة موضعه حال الجلوس فلو كان فى حال القيام فى موضع و فى حال السجود صعد على محل مستو مرتفع عن موضع القيام بازيد من لبنة صحت صلاته .

ثم ان الظاهر عدم اعتبار ذلك فى باقى المساجد بعضها مع بعض كما هو المنسوب الى المشهور لعدم الدليل عليه و الاصل يقتضى عدمه (و خبر) ابن سنان

سواء اريد من موضع البدن فيه موضع الركبتين و الابهامين ام اريد المساجد الستة انما يدل على اعتبار مساواة الجبهة له لا مساواة بعض المساجد لبعض فتدبر.

حكم السجود على المرتفع

ولو وضع جبهته على موضع مرتفع ازيد من المقدار المغتفر فاما ان يكون الارتفاع بمقدار لايصدق معه السجود عرفا اويكون بمقدار يصدق ذلك فعلى الاول فان وضع عليه بقصد الجزئية وكان ذلك عمديا بطلت صلاته لاطلاق قوله (ع) (١) من زاد في صلاته فعليه الاعادة و ان كان سهويا صحت لعموم (٢) حديث لاتعاد وحينئذ جاز رفعها و وضعها ثانياً كما يجوز جرها (ودعوى) ان المنصرف الى الذهن من السجود المامور به خصوص الوضع المتصل بالهوى فلايجوز الجر (ضعيفة) و من ذلك ظهر حكم ما لو لم يكن الوضع بقصد الجزئية فانه لاتبطل الصلاة به عمديا كان الوضع ام سهويا وفي كلتا الصورتين جاز رفع الجبهة و وضعها ثانيا كما يجوز جرها.

وعلى الثاني فان كان اعتبار عدم علو موضع الجبهة عن موضع البدن بازيد من اللبنة قيداً للسجدة بمعنى عدم تحقق السجدة المامور بها التي هي جزء للصلاة مالم ينحن الى هذا الحد فحكمه حكم الصورة الاولى بلافرق بينهما (فان) رفع الجبهة ووضعها ثانيا لايوجب زيادة سجدة شرعية وان كان يصدق زيادة سجدة عرفية (اذ) دعوى كون المساواة شرطا في مفهوم السجود عرفاً (ضعيفة جدا) كما لا يخفى الا ان ادلة مبطلية زيادة السجدة لاتشمل ما لايكون سجدة بنظر الشارع (واما) ان كانت المساواة من قيود الصلاة حين السجدة (فمقتضى) القاعدة عدم جواز الرفع وتعين الجر لانه يلزم منه زيادة السجدة عمداً وهذا بخلاف ما لو جر راسه فانه ليس فيه تبديل سجدة باخرى بل تبدل حال بحال (وما) ذكره بعض المحققين ره من الالتزام بجواز الرفع حتى بناء أعلى كون

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١٩ من ابواب الخلل ـ الحديث ٢

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٢٩ ـ من ابواب القرائة في الصلاة الحديث ـ ٥

المساواة قيدا للصلاة بدعوى ان الفعل الاول حال وقوعه لا يتصف بالزيادة و لكنه ليس بمسقط لطلبه لعدم موافقته له فهو باق فى عهدة التكليف به فاذا اتى به ثانيا بقصد امتثال امره صح الثانى و صدق على الاول وقوعه زائدا و مادل على مبطلية الزيادة لايتناول مثل هذه الزيادة انتهى مندفع (اولا) بالنقض بما لو سجد سجدة صحيحة شرعية و لم يات فيها بالذكر فان لازم ما ذكر جواز رفع الراس و الاتيان بسجدة اخرى معه فتدبر (وثانيا) بالحل وهو انه لو رفع راسه وسجد ثانيا تتصف الثانية بالزيادة فيلزم زيادة السجدة وياتى لذلك مزيد توضيح فى مبحث الخلل انشاء الله تعالى ولكن بما ان الظاهر من دليل السجود على الارض المرتفعة كونه فى مقام تحديد الانحناء المعتبر فى السجود شرعا كما عرفت فيكون ظاهرا فى كون عدم العلو من قيود السجدة لاالصلوة (وعليه) فمقتضى القاعدة جواز الرفع مطلقا (و يشهد له) مضافاً الى ذلك خبر (١) الحسين بن حماد قلت لابى عبدالله «ع» اسجد فتقع جبهتى على الموضع المرتفع فقال «ع» ارفع راسك ثم ضعه و لايعارضه صحيح (٢) معاوية بن عمار عن ابيعبد الله «ع» اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها و لكن جرها و صحيح (٣) ابن مسكان عن الحسين بن حماد قال له «ع» اضع للسجود فيقع وجهى على حجر اوعلى موضع مرتفع احول وجهى الى مكان مستو فقال (ع) نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه لان الجمع بينهما وبين الخبر يقتضى حمل الامر بالجر فيهما على الا ستحباب هذا مضافاً الى انه يحتمل فى الصحيح الاول ان يكون لعدم امكان الاعتماد على الجبهة وفى الثانى ان يكون لاجل اراءة مكان مستو الذى هو الافضل وعليه فهما اجنبيان عن ما نحن فيه (و ما فى المدارك) من انه لا يعمل بخبر الحسين لان فى سنده ضعفا فى غير محله لانجباره بعمل الاصحاب (**ولو تعذر السجود اومأ**) وعن جماعة منهم المصنف ره (**اورفع شيئا وسجد عليه**) وقد تقدم الكلام فى ذلك مفصلا فى مبحث القيام فراجع .

١-٢-٣- الوسائل الباب ٨ ـ من ابواب السجود حديث ٤-١-٢

(و) الثالث (**ان يطمئن بقدر التسبيح**) اجماعا حكاه جماعة (واستدل له) بصحيح علي بن يقطين المتقدم في ذكر الركوع ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض و صحيح (١) علي بن جعفر عن اخيه (ع) قال سالته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الارض فقال (ع) يحرك جبهته حتى يتمكن فينحى الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه وصحيح (٢) الهذلي المروي عن اربعين الشهيد عن علي بن الحسين (ع) فاذا سجدت فمكن جبهتك من الارض و لاتنقر كنقرة الديك (و فيه) ان تمكين الجبهة من الارض غير الاطمينان بوضعها بل الظاهر منه الاعتماد عليها مضافاً الى انه انما تدل هذه النصوص على لزوم تمكين الجبهة لاساير اجزاء بدن المصلي فاذاً العمدة فيه هو الاجماع و عليه فلو تعذرت الطمانينة سقطت ولا يسقط الذكر لاطلاق دليله المقتصر في تقييده بالطمانينة على القدر المتيقن الذي انعقد الاجماع عليه وهو صورة التمكن .

الرابع الذكر والاقوى كفاية مطلقه (و) اقل مايجزي للمختار (**ان يسبح**) تسبيحة تامة (**مرة واحدة و صورتها سبحان ربي الاعلى و بحمده**) او يقول سبحان الله ثلاثا او بقدر ذلك من ساير الاذكار والكلام فيه خلافا و استدلالا ومختارا هو الكلام في الركوع الاان في التسبيحة الكبرى يبدل العظيم بالاعلى كما صرح به في جملة من النصوص .

الخامس رفع الراس منه بلاخلاف بل عن الوسيلة و الغنية و المنتهى و غيرها دعوى الاجماع عليه (ويشهد له) مضافاً الى توقف صدق السجدة الثانية وايجاد ساير افعال الصلاة عليه صحيح (٣) ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) واذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فاقعد مثل ذلك وفي صحيح (٤) حماد ثم

١ ـ الوسائل الباب ٨ من ابواب السجود حديث ٣

٢ ـ الوسائل الباب ١ من ابواب افعال الصلاة الحديث ١٨

٣ ـ ٤ ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب افعال الصلاة حديث ٩ ـ ١

رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر وفى النبوى (١) ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع رأسك حتى تستوى قائما .

(و) السادس (**ان يجلس بينهما مطمئنا**) اجماعا حكاه جماعة ويشهد له مافى صحيح حماد المتقدم وخبر (٢) اسحاق بن عمار الحاكى لاول صلاة صلاها رسول الله (ص) عن الكاظم (ع) ثم قال له يامحمد اسجد لربك فخر رسول الله (ص) ساجدا فقال له قل سبحان ربى الاعلى وبحمده ففعل ذلك ثلاثا فقال استوجالسا يا محمد ففعل (واما) خبر ابى بصير المتقدم فلا يدل عليه لان رجوع المفاصل غير الطمانينة وليس لا زمالها .

(و) السابع (**ان يضع اجبهته على مايصح السجود عليه**) من الارض اوما نبت منها وقد تقدم الكلام فيه فى بحث المكان فراجع (كما انه) قد تقدم هناك اعتبار طهارة محل وضع الجبهة و كون مـا يسجد عليه ممـا يستقر الجبهة عليه فلا نعيد .

لو وضع جبهته على مالا يصح السجود عليه

فروع الاول لو وضع جبهته على مالا يصح السجود عليه يجب عليه الجر ولا يجوز رفعها كما نص عليه غير واحد من الاساطين وعن صاحب الحدائق جواز الرفع و نسبه الى الاصحاب (ومستند) الحكم ما ذكرناه فى مسئلة السجود على المرتفع وهو ان وضع الجبهة على موضع خاص ان كان من قيود السجدة المامور بها فمقتضى القاعدة جواز الرفع وان كان من قيود الصلاة فى حال السجدة كالذكر فلا يجوز وحيث ان الظاهر من الادلة ان اعتبار كون المسجد ارضا او نباتها من قيود المسجد الذى هو قوام السجود فمقتضى القاعدة جواز الرفع لانه لا يلزم منه زيادة السجود الصلاتـى التى هى موضوع البطلان فما اختاره صاحب الحدائق ره وقواه العلامة الطباطبائى

---

١ ـ سنن ابى داود ـ ص ١٣١

٢ ـ الوسائل الباب ١ من ابواب افعال الصلاة الحديث ١١

فى منظومته هو الاقوى .

ثم انه بناءاً على المنع من الرفع لو لم يتمكن من الجر فهل يجوز الرفع ام لا وجهان اختار ثانيهما جملة من الاساطين كصاحب الجواهر والشيخ الاعظم قده (واستدل له) فى الجواهر بانه يستلزم زيادة السجدة العمدية لعدم اندراج السجود فى الفرض فى السجدة السهوية لحصول القصد فى كل منهما الا انه سهى عما يجب حالها او يشترط فى صحتها والا لوجب التدارك مع السهو عن الطمانينة و وضع احد المساجد ونحوهما مما يعتبر فى صحة السجود (و فيه) انه لو كان وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه واجباً حال السجدة كان ما ذكر تاما لكنه خلاف ظاهر الادلة (واما) ان كان شرطا فى صحة السجود فلا يتم اذا السجود الاول وقع غير مطابق للمامور به فلا يسقط امره ويجب تداركه بفعل السجود ثانيا وحيث انه كان الاول عن سهو فلا يقدح فى صحة الصلاة (واستدل له) الشيخ ره بانه ان كان شرطا مطلقا فللازم الحكم ببطلان الصلاة فى الفرض لانه أخل بشرط مطلق هو كالركن ويلزم من تداركه زيادة سجدة فهو كناسى الركوع الى ان يسجد وان لم يكن شرطا مطلقا فحيث انه يلزم من تداركه زيادة سجدة ولا دليل على وجوب تدارك الشرط معه فلا يجوز الرفع (وفيه) ما عرفت من ان السجود الاول لكونه غير مطابق للمامور به زيادة فى الصلاة من غير فرق بين ان يسجد ثانياً ومالم يسجد (فتحصل) مما ذكرناه ان الاقوى وجوب الرفع فى الفرض ويؤيده التوقيع (١) المروى عن كتاب الغيبة واحتجاج الطبرسى كتب محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى الى الناحية المقدسة يسال عن المصلى يكون فى صلاة الليل فى ظلمة فاذا سجد يغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح او نطع فاذا رفع راسه وجد السجادة هل يعتد بهذه السجدة ام لا يعتد

---

١ ـ الوسائل الباب ٨ من ابواب السجود الحديث ٦

بها فوقع (ع) مالم يستوجالسا فلاشيء عليه فى رفع راسه لطلب الخمرة .

لو لصق الطين بالجبهة

الثانى لولصق الطين بالجبهة وبعبارة اخرى لم ينفصل مايصح السجود عليه عن الجبهة فهل تصح صلاته كما عن المنتهى والتحرير والذكرى بل قال الشيخ الاعظم ره يظهر من اقتصار نسبة الخلاف الى المبسوط فى البيان والذكرى عدم الخلاف عن غيره ام لاوجهان (استدل) للثانى بعدم صدق اسم تعدد وضع الجبهة المتوقف عليه صدق السجدتين والظاهر ان مراد المستدل انه لاتتحقق السجدة الامع وضع الجبهة على المسجد المنفصل عنها وبان المتبادر من الامر بالسجود على ما يصح السجود عليه وضع جبهته المنفصلة عنه عليه وبما عن الشيخ (١) باسناده عن على بن بجيل انه قال رايت جعفر بن محمد (ع) كلما سجد فرفع راسه اخذ الحصى من جبهته فوضعه على الارض وفى الجميع نظر (اذمجرد) التصاق الجبهة بشيء لايكفى فى صدق اسم الوضع بل يعتبر فيه الاعتماد عليه فلو رفع راسه من السجود وكان المسجد ملتصقا بالجبهة لايكون جبهته فى هذه الحال موضوعة عليه فلوسجدثانيا واعتمد عليه صدق عليه اسم الوضع ثانيا فصدق تعدد الوضع المتوقف عليه صدق السجدتين لايتوقف على انفصال الجبهة عن المسجد (والتبادر) ممنوع (والخبر) لايدل على اللزوم لكونه حكاية فعل مجمل (فتحصل) ان الاقوى هو الصحة وعدم لزوم ازالة الطين الملتصق بالجبهة للسجود ثانيا .

لو كان بجبهته دمل

الثالث من كان بجبهته دمل اوغيره ان امكن سجوده على الموضع السليم ولو بحفر

---

١ ـ الوسائل الباب ١٨ من ابواب السجود الحديث ٣

حفيرة وجب بلاخلاف (ويشهد له) مضافاً الى اطلاق مادل على السجود على الجبهة خبر (۱) مصادف خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبدالله (ع) اثره فقال (ع) ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال (ع) لي لاتفعل ذلك ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض (و ان) لم يمكن ذلك فان تعذر وضع احد الجبينين ايضا سجد على ذقنه بلاخلاف بل عن الخلاف و غيره دعوى الاجماع عليه صريحا و ظاهرا و يشهد له موثق (۲) اسحاق بن عمار المروي عن تفسير القمي عن ابيعبدالله (ع) قلت له رجل بين عينيه قرحة لايستطيع ان يسجد قال (ع) يسجد مابين طرف شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه قلت على ذقنه قال (ع) نعم اما تقرأ كتاب الله عزوجل يخرون للاذقان سجدا وخبر (۳) علي بن محمد قال سئل ابو عبد الله (ع) عمن بجبهته علته لا يقدر على السجود عليها قال (ع) يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول و يخرون للاذقان سجدا .

واما ان امكن وضع احدالجبينين فالمشهور بين الاصحاب تعين السجود على احدهما بل عن جماعة نفي الخلاف عنه و استدل له (بان) الجبهة تشمل الجبينين فمادل على ان السجود عليها يدل على تعين السجود على احداهما في المقام اذ الدليل الدال على التقييد بما عداهما يختص بحال الاختيار (و بما) دل على الاكتفاء في السجود بما بين قصاص الشعر الى الحاجبين (وبموثق) اسحاق المتقدم بناءاً على ان المراد من الحاجب الجبين و في الجميع نظر (اذ) قد عرفت عدم شمول الجبهة للجبين (ومادل) على الاكتفاء بالسجود بما بين قصاص الشعر الى الحاجبين مسوق لبيان التحديد الطولي (و ارادة) الجبين من الحاجب غير ظاهرة بل الظاهر من

۱-۲-۳ الوسائل الباب ۱۲- من ابواب السجود - حديث ۱ - ۳ - ۲

الموثق لا سيما بقرينة السؤال انه عند تعذر السجدة على ما بين العينين التى هى الاولى يسجد على ما بين الحاجب والقصاص الذى يكون داخلا فى الجبهة (و عليه) فيحمل ما فيه من الترتيب على الاستحباب (فتحصل) ان العمدة فيه الاجماعات المحكية المعتضدة بعدم نقل الخلاف عن احد وبها يقيد اطلاق خبر على بن محمد المتقدم فتامل .

مستحبات السجود

(و يستحب) فيه امور الاول (التكبير له) اى للاخذ فيه كما هو المشهور وتشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) زرارة او حسنه عن الباقر (ع) اذا اردت ان تركع و تسجد فارفع يديك و كبر ثم اركع واسجد وهو شامل للسجدة الثانية كالاولى ونحوه غيره والكلام فى وجوبه و رفع اليد حاله هو الكلام فى تكبير الركوع فراجع ماذكرناه .

وهل يعتبر فيه ان يكبر حال الانتصاب من الركوع قائما او قاعدا كما هو المشهور: ام لا وجهان استدل للاول بصحيح (٢) حماد ثم كبر (ع) وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد (وفيه) مضافاً الى انه لا يصلح لتقييد المطلقات كصحيح (٣) زرارة ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا وصحيحه (٤) الاخر اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير و خر ساجدا يعارضه خبر (٥) المعلى عن ابى عبدالله (ع) سمعته يقول كان على بن الحسين اذا هوى ساجدا انكب وهو يكبر والجمع بينه وبين الصحيح يقتضى الحكم بالتخيير فتدبر (واورد) عليه باعراض الاصحاب عنه (وفيه) انه يمكن ان يكون عدم عملهم به لاعتقادهم عدم امكان الجمع بينه وبين الصحيح و

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب الركوع ـ حديث ١

٢ ـ ٤ ـ الوسائل باب ١ ـ من ابواب افعال الصلاة حديث ١ ـ ٣ ـ

٣ ـ الوسائل باب ١ من ابواب الركوع حديث ١

٥ ـ الوسائل باب ٢٤ من ابواب السجود حديث ٢

حيث ان الصحيح ارجح فيقدم لا للاعراض عنه .

(و) الثانى (**التكبير عندرفع الراس منه**) ويشهدلاستحبابه عندرفع الراس من السجدة الاولى صحيح (١) حماد ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا : قال الله اكبر : و ليس ظاهره اعتبار كونه بعد الجلوس مستويا كى يوجب تقييد صحيح(٢) زرارة اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك و كبر ثم اركع واسجد (و لا ستحبابه) بعد الرفع من الثانية ما (٣) فى التوقيع المروى عن الاحتجاج و الغيبة للشيخ قال (ع) فانه روى اذا رفع راسه من السجدة الثانية و كبر ثم جلس ثم قام و مرسل (٤) المصباح روى انه اذا كبر للدخول فى فعل من افعال الصلاة ابتدأ بالتكبير حال ابتدائه و للخروج عنه بعد الا نفصال عنه فتدبر .

(و) الثالث (**السبق بيديه**) الى الارض عندالهوى الى السجود (و يشهدله) جملة من النصوص كصحيح (٥) محمد بن مسلم قال رايت ابا عبدالله (ع) يضع يديه قبل ركبتيه اذاسجد و صحيح (٦) زرارة قال (ع) فيه فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرساجداوابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك و نحوهما غيرهماوظاهرها و ان كان الوجوب الا انها تحمل على الا ستحباب بقرينة موثق (٧) ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه وقريب منه صحيح (٨) عبد الرحمن (فما) عن الصدوق فى الا مالى من وجوبه (ضعيف) .

الارغام بالانف

(و) الرابع (**الارغام بالانف**) كما هو المشهور و عن غير واحد دعوى

١ - ٦-الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث١-٣
٢- الوسائل باب ٢ من ابواب الركوع حديث -١
٣ - الوسائل باب ١٣ من ابواب السجود حديث٨
٥ - ٦-٧- الوسائل - باب ١ - من ابواب السجود حديث ١-٥-٣

الاجماع عليه وعن ظاهر الصدوق في الفقيه والهداية القول بوجوبه .

وهو الاقوى بحسب الروايات لموثق (١) عمار عن جعفر (ع) عن ابيه (ع) قال قال علي (ع) لاتجزى صلاة لايصيب الانف ما يصيب الجبين و مصحح (٢) عبدالله بن المغيرة قال اخبرني من سمع اباعبدالله (ع) يقول لاصلاة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه .

و قيل يتعين حملهما على الاستحباب لوجوه (الاول) مادل على انه سنة كصحيح (٣) زرارة قال ابوجعفر (ع) قال رسول الله (ص) السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي (ص) وصحيح (٤) حماد قال (ع) ووضع الانف على الارض سنة (الثاني) مادل على ان السجود على سبعة اعظم كصحيح زرارة المتقدم ونحوه غيره (الثالث) خبر (٥) محمد بن مصادف انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود (الرابع) الاجماع المحكي عن الخلاف والغنية والمعتبر والتذكرة وغيرها .

وفي الجميع نظر (اما الاول) فلان السنة تطلق على معنيين احدهما المندوب والثاني ما كان فرضا من النبي (ص) في مقابل ما كان فرضا في الكتاب ولو لم ندع ظهورها في الثاني لاسيما عند المقابلة بالفرض والتقييد بمن النبي (ص) فلااقل من الاجمال فلا تصلح النصوص المتضمنة للسنة لصرف ما يكون ظاهرا في الوجوب (واما الثاني) فلان غاية مايدل عليه هذه النصوص عدم كونه جزءاً للسجود وهذا لاينافي كونه واجبا اخرا وجزءاً للصلاة (ودعوى) انه على ذلك يكون الفرق بينه و بين السبعة المذكورة من جهتين احديهما انها ماخوذة في السجدة دونه والثانية انها من قبل الله تعالى وهو من قبل النبي (ص) مع ان الظاهر من النصوص المصرحة بانه

---

١ - ٢ - ٣ - ٥ - الوسائل الباب ٤ من ابواب السجود حديث ٤-٧-٢-١

٤ - الوسائل الباب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث ١

سنة من النبى (ص) عدم التفاوت بينه بين وساير المساجد الامن جهة انها فرض الله تعالى وهذا سنة من النبى (ص) (مندفعة) بان هذه النصوص بما انه لامفهوم لها وليست فى مقام الحصر فلا تدل على عدم الفرق بين الارغام و ساير المساجد من غير الجهة المتضمنة لها وبما ذكرناه ظهر (مافى الثالث) مضافاً الى احتمال ارادة عدم كون الارغام ركنا فى السجود كالجبهة فيكون كساير المساجد (واما الاجماع) فيمكن ان يكون لبعض ماسبق (فتحصل) ان الاقوى هو ماذهب اليه الصدوق الان مخالفة الاعاظم والمحققين مشكلة وطريق الاحتياط معلوم .

ولايخفى ان العناوين المذكورة فى النصوص و إن كانت مختلفة ففى بعضها الارغام وفى اٰخر السجود على الانف وفى ثالث اصابة الانف ما يصيب الجبين (الان) الظاهر ان المراد واحد لاجتماع الثلاثة فى صحيح حماد .

ثم ان ارغام الانف معناه وضعه على الرغام وهو التراب الان المحكى عن جماعة من الفقهاء التصريح بكفاية وضع الانف على مطلق مايصح السجود عليه وهو الاظهر (لاطلاق) موثق عمار والمرسل المتقدمين (ولمادل) على ان السجود على الخمرة مستحب وما تضمن مواظبتهم على استعمالها وهى سجادة صغيرة معمولة من السعف (كما) ان المتبادر من الموثق والمرسل وان كان اعتبار المماثلة بين مايسجد عليه ومايصيبه الانف الا انه تبادر بدوى يزول بالتامل وبه يظهر ان المراد اعتبار كون ما يصيبه الانف مما يصح السجود عليه فلاحظ .

ومقتضى اطلاق الانف عدم الفرق بين الطرف الاعلى والطرف الاسفل كماهو المشهور (وعن) السيد والحلى التخصيص بالاول واستدل له بخبر (١) عبدالله بن الفضل عن ابيه انه دخل على الكاظم (ع) وكان يقرض اللحم من جبينه وعرنين انفه من كثرة السجود والعرنين طرف الانف الاعلى (وفيه) انه لايدل على تعيينه كما لايخفى (وعن) ابن الجنيد التخصيص بالثانى واستدل بانصراف المطلقات اليه (وفيه) ان انصرافها

---

١ ـ الوسائل باب ٢١ من ابواب السجود حديث ٤

بدوى منشأه غلبة الوجود فلايعبىء به .

(و) الرابع **(الدعاء)** فى السجود ويشهد له خبر (١) عبدالله بن هلال المروى عن الكافى شكوت الى ابى عبدالله (ع) تفرق اموالنا ومادخل علينا فقال (ع) عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب مايكون العبد الى الله تعالى وهو ساجد قلت فادعو فى الفريضة واسمى حاجتى فقال (ع) نعم قد فعل ذلك رسول الله (ص) وخير (٢) زيد الشحام عن ابى جعفر (ع) ادع فى طلب الرزق فى المكتوبة وانت ساجد ياخير المسؤلين وياخير المعطين ارزقنى وارزق عيالى من فضلك فانك ذوالفضل العظيم **(و)** الخامس **(التسبيح الزايد)** على التسبيحة المجزية على حسب ما عرفته فى الركوع .

جلسة الاستراحة

(و) السادس **(الطمانينة عقيب رفعه من)** السجدة **(الثانية)** اى الجلوس عقيبها مطمئنا ويسمى ذلك بجلسة الاستراحة والمشهور بين الاصحاب استحبابها (وعن) السيد وظاهر جماعة من القدماء كالصدوق والاسكافى وابن ابى عقيل القول بوجوبها وعال اليه كاشف اللثام وقواه صاحب الحدائق ره لظاهر الامر الوارد فى موثقة (٣) ابى بصير عن ابيعبدالله قال اذا رفعت راسك فى السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريدان تقوم فاستو جالسا ثم قم (وهى) عمدة ما استدل به على الوجوب واما الروايات الاخر الامرة بالجلوس المعللة بان من يفعل خلاف ذلك فهو من اهل الجفاء كما فى رواية (٤) الشيخ عن الاصبغ اوبانه وقار المؤمن الخاشع لربه كما فى الخبر (٥) المروى عن زيد النرسى او انه من توقير الصلاة اوان ذلك من فعلهم (ع) كما فى خبر ابى بصير (٦) ومحمد بن (٧) مسلم او

١ـ ٢ ـ الوسائل باب ١٧ من ابواب السجود حديث ٣ ـ ٤

٣ ـ الوسائل باب ٥ من ابواب السجود حديث ٣

٤ـ الوسائل ـ الباب ٥ ـ من ابواب السجود حديث ـ ٥

٥ ـ المستدرك ـ الباب ٥ ـ من ابواب السجود ـ الحديث ١

٦ـ الوسائل الباب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث ٩

من فعل على (ع) (فلا تدل) على الوجوب لو لم نقل بظهورها لاجل هذه التعليلات فى الاستحباب (واما) الموثقة فهى معارضة بما رواه (١) الشيخ عن زرارة قال رايت اباجعفر (ع) واباعبدالله (ع) اذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا و لم يجلسا و مقتضى الجمع العرفى بينهما حمل الامر فى الموثقة على الاستحباب (فان قلت) ان الظاهر من خبر زرارة بنائهما على ذلك دائماً و هو ينا فى مع مرجوحيته التى لاريب فيها و صراحة الروايات المتعددة بان بنائهم على الجلوس قبل القيام و عدهم (ع) التارك له من اهل الجفاء (قلت) هذا لا يوجب الخدشة فى سند الرواية ودلالتها بل يصرف عن ظاهرها و تحمل على رؤية زرارة فعلهما فى وقت من الاوقات (نعم) يمكن ان يورد عليه بان فعلهما عليهما السلام لعله كان فى مورد التقية فلا يدل على الجواز فى غير موردها فتامل (و يمكن ان) يستدل على الاستحباب بما رواه الشيخ (٢) ره فى التهذيب عن رحيم قال قلت لابى الحسن الرضا (ع) جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود فى الركعة الاولى و الثالثة فتستوى جالسا ثم تقوم فتصنع كما تصنع قال (ع) لاتنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ماتؤمرون وهو يدل على عدم الوجوب لانه يظهر منه ان بناء اصحابه (ع) لم يكن على الفعل بل كانوا يتركونها و هو (ع) قررهم على ذلك وقال لاتنظروا الى فعلنا فانه اعم من الوجوب اصنعوا ماتؤمرون بمعنى ان فعلكم يكون على النحو الذى امرتم به فان كان الامر وجوبيا لاتتركوه و داوموا على الفعل وان كان استحبابيا فانتم مخيرون فى الفعل والترك (وعن) المنتهى ان المراد منه لاتفعلوا ماتشاهدون على سبيل الوجوب ولكن اصنعوا ماتؤمرون به والامر للوجوب و كيف كان فهو يدل على ان جلسة الاستراحة كانت عند الراوى مستحبة فلما راى التزامه (ع) بالفعل توهم وجوبها فردعه (ع) عن توهمه وقرر ما كان يراه من عدم الوجوب (وبهذا البيان) الذى ذكرناه يندفع ما عن جماعة من المحققين ره من حمل

١ ـ ٢ ـ الوسائل الباب ٥ من ابواب السجود الحديث ٢ ـ ٦

الرواية على التقية بدعوى انه لا شبهة فى مرجوحية ترك الجلوس فلم يكن امرهم به و الزامهم فى هذا الخبر بموافقة ذلك الامر الا لاجل التقية فبقرينة هذه الرواية يرفع اليد عن ظهور الموثقة فى الوجوب وتحمل على الاستحباب.

(و) السابع **(الدعاء بينهما)** بالماثور وهو ما فى صحيح (١) الحلبى عن ابى عبدالله (ع) فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفرلى و ارحمنى و اجرنى وادفع عنى فانى لما انزلت الى من خير فقير تبارك الله رب العالمين .

الثامن الاستغفار بين السجدتين لما فى صحيح حماد المتقدم ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر و قال استغفر الله ربى و اتوب اليه ثم كبر .

(و) التاسع **(القيام معتمدا على يديه)** لصحيح (٢) ابى بكر الحضرمى اذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك .

العاشر ان يقوم **(سابقا برفع ركبتيه)** قبل يديه (ويشهد له) مضافاً الى الاجماع المحكى عن جماعة جملة من النصوص كصحيح (٣) ابن مسلم قال رايت اباعبدالله (ع) يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد و اذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه و نحوه غيره .

(الحادى عشر) ان يصلى على النبى وآله فى السجدتين كما عرفته فى الركوع .

الثانى عشر ان يدعو بالماثور حال النهوض الى القيام وفى صحيح (٤) ابن سنان عن ابى عبدالله (ع) اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد واركع واسجد وفى صحيحه (٥) الاخر عنه (ع) اللهم ربى بحولك و قوتك اقوم واقعد و ان

١ـ الوسائل الباب ٢ من ابواب السجود الحديث ١

٢ ـ ٤ ـ ٥ـ الوسائل ١٣ ـ الباب ـ ١٣ من ابواب السجود حديث ٥ ـ ١ ـ ٣ـ

٣ـ الوسائل ـ باب ١ ـ من ابواب السجود حديث ١

شئت قلت وار كع واسجد وفى خبر (١) سعد الجلاب عنه (ع) كان امير المؤمنين (ع) يبرأ من القدرية فى كل ركعة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ونحوه ما فى خبرى الحضرمى وابى بصير وصحيح ابن مسلم .

الثالث عشر التورك فى الجلوس بين السجدتين ـ وهو ان يجلس على فخذه الايسر جاعلا ظهر القدم اليمنى فى باطن اليسرى ـ بلا خلاف و عن التذكرة دعوى الاجماع عليه و يشهد له ما فى صحيح (٢) حماد ثم قعد (ع) على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على باطن قدمه الأيسر وقال الخ وقريب منه خبر ابى بصير.

مكروهات السجود

(ويكره) فيه امور الاول **(الاقعاء)** فى الجلوس بين السجدتين كما هو المشهور (و يشهد له) موثق (٣) ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) لا تقع بين السجدتين اقعاء أو مضمر (٤) معاوية وابن مسلم و الحلبى المروى عن الخلاف انه (ع) قال لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب ونحوهما غيرهما (و ظاهرها) وان كان المنع الا انها تحمل على الكراهة جمعا بينها و بين صحيح (٥) زرارة عن الباقر «ع» انه قال لا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا ينبغى الاقعاء فى التشهد انما التشهد فى الجلوس وليس المقعى بجالس و مصحح (٦) ابن ابى عمير عن عمرو بن جميع قال ابو عبدالله «ع» لا باس بالاقعاء فى الصلاة بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية و بين الركعة الثالثة والرابعة و اذا اجلسك الامام فى موضع يجب ان تقوم فيه تتجافى ولا يجوز الاقعاء فى موضع التشهدين الامن علة لان المقعى ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض والاقعاء ان يضع الرجل اليه على عقبيه فى تشهديه فاما الاكل مقعيا فلا باس به لان رسول الله (ص) قد اكل مقعيا وظاهر هذين الخبرين المنع عن الاقعاء فى التشهد كما عن الصدوق و الشيخ الالتزام به اذ مضافا الى انه لا وجه لحمل النهى فيهما على الكراهة يابى عنه التفصيل

١ ـ الوسائل الباب ١٣ من ابواب السجود حديث ٧

٢ ـ الوسائل الباب ١ ـ من ابواب افعال الصلاة الحديث ١

٣-٤-٥-٦- الوسائل ـ الباب ٦- من ابواب السجود الحديث ١ -٢-٧-٦

بين مابين السجدتين والتشهد بنفي الباس في الاول والنهى في الثاني مع كراهة الاقعاء في الاول و لاجل ذلك لوسلم ظهور لاينبغي في الكراهة في نفسه يتعين حمله على المنع مع ان للمنع عن ظهوره فيها مجالا واسعا (ولكن) الظاهر تعين حمل النهى فيهما ايضا على الكراهة والتفصيل بين الموردين على شدة الكراهة في الثاني وخفتها في الاول لظهور التعليل في صحيح زرارة و اياك و القعود على قدميك فتتاذى بـذلك و لا تكن قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد و الدعاء في الكراهة .

معنى الاقعاء

والاقعاء على مانسب الى الفقهاء في المعتبر والمنتهى والتذكرة وتاج العروس وغيرها هو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه (وفسره) اللغويون بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره (و الظاهر) ان المنهى عنه هو المعنى الاول لاالثاني وذلك لوجوه (الاول) اتفاق الفقهاء عليه على ماحكى (الثاني) مافي ذيل مصحح ابن ابي عمير المتقدم من تفسيره به (الثالث) التعليل في صحيح زرارة وغيره بان المقعى ليس بجالس و انما قعد بعضه على بعض (الرابع) مرسل حريـز لاتقع على قدميك اذالاقعاء على القدمين يناسب هذاالمعنى لا الثاني (الخامس) ان الظاهر ورود هذه النصوص ردا على العامة حيث انهم يرون استحبابه بهذاالمعنى (ولايخفى) ان بعض هذه الوجوه و ان كان في نفسه لايدل على تعين ارادة هذاالمعنى منه الاان ملاحظة مجموعها توجب الاطمينان بارادته منها دون المعنى الثاني (وما) تضمن تشبيهه باقعاء الكلب لايكون ظاهرا في المعنى اللغوي اذالمعنى المنسوب الى الفقهاء اشبه به من المعنى المذكور اذالكلب يفترش ساقيه و فخذيه كما عن الجواهر (فمـا) اختاره في المستند من كراهة الاقعاء بالمعنى الثاني ايضا واستدل له بما تضمن تشبيهه باقعاء الكلب (ضعيف) .

الثانى نفخ موضع السجود كما نسب الى المشهور بل عن المنتهى دعوى الاجماع عليه ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) ابن مسلم عن الصادق (ع) قلت له الرجل ينفخ فى الصلاة موضع جبهته قال «ع» لا ونحوه غيره المحمول كلها على الكراهة للاجماع على عدم المنع عنه ولما فى صحيح (٢) ليث قلت لا بيعبدالله (ع) الرجل يصلى فينفخ فى موضع جبهته فقال (ع) ليس به باس انما يكره ذلك ان يؤذى من الى جانبه (و ظاهره) عدم الكراهة من جهة الصلاة و اختصاصها بما اذا كان الى جانبه من يؤذيه ذلك و به يخصص اطلاق ما تضمن النهى عنه فيها فتامل .

الثالث عدم رفع اليدين من الارض بين السجد تين لما عن جامع (٣) البزنطى عن الرضا (ع) قال سالته عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الارض بل يسجد الثانية هل يصلح له ذلك قال (ع) ذلك نقص فى صلاته المحمول على الكراهة للاجماع على عدم المنع .

الرابع قرائة القرا'ن فى السجود لخبر (٤) السكونى سبعة لا يقرأون القرا'ن الراكع و الساجد الخ و خبر (٥) القاسم بن سلام عن النبى (ص) انى قد نهيت عن القرائة فى الركوع والسجود فاما الركوع فعظموا الله تعالى فيه واما السجود فاكثروا فيه الدعاء ونحوهما غيرهما .

سجود العزيمة

خاتمة يجب السجود على من قرأ احدى ا'ياته الاربع فى السور الاربع التى تسمى بالعزائم بلا خلاف بل عن جماعة كثيرة كالشيخ و المصنف ره و

١ـ٢ـ الوسائل الباب ٧ من ابواب السجود الحديث ١ـ ٦

٣ ـ الوسائل الباب ٢٥ من ابواب السجود الحديث ١

٤ ـ الوسائل الباب ٤٧ من ابواب قرائة القران حديث ٦

٥ الوسائل ـ الباب ٨ ـ من ابواب الركوع الحديث ٢

الشهيد و غيرهم دعوى الاجماع عليه (و يشهد له) جملة من النصوص كصحيح(١) الحلبى قلت لابيعبدالله (ع) يقرأ الرجل السجدة و هو على غير وضوء قال (ع) يسجد اذا كانت من العزائم وصحيح (٢) ابن مسلم عن الباقر « ع » عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا فى المقعد الواحد قال (ع) عليه ان يسجد كلما سمعها و على الذى يعلمه ان يسجد و نحو هما غير هما .

و كذا يجب على المستمع لها بلاخلاف و يشهد له صحيح ابن مسلم المتقدم و غيره كما سيمر عليك (و ما) يظهر من بعض النصوص من عدم وجوبه على المستمع اما مطلقا كموثق (٣) عمار عن ابيعبدالله (ع) عن الرجل يصلى مع قوم لا يقتدى بهم فيصلى لنفسه و ربما قرأوا ١ية من العزائم فلا يسجدون فيها كيف يصنع قال (ع) لايسجداو فى بعض الاوقات كموثقه (٤) الاخر عنه (ع) فى الرجل يسمع السجدة فى الساعة التى لايستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس و بعد صلاة الفجر فقال (ع) لايسجد (لايعتمد) عليه لعدم القائل بمضمونه فيتعين حمل هذه النصوص على التقية اوغير ها كى لا تنافى ماسبق (وبالجملة) وجوبه على القارء والمستمع مما لاخلاف فيه ولا كلام.

انما الخلاف فى وجوبه على السامع فعن الاكثر وجوبه عليه و عن جماعة منهم المحقق والمصنف العدم واستدل للاول باطلاق جملة من النصوص كخبر (٥) ابيبصير عن ابيعبدالله (ع) اذا قرء شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد و ان كنت على غير وضوء و صحيح ابن مسلم المتقدم و نحوهما غير هما (و فيه) انه يتعين

١ ـ الوسائل ـ الباب ٤٢ ـ من ابواب قرائة القران حديث ٦

٢ـ الوسائل ـ الباب ٤٥ ـ من ابواب قرائة القران حديث ١

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٣٨ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ٢

٤ ـ الوسائل ـ الباب ٤٣ ـ من ابواب قرائة القران حديث ٢ ـ

٥ ـ الوسائل ـ الباب ٤٢ ـ من ابواب قرائة القران حديث ٢

صرفها عن ظاهرها فی خصوص السامع لصحیح (١) ابن سنان قال سالت اباعبدالله «ع» عن رجل سمع سجدة تقرء قال «ع» لایسجد الاان یکون منصتا لقرائته مستمعا لها او تصلی بصلاته فاما ان یکون یصلی فی ناحیة اخری وانت تصلی فی ناحیة اخری فلا تسجد لما سمعت .

وقد اورد علیه الشهید بامرین (الاول) ضعف السند لان فی الطریق محمد بن عیسی عن یونس و ابن ولید شیخ ابن بابویه لا یعتمد علی ما تفرد منه محمد بن عیسی عن یونس (الثانی) انه یتضمن وجوب السجدة اذا صلی بصلوة التالی بها و هو غیر مستقیم عندنا اذ لا یقرء فی الفریضة علی الاصح و لا یجوز القدوة فی النافلة .

وفی کلیهما نظر (اما) الخدشة فی السند فیدفعها (اولا) تصریح الصدوق بان الاصحاب ینکرون قول ابن ولید ویقولون من مثل ابیجعفر محمد بن عیسی (و ثانیا) ان الخدشة فی الصحیحة المعمول بها بین الاصحاب لایلتفت الیها (و اما) المناقشة فی دلالته (فمندفعة) بان تضمن الخبر لما لانقول به لاینافی حجیته فی غیره ومنه یظهر اندفاع ما اورد علیه بان ظاهره التفصیل بین المأموم السامع و غیره و لم یقل به احد (ثم ان) الصحیح لو روده مورد توهم الوجوب لا یستفاد منه الا عدم وجوبه علی السامع فالجمع بینه و بین النصوص المتقدمة الظاهرة فی الوجوب یقتضی حملها علی الاستحباب و مما ذکر ناه ظهر انه لا وجه لتقیید اطلاق تلك النصوص کی یترتب علیه عدم الدلیل علی استحبابه للسامع فیتمسك بالاتفاق له فتدبر .

احکام سجود التلاوة

فروع الاول لا یجب السجود بقرائة بعض الایة او استماعه و لو لفظ

١ ـ الوسائل ـ الباب ٤٣ ـ من ابواب قرائة القران حدیث ١

السجدة منها لعدم الدليل عليه فيرجع الى الاصل وهو يقتضى العدم (ودعوى) ان الامر علق على سماع السجدة او قرائتها و المتبادر منها لفظ السجدة لا تمام الاية (مندفعة) بان السجدة فى الاخبار اشارة الى الايات المعهودة التى قد يعبر عنها بالعزائم قد يعبر بالسجدة ويدل على ماذكرناه مافى بعض الاخبار (١) فان كانت اى السجدة فى اٰخر السورة فليسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب مع ان لفظ السجدة ليس فى شىء من العزايم فى اٰخر السورة كماهو واضح فلا يجب السجود الا بقرائة تمام الاية او استماعه مضافا الى انه لا اطلاق للنصوص كى يتمسك به لورودها فى مقام بيان حكم اٰخر.

الثانى لو تحقق الموجب فسجد ثم تحقق فرد اٰخر يجب سجدة اخرى لانه مضافاً الى انه مقتضى لزوم السجدة عقيب هذه الموجبات يدل عليه صحيح (٢) محمد بن مسلم عن ابيجعفر «ع» قال سئلته عن الرجل يتعلم السورة من العزايم فيعاد عليه مرارا فى المقعد الواحد قال «ع» عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذى يعلمه ايضاً ان يسجد .

فهل يتعدد السجدة بتعدد الموجب اذا اخر المستمع اوالقارىء السجدة و لم يسجد بعد الموجب الاول عصيانا او نسيانا ام لا وجهان مقتضى القاعدة هو الاول لما حققناه فى محله من اصالة عدم تداخل الاسباب (وما اورده) على هذا الاصل فى الحدائق من ان النصوص الكثيرة الدالة على انه اذا اجتمعت عليك حقوق اجزأك منها حق واحد تبطل هذا الاصل (فى غير محله) اذ مضافا الى ان تلك النصوص انما وردت فى مورد خاص فالتعدى عنه يحتاج الى دليل مفقود انها انما تدل على الاجزاء بفعل واحد بعد اجتماع حقوق متعددة وانه لا يجب امتثال كل منها بايجاد فرد مغاير لما يتحقق به امتثال الاخر الذى يعبر عنه بتداخل المسببات لا عدم تاثير الاسباب الا اثرا واحدا

١ ـ الوسائل ـ الباب ٣٧ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ١

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٤٥ ـ من ابواب قرائة القران حديث ١

فعلى فرض التعدى انها تبطل اصالة عدم تداخل المسببات (و لكن) بما ان المختار عـدم تـداخل ✡ الاسباب و المسببات فمقتضى القاعدة فى المقـام تكرار السجود مع تكرار القرائـة او السماع و يشير اليه صحيح ابـن مسلم المتقدم فتأمل .

الثالث المشهور بين الاصحاب ان وجوب السجدة فورى بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه (ويشهدله) ما تضمن الامر بالايماء لو سمع السجدة فى الصلاة (و ما) دل على ان علة المنع عن قرائة العزائم فى الفريضة انها تستلزم زيادة السجود فيها .

و لو تركها نسيانا او عصيانا لا تسقط اجماعا و يشهدله استصحاب الوجوب و صحيح (١) ابن مسلم عن احدهما «ع» قال سالته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال (ع) يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم وهو وان كان مورده النسيان الا انه يستفاد منه حكم صورة الترك عصيانا ايضاً اذا المستفاد منه ان الفورية مطلوبة بالاستقلال وليست من قيود المطلوب .

الرابع من سمع السجدة فى الصلاة اوما للسجود لخبر (٢) على بن جعفر عن اخيه (ع) عن الرجل يكون فى صلاة فيقرأ اٰخر السجدة قال (ع) يسجد اذا سمع شيئا من العزايم الاان تكون فى فريضة فيومىء براسه ايماءاً وقد تقدم تفصيل القول فى ذلك فى مبحث القرائة فى مسئلة قرائة العزائم فراجع .

مايعتبر فى سجود التلاوة

الخامس يعتبر فى هذا السجود امور (الاول) النية لانه عبادة فيدل على اعتبارها فيه مادل على اعتبارها فيها كما عرفت فى مبحث النية (الثانى) اباحة المكان

✡ قد بنينا اخيرا على اصالة التداخل ـ فالعمدة هو الصحيح ـ منه .

١ ـ الوسائل ـ الباب ٤٤ ـ من ابواب قرائة القران حديث ٢

٢ ـ الوسائل الباب ٤٣ من ابواب قرائة القران حديث ٤

كسجدة الصلاة لوحدة المناط وهو امتناع اجتماع الامر والنهي فيما كان التركيب بين المامور به والمنهي عنه اتحاديا (الثالث) وضع الجبهة على مايصح السجود عليه (لاطلاق) قوله (ع) في صحيح هشام السجود لايجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل اولبس ونحوه غيره (ودعوى) معهودية السجود في الصلاة وملحوظية خصوصية المسجد فيه في الشريعة صارفة للمطلقات الى ارادته في سجود الصلاة (ممنوعة) (الرابع) عدم علو المسجد بمازيد من لبنة لاطلاق مادل عليه.

وفي وجوب الذكر فيه وجهان اقويهما الاول ويشهد له موثق عمار (١) سئل ابوعبدالله (ع) عن الرجل اذاقرأ العزائم كيف يصنع قال (ع) ليس فيها تكبير اذا سجدت، ولا اذاقمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود والمرسل (٢) المروى عن دعائم الاسلام ويدعو في سجوده بما تيسر من الدعاء وظاهرهما وجوب مطلق الذكر وعدم وجوب ذكر مخصوص فيجمع بينهما وبين ما تضمن الامر باذكار خاصة بحمله على الاستحباب (و بما) ذكرناه يظهر ضعف ما ذكره بعض المحققين من ان الامر في جميع نصوص الباب يدور بين الحمل على الوجوب المقطوع بعدمه والحمل على الوجوب التخييري البعيد جدا عن سياق كل واحد فيتعين الحمل على الاستحباب (و دعوى) انه للاجماع على عدم وجوب الذكر يحمل الخبران ايضا على الافضلية (مندفعة) بان جماعة من اصحابنا لم يتعرضوا في كتبهم للذكر و الدعاء كالنهاية و التهذيب و الاستبصار و المبسوط و غيرها و جماعة منهم وقع في كلامهم الامر به.

ولايعتبر فيه ما يعتبر في سجود الصلاة غير مامر للاصل وصحيح الحلبي (٣) عن الصادق (ع) قال سالته عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال (ع) يسجد حيث توجهت به فان رسول الله (ص) كان يصلي على ناقته و هو مستقبل المدينة

١ ـ الوسائل الباب ٤٦ من ابواب قرائة القران حديث ٣
٢ ـ المستدرك الباب ٣٥ من ابواب قرائة القران حديث ١
٣ ـ الوسائل الباب ٤٩ من ابواب قرائة القران حديث ١

يقول الله عزوجل فاينما تولوا فثم وجه الله (وان كان) يشعر باعتبار الاستقبال فيه بقرينة التعليل الا انه لايستفاد منه بعد التامل ازيد من الرجحان اذيكفى فى صحة التعليل ذلك فلا حظ كما ان جملة من النصوص وان كان ظاهرها اعتبار الطهارة من حدث الحيض كصحيح (١) عبدالرحمن عن ابيعبدالله (ع) سالته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال (ع) تقرأ و لاتسجد وعن الاستبصار لاتقرأ ولاتسجد ونحوه غيره الاانه يتعين حملها على الرخصة فى الترك او طرحها لصراحة طائفة من النصوص فى عدم اعتبارها كخبر (٢) ابى بصير المروى عن الكافى والتهذيب اذا قرأ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرئة لاتصلى وفى موثقه (٣) الاخر والحائض تسجد اذا سمعت السجدة فانه ان امكن الجمع بحملهما على الاستحباب فهو المتعين و الا فحيث ان الترجيح و هو الاشهرية و مخالفة العامة للخبرين فيقدمان على تلك النصوص .

ثم ان الظاهر من جملة من النصوص وجوب التكبير للرفع منه كصحيح (٤) ابن سنان عن ابيعبدالله (ع) اذا قرأت شيئا من العزائم التى يسجدفيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك ونحوه غيره الاانه يتعين حملها على الاستحباب جمعا بينها وبين موثق (٥) عمار انه سئل ابو عبدالله (ع) عن الرجل اذا قرأ العزائم كيف يصنع قال (ع) ليس فيها تكبير اذا سجدت ولااذاقمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول فى السجود

فى التشهد

(السابع) من واجبات الصلاة **(التشهد وهو يجب فى كل ثنائية مرة)** بعد

١ ـ الوسائل الباب ٣٦ من ابواب الحيض حديث ٣
٢ ـ الوسائل الباب ٤٢ من ابواب قرائة القران حديث ٢
٣ ـ الوسائل الباب ٣٨ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ١
٤ ـ الوسائل الباب ٤٢ من ابواب قرائة القران حديث ١
٥ ـ الوسائل الباب ٤٦ من ابواب قرائة القران حديث ٣

رفع الراس من السجدة الثانية من الركعة الثانية (**وفي الثلاثية والرباعية مرتان**) الاولى كما ذكر الثانية بعد رفع الراس من الركعة الاخيرة بلا خلاف بل عن جماعة كثيرة دعوى الاجماع عليه بل عن الامالي انه من دين الامامية ويشهد له مضافاً الى فعل النبي (ص) في بيان الواجب وامره به (روايات كثيرة) سيجيء في عضون هذا الباب كذا في المدارك ـ ودعوى ـ انه يظهر من جملة من النصوص عدم كونه من واجبات الصلاة و كونه مستحبا كموثق (١) عبيد بن زرارة قلت لابيعبدالله (ع) الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال (ع) تمت صلاته و انما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ و يجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد و نحوه غيره مندفعة بان غاية ما يدل عليه هذه النصوص عدم قادحية الحدث في الصورة المفروضة و هي صورة الاضطرار لا عدم وجوبه و سياتي انشاءالله تعالى في المبطلات ، التعرض لهذه المسئلة فانتظر.

واجبات التشهد

(**و يجب فيه**) امور الاول (**الجلوس بقدره**) اى مادام متشاغلا بالتشهد اجماعا كما في المدارك (ويشهد له) اخبار مستفيضة كصحيح (٢) محمد بن مسلم قلت لابيعبدالله (ع) التشهد في الصلاة قال مرتين قلت كيف مرتين قال (ع) اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله ثم تنصرف و نحوه غيره (الثاني) الطمانينة فيه للاجماع المحكي عن جامع المقاصد و المفاتيح و غيرهما .

(**و**) الثالث (**الشهادتان**) بلاخلاف بل عن الغنية و التذكرة و مجمع البرهان دعوى الاجماع عليه ويشهد له جملة من النصوص كخبر (٣) سورة بن كلب المروى عن الكافي سالت اباجعفر (ع) عن ادنى ما يجزى من التشهد فقال (ع) الشهادتان و صحيح محمد المتقدم و غيرهما (وعن) المقنع اقل ما يجزى في التشهدان تقول

١ ـ الوسائل باب ١٣ من ابواب التشهد حديث ٢

٢ـ٣ـ الوسائل ـ الباب ٤ـ من ابواب التشهد حديث ٤ـ٥ـ

الشهادتين اوبسم الله وبالله ثم تسلم واستدل له بصحيح (١) الفضلاء عن ابيعبدالله (ع) فى حديث طويل حاك لصلاة النبى (ص) فى المعراج فالهمنى الله تعالى ان قلت بسم الله وبالله ولااله الاالله والاسماء الحسنى كلها لله فقال يامحمد صل عليك و على اهل بيتك (وفيه) مضافا الى انه لا يطابق الدعوى لاعراض الاصحاب عنه لايعتمد عليه ومنه يظهر مافى خبر(٢) بكر بن حبيب سئلت اباجعفر عن التشهد فقال لوكان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انماكان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأ عنك ونحوه خبره (٣) الاخر وخبر(٤) حبيب الخثعمى مع احتمال ورودها النفى وجوب التحيات والاذكار والادعية المقترنة بالشهادتين وعن الجعفى الاجتزاء بشهادة واحدة واستدل له بصحيح (٥) زرارة قال قلت لابيجعفر(ع) ما يجزى من القول فى التشهد فى الركعتين الاولتين قال (ع) ان تقول اشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له الحديث (و لكنه) لعدم العمل به يطرح او يحمل على التقية مع عدم مطابقته لدعواه .

(و) الرابع (**الصلوة على النبى ـ ص ـ**) فى التشهدين (و يدل عليه) مضافاً الى الاجماعات المنقولة المستفيضة بل الاجماع المحصل ماعن(٦) الشيخ باسناده عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابى بصير وزرارة جميعا عن ابى عبدالله (ع) انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبى (ص) من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبى (ص) وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الزكوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى (ومقتضى) التشبيه كون الحكم فى المشبه به مفروغا عنه مسلما (و حمل) الحكم فى المشبه على المبالغة بواسطة الروايات الدالة على عدم بطلان الصوم بعدم اعطاء الزكوة (لايوجب) وهنا فى دلالته على المدعى فما عن جملة من المحققين من انه على خلاف المطلوب ادل لان مقتضى التشبيه عدم بطلان الصلوة بتركها ضعيف ونحوه صحيح(٧)

١ ـ الوسائل الباب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث ١٠
٢-٣-٤ ـ الوسائل ـ الباب ٥ ـ من ابواب التشهد ـ الحديث ٣-١-٢
٥ ـ الوسائل ـ الباب ٤ ـ من ابواب التشهد الحديث ١
٦ ـ ٧ ـ الوسائل الباب ١٠ ـ من ابواب التشهد الحديث ١ ـ ٤

ابی بصیر عن زرارة عن الصادق (ع) ولکنهما انما یدلان علی وجوبها فی الصلاة لا وجوبها فی کل من التشهدین (اللهم الا) ان یقال انهما بضمیمة الاجماع علی انها لو کانت واجبة فی الصلاة فموردها التشهدین یدلان علی المطلوب - و موثق (١) عبدالملک عن ابی عبدالله (ع) التشهد فی الرکعتین الاولتین الحمد لله اشهد ان لااله الاالله وحده لا شریك له . واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم صل علی محمد و آل محمد و تقبل شفاعته وارفع درجته . واشتماله علی التحمید والدعاء الاخیر المستحبین بقرینة الادلة الاخر لا یوجب حمل الامر بها ایضاً علی الاستحباب کما ان کونه فی التشهد الاول لا یضر بالاستدلال لعدم الفصل بینه وبین التشهد الثانی.

و بازاء هذه النصوص روایات تدل علی عدم الوجوب کصحیح محمد بن مسلم المتقدم فی وجوب الجلوس فی التشهد و نحوه غیره و الجمع بین الطائفتین و ان کان یقتضی حمل النصوص الاول علی الاستحباب الا ان عدم عمل الاصحاب بالثانیة مانع عن الاعتماد علیها فلابد من تاویلها اوطرحها .

(و) الخامس اضافة (اله) الی النبی (ص) ویشهد له مضافاً الی الاجماع المحکی عن الناصریات والمبسوط والخلاف وغیرها (موثق) الاحول المتقدم (وما) دل علی عدم الاجتزاء بالصلاة علی النبی (ص) ما لم ینضم الیه الصلاة علی آله بل یظهر من بعض تلك النصوص ان الاکتفاء بالصلاة علیه یوجب البعد عن رحمة الله کخبر (٢) ابان بن تغلب عن ابی جعفر عن آبائه قال قال رسول الله (ص) من صلی علی ولم یصل علی آلی لم یجد ریح الجنة وریحها یوجد من مسیرة خمسمائة عام وصحیح (٣) ابن سنان عن ابی عبدالله (ع) قال رسول الله (ص) ذات یوم لامیر المؤمنین (ع) الا ابشرك قال بلی الی ان قال (ص) واذا صلی علی ولم یتبع بالصلاة علی اهل بیتی کان بینها وبین السموات سبعون حجابا ویقول الله تبارك وتعالی لا لبیك ولا سعدیك یا ملائکتی لا تصعدوا دعائه ان لم یلحق بالنبی (ص) عترته فلا یزال محجوبا حتی یلحق بی اهل بیتی و

١ - الوسائل الباب ٣ من ابواب التشهد حدیث ١

٢ - ٣ - الوسائل - الباب ٤٢ - من ابواب الذکر الحدیث ٧ ، ١

نحوهما غيرهما .

كيفية الشهادتين

(واقله) اى اقل ما يجزى من الشهادتين (**اشهدان لااله الا الله و اشهدان محمدا رسول الله**) كماهو المنسوب الى المشهور اوالا شهر (وعن) جماعة يجب ضم وحده لاشريك له فى الاولى وتبديل رسول الله بعبده و رسوله فى الثانية بل عن ظاهر المعتبر و الروض انه المشهور (وعن) المقنعة عدم تعين الجملة الاولى فى الاولى و تعين الثانية فى الثانية (والاقوى) هو القول الثانى لصحيح محمد بن مسلم المتقدم فى وجوب الجلوس و موثق عبدالملك المتقدم فى وجوب الصلاة على النبى (ص) .

و استدل للاول بخبر (١) الحسن بن الجهم عن ابى الحسن «ع» عن رجل صلى الظهر و العصر فاحدث حين جلس فى الرابعة قال (ع) ان كان قال اشهد ان لااله الاالله واشهد ان محمدارسول الله (ص) فلا يعدوان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد (و با طلاق) مادل على الا كتفاء با لشهادتين كخبر (٢) سورة سئلت ابا جعفر (ع) عن ادنى ما يجزى من التشهد قال الشهادتان ، و نحوه غيره .

وفيهما نظر (اما الاول) فمضافا الى ان المحكى عن بعض نسخه سقوط كلمة اشهد الثانية (انه) متضمن لما لا نقول به وهو صحة الصلاة مع الحدث بعد الشهادتين قبل التسليم والصلاة على النبى وبطلانها مع الحدث بعد السجدتين قبل الشهادتين او فى اثنائهما اذهذا التفصيل مخالف للاجماع هذا مع انه لكونه مسوقا لبيان عدم البطلان مع الحدث بعد الشهادتين لايابى عن حمله على ان المراد التلفظ بمضمون هاتين

١ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب قواطع الصلاة الحديث ٦

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٤ ـ من ابواب التشهد ـ الحديث ٦

الجملتين بالعبارة المتعارفة لديهم (و اما الثانى) فمضافاً الى ان تلك النصوص انما هى فى مقام بيان عدم وجوب مازاد على الشهادتين فلا اطلاق لها من هذه الجهة انه لو ثبت الا طلاق تعين تقييده بصحيح ابن مسلم و موثق الا حول المتقدمين ومما ذكرناه ظهر ضعف القول الاخير .

ثم ان المشهور بين الاصحاب على ما نسب اليهم وجوب الصلاة بالصيغة المذكورة فى المتن و هى (**اللهم صل على محمد و ال محمد**) و عن صريح بعض و ظاهر كثير الاجتزاء بكل ما يصدق عليه الصلاة على النبى و اله و لو بمثل صلى الله عليه و اله و الاول اقوى (لموثق) عبد الملك المتقدم فى وجوب الصلاة على النبى « ص » و قد عرفت ان اشتماله على بعض المستحبات لا ينافى دلالته على وجوبها و للنبوى اذا تشهد احدكم فى الصلاة فليقل اللهم صلى على محمد وال محمد واستدل للثانى (با طلاق) مادل على وجوب الصلاة على النبى (ص) (و بان) الموجود فى حديث الفضلاء الحاكى لصلاة رسول الله (ص) فى المعراج صلى الله على وعلى اهل بيتى و فيهما نظر (اما الاول) فلانه لو سلم الاطلاق لابد من تقييده بما تقدم (مع) ان للمنع عن الاطلاق مجالا و اسعا اذ النصوص المتضمنة للامر بها واردة فى مقام بيان حكم آخر فلا اطلاق لها (و اما الثانى) فلانه لم يذكر قبل الصلاة على النبى فيه التشهد فراجع .

مسئلة

المشهور استحباب الصلاة على النبى (ص) واله (ع) عند ذكر اسمه الشريف للمتكلم والسامع وعن جماعة منهم المصنف ره فى المنتهى دعوى الاجماع عليه (وذهب) جماعة الى وجوبها (و استدل له) بجملة من النصوص كصحيح (١) زرارة عن الباقر (ع) اذا اذنت فافصح بالالف و الهاء وصل على النبى كلما ذكرته او ذكره

١ - الوسائل - الباب ٤٢ - من ابواب الاذان والاقامة حديث ١

ذاكر في الاذان و غيره و خبر (١) محمد بن هارون المروى عن الكافي عن ابى عبدالله (ع) اذا صلى احدكم ولم يذكر النبى (ص) فى صلاته يسلك صلاته غير سبيل الجنة قال قال رسول الله (ص) من ذكرت عنده فلم يصل على فدخل النار فابعده الله وقال (ص) من ذكرت عنده فنسى ان يصلى على خطأ به طريق الجنة وخبر (٢) محمد بن محمد المفيد فى المقنعة عن الباقر (ع) فى حديث ان رسول الله (ص) قال قال لى جبرئيل (ع) من ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله قلت[1] مين و نحوها غيرها (و فيه) انه يتعين حمل هذه النصوص على الاستحباب اذ دعوى الاجماع عليه مستفيضة (مع) انها لو كانت واجبة لاشتهر وجوبها لعموم البلوى بها مضافا الى خلو الادعية الموظفة و القصص المنقولة عن المعصومين عليهم السلام عنها و عدم تعليمها للمؤذنين (و لا يخفى) ان هذه النصوص و ان اختصت بالصلاة عليه و لكن ضم الصلاة على الال اليها انما يكون لما دل على ان الصلاة عليه (ص) فى كل مورد تكون موضوعا لحكم يكون المراد منها الصلاة عليه و على اله كما عرفت.

فروع الاول الاظهر عدم اختصاص الحكم بذكر اسمه المختص به (ص) بل يعم ذكره (ص) بكنيته اولقبه او الضمير الراجع اليه كما عن المحدث الكاشانى التصريح به لعموم قوله (ص) من ذكرت عنده (ودعوى) انصرافه الى ما اذا كان الذكر بذكر اسمه المختص به او الصفات والكنى والالقاب المختصة به ممنوعة (فما) عن شيخنا البهائى والمحقق النائينى قده من القول بالاختصاص (ضعيف).

الثانى الاقوى لزوم تكرار الصلاة بتكرار الذكر سواء صلى بعد كل ذكر ام لم يصل لما تقدم فى وجه وجوب تكرار سجود التلاوة عند تكرر موجبه فراجع (فما) عن المحقق النائينى من اختصاص التكرار بما اذا كرر الذكر مع تخلل الصلاة (غير تام).

١- الوسائل الباب ١٠ من ابواب التشهد حديث ٣

٢ - الوسائل - الباب ٤٢ - من ابواب الذكر حديث ١٣

الثالث مقتضى اطلاق النصوص و الفتاوى شمول الحكم لحال الصلاة كغيره الرابع يمتثل هذا الامر بالصلاة عليه و اٰله باى صيغة كانت للاطلاق .

مستحبات التشهد

(و يستحب) فيه امور منها (ان يجلس فيه متوركا) بلاخلاف بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه ويشهد له صحيح (١) حماد ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على باطن قدمه الايسر وصحيح (٢) زرارة واذا قعدت فى تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا و ليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض واطراف ابهامك اليمنى على الارض ونحوهما غيرهما .

ومنها ان يقول قبل التشهد الحمدلله كما فى موثق عبدالملك المتقدم او يقول بسم الله وبالله والحمدلله وخير الاسماءلله كما فى موثق (٣) ابى بصير المتضمن لجملة من المستحبات (و) منها (ان يدعو بعد الواجب) بان يقول وتقبل شفاعته وارفع درجته فى التشهدالاول كمافى موثق (٤) عبدالملك .

ومنها ان يقول بعد التشهد الاول حين القيام عنه بحول الله وقوته اقوم واقعد كما فى صحيح (٥) محمدبن مسلم .

حكم من لا يحسن التشهد

مسئلة من لايحسن التشهد اما ان يقدر على التعلم اولاو على الثانى فاما ان يقدر على الاتيان بالملحون امالا وعلى الثانى فاما ان يقدر على الترجمة اولاو على الثانى فاما ان يقدر على الذكر اولا (اما الاول) فيجب عليه التعلم تحصيلا للواجب

١ - ٢ - الوسائل الباب ١ من ابواب افعال الصلاة الحديث ١ - ٣

٣ - ٤ - الوسائل الباب ٣ من ابواب التشهد حديث ٢ - ١

٥ - الوسائل الباب ١٤ من ابواب التشهد الحديث - ١

(واما الثاني) فيجب عليه الاتيان بما يقدر عليه من الملحون بلا خلاف ويشهد له خبر (١) مسعدة سمعت جعفر بن محمد (ع) يقول انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منهما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في القرائة في الصلاة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح (واما الثالث) فهل يجب عليه الترجمة كما صرح به جماعة ام لا كما هو ظاهر آخرين كالمحقق في الشرايع وغيره وجهان قد استدل للاول (باطلاق) مادل على وجوب التشهد في الصلاة اذ مادل على تقييده بالصورة الخاصة مختص بحال القدرة (وبانه) مما يقتضيه قاعدة الميسور وفيهما نظر (اما الاول) فلان مقتضى اطلاق مادل على التقييد الشامل لحال العجز المقدم على اطلاق مادل على وجوبه في الصلاة ان المطلوب في حال العجز ليس مطلق الشهادة بالتوحيد والرسالة واستحالة التكليف بما لا يطاق لا تقتضي وجوب الترجمة بل لازمها سقوط التكليف به راسا (واما الثاني) فلما عرفت في هذا الكتاب مرارا من عدم الدليل على القاعدة (فتحصل) ان الاقوى سقوطه في الغرض (واما الرابع) فعن جماعة منهم الشهيد ره وجوب التحميد عليه بقدره واستدل له بخبر (٢) حبيب الخثعمي عن ابي جعفر (ع) اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله تعالى اجزأه وخبر (٣) بكر بن حبيب قال سالت ابا جعفر (ع) عن التشهد فقال (ع) لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله تعالى اجزأ عنك (وفيه) ان الظاهر منهما اجزاء التحميد عن التحيات والاذكار المقترنة بالتشهد (وبفحوى) صحيح (٤) ابن سنان عن الصادق (ع) ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي بدعوى انه اذا وجب الذكر بدلا عن القرائة التي حكاية

١ - الوسائل الباب ٥٩ من ابواب القرائة في الصلاة الحديث ٢

٢-٣ - الوسائل الباب ٥ من ابواب التشهد حديث ٢-١

٤ - الوسائل - الباب ٣ من ابواب القرائة في الصلاة الحديث ١

محضة وجب بدلاعن التشهد بالاولوية (وفيه) ان هذا استحسان لايمكن جعلهمدرك الحكم فالاقوى السقوطلاصالة البرائة (واماالخامس)فعدم وجوبشىء عليه لايحتاج الى بيان .

فهل يجب الجلوس بقدرالتشهد فىمواردسقوطه كما صرح به جماعة ام لاوجهان (استدل للاول) بان الجلوس احدالواجبين فلا وجه لسقوطه بسقوط الاخر (و فيه) ان الظاهرمن ادلته وجوبه قيداً للتشهد فلا محالة يسقط بسقوطه لا سيما مععدمحجية قاعدة الميسور .

فى التسليم

(الثامن) من افعال الصلوة(التسليم و فىوجوبه خلاف) و الاظهر الوجوب وفاقالكثير من الفقهاء من القدماءوالمتاخرين وفى الجواهر بل لعله هو الذى استقر عليه المذهب فىعصرنا وماراهقه وقدذهبجماعة كثيرة منهم المصنف ره فى القواعد الى الاستحباب ومستندالقولين الاخبار .

وقد استدل القائلون بالوجوب بكثير من الروايات (منها) روايات التحليل كخبر (١) القداح المروى فى الكافى مسندا عن ابىعبدالله قال قال رسول الله (ص) افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وعن (٢) الفقيه و الهداية والتهذيب مرسلا عن على (ع) افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير و تحليلها التسليم و فى العلل و العيون (٣) باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) انما جعل التسليم تحليل الصلوة ولم يجعل بدلها (بدلهخ) تكبيرا او تسبيحا اوضربا اٰخر لانه لماكان الدخول فى الصلوة تحريم الكلام الخ و عن العلل (٤) بسنده عن المفضل بن عمر قال سئلت اباعبدالله (ع) عن العلة التى من اجلها وجب التسليم فى الصلوة قال لانه تحليل الصلوة الحديث وعن العيون (٥) باسناده عن الفضل بن شاذان

١-٢-٣-٤-٥ - الوسائل - الباب ١ - من ابواب التسليم

عن الرضا (ع) فی کتابه الی المأمون ولایجوز ان تقول فی التشهد الاول السلام علینا و علی عباد الله الصالحین لان تحلیل الصلوة التسلیم فاذا قلت هذا فقد سلمت و عن الخصال(١) عن الاعمش عن جعفر بن محمد بعین هذه الروایة و لکن بابدال لایجوز ان تقول الی لایقال ـ وروایة (٢) عبدالله بن الفضل الهاشمی قال سالت اباعبدالله (ع) عن معنی التسلیم فی الصلوة قال التسلیم علامة الامن و تحلیل الصلوة ـ والمرسل(٣) المروی عن علی بن الحسین قیل له ما تحریمها قال التکبیر و قیل ما تحلیلها قال التسلیم .

اقول لا یمکن الخدشة فی سند هذه الروایات لاستفاضتها و استدلال الاعاظم کالسید وابن زهرة وامثالهما بها و کونها مرویة فی الکافی و التهذیب الی غیر ذلك مما یوجب الاطمینان بصدور هذا المضمون عنهم (ع) (وتقریب) الاستدلال بها علی المدعی انها انما تدل علی انحصار التحلیل بالتسلیم لکونها مسوقة لبیان ان التحلیل بای شیء یتحقق ولوقوع التسلیم جوابا فی المرسل الاخیر ولان المصدر المضاف یفید السریان والاطلاق ولایکون مهملا حتی یجوزان یکون خبره اخص من وجه منه نحوز ید قائم بل لابد وان یکون خبره مساویا او اعم مضافاً الی ان بعض الاخبار المتقدمة صریح فی الحصر کما لایخفی بل تقابل التسلیم بالتکبیر یفید الحصر حیث ان التحریم منحصر بالتکبیر ولازم التقابل انحصار التحلیل به (و قد) یوجه الحصر بان تقدیم الخبر یفید الحصر وهو مبنی علی ان لایکون اضافة المصدر الی معموله اضافة محضة و هو خلاف ماذهب الیه المحققون من اهل العربیة و کیف کان فظهور الاخبار فی الحصر لاینکر فیستفاد منها وجوب التسلیم و جزئیته (اما الاول) فلان مقتضی الحصر حرمة المنافیات قبله و توقف جواز ها و عدم بطلان الصلوة بها علی الاتیان به فیجب حفظا للصلوة عن الفساد (و اما دلالتها) علی جزئیته للصلوة

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢٩ ـ من ابواب قواطع الصلاة حدیث ٢

٢ ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب التسلیم حدیث ١٣

٣ ـ المستدرك ـ الباب ٥ ـ من ابواب افعال الصلاة حدیث ٥

فلانها مقتضى الجمع بين هذه الاخبار والاخبار الدالة على حرمة المنافيات اذا وقعت في اثناء الصلوة (مضافا) الى ان ظاهر كون التكبير تحريما و التسليم تحليلا انهما جزئان للصلوة .

ومنها الروايات الدالة على ان آخر الصلوة التسليم مثل مارواه الكليني (١) ره بسنده عن ابي بصير قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج وليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم ونحوه غيره وظاهرها جزئيته لها وانه معتبر في مهيتها التي امر بها فتدل الرواية على انه جزء وجوبي لها مضافا الى ان الامر بالرجوع و الاتمام في خبر ابي بصير امر وجوبي لوقوع الرعاف قبل التشهد فتعليله بان آخر الصلوة التسليم يدل على وجوب الاتيان به و الا لما صح جعله علة .

و منها الاخبار (٢) الامرة به الواردة فيمن يصلي خلف الامام و الامام يطيل تشهده وفي باب الخلل وغيرهما من الموارد .

وقد يستدل على وجوب التسليم بالروايات (٣) الدالة على فساد صلوة المسافر بالاتمام معللا بانه زيادة في الصلوة بتقريب انه لو لم يكن التسليم واجبا لم يقدح الاتيان بالركعتين بعد التشهد لان ما وقع بعد الصلوة لا يضر بها قطعا (وفيه) انه لا يعتبر في صدق الزيادة في الصلوة كون التسليم جزءاً وجوبيا و عدم كون التشهد آخر الا جزاء الواجبة بل تصدق ما لو اتى بالزايد بعد الصلاة بقصد لحوقه بما لماتى به كما لزيادة في الطواف و عدم بطلان الصلوة بالاتيان بالزايد بعد التسليم انما هو لاجل الاخبار .

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب التشهد حديث ٤

٢ ـ الوسائل الباب ٦٤ من ابواب صلاة الجماعة

٣ ـ الوسائل الباب ١٧ من ابواب صلاة المسافر

ادلة عدم وجوب التسليم

واستدل القائلون بالندب بصحيحة على بن جعفر عن اخيه (١) موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يصلى خلف الامام فيطول الا مام بالتشهد فياخذ الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت اويعرض لهوجع كيف يصنع قال يتشهد هو و ينصرف و يدع الامامو فيه (اولا) ان هذه الرواية مروية عن الفقيهوعن موضع اٰخرمن التهذيب انهقال يسلم وينصرف فح تكون ادل علىخلاف مطلوبهم (وثانيا) ان الخصم لايقول بجواز الا نصراف بعد الشهادتين فكما يقيد بالصلوة على النبى (ص) يصح التقييد بالسلام-وبصحيح الفضلاء (٢) عن ابىجعفر (ع) قال اذافرغ من الشهادتين فقدمضت صلوته فان كان مستعجلا فىامر يخاف ان يفوته فسلم و انصرف اجزئه (و فيه) ان ذيل الصحيحة من اقوى مايدلعلى وجوب التسليم فانه يدلعلى وجوبهحتى فىحال الاستعجال فيتعين حمل قوله « ع» مضت صلاته على مالاينافى وجوب التسليم كارادة المضى باعتبارعدم وجوب التحيات-وبصحيح(٣)محمدبن مسلمعن الصادق«ع»اذااستويت جالسا فقل اشهد ان لااله الاالله وحده لا شريك له و اشهدان محمدا عبده و رسوله ثم تنصرف (وفيه) مضافا الى خلوه عنذكر الصلوة على النبى « ص » ان المراد من الانصراف فيه التسليم بقرينة جملة من النصوص كصحيح (٤) الحلبىعن الصادق(ع) اذا قلت السلام علينا و على عبادالله الصالحين فقد انصرفت و صحيح (٥)ابن مسلم المتقدم اذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك و نحوهما غيرهما - و للامربه- وبذلك يظهر جواب اٰخر عن الاستدلال لهبصحيح علىبن جعفر المتقدم-وبموثق(٦)

١ - الوسائل باب ٦٤ من ابواب صلاة الجماعة حديث ٢

٢- ٣-الوسائل باب ٤ من ابواب التشهد حديث ٢-٤

٤ - الوسائل باب ٤ من ابواب التسليم حديث١

٥- الوسائل - باب ٢ - من ابواب التسليم حديث ١٣

٦ - الوسائل - الباب ٣ -من ابواب التسليم-حديث-٥

يونس بن يعقوب قلت لابى الحسن « ع » صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثم قمت فنسيت ان اسلم عليهم فقالوا ماسلمت علينا فقال (ع) الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال (ع) لا باس عليك و لو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم (و فيه) انه مختص بحال النسيان و عدم وجوبه فى تلك الحال لايلازم عدم وجوبه مطلقا لعدم كونه جزءاً ركنيا (مع) ان الظاهر منه نسيان السلام الاخير فلايدل على عدم وجوب الجامع بينه وبين السلام الثانى. كما لايخفى. وبالنصوص الدالة على عدم بطلان الصلاة بوقوع الحدث و الالتفات قبل التسليم كصحيح (١) زرارة عن الباقر (ع) قال سالته عن الرجل يصلى ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال (ع) تمت صلاته وحسن (٢) الحلبى عن الصادق « ع » اذا التفتت فى صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا و ان كنت قد تشهدت فلا تعد و نحوهما غيرهما (وفيه) ان هذا الحكم لايختص بخصوص السلام بل ثابت فى التشهد ايضاً بمقتضى الاخبار الاخر و الفرق انما هو فى وجوب قضائه بعد الصلوة و اما من حيث عدم بطلان الصلاة بوقوع الحدث فهما مشتركان و هذه الروايات لاتنافى و جوب التسليم و التشهد لاختصاصها بحال الاضطرار و السهو و فى هذين الموردين لو لم يكن الروايات الخاصة لكنا ملتزمين ايضاً بعدم بطلان الصلاة وذلك لان مقتضى حديث لاتعاد ان نقصان الصلوة من حيث التشهد و التسليم ان لم يكن عمديا غير موجب للبطلان بل الصلوة محكومة بالصحة و ما نحن فيه كك لان المتروك لايمكن تداركه فتركه غير مستند الى العمد فلايوجب انفصاله عن الصلاة بطلانها.

فان قلت ان لازم المستثنى فى حديث لاتعاد وهو لزوم اعادة الصلاة من ناحية الخمسة التى منها الطهور بطلان الصلاة فيما نحن فيه لوقوع الحدث فى وسط الصلوة (وبعبارة اخرى) شمول المستثنى منه للتشهد والتسليم متوقف على عدم امكان اتصالهما

١ ـ الوسائل الباب ٣ من ابواب التسليم الحديث ٢
٢ ـ الوسائل الباب ٣ من ابواب قواطع الصلاة الحديث ٢

بالصلوة وخروج المصلى عن الصلوة وهما متوقفان على وقوع المبطل كما لا يخفى فوقوع المبطل متقدم رتبة على شمول المستثنى منه لهما بمرتبتين ففى المرتبة السابقة على الحكم بانه لاتعاد الصلوة من التشهد والتسليم التى هى مرتبة موضوع هذا الحكم يحكم ببطلان الصلوة من جهة وقوع الحدث فى وسط الصلوة (وبالجملة) رتبة وقوع المبطل متقدمة على الخروج من الصلاة ففى تلك المرتبة يكون الحدث واقعا فى وسط الصلاة فتكون محكومة بالبطلان (قلت) ان الحدث وامثاله قواطع للصلوة لان اعدامها ماخوذة فيها بمعنى انها توجب عدم اتصال الاجزاء اللاحقة بالسابقة فان كان عدم اتصالها ونقصان الصلاة منها موجبا للبطلان تبطل الصلوة والافلا فعلى هذا مقتضى المستثنى عدم اتصال التشهد والسلام بالاجزاء السابقة وهذا لايوجب البطلان اذ بمقتضى المستثنى منه يسقط اعتبار اتصالهما بها ولا تبطل بنقصانهما (ولو تنزلنا) عن ذلك وسلمنا انها مبطلة لها فى انفسها فلا يوجب الحدث فى المقام البطلان اذ موضوع البطلان وقوعه فى اثناء الصلوة فلابد من تحقق الموضوع خارجا ليترتب عليه الحكم وفى المقام الخروج عن الصلاة الذى هو موضوع عدم الاعادة والمبطل يتحققان فى الخارج فى زمان واحد ففى زمان تحقق الحدث يتحقق الخروج عن الصلاة وفى نفس ذلك الزمان يحكم بعدم الاعادة وسقوط جزئية التشهد والسلام بنحو الاتصال فلا وجه للحكم بالبطلان و كون الحكم بعدم الاعادة متاخرا رتبة لايكفى فى الحكم بالبطلان بل لابد من التاخر الزمانى (فتحصل) مما ذكرناه ان مقتضى القاعدة فى مالو وقع الحدث سهوا واضطراراً قبل التشهد والسلام هو الحكم بصحة الصلوة و مضيها حتى بناءاً على القول بوجوبهما و جزئيتهما فالروايات الخاصة انما تكون موافقة للاصل فلا تدل على عدم وجوب السلام كما لاتدل على عدم وجوب التشهد .

و مما حققناه ظهر مافى كلام المحقق الهمدانى ره من حمل الروايات على التقية او ارتكاب التاويل فيها بدعوى انه لايمكن الالتزام بمضمونها .

كما انه ظهر من ما ذكرناه عدم تمامية ما ذكره بعض المحققين ره من ان

مقتضى الجمع بين الروايات الدالة على عدم بطلان الصلوة بوقوع الحدث قبل السلام ومايدل على وجوب التسليم كونه واجبا خارجا عن اجزاء الصلوة لاواجبا نفسيا مستقلا بل واجبا غيريا و يكون جزء المركب المامور به لاجزء الصلوة فيكون المامور به مركبا من الصلوة وماهو خارج عنها فلو تركه عمدا لم يات بالمامور به وقبله لايجوز ارتكاب المحرمات عمدا و سهوا بالنسبة الى بعضها واما ارتكاب بعضها سهوا فليس بمبطل من جهة الادلة ثم قال ان بذلك يحصل الايتلاف بين مايدل على وجوب التسليم و كونه محللا ومايدل على ان الحدث بعد التشهد ليس مبطلا للصلوة ومايدل على انه اذافرغ من التشهد تمت الصلوة ومضت ولايخفى مافيه على من تدبر فى ماذكرناه (فتحصل) من مجموع ماذكرناه جزئية السلام للصلوة ووجوبه وان شيئا مما استدل به على عدم الوجوب ليس بتام .

صورة التسليم

(**وصورته**) اى صورة التسليم الذى يتحقق به الانصراف عن الصلوة (**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**) واما السلام على النبى (ص) فالمشهور عدم وجوبه وعن الجعفى فى الفاخر و كنز العرفان وجوبه واستدل له بالاية الشريفة (١) يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما بانضمام الاجماع على عدم وجوبه فى غير حال الصلاة (و فيه) مضافا الى احتمال ارادة الانقياد من التسليم فيها ان عدم وجوبه فى غير حال الصلاة لايدل على وجوبه فى حالها لامكان ارادة الندب من الامر به (مع) انه لوسلم ظهورها فى الوجوب تعين حملها على الاستحباب بقرينة مادل على عدم وجوبه فى الصلوة كماسيمر عليك ـ وبالامر ـ به فى خبر (٢) ابى بكر الحضرمى عن ابى عبدالله (ع) تسلم واحدة و لاتلتفت قل السلام عليك ايها النبى و رحمة الله و بركاته السلام عليكم و خير

١ ـ الاحزاب الاية ٥٦ـ

٢ ـ الوسائل الباب ٢ من ابواب التسليم الحديث ٩

ابى بصير المتقدم (و فيه) انه محمول على الاستحباب للاجماع على عدم وجوبه و لمادل على عدم وجوب التسليم الامايتحقق به الانصراف كصحيح الفضلاء المتقدم وغيره .

واما الصيغتان المتقدمتان وهما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فالمنسوب الى المشهور ان الواجب احداهما على التخيير (وعن) المنتهى نفى الخلاف فى عدم وجوب الاتيان بهما (و نسب) الى جماعة كثيرة تعين الثانية (وعن) ابن سعيد تعين الاولى (وعن) ابن طاووس انه يخرج من الصلاة بالاولى ومع ذلك يجب الاتيان بالثانية والاول اقوى ويشهد لمحللية الاولى جملة من النصوص كصحيح (١) الحلبى عن الصادق (ع) كلما ذكرت الله عز وجل به والنبى (ص) فهو من الصلاة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وخبر ابى كهمس (٢) عن ابى عبدالله قال سئلته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال (ع) لا ولكن اذا قلت السلام علينا و على عباد الله الصالحين فهو الانصراف ونحوهما غيرهما (فالقول) بتعين الثانية للمحللية ضعيف ـ ويشهد لمحللية الثانية خبر (٣) ابى بكر عن ابى عبدالله « ع » قال قلت له انى اصلى بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبى و رحمة الله وبركاته السلام عليكم وما (٤) عن جامع البزنطى عن ابن ابى يعفور قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن تسليم الامام و هو مستقبل القبلة قال « ع » يقول السلام عليكم (مضافا) الى اطلاقات التسليم التى لولم يكن المراد منها خصوص هذه الصيغة فلا اقل من كونها مشمولة لها (فالقول) بتعين الاولى للمحللية ضعيف و مما ذكرناه فى وجه محللية كل واحدة منهما ظهران (القول) بلزوم الجمع بينهما ايضا ضعيف .

بقى الكلام فيما اختاره ابن طاووس و بعض المتاخرين من حصول الانصراف

١ ـ ٢ ـ الوسائل الباب ٣ من ابواب التسليم الحديث ١ ـ ٢

٣ ـ ٤ ـ الوسائل الباب ٢ ـ من ابواب التسليم ـ الحديث ٩ ـ ١١

با لاولى و وجوب الاتيان بالثانية فقد استدل له بما رواه (١) ابن اذينة و غيره عن الصادق (ع) فى وصف صلوة النبى (ص) فى السماء انه لما صلى امر الله ان يقول للملائكة السلام عليكم ورحمة الله و بركاته و بصحيح ابن مسلم المتقدم فى ادلة وجوب التسليم اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته و ان كان مستعجلا فى امر يخاف ان يفوته فسلم و انصرف اجزئه (و بما ورد) فى نسيان التشهد الذى تضمن الامر بالتسليم بعد تمامية الصلاة الظاهر فى ارادة الثانية كصحيح (٢) سليمان بن خالد عن الصادق (ع) و ان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم و ليسجد سجدتى السهو (و فيه) مضافاً الى ان خبر المعراج لم يذكر فيه الاولى و وجوب الثانية فى هذا الفرض لا يلازم وجوبها مطلقا وظاهر صحيح ابن مسلم ان المراد من التسليم والانصراف فيه شىء واحد لان المراد من التسليم الصيغة الاولى ومن الانصراف الثانية (انه) ان اريد انه وان تحقق الانصراف بالاولى للروايات الا انه لا يحل المنافيات الا بعد الثانية (فيدفعه) ان الاخبار الدالة على تحقق الانصراف بالاولى ظاهرة فى انه لا شىء عليه بعده ويمضى فى حاجته مضافا الى ان (قول) ابى عبدالله (ع) فى خبر (٣) الاعمش لا يقال فى التشهد الاول السلام علينا الى ان قال لان تحليل الصلوة هو التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت و تعليل الرضا «ع» فى ما (٤) كتبه الى المامون للمنع عن الاولى فى التشهد الاول بان تحليل الصلوة التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت (صريحان) فى ان تحقق الخروج بالصيغة الاولى انما هو لكونها مصداقا للتحليل فالقول بتحقق الانصراف بالاولى و كون الثانية تحليلا كما عن صاحب الحدائق ضعيف (وان اريد) حصول الانصراف بالاولى و كونها تحليلا ومع ذلك يجب الاتيان بالثانية (فيدفعه) ان ظاهر خبر (٥) الفضل بن شاذان المشتمل على ان علة وجوب التسليم

١ ـ ٢ ـ الوسائل الباب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث ١٠

٣ ـ الوسائل ـ الباب ٢٩ ـ من ابواب قواطع الصلاة حديث ٢٠

٤-٥ ـ الوسائل الباب ١٢ ـ من ابواب التشهد ـ حديث ٣

فی الصلوة انه تحلیل الصلوة و غیر ذلك من الروایات الظاهرة فی ان الشارع لم یوجب تسلیما غیر ما جعله تحلیلا للصلوة عدم وجوب التسلیم الثانی مع فرض حصول التحلیل بالاول فالقول بوجوب الصیغة الثانیة بعد الاولی ضعیف (فمقتضی) الجمع بین الاخبار ما اخترناه من ان کلا منهما واجب تخییری .

مسائل

الاولی اذا اختار الاولی یستحب الاتیان بالثانیة لما تضمن الامر بها المحمول علی الاستحباب بقرینة ماتقدم مضافاً الی ورود الجمع بینهما بهذه الکیفیة فی جملة من النصوص .

ثم انه هل تکون الثانیة ح من الاجزاء المستحبة او تکون من المستحبات المستقلة عقیب الصلاة و علی فرض کونها من الاجزاء هل تکون جزء المحلل بمعنی ان المجموع یقع محللا اوجزءاً للصلوة مع فرض کون الاولی محللة وجوه (یدفع) القول بانه جزء للصلوة مع کون الاولی محللة الاخبار الواردة فی الاولی الدالة علی انه ینقطع الصلوة بالاتیان بهاوهو ینافی بقاء جزء اٰخر منها (کماان) القول بکون الثانیة جزء المحلل یدفعه ان ظاهر الاخبار حصول التحلیل بالاولی ومعه لایبقی محل لتاثیر الثانیة فی الحلیة اللهم الاان یلتزم بانها من مکملات الاولی الا انه یدفعه ایضاً بعض الاخبار الامرة بها بعد الحکم بحصول الانقطاع بالاولی کخبر ابی بصیر فلا یمکن الا لتزام بجزئیتها للصلوة فتکون من الامور الخارجة عنها مستحبة بعدها (واما) لواختار الثانیة فاستحباب الاتیان بالاولی محل تامل اذلم یدل علیه دلیل .

الثانیة یکفی فی الصیغة الثانیة (السلام علیکم) کما نسب الی الاکثر لروایة(۱) الحضرمی عن الصادق(ع) قال قلت له انی اصلی بقوم فقال تسلم واحدة ولاتلتفت قل السلام علیك ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علیکم وخبر (۲) عبدالله بن ابی یعفور عن

۱- ۲ ـ الوسائل - الباب۲ - من ابواب التسلیم - حدیث۹ - ۱۱

قال سالت اباعبد الله (ع) عن تسليم الامام و هو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم و (استدل) على لزوم اضافة و رحمة الله او مع زيادة و بركاته بصحيحة (١) على بن جعفر الحاكية لصلوة الكاظم (ع) وخبر (٢) ابن اذينة الحاكى لصلوة النبى (ص) فى المعراج (و فيه) انه لايستفاد منهما سوى الرجحان لاعمية الفعل عن الوجوب (واما) مافى ذيل خبر (٣) دعائم الاسلام تقول السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم و رحمة الله فلا يعتمد عليه لضعف سنده (ودعوى) ان الاقتصار على السلام عليكم فى النصوص يكون للاكتفاء بذكر البعض عن ذكر الكل (مندفعة) بانها خالية عن الشاهد .

لايعتبر نية الخروج

الثالثة لايعتبر فى السلام المخرج نية الخروج من الصلاة ولا عدم قصد عدم الخروج لاطلاق الادلة ولان ظاهر جملة من النصوص ان الخروج والتحليل من احكام السلام بماهو مثل ماعن (٤) كتاب الرضا (ع) الى المأمون ولايجوز ان تقول فى التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلاة التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت ونحوه غيره وماذكر فى وجه اعتبار قصد الخروج بانه مناقض للصلاة لانه كلام آدمى فلو لم يقترن به ما يصرفه الى التحليل كان مناقضا لها كما عن الذكرى مندفع بانه لو وقع فى الاثناء يكون مناقضا لها مطلقا واما لو وقع فى محله فهو تحليل بحكم الشارع ولو لم يقصد الخروج .

ثم انه يختلف الحكم فى عدة فروع باعتبار قصد الخروج و عدم اعتباره (منها) مالو قصد بالثانية الخروج فبناء على المختار يخرج عن الصلوة بالاولى واما الثانية فان قصد امرها الا انه جهلا بالحكم قصد بها الخروج فقد امتثل امرها ويكون قصده لغوا

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب التسليم حديث ٢
٢ ـ الوسائل ـ الباب ـ ١ من ابواب افعال الصلاة حديث ـ ١
٣ ـ المستدرك الباب ٤ من ابواب التسليم حديث ٢
٤ ـ الوسائل ـ باب ١٢ ـ من ابواب التشهد حديث ٣

وان لم يقصد امرها بان يقصد خصوص الصيغة التي جعلت مخرجة عن الصلوة بعد الاولى فحيث ان ما قصده لا واقع له وما هو واقع لم يقصده فلا تقع امتثالا لامرها و اما بناءاً على اعتبار قصد الخروج فبناءاً على تعين الاولى للخروج تبطل الصلوة فى الفرض لزيادة الاولى لانه لم يات بها مع ما يعتبر فيها وهو قصد الخروج فتقع زائدة وزيادة الثانية ايضا كما لا يخفى واما بناءاً على تعين الثانية للخروج فتصح الصلوة لان ما يعتبر فيه قصد الخروج قد قصد وما لم يقصد الخروج به وهو الاولى لا يعتبر فيه ذلك (واما) بناءاً على التخيير ومشروعية الاخرى فالصلوة صحيحة كما هو واضح اما بناءاً على عدم مشروعية الاخرى فتبطل من جهة الزيادة كما لا يخفى وجهه وان قصد الخروج بالاول و اتى بالثانية ايضا فعلى المختار تصح الصلوة لان قصد الخروج ليس بمضر و اما بناءاً على لزوم قصد الخروج فبناءاً على تعين الاولى للخروج او التخيير فصحة الصلوة واضحة و اما بناءاً على تعين الثانية للخروج فالصلوة باطلة لـزيادة الاولى ان كان قصده الخروج بالاولى مضرا بقصد امتثال امرها و الا فتصح الصلوة كما تقدم .

و مما ذكرنا ظهر حكم ما لو نوى الخروج بهما او لم ينو الخروج بشيء منها فلا نطيل الكلام فى بيان حكمهما .

مستحبات التسليم

الرابعة (**و يستحب ان يسلم المنفرد**) تسليمة واحدة (**الى القبلة و يؤمى ء بمؤخر عينيه الى يمينه**) امـا استحباب تسليمة واحدة الى القبلة فهو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه قول ابى عبدالله (ع) فى صحيحة (١) عبدالحميد بن عواض ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك و ان كنت مع امام فتسليمتين و ان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة واما صحيحة (٢) على بن جعفر قال رايت اخوتى موسى واسحاق ومحمد بنى جعفر يسلمون فى الصلوة عن اليمين وعن الشمال السلام عليكم و رحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيمكن حملها على رؤيته لهم فى

١ـ٢ـ الوسائل ـ الباب ٢ـ من ابواب التسليم

حال كونهم ماموميين لامنفردين فتامل ولكن قدينافيه خبر(١) ابى بصير عن الصادق(ع) اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك (ويمكن) الجمع بينهما بحملهما على التخيير وعلى فرض التعارض يقدم صحيحة عبدالحميد لاصحية سندها و اشهريتها فاستحباب تسليمة واحدة للمنفرد مستقبل القبلة بحسب الادلة لا ينبغى التشكيك فيه و اما استحباب ان يؤمىء بمؤخر عينيه الى يمينه فيشهد له الشهرة بين العلماء ولعلها تكفى فى اثبات الاستحباب .

(والامام) يسلم تسليمة واحدة ويؤمىء **(بصفحة وجهه)** الى يمينه لصحيحة عبد الحميد المتقدمة و ما فى عدة من الروايات(٢) من ان الامام يسلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة لا ينافيها اذ تحمل الصحيحة على الالتفات اليسير غير المنافى لصدق الاستقبال .

(و) اما **(المأموم)** فيسلم واحدة **(عن يمينه)** واخرى **(عن يساره ان كان على يساره احد)** لروايات مثل مارواه (٣) الكلينى فى الصحيح عن ابى بصير قال قال ابو عبدالله (ع) اذا كنت فى صف فسلم تسليمة عن يمينك و تسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك و ما فى بعض الروايات (٤) من انه يسلم تسليمتين بلاتقييد يحمل على صورة كون احد على اليسار لعدم الاطلاق له من هذه الجهة مضافا الى الروايات المصرحة بانه ان لم يكن على يساره احد يسلم واحدة عن يمينه (و اما) ما فى بعض روايات اخر من ان وظيفته ليست الاتسليمة واحدة كقوله(ع) فى صحيحة (٥) زرارة وغيره يسلم تسليمة واحدة اما ما كان او غيره فيحمل على نفى تاكد الاستحباب او يحمل على غير المأموم اى المنفرد .

ثم ان هذه الاحكام مختصة بالتسليمة الاخيرة كما هو المشهور بين الاصحاب ولايخفى وجهه على من امعن النظر فى روايات الباب .

١-٢-٣ - الوسائل - الباب ٢ - من ابواب التسليم حديث ١٢ - ١٠ - ١

٤- الوسائل الباب ٢ من ابواب التسليم

٥ - الوسائل الباب ٢ من ابواب التسليم حديث ٥

مندوبات الصلاة

(**الفصل الثانى فى مندوبات الصلوة**) زيادة على ما سمعته فى المواضع المخصوصة (**وهى**) كثيرة ذكر المصنف ره منها (**خمسة الاول التوجه بسبع تكبيرات بينهما ثلثة ادعية**) بان يكبر ثلاثا ثم يدعو ثم يكبر اثنين ثم يدعو ثم يكبر اثنين ثم يدعو لقول الصادق (ع) فى حسنه (١) الحلبى اذا افتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى انه لايغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير فى يديك والشر ليس اليك والمهدى من هديت لاملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت و تعاليت سبحانك رب البيت ثم كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض عالم الغيب و الشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وفى الخبر (٢) المروى عن شرح النفلية تقول عقيب السادسة يامحسن قد اتاك المسىء الخ .

ولايخفى ان الاتيان بالتكبيرات السبع على النهج المزبور انما هو مستحب ولايجب ازيد من تكبيرة واحدة للاحرام كماهو صريح الروايات الكثيرة كخبر (٣) زرارة عن ابيجعفر (ع) قال ادنى مايجزى من التكبيرة فى التوجه الى الصلوة تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات وخمس وسبع افضل وخبر (٤) ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) قال اذا افتتحت وكبر ان شئت فواحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا و ان شئت سبعا و كل ذلك مجزء عنك وما رواه (٥) الشيخ باسناده عن زيد الشحام قال قلت لابى

١ ـ الوسائل الباب ٨ من ابواب تكبيرة الاحرام الحديث ١
٢ ـ المستدرك الباب ٦ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث ٥
٣ ـ الوسائل الباب ٧ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث ٩
٤ ـ الوسائل الباب ١٢ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث ٤
٥ ـ الوسائل الباب ١ ـ من ابواب تكبيرة الاحرام حديث ١٠

عبدالله (ع) الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل وهذه الروايات تدل على عدم وجوب ازيد من تكبيرة واحدة وافضلية السبع وان منها تكبيرة الاحرام وهذا لا كلام فيه انما الكلام يقع فى موردين .

مابه الافتتاح من التكبيرات

الاول فى ان الافتتاح هل يحصل بمجموع ما يختاره من التكبيرات او ان الذى يفتتح به الصلوة تكبيرة واحدة والبقية خارجة عن الواجب مطلوبة بطلب ندبى اقول لاينبغى التامل فى ان ظاهر عدة من روايات، الباب ان الافتتاح يحصل بمجموع مايختاره كما افتى به والد المجلسى ره فلاحظ صحيحة زيد الشحام المتقدمة و رواية (١) ابن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال (ع) الامام تجزيه تكبيرة واحدة وتجزيك ثلاثا مترسلا اذا كنت وحدك وخبر ابى بصير المتقدم وغير ذلك من الروايات الا انه ينبغى رفع اليد عن هذا الظهور (لا) لما قيل من عدم تصور التخيير بين الاقل والاكثر خصوصا اذا كان الاقل وجوده منحازا فى الخارج عما يلحقه من الاجزاء الاخر كما فى المقام (فانه يندفع) بان التخيير بين الاقل والاكثر ممكن باخذ الاقل بشرط لا كما حققناه فى الاصول بل الوجه فى رفع اليد عن ظهور الاخبار عدم معروفية هذا القول بين الاصحاب بل المعروف خلافه و لا يبعد دعوى شهادة بعض الاخبار لما ذهب اليه الاصحاب كصحيحة الحلبى (٢) فاذا كنت اماما يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها و تسرستاً لاشعارها او دلالتها على ان ما يجهر به هو بالخصوص تكبيرة الافتتاح دون ماعداه فماذهب اليه المشهور منهم المصنف ره من ان واحدة منها تكبيرة الاحرام هو المتبع .

المورد الثانى فى انه على المشهور هل يتعين ان يجعل الاولى افتتاحا كما عن جماعة من المتاخرين او الاخيرة كما هو ظاهر جماعة من القدماء او يتخير فى السبع

١- الوسائل الباب ١ - من ابواب تكبيرة الاحرام حديث ١ - ٣
٢- الوسائل - الباب ١٢ - من ابواب تكبيرة الاحرام حديث ٣

ايتها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح (وجوه) وقد استدل للاول بروايتين واردتين فى سبب زيادة ست تكبيرات و فى احديهما (١) ان الحسين «ع» كان الى جنب النبى (ص) فافتتح رسول الله (ص) فلم يحر الحسين «ع» بالتكبير ثم كبر رسول الله (ص) فلم يحر الحسين فلم يزل رسول الله (ص) يكبر و يعالج الحسين حتى كمل سبع تكبيرات فاحار الحسين فقال ابو عبدالله فصارت سنة و فى الاخرى (٢) و هى صحيحة زرارة فافتتح رسول الله (ص) الصلوة فكبر الحسين «ع» فلما سمع رسول الله (ص) تكبيره عاد فكبر الحسين «ع» حتى كبر رسول الله (ص) سبع تكبيرات و كبر الحسين فجرت بذلك السنة (و تقريب) الاستدلال بهما ان ما كبره (ص) اولا هو تكبيرة الاحرام و التكبيرات الاخر انما وقعت لتمرين الحسين «ع» على التكلم (و فيه) ان افتتاح الصلوة بالاولى انما كان قبل تشريع السبع واما بعد ماشرع فهل يتعين جعلها تكبيرة الاحرام فهو اول الكلام .

وقد استدل بعض المحققين على تعين الاولى بما حاصله ان مقتضى الاطلاق بعد الاجماع على حصول الافتتاح بواحدة منها عدم اعتبار خصوصية زايدة عن طبيعة التكبيرة الماتى بها للافتتاح فلابد وان يحصل الافتتاح بالاولى لانه مادام لم يوجد المسمى فى الخارج يجب ايجاد المسمى فمتى وجد سقط الوجوب فيتصف بعده ساير الافراد بالاستحباب اذ الامر الوجوبى و الاستحبابى لايتنجزان معا اذا كان متعلقهما طبيعة واحدة بلحاظ افرادها المتعددة فلامحالة مايوجد فى الخارج اولا يتصف بالوجوب ومازاد عليه بالاستحباب (وفيه) انه اذا تعلق امر وجوبى و استحبابى بطبيعة واحدة فكما يكون ايجاد المسمى بايجاد فرد منها واجبا كك ايجادها بايجاد فردا خر منها مستحب فما يقع فى الخارج اولا كما يصلح لان يكون مصداقا لما هو واجب كك يصلح لان يكون مصداقا لما هو مستحب (فحيث) لايمكن صيرورة فرد واحد امتثالا لهما معا و وقوعه امتثالا لاحدهما دون الاخر ترجيح بلامرجح فلا محالة فى وقوعه امتثالا لاحدهما يحتاج الى القصد و التعيين كما هو الحال فى كل فعل يكون قابلا

١-٢- الوسائل - الباب ٧- من ابواب تكبيرة الاحرام حديث ١-٣

للوقوع امتثالا لامرين كالركعتين القابلتين للوقوع مصداقا لفريضة الصبح و نافلتها (ولذا) ترى تسالم الفقهاء على لزوم تمييز تكبيرة الاحرام بالقصد وليس الوجه فى ذلك مغايرة تكبيرة الاحرام لغيرها من التكبيرات السبع و لها خصوصية زايدة كما عن بعض المحققين ره فانه يكفى فى دفعه الاطلاقات بل الوجه فيه ماذكرناه فتعين الاولى للافتتاح لاوجه له .

وقد استدل لتعين الاخيرة للافتتاح برواية ابى بصير المتقدمة و فيها بعد ذكر الدعاء بعد التكبيرات الثلث بقوله اللهم انت الملك الحق الخ والدعاء عقيب الاثنتين بقوله لبيك وسعديك الخ و عقيب السادسة يا محسن قد اتاك المسيء الخ قال «ع» ثم تكبر للاحرام وبما فى الفقه الرضوى (١) واعلم ان السابعة هى الفريضة وهى تكبيرة الافتتاح وبها تحريم الصلوة و دلالتهما على ما ادعى من كون الاخيرة تكبيرة الاحرام لاتنكر الا انه لايعتمد عليهما لضعف سنديهما (اللهم) الاان يقال بانجباره بعمل القدماء من الاصحاب بهما بل وقد ادعى الاجماع على تعينها فى الغنية فتامل فتحصل مما ذكرناه ان شيئاً مما استدل به على تعين الاولى او الاخيرة للافتتاح لايتم (فالاقوى) هو التخيير فى جعل ايتها شاء تكبيرة الافتتاح بل لايبعد القول بالاكتفاء بالقصد الاجمالى بواحدة من السبع وان كان الاحوط جعلها الاخيرة كما لايخفى وجهه .

تنبيه مقتضى اطلاق كثير من النصوص والفتاوى عدم اختصاص استحباب الاستفتاح بسبع تكبيرات بالفرائض بل يعم النوافل ايضاً .

فى القنوت

(**الثانى القنوت**) وهو الدعاء الشامل للثناء على الله تعالى بالتسبيح والتهليل فى الموضع المخصوص ولاشبهة ولا خلاف فى مشروعيته بل فى الجواهر لا خلاف بين المسلمين فى مشروعيته فى الصلوة فى الجملة ولكن الاصحاب اختلفوا فى انه مستحب او واجب والمشهور اوالاشهر هو الاول بل المحكى عن المعتبر والمنتهى

١- فقه الرضا (ع) ص ٧٠

دعوى الاجماع عليه وعن ابن عقيل وجوبه في الفرائض الجهرية وعن الصدوق الوجوب في جميع الصلوات ومال اليه في الحبل المتين (واستدل) لوجوبه بجملة من النصوص المتضمنة للامر به والنافية للصلاة بدونه مثل مارواه (١) في الكافي باسناده عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبدالله (ع) اقنت في كل ركعتين فريضة اونافلة قبل الركوع وموثق (٢) زرارة عن الباقر (ع) القنوت في كل الصلوات ونحوهما غيرهما (وفيه) انه يتعين حمل هذه النصوص على الاستحباب بقرينة صحيح (٣) البزنطي عن الرضا (ع) قال قال ابو جعفر (ع) في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلاتقنت قال ابو الحسن (ع) واذا كانت التقية فلاتقنت وانا اتقلد هذا ورواية الصحيح بطريق آخر القنوت في الفجر الخ لاتضر بالاستدلال لاحتمال تعدد الحديث (مع) انه ايضا بضميمة عدم الفصل بين الفجر وغيرها يدل على المطلوب والنصوص الاتي بعضها الدالة على انه لاقنوت في غير الجهرية (ويؤيد) عدم الوجوب صحيح (٤) وهب عن ابي عبدالله (ع) القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلاصلاة له اذ الظاهر من تعليق نفي الصلاة على تركه رغبة عنه انه لابأس بتركه من حيث هو و بالاية الشريفة (٥) و قوموا لله قانتين (و فيه) ان المراد من القنوت فيها ليس القنوت المصطلح كما يظهر لمن تدبر فيها و في الروايات الواردة في تفسيرها (و اما) القائلون بوجوبه في الجهرية فقد استدلوا له بجملة من النصوص كصحيح وهب المتقدم و صحيح (٦) سعد عن الرضا (ع) قال سالته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيه بالقرائة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب ونحوهما غيرهما (و فيه) ان هذه النصوص محمولة على الاستحباب لصحيح

١- ٢- الوسائل - الباب ١ - من ابواب القنوت حديث ٩-١-

٣ - الوسائل - الباب ٤ - من ابواب القنوت حديث ١

٤- الوسائل الباب ٢ من ابواب القنوت الحديث ٢

٥- البقرة الاية ٢٣٩

٦- الوسائل باب ٢- من ابواب القنوت حديث ٦-

البزنطى المتقدم الدال على عدم وجوبه فى الفجر وخبر (١) عبد الملك قلت لابى عبدالله (ع) قنوت الجمعة فى الركعة الاولى قبل الركوع و فى الثانية بعد الركوع قال (ع) لى لاقبل ولا بعد لعدم احتمال الفصل بين الفجر والجمعة وغيرهما ولموثق (٢) يونس قال سئلت اباعبدالله (ع) عن القنوت فى اى صلوة اقنت قال (ع) لاتقنت الافى الفجر (فتحصل) ان الاقوى استحبابه فى جميع الصلوات .

وعن جماعة من المحققين كالمصنف ره والشيخ و الشهيدين وغيرهم انه يتاكد فى الجهرية (واستدل له) بالنصوص المتقدم بعضها المتضمنة للامر به وثبوته فى خصوص الجهرية المحمولة على تاكد الاستحباب بقرينة مادل على استحبابه فى جميع الصلوات وعدم وجوبه فيها (وفيه) ان عدة من النصوص تدل على ان التخصيص بالجهرية انما يكون لاجل التقية كموثق ابى بصير (٣) قال سئلت اباعبدالله (ع) عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقرائة قال فقلت له انى سئلت اباك عن ذلك فقال لى فى الخمس كلها فقال رحم الله ابى ان اصحاب ابى اتوه فسئلوه فاخبرهم بالحق ثم اتونى شكاكا فافتيتهم بالتقية ونحوه غيره .

محل القنوت

وهو فى كل صلاة مرة واحدة قبل الركوع وبعد القرائة كما هو المشهور بل عن الخلاف و الغنية و التذكرة دعوى الاجماع عليه و يشهد له جملة من النصوص كصحيح (٤) زرارة عن الباقر (ع) القنوت فى كل صلاة فى الركعة الثانية قبل الركوع وصحيح (٥) معاوية بن عمار عن الصادق (ع) ماعرف قنوتا الا قبل الركوع ونحوهما غيرهما (وعن) المحقق والشهيد الثانى التخيير بين قبل الركوع و بعده و استدل له بما رواه (٦) معمر بن يحيى عن ابى جعفر (ع) القنوت قبل الركوع وان شئت بعده

١ - الوسائل الباب ٤ من ابواب القنوت الحديث ٢
٢- الوسائل الباب ٢ من ابواب القنوت الحديث ٧
٣ - الوسائل - الباب ١- من ابواب القنوت حديث ١٠
٤-٥-٦- الوسائل باب ٣ من ابواب القنوت حديث ١-٦-٤

(وفيه) انه معارض بالروايات المتقدمة الدالة على انموردہ قبل الركوع و هى تقدم لوجـوه لا تخفى و يحمل الخبر على التقية كما عن الشيخ قده (و دعوى) ان الجمع بين النصوص الاول و الخبر يقتضى حملهـا على الافضلية و معه لا وجه لحمله على التقية (مندفعة) بان الجمع المزبور بالنسبة الى صحيح معاوية بعيد جداً فلا حظ .

ما يعتبر فى القنوت

يعتبر فيه امور الاول رفع اليدين بل عن كشف اللثام دخوله فى مفهوم القنوت ويشهد له خبر (١) محمد بن سليمان كتبت الى الفقيه اسئله عن القنوت فقال اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين و قل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم فان تعليق جواز تركه على الضرورة الشديدة يدل على اعتباره فيه و موثق (٢) عمـار قلت لابى عبدالله (ع) اخاف ان اقنت و خلفى مخالفون فقال رفعك يديك يجـزى يعنى (رفعهما كانك تركع) فان الاجتزاء به فى مقام التقية يناسب كونه مـن مقومات القنوت .

و الاولى ان يكون الرفع به تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء كما هو المتعارف لدى المتشرعة (ويشهد له)مضافا الى السيرة القطعية ما رواه (٣) فى الذكرى عن ابن سنان عن الصادق (ع) ترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وتتلقى ببطونهما السماء .

الثانى يعتبر فيه الاتيان بشىء من الذكر والدعاء والمناجاة ولا يعتبر فيه ذكر مخصوص ويشهد لهما صحيح (٤) اسماعيل بن الفضل سئلت اباعبدالله (ع) عن القنوت و ما يقال فيه قال (ع) ما قضى الله على لسانك و لا اعلم فيه شيئا موقتا و نحوه

١ ـ ٢-٣-الوسائل الباب ١٢ من ابواب القنوت حديث ٣-٢-١

٤ ـ الوسائل ـ الباب ٩ـ من ابواب القنوت الحديث ١ـ

غيره(و الاولى) ان لا يكون اقل من ثلث تسبيحات لخبر (١)ابن ابى سماك عن ابى عبدالله (ع) و فيه يجزى من القنوت ثلث تسبيحات (واولى منه) ان لايكون اقل من خمس تسبيحات لما فى خبر (٢) ابى بصير عن الصادق (ع) سالته عن ادنى القنوت قال خمس تسبيحات (واولى) منه ان يقرأ الادعية الواردة عن المعصومين(ع) والافضل كلمات الفرج .

لايجوز القنوت بالفارسية

ولايخفى انه اختلف الاصحاب فى جواز القنوت بالفارسية وتحقق وظيفة القنوت بها (فعن) جماعة من القدماء الجواز بل عن جامع المقاصد لا نعلم قائلا بالمنع سوى سعد بن عبدالله وقيل بالمنع واستدل للجواز بما دل على جواز الدعاء بكل ما يناجى به الرب وان كل ما يذكر به الله تعالى والنبى فهو من الصلوة كالمرسل (٣) عن الصادق(ع) كلما ناجيت به ربك فى الصلوة فليس بكلام و صحيح (٤) الحلبى كلما ذكرت الله عزوجل به والنبى (ص)فهو من الصلوة ونحوهما غيرهما وبما(٥)دل على نفى التوقيت فى القنوت (وباصالة البرائة) من المانعية فى جوازه بها بعد عدم شمول ما دل على قادحية الكلام عمدا لذلك (و فى الجميع نظر) اما الاولان فلانه بقرينة كون الاقوال الصلاتية عربية تكون تلك النصوص منصرفة الى خصوص العربية و لا تشمل غيرها واما الاصل فلانه يكون الدعاء بغير العربية بعد انصراف الدعاء فى النصوص الى العربى داخلا فى الكلام الذى دل الدليل على قادحيته (فتحصل) ان الاقوى المنع .

الثالث القيام بلا خلاف و يشهد له موثق (٦) عمار عن ابى عبدالله (ع) عن الرجل ينسى القنوت فى الوتر اوغير الوتر قال « ع » ليس عليه شىء و ان ذكره و قد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما و ليقنت

١-٢- الوسائل-الباب٦ - من ابواب القنوت الحديث ٣-١
٣-٤-الوسائل الباب ١٣- من ابواب قواطع الصلاة الحديث ٣-٢
٥ - الوسائل - الباب ٩ -من ابواب القنوت الحديث -٢-٣
٦ - الوسائل - باب١٥ -من ابواب القنوت حديث- ٢

ثم ليركع .

مسئلة (**يقضى القنوت لو نسيه بعد الركوع**) ان تذكر بعد الدخول فيه بلاخلاف و يشهدله جملة من النصوص كصحيح (١) زرارة و محمد بن مسلم قالا سالنا اباجعفر (ع) عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال (ع) يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلاشيء عليه ونحوه موثق (٢) عبيد و لايعارضهما صحيح (٣) معاوية قال سئلته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال « ع » لا لتعين حمله على نفى الوجوب او تاكد الاستحباب او شيء اخر ممالا ينافى ما سبق او يطرح و لا يخفى وجهه و ان تذكر قبل الوصول الى حد الركوع رجع الى القيام واتى به لموثق عمار المتقدم و ان تذكر بعد الدخول فى السجود او بعد الصلاة قضاه بعد الصلاة لصحيح (٤) ابى بصير سمعته يذكر عندابى عبد الله «ع» قال فى الرجل اذاسهى فى القنوت قنت بعدما ينصرف وهوجالس و صحيح (٥) زرارة قلت لابى جعفر «ع» رجل نسى القنوت فذكر وهو فى بعض الطريق فقال «ع» ليستقبل القبلة ثم ليقله .

(**الثالث**) من مندوبات الصلوة ان يكون (**نظره فى حال قيامه الى موضوع سجوده**) لصحيح (٦) زرارة او حسنه عن الباقر « ع » اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب و جهك الى ان قال « ع » و اخشع ببصرك و لا ترفعه الى السماء و ليكن حذاء و جهك فى موضع سجودك و نحوه صحيحه الاخر .

(**و فى حال قنوته الى باطن كفه**) والدليل عليه مادل على كراهة النظر الى غير موضع السجود كخبر (٧) غياث عن جعفر عن ابيه « ع » عن على « ع » لا تجاوز

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ باب ١٨ ـ من ابواب القنوت حديث ١ ـ ٣ ـ ٥

٤ ـ ٥ ـ الوسائل ـ باب ١٦ ـ من ابواب القنوت حديث ٢ ـ ١

٦ ـ ٧ ـ الوسائل ـ باب ١٦ ـ من ابواب القيام حديث ١ ـ ٢

بطرفك فى الصلوة موضع سجودك فتامل ومادل على كراهة التغميض كخبر (١) مسمع عن ابيعبدالله (ع) عن ابائه (ع) ان رسول الله (ص) نهى ان يغمض الرجل عينيه فى الصلوة فان مقتضى الجمع بين هذين الدليلين استحباب ذلك فتدبر .

(و فى ركوعه الى ما بين رجليه) لقوله «ع» فى صحيحة (٢) زرارة فاذا ركعت الى ان قال وليكن نظرك الى ما بين قدميك .

وفى حال سجوده الى طرف انفه ويدل عليه ماعن (٣) الفقه الرضوى انه قال و يكون بصرك فى وقت سجودك الى انفك و بين السجدتين فى حجرك و كذلك فى وقت التشهد و ضعف سنده منجبر بعمل الاصحاب به مضافاً الى كفايته فى امثال المقام فتامل .

فظهر انه يستحب ان يكون نظره **(فى حال جلوسه الى حجره)** .

(الرابع) من مستحبات الصلوة **(وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه)** ويدل عليه قوله «ع» فى صحيحة (٤) زرارة اذا قمت للصلوة الى ان قال وارسل يديك و لاتشبك اصابعك و ليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك **(و قانتا تلقاء وجهه)** كما تقدم تحقيقه فى القنوت **(و راكعا على ركبتيه)** كما تقدم تحقيقه فى الركوع **(و ساجدا بحذاء اذنيه)** لقوله «ع» فى صحيحة (٥) زرارة و لا تلزق كفيك ركبتيك و لا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك و لا تجعلهما بين يدى ركبتيك ولكن تحرفيهما عن ذلك شيئا **(و جالسا على فخذيه)** لما روى (٦) عن النبى «ص» انه كان اذا قعد يدعو يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى فتامل .

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٦ ـ من ابواب قواطع الصلاة حديث ١

٢ ـ الوسائل ـ باب ١ ـ من ابواب افعال الصلاة حديث ٣

٣ ـ فقه الرضا ص ٨

٤ـ ٥ ـ الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث ٣

٦ ـ التذكرة ص ١٢٨ ـ ج ١

(**الخامس**) من مندوبات الصلوة (**التعقيب**) وقد اجمع العلماء على استحبابه و يدل عليه روايات كثيرة (**واقله**) اى ما لا ينبغى تركه لتاكد استحبابه (**تسبيح الزهراء عليها السلام**) و الظاهر من كلمات الاصحاب ان افضليته مفروغ عنها لديهم والاخبار الدالة عليها كثيرة كخبر (۱) صالح بن عقبة عن جعفر (ع) انه قال ماعبدالله بشيء افضل من تسبيح فاطمة (ع) و لو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله (ص) فاطمة (ع) الى غير ذلك من الروايات الكثيرة الدالة على افضليته (**و لا حصر لاكثره**) بل يستحب الدعاء لامر الدنيا والاخرة بما امكن كما يدل عليه قوله (ع) فى خبر (۲) مسعدة المروى عن قرب الاسناد اذا قضيت الصلوة بعدان تسلم وانت جالس فانصب فى الدعاء من امر الدنيا والاخرة و غير ذلك من الروايات الواردة بهذا المضمون ويستحب ان ياتى فيه بالمنقول وهو فى غاية الكثرة كما يظهر لمن راجع محلها .

نواقض الطهارة تبطل الصلاة

(**الفصل الثالث فى القواطع و يبطلها**) امور الاول (**كل نواقض الطهارة و ان كان سهوا**) بلاخلاف فيه فى حال العمد بل عن المعتبر والتذكرة والروض وغيرها دعوى الاجماع عليه وعليه فالنصوص (۳) الواردة فى عدم قادحية الحدث تحمل على التقية لاعراض الاصحاب عنها (الا) انه وقع الخلاف فى الحدث الواقع بعد السجدة الاخيرة فالمشهور انه يبطل الصلاة (وعن) الصدوق والمجلسى عدم مبطليته ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (٤) زرارة او حسنه عن ابى جعفر (ع) فى الرجل يحدث بعدان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف و يتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففى بيته وان شاء حيث شاء قعد فتشهد ثم يسلم و ان كان

۱ ـ الوسائل باب ۹ من ابواب التعقيب حديث ۱
۲ ـ الوسائل باب ۱ من ابواب التعقيب حديث ۷
۳ ـ الوسائل باب ۱ من ابواب قواطع الصلاة
۴ ـ الوسائل باب ۱۳ من ابواب التشهد حديث ۱

الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته - وموثقة عبيد بن زرارة (١) قال قلت لابى عبدالله (ع) الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير قال تمت صلوته انما التشهد سنة فى الصلوة فليتوضأ و يجلس مكانه اومكانا نظيفا فيتشهد وغيرهما من الروايات الواردة بهذا المضمون (وهذه) الروايات لوتمت دلالتها على ان الحدث بعد السجدة الاخيرة ولو كان عمديا لايبطل الصلوة فبما انها اخص من ما يدل على مبطلية الحدث فتقدم و لاجلها يحمل الامر بالاعادة فى خبر ابن الجهم على الاستحباب فينحصر الجواب باعراض الاصحاب عنها و موافقتها للتقية (ولكن) يمكن دعوى اختصاصها بصورة عدم كون الحدث عمديا اما لظهورها فيها اولحملها عليها للاجماع على مبطلية الحدث اذا كان عمديا و لو بعد السجدة الاخيرة فتنطبق الروايات على هـذا على القاعدة التى ذكرنا ها فى التسليم من عـدم مبطلية الحدث الواقع بعد السجدة الاخيرة ان لم يكن عمديا فلا وجه ح لحملها على التقية او القول بردعلمها الى اهلها .

و اما اذا كان الحدث الواقع فى اثناء الصلوة قبل السجدتين الاخيرتين فى غير حال العمد فلاخلاف فى مبطليته للصلوة اذا كان الناقض مما يوجب الغسل (و اما) ما يوجب الوضوء ففيه خلاف و المشهور انه كالعمد مبطل للصلوة وقع سهواً او بغير اختيار و عن السيد و الشيخ انه لو احدث بما يوجب الوضوء سهوا تطهر و بنى على ما مضى من صلوته و عن غير واحـد ان المراد من السهو فى كلامهما غير الاختيار لا السهو عن كونه فى الصلوة مع اختيارية الحدث .

و كيف كان فالاقوى ما هو المشهور وهو مبطليته فى غير حال العمد والاختيار مطلقا ويدل عليه روايات كموثقة (٢) عمار عن ابى عبدالله (ع) قال سئل عن الرجل يكون فى صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا مـن العذرة فليس عليه شىء ولم ينقض وضوئه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد

١ - الوسائل الباب ١٣ من ابواب التشهد حديث ٢

٢ - الوسائل - الباب ٥ - من ابواب نواقض الوضوء من كتاب الطهارة الحديث ٥ -

الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة وخبر (١) علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يكون في الصلوة فيعلم ان ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها و لا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة و لا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا وخبر (٢) الحسين بن حماد عن ابي عبدالله (ع) قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسه بفخذه فان كان بللا فليتوضأ وليعد الصلوة وان لم يكن بللا فهو من الشيطان (ولعل) اختصاص هذه النصوص بغير حال العمد واضح .

واستدل للقول بعدم البطلان بصحيحة (٣) الفضل بن يسار قال قلت لابي جعفر (ع) اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني اواذى اوضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك مالم ينقض الصلاة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة اذا الظاهر ان المراد الانصراف لقضاء الحاجة - وخبر (٤) القماط سمعت رجلا يسئل اباعبدالله (ع) عن رجل وجد غمزا في بطنه اواذى او عصرا من البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى اوالثانية اوالثالثة اوالرابعة فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا باس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذى كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذى خرج منه لحاجته مالم ينقض الصلاة بالكلام قال قلت و ان التفت يميناو شمالا اوولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلثة من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي (و فيه) ان ظاهرهما عدم مبطلية الحدث في حال العمد فيتعين حملهما على التقية (و يؤيده) اشتمال الثاني على سهو النبي (ص) او طرحهما (مع) انه لو سلم ظهور هما في عدم مبطلية الحدث في غير حال العمد يكونان معارضين لما تقدم و هو يقدم لوجوه غير خفية .

١ - الوسائل الباب ١ من ابواب قواطع الصلاة حديث ٧ -

٢ - ٣ - ٤ الوسائل الباب ١ من ابواب قواطع الصلاة

وبما ورد في المتيمم الذي يصيب الماء في اثناء صلوته بعد ان صار محدثا كصحيح (١) زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال (ع) يخرج و يتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وقال المحقق هذه الرواية متكررة في الكتب باسانيد مختلفة و اصلها محمد بن مسلم (وفيه) ان الصحيح مختص بالمتيمم ومع احتمال اختصاصه به كما ذهب اليه المفيد والشيخ في النهاية والمبسوط وابن ابي عقيل لاوجه للتعدي عنه الى المتوضي (مع انه) لو سلم التعدي يتعين طرحه لمعارضته للنصوص المتقدمة وهي تقدم لوجوه لاتخفى.

وبما دل على عدم مبطلية الحدث الواقع بعد السجدة (و فيه) ما عرفت من ان عدم مبطلية ما وقع بعد السجدة الاخيرة في غير حال العمد مما يقتضيه القاعدة فلا وجه للتعدي عنه الى ما قبل السجدتين (فتحصل) ان الاقوى ان الحدث مبطل للصلوة مطلقا.

تعمد الالتفات عن القبلة

(و) الثاني من قواطع الصلاة (**تعمد الالتفات الى ماورائه**) بلا خلاف فيه في الجملة وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه (و دعوى) عدم معقولية جعل القاطعية و المانعية له مع كون الاستقبال شرطا اذ جعل احد الضدين مانعا مع كون الاخر شرطا لغو لانه في فرض وجود المانع ح يكون الشرط مفقودا فلا محالة يستند عدم المعلول الى عدم الشرط فلا يوجد مورد يستند عدم المعلول الى وجود المانع (مندفعة) بان شرطية الاستقبال لاتقتضي بطلان الصلوة في صورة الانحراف عن القبلة في الانات المتخللة لما عرفت من ان ظاهر ادلة اعتباره اعتباره في حال الاشتغال بافعال الصلوة (و هذا) بخلاف جعل القاطعية للانحراف عن القبلة فانها تقتضي بطلانها في صورة الانحراف في الانات فلا يلزم لغوية جعل القاطعية له (ثم ان) الالتفات تارة يكون الى

١- الوسائل الباب ١- من ابواب قواطع الصلاة حديث ١٠

ما بين المشرق و المغرب و اخرى يكون اليهما و ثالثة يكون الى الوراء و على- التقادير الثلاثة تارة يكون بجميع البدن و اخرى يكون بالوجه وعلى التقادير الستة اما عمدى اوسهوى .

الالتفات بتمام البدن

اقول الاقوى ان الالتفات بتمام البدن ان كان عمديا يوجب البطلان مطلقا كما هو المشهور بين الاصحاب بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه (ويشهد له) جملة من النصوص كصحيح (١) محمد بن مسلم عن الباقر (ع) سالته عن الرجل يلتفت فى صلاته قال (ع) لا - وموثق (٢) ابى بصير عن الصادق (ع) ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة - وصحيح (٣) زرارة عن الباقر (ع) الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكل البدن - ولا يعارضها خبر (٤) عبد الملك سالت اباعبدالله (ع) عن الالتفات فى الصلاة ايقطع الصلاة فقال (ع) لا و مـا احب ان يفعل لقصوره عن المكافئة فلابد و ان يطرح او يحمل على ما لا ينافيها (و قيل) يختص القاطعية بما اذا كان الى الخلف .

واستدل له بخبر (٥) على بن جعفر (ع) عن اخيه (ع) قال سئلته عن الرجل يلتفت فى صلاته هل يقطع ذلك صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ماصلى ولا يعتد به وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته ونحوه غيره (وفيه) ان الظاهر من الشرطية فى الخبرين بقرينة ما فى ذيلهما من قوله (ع) و ان كانت نافلة الخ) كونها مسوقة لبيان الفرق بين الفريضة و النافلة لا لبيان الفرق بين الالتفات الى الخلف وغيره حتى تدل على انه ان لم يكن الالتفات الى الخلف فلا تبطل الصلوة فلاحظ - وبمصحح (٦) الحلبى عن الصادق (ع) اذا التفتت فى صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا ونحوه غيره بدعوى ان مفهومه عدم قاطعية الالتفات اليسير وهوما اذا كان الى ما بين النقطتين او اليهما (وفيه) انه يمكن ان يكون المراد

١ - ٢-٣-٤- الوسائل باب ٣ من ابواب قواطع الصلاة

٥-٦- الوسائل الباب ٣ من ابواب قواطع الصلاة حديث ٨-٢

من الالتفات الفاحش ماذكر ويمكن ان يكون الالتفات بمقاديم البدن ويمكن ان يكون الالتفات الموجب لخروج المصلى عن كونه مستقبلا عرفا فى مقابل الالتفات اليسير غير الموجب لذلك ومع تطرق هذه الاحتمالات فيه وعدم ظهوره فى الاول لولم ندع ظهوره فى الاخير لاوجه للاستدلال به .

و اما ان كان الالتفات بتمام البدن سهويا فالمشهور بين الاصحاب انه ان كان الى مابين المشرق والمغرب فلا شيء عليه وان كان اليهما اعاد فى الوقت دون خارجه وان كان الى الخلف اعاد مطلقا (وعن) غيرواحد اختصاص المبطلية بصورة العمد و الذى اختاره هولزوم الاعادة فى جميع صور السهو الثلث لاطلاق النصوص المتقدمة لاسيما صحيح زرارة فانها ظاهرة فى ان الالتفات يكون من القواطع مطلقا ولخبر(١) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) انه سئل عن رجل دخل مع الامام فى صلوته وقد سبقه الامام بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال (ع) يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذالم يحول وجهه فاذاحول وجهه عن القبلة استقبل الصلوة استقبالا وظاهر هذه الرواية مبطلية الانحراف عن القبلة ولو مع عدم الاتيان بشيء من الافعال فى حال السهو والنسيان.

وقد استدل لما نسب الى المشهور (بان) مقتضى مادل(٢) على ان مابين المشرق والمغرب قبلة الحاكم على المطلقات الواردة فى هذا الباب عدم لزوم الاعادة فى الصورة الاولى (كماان) مقتضى ما دل (٣) على التفصيل بين الوقت وخارجه من النصوص الواردة فى باب القبلة وجوب الاعادة فى الاول وعدم وجوب القضاء فى الثانى فى الصورة الثانية (وفيه) ماتقدم فى تلك المسئلة من اختصاص تلك النصوص بصورة التحرى وانصرافها عن صورة السهو والنسيان فراجع .

١- الوسائل باب ٦ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٢-
٢ - الوسائل باب ١٠ من ابواب القبلة
٣ - الوسائل - الباب ١١ - من ابواب القبلة

واستدل للقول الاخير بحديث(١) رفع الخطاء والنسيان والسهو (وفيه) مضافا الى ان خبر ابن مسلم لاخصيته يقدم عليه (ماذكرناه) فى هذا الكتاب غير مرة من ان حديث الرفع لايرفع التكليف المتعلق بالجزء اوالشرط اوالمانع لونسى المكلف فترك الجزء او الشرط اواوجد المانع فى فرد لعدم تعلق النسيان بما تعلق به التكليف اذ متعلق التكليف ليس هو الفرد الذى شرع فيه بل هو الطبيعى (فان قلت) انما ذكرت يتم فى الاجزاء والشرائط ولايتم فى الموانع اذيمكن ان يقال فيها انه لو نسى المكلف والتفت فى الصلاة عن القبلة مقتضى حديث الرفع ان هذا الالتفات ليس بالتفات شرعا فلايكون مبطلا (قلت) ان لسان حديث الرفع لو كان رفع ما تعلق به النسيان بعنوانه الاولى كان ذلك تاما و لكن بما ان لسانه رفع الشىء بعنوانه الثانوى الطارى كالنسيان فلا مناص عن الالتزام بان المرفوع هو الفعل المعنون بهذا العنوان فى عالم التشريع ومعنى ذلك هو رفع الحكم الثابت له بعنوانه الاولى و ليس هو الا التكليف الضمنى الذى يكون رفعه برفع الحكم المتعلق بما يكون منشأ انتزاعه و هو المركب فتكون النتيجة عدم كون المجموع متعلقا للتكليف وحيث لادليل على ثبوته فى الاجزاء الباقية كى يجتزى بها ولايكون متعلق التكليف وهو الطبيعى متعلقا للنسيان كى يرتفع التكليف راسا فلا مناص عن الحكم بلزوم الاعادة وتمام الكلام فى ذلك موكول الى محله (ومماذكرناه) يظهر حكم الالتفات القهرى وانه يوجب البطلان مطلقا الا اذا كان الاكراه عليه او الاضطرار به مستوعبا للوقت كما لايخفى على من تدبر فيما ذكرناه.

الالتفات بالوجه

هذا كله اذا كان الالتفات بكل البدن و اما ان كان بالوجه فقط فالمشهور بين الاصحاب انه ان كان الى مابين المشرق والمغرب اواليهما فلا يجب عليه الاعادة عمدا كان اوسهوا نعم يكره ذلك فى صورة العمد وان كان الى الخلف يجب الاعادة

١ـ الوسائل ـ باب ٥٥ ـ من ابواب جهاد النفس

فى الوقت والقضاء فى خارجه (اقول) ما ذهب اليه المشهور من ان الالتفات بالوجه الى النقطتين اوالى مابينهما لايكون قاطعا هو الاقوى لعدم الدليل على قاطعيته بل صحيح (١) ابن جعفر عن الرجل يكون فى صلاته فيظن ان ثوبه قدانخرق اواصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه اويمسه قال ان كان فى مقدم ثوبه اوجانبيه فلاباس وان كان فى مؤخره فلايلتفت فانه لايصلح يدل على عدم قادحيته (و عن) الفخرو الالفية قادحيته مطلقا (وعن) المدارك والمفاتيح الميل اليه .

واستدل له (باطلاق) مادل(٢) على اعتبار الاستقبال(وباطلاق)مادل(٣) على ان الالتفات عن القبلة من القواطع (وبموثق) (٤) ابى بصيرعن الصادق(ع) ان تكلمت اوصرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة وفى معناه غيره .

وفى الجميع نظر (اما الاول)فلان المتبادر منه الاستقبال بمقاديم البدن (مع) انه يدل على اعتبار الاستقبال فى الافعال الصلاتية لاالاكوان المتخللة(واما الثانى) فلانه يقيد بمادل على قـدحه اذا كان بكل البـدن (كصحيح) زرارة المتقدم (مع)ان تلك النصوص منصرفة الى ماذا كان الالتفات بتمام البدن (واما الثالث)فلان الظاهران المراد من الوجه فيه هو المراد من الوجه فى الاية الشريفة (فول وجهك شطر المسجد الحرام) وهو مقاديم البدن (فتحصل) انه لادليل على قاطعية الالتفات فى الصورتين (و اما) كراهته فالظاهر اتفاق العلماء عليهاو لكن لادليل عليهاغيره .

و اما الالتفات بالوجه الى الخلف فالظاهر امتناع وقوعه و على فرض امكانه الاقوى جوازه للاصل (واستدل للمنع) بخبرابن جعفر المتقدم وقد عرفت انصرافه الى الالتفات بمقاديم البدن و بقوله (ع) فى صحيحه المتقدم (وان كان فى مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح) انه لما عرفت من امتناع الالتفات بالوجه الى الخلف يدل على قاطعية الالتفات اذاكان بمقاديم البدن لابالوجه فقط و اظن ان المشهور التزموا بالمنع لاجل ان الالتفات بالوجه الى الخلف لايمكن الامع الانحراف عن القبلة بمقاديم

١ - ٢ - ٣ - ٤- الوسائل الباب ٣ من ابواب قواطع الصلاة.

البدن وعليه فيكون المنع فى محله .

تعمد الكلام فى الصلاة

(و) الثالث من قواطع الصلاة تعمد (الكلام) بلاخلاف بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه (ويشهد له) جملة من النصوص كصحيحة (١) محمد بن مسلم عن الباقر (ع) قال سئلته عن الرجل ياخذه الرعاف اوالقى فى الصلاة كيف يصنع قال ينتقل فيغسل انفه و يعود فى الصلاة و ان تكلم فليعد و موثق (٢) ابى بصير عن الصادق (ع) قال ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعدالصلوة و نحوهماغيرهما و هذا مما لا كلام فيه .

انما الكلام فى تشخيص الموضوع فالظاهر تحققه (**بحرفين**) ولو مهملين (**فصاعداً**) كما هو المشهور بل عن الحدائق دعوى الاجماع عليه اوبحرف واحد ان كان مفهما للمعنى كما عن الشهيد وجماعة من المتاخرين عنه (ويشهد) لتحققه بالاول مضافا الى صدق الكلام بذلك عرفا ولغة مادل (٣) على ان من ان فى صلاته فقد تكلم حيث ان الظاهر منه ان المدار على صدق مطلق الكلام (والدليل) على تحققه بحرف واحد ان كونه مفهما للمعنى يقوم مقام الحرف الاخر فيصدق عليه الكلام (فما) عن القواعد و التذكرة و النهاية و الدروس من التردد فى مبطليته ضعيف (و اما) الحرف الواحد غير المفهم فلا يكون مصداقا للكلام بلاخلاف ولا يكون مبطلا اجماعا.

مسائل

الاولى لااشكال ولاخلاف فى اختصاص مبطلية الكلام بماليس بدعاء ولاقرآن ولاذكر فلاباس بالذكر والدعاء وقرائة القرآن فى جميع احوال الصلاة سواء قصد

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب قواطع الصلاة حديث ٤

٢ـ٣ـ الوسائل ـ الباب ٢٥ـ من ابواب قواطع الصلاة حديث ١ـ٤

بها التقرب فقط اواتى بها لغرض يترتب عليها ويشهد للاول صحيح (١) علي بن مهزيار عن الباقر (ع) قال سئلته عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال (ع) نعم ونحوه غيره وللثاني صحيح (٢) علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يكون في صلوته و الى جنبه رجل راقد فيريدان يوقظه فيسبح و يرفع صوته لا يريد الا ان يستيقظ الرجل ايقطع ذلك صلوته او ما عليه قال لايقطع ذلك صلوته ولا شيء عليه و سئلته عن الرجل يكون في صلوته فيستاذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتاتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه قال لاباس لايقطع ذلك صلاته وهذا في الجملة مما لا كلام فيه ولا اشكال .

انما الكلام يقع في انه هل يعتبر في استثناء تلك الامور ان لاتكون محرمة ام لا (فاقول) المشهور بين الاصحاب اعتبار ذلك وهو الاقوى (اذ) مقتضى عموم (٢) ما دل على مبطلية التكلم مبطلية كل مايصدق عليه الكلام ولو كان دعاءاً اوقرا'نا اوذكرا وانما خرجت عنه الثلثة المزبورة اذا كانت غير محرمة لاختصاص دليل خروجها بهذه الصورة فالمحرمة منها غير داخلة في المستثنى فلا محالة تكون باقية تحت المستثنى منه (ودعوى) ان ما دل على خروجها على قسمين (الاول) مايكون لسانه جواز الذكر اوالدعاء اوقرائة القرا'ن في الصلوة كصحيح ابن مهزيار المتقدم (الثاني) ما يكون لسانه نفي الكلام عنها كقوله (ع) كل ماناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام و اختصاص القسم الاول بغير المحرمة لا اشكال فيه واما القسم الثاني فالظاهر شموله للمحرمة وغيرها (مندفعة) بانه لااطلاق له من هذه الجهة ليتمسك به لاثبات عدم مبطلية ما اتى به على وجه محرم وان شئت قلت انه منصرف الى ما يكون مباحا (و دعوى) انصراف ما دل على قاطعية الكلام الى كلام الادميين المغاير بالنوع لاذكار الصلاة (مندفعة) بانها دعوى لاشاهد لها ولذا لو لم يكن دليل على خروج الثلثة المذكورة

١- الوسائل - الباب ٩- من ابواب قواطع الصلاة حديث ٦-٩

٢ - الوسائل - الباب ٢٥- من ابواب قواطع الصلاة

عن تحت العام لحکمنا بمبطلیتها والشاهد له عدم استدلال احد من العلماء علی جوازها بالانصراف وانما یستدلون علیه بالادلة المجوزة (وبالجملة) المستفاد من الاخبار مبطلیة الکلام مطلقا وانما خرج عنه القرآن والذکر والدعاء السائغة ویبقی غیرها تحت العام فیحکم بمبطلیته .

ثم ان ما ذکرناه من جواز قرائة القرآن اوالذکر لغرض یترتب علیه انما هو فیما اذا استعمل الذکر اوالقرآن فی معناه لکن یکون داعیه فی الاستعمال ذلک الغرض (واما) اذا استعمله فیما هو مقصوده فالاقوی عدم جوازه لخروجه عن الذکر والقرآن اما خروجه عن الاول فواضح واما عن الثانی. فلان القرآن اسم للکلام المعهود المعرب عما اراده الله تعالی (الثانیة) لو تکلم فی الصلوة ساهیا فالمشهور عدم بطلان الصلاة به بل عن المنتهی علیه علمائنا (ویشهدله) جملة من النصوص کصحیح(۱) زرارة عن الباقر(ع) قال فی الرجل یسهو فی الرکعتین ویتکلم یتم ما بقی من صلوته تکلم اولم یتکلم ولاشیء علیه ونحوه غیره .

الثالثة لو اکره علی التکلم فی الصلاة اواضطر الیه فهل تبطل الصلاة مطلقا اولا تبطل کک اویفصل بین ما لو کان الاکراه اوالاضطرار مستوعبا للوقت فلاتبطل و بین مالم یکن کک فتبطل وجوه اقویها الاخیر لما حققناه فی محله من ان حدیث الرفع یشمل الاضطرار والاکراه المتعلقین بایجاد المانع اذا کانا مستوعبین للوقت ومنه یظهر ضعف القول الثانی اذلا دلیل علیه سوی حدیث الرفع (واستدل) للقول الاول بان المستفاد من الادلة لاسیما بضمیمة التفصیل بین التکلم ناسیا وعامدا ان التکلم عمدا مناف بالذات للصلاة ولو کان بغیر الاختیار والیه یرجع ماذکره المصنف ره فی التذکرة دلیلا علیه بان التکلم مناف للصلاة فاستوی الاختیار فیه وعدمه کالحدث (وفیه) ان حدیث الرفع حاکم علی عمومات ادلة التکالیف و اطلاقاتها فیقدم علی جمیعها و منها ما دل علی قاطعیة التکلم فتدبر .

۱ـ الوسائل الباب ۳ من ابواب الخلل الواقع فی الصلاة الحدیث ۵

القهقهة فى الصلاة

(و) الرابع من قواطع الصلاة (القهقهة) بلاخلاف فيه فى الجملة بل عن التذكرة والمنتهى وغيرهما دعوى الاجماع عليه ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) زرارة اوحسنه عن الصادق (ع) القهقهة لاتنقض الوضوء و تنقض الصلاة ومضمر (٢) ابن ابى عمير المروى عن الكافى عن رهط سمعوه يقول ان التبسم فى الصلوة لا ينقض الصلوة و لا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذى فيه القهقهة و غير ذلك من الروايات .

والقهقهة على ما فسرها اكثر اللغويين الترجيع فى الضحك وشدته او الاغراق والمبالغة فيه ويناسبه لفظ القهقهة كما لايخفى (وقد) فسرها بعضهم بالضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن فيه ترجيع وشدة (ومنهم) من فسرها بالضحك ظنا منه ان التبسم ليس من افراد الضحك و حيث لايثبت بكلام بعض اللغويين المعنى الاعم لجواز ان يكون تفسيرا بالاعم كما يصدر كثيرا من اللغويين فلايعارض ذلك كلام من عداه ممن صرح بانها للاخص و على هذا فاستفادة قاطعية الضحك المشتمل على الصوت ان لم يكن فيه ترجيع وشدة من النصوص الدالة على قاطعية القهقهة فى غاية الاشكال فمقتضى الاصل عدم كونه قاطعا للصلوة وقد استدل جماعة من المحققين على مبطلية الضحك الذى فيه صوت بلاترجيع بموثق سماعة (٣) سالته عن الضحك هل يقطع الصلاة قال (ع) اما التبسم فلايقطع الصلاة واما القهقهة فهى تقطع الصلاة (بدعوى) انه ظاهر فى كونه فى مقام بيان تمام افراد الضحك وعليه فاما ان يكون المراد من التبسم ما يقابل القهقهة سواء كان مع الصوت اوبدونه او يكون المراد بهاما يقابل التبسم وحيث ان استعمال القهقهة فيما عدى التبسم اقرب الى الحقيقة من استعماله فيما عداها فهو المتعين (وفيه) ان كون الاول اقرب الى الحقيقة لايوجب ظهور القهقهة

١ - ٢ - الوسائل - الباب - ٧ من ابواب قواطع الصلاة حديث ١ - ٣

٣ - الوسائل - باب ٧ - من ابواب قواطع الصلاة حديث ٢

فى الاعم كى يخرج عن الاصل .

فروع

الاول قد ظهر مماذكرناه انه لو منع نفسه عن اظهار الضحك و ان امتلأجوفه ضحكا بحيث احمر وارتعش لاتبطل صلوته لاختصاص القاطعية بالقهقهة .

الثانى لو اضطر الى القهقهة سواء كان مختارا فى ايجاد مقدماتها ام لم يكن تبطل الصلوة بها (لان) الضحك قهرا من اوضح افراد القهقهة وهو القدر المتيقن من ادلة قاطعيتها (ولانها) غالبا يحدث من التعجب العارض للنفس من غير ان يسبقه عزم وارادة فالغالب انها تحدث قهرا فلايمكن تخصيص الاخبار بغير هذا الفرد (ومن ذلك) يظهر عدم صحة التمسك بحديث الرفع للحكم بعدم قاطعية هذا الفرد من القهقهة حتى بناءأعلى عموم الحديث لامثال المورد لان الادلة الدالة على القاطعية تكون بحكم الاخص من الحديث فيخصص بها فماذكره المصنف ره فى التذكرة من قاطعية القهقهة حتى القهرى منها ونسبه الى العلماء اجمع هو القوى .

الثالث القهقهة سهوا لاتبطل الصلوة وقدادعى المصنف ره فى التذكرة وجماعة من الاعاظم الاجماع عليه (والوجه فى ذلك) حديث لاتعاد حيث انه يدل على ان الخلل الواقع فى الصلوة سهوا لايوجب الاعادة والبطلان (وماذكره) المحقق الهمدانى ره فى وجه عدم القاطعية من عدم الاطلاق لبعض النصوص وانصراف ماله اطلاق عن السهو لان فرض حصولها فى اثناء الصلوة من غير ان يلتفت المصلى حين تلبسه بها الى وقوعها فى اثناء الصلوة كما هو المراد من حصولها سهوا فرض نادر يمكن دعوى الانصراف عنه (مندفع) بان الانصراف الناشى من غلبة الوجود لايكون مانعا عن التمسك بالاطلاق لكونه بدو يازايلا بادنى التفات .

الماحى لصورة الصلوة

(و) الخامس من قواطع الصلاة (**الفعل الكثير الخارج عنها**) بلا خلاف فيه

بل عن المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد دعوى اتفاق العلماء عليه (و يشهد له) ان للصلاة عند المتشرعة بحسب ما ارتكز فى اذهانهم الذى تلقوه من الشارع هيئة اتصالية يقطعها بعض الافعال ويوجب خروج المصلى عن كونه مصليا والاجماع وجملة من النصوص الواردة فى قاطعية بعض الافعال كموثق(١) عمار قال سالت اباعبدالله(ع) عن الرجل يكون فى الصلوة فيقرأ فيرى حية بحياله يجوزان يتناولها فيقتلها فقال (ع) ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والافلا وصحيح(٢) حريز عن ابى عبدالله (ع) قال اذا كنت فى صلاة الفريضة فرايت غلاما لك قدابق او غريما لك عليه مال اوحية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية فانه يستفاد من هذه النصوص ان بعض الافعال يوجب بطلان الصلوة ويكون قاطعالها والمتيقن منها الفعل الماحى للصلاة وبما ذكرناه ظهر ضابط الفعل الكثير الذى حكموا بقاطعيته وهومايوجب الخروج عن كونه مصليا كما صرح به غيرواحد كالحلى والشهيدين والمحقق الثانى وغيرهم .

ولو قطع العرف بكون فعل ماحيا للصلوة فلا اشكال واما لوشك فى ذلك فيرجع الى الاستصحاب بناءاً على ماهو الحق من ان للصلاة هيئة اتصالية يعبرعنها بالصورة الصلاتية كما يشهدله مضافاً الى السيرة الارتكازية النصوص المعبرة عن عدة اشياء بالقاطع (و دعوى) عدم معقولية الهيئة الاتصالية للمركب سواء اريد بها الجزء الصورى حقيقة او اعتبارا اما حقيقة فلان الصلاة مركبة من مقولات عرضية متباينة والاعراض بسائط ليس لها صورة ومادة فضلا من ان يكون لمجموعها صورة واما اعتبارا فلانه مع تخلل هذا المسمى بالقاطع لاينحقق العنوان الاعتبارى من راس لانه فرض انطباقه على المجموع فلاواحد حتى يقطعه (مندفعة) بان المراد من الهيئة

١ - الوسائل باب ١٩ من ابواب قواطع الصلاة حديث ٤

٢ - الوسائل - باب ٢١ - من ابواب قواطع الصلاة حديث ١

الاتصالية هو الامر الاعتبارى الذى يتحقق بمجرد الشروع فى الصلوة ويكون باقيا الى اخرها مالم يتخلل بينها قاطع لاما ينطبق على المجموع فتدبر و امابناءاً على عدم ثبوتها للصلاة فيرجع الى البرائة .

ثم انه يمكن ان يكون فعل ماحيا لصورة الصلوة فى حال العمد دون السهو فتختص قاطعيته بحال العمد واما اذا كان فعل فى حال السهو ايضاً ماحيا لصورة الصلوة فتبطل لان الفرض عدم قابلية الاجزاء اللاحقة للانضمام الى ما قبلها من الاجزاء فبعد الالتفات ليس له الاتيان بالاجزاء الباقيةومن هذا البيان ظهرعدم كون المورد من موارد التمسك بحديث لاتعاد نعم لوالتفت بعد تمامية الصلوةتصح الصلوة للحديث فتامل .

فی البکاء

(و) السادس من القواطع (**البكاء لامور الدنيا**) من ذهاب مال او فوت محبوب اوامثال ذلك والدليل على ذلك مارواه(١) الشيخ فى التهذيب باسناده عن النعمان بن عبدالسلام عن ابيحنيفة قال سالت اباعبدالله (ع) عن البكاء فى الصلوة ايقطع الصلاة فقال ان بكى لذكر جنة اونار فذلك هو افضل الاعمال فى الصلوة وان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة وضعف سند الرواية منجبر بعمل الاصحاب حيث ان المشهور بينهم هو القاطعية بل فى التذكرة نسبها الى علمائنا .

فروع الاول هل يختص الحكم بما كان مشتملا على الصوت ام يعم مجرد خروج الدمع وجهان اقويهما الاول اذالبكاء بالمد الذى هو المسئول عنه مختص بماله صوت كما صرح به جماعة من اللغويين فالجواب منزل عليه ولو شك فى وضعه للاعم او شك فى ان اللفظ الوارد فى الرواية بالمداو القصر يقتصر فى الحكم على المتيقن وهو ماله صوت كما هوواضح .

الثانى من اضطر الى البكاء اواكره عليه ان لم يكن الاضطرار والاكراه فى

١ـ الوسائل الباب ٥ من ابواب قواطع الصلاة الحديث ٤

مجموع الوقت تبطل صلوته لاطلاق مايدل على قاطعية البكاء للصلوة (ودعوى) الحكم بالصحة لاجل حديث الرفع (فاسدة) لعدم شمول حديث الرفع لامثال المقام لماتقدم من اختصاصه بما اذا كان الاضطرار والاكراه مستوعبين للوقت المضروب للعمل لان المامور به ليس هو الفرد فلا يكون الاضطرار والاكراه بالبكاء اضطرارا واكراها بالمامور به حتى يرفع بالحديث قاطعيته واما ان كانا مستوعبين للوقت فالاقوى عدم مبطليته لحديث الرفع .

الثالث من بكى ناسيا بان لم يلتفت الى كونه فى الصلوة لاتبطل صلوته لالحديث الرفع بل لحديث لاتعاد الدال على ان الخلل الواقع فى الصلوة سهوا من غير ناحية الخمسة المذكورة فيه لايوجب الاعادة .

الرابع ان المذكور فى الرواية وان كان من مصاديق فوت المحبوب الا انه لاسبيل الى توهم الاختصاص به وعدم شمولها لحصول المكروه لان الظاهر انه (ع) فى مقام بيان ان البكاء لامر يرجع الى امور الاخرة من افضل الاعمال و لمايرجع الى امر دنيوى مبطل للصلوة (نعم) لايبعد عدم شمولها لطلب سعة الرزق من الله تعالى كما لايخفى .

التكتف و التكفير

(و) السابع من قواطع الصلوة (التكفير) وهو وضع احدى اليدين على الاخرى ولااختصاص له بوضع اليمنى على اليسرى وذلك لان الظاهر من روايات الباب النهى عن العمل الذى كان متعارفا عند الفرس واتباعهم فى مقام التادب والخضوع مضافا الى التصريح بالعموم فى بعض الروايات وكيف كان فالمشهور بين الاصحاب مبطلية التكفير وعن جماعة دعوى الاجماع عليه وهو الاقوى (ويشهد له) جملة من النصوص كصحيح (١) زرارة او حسنه عن الباقر (ع) فلاتكفر فانما يفعل ذلك المجوس و نحوه صحيح (٢) حريز عن رجل عنه (ع) وصحيح (٣) محمد بن مسلم عن احدهما (ع)

١-٢-٣ ـ الوسائل ـ الباب ١٥ ـ من ابواب قواطع الصلاة

قال قلت له الرجل يضع يده فى الصلاة اليمنى على اليسرى قال ذلك التكفير فلاتفعل ونحوها غيرها وظاهر النهى فى هذه الروايات ارادة المنع الغيرى الناشى عن مانعية الفعل كما هى المتبادرة من النهى عن شىء فى المركبات الاعتبارية والذى ذكر مانعا لاستفادة القاطعية من هذه الروايات امور (الاول) ذكره فى صحيحة زرارة فى عداد جملة من المكروهات ويشعر ذلك بل يدل على انه مكروه لاحرام ولاقاطع (الثانى) خبر (١) على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال قال على بن الحسين (ع) وضع الرجل احدى يديه على الاخرى عمل وليس فى الصلوة عمل حيث ان ظاهر ذلك مبطلية كل عمل خارجى و حيث لاسبيل الى الالتزام به فلا بد وان يحمل على الكراهة او على ان المراد العمل على انه من الصلوة لامطلق العمل فى اثنائها (الثالث) التعليل له فى بعض الروايات (٢) بما يذكر نظيره للمكروهات وهو انه من افعال المجوس لان كل فعل من افعالهم ليس بحرام (الرابع) قول الكاظم «ع» فى خبر (٣) على بن جعفر فى مقام بيان حكم وضع احدى اليدين على الاخرى لايصلح ذلك فان فعل فلا يعودن حيث ان نفى الصلاحية يشعر بالكراهة كما ان النهى عن العود و عدم الامر بالاعادة مما يدل عليها و لكن شيئا من ذلك لايصلح لان يكون قرينة لصرف ظهور النهى الوارد فى خبر محمد بن مسلم (لان) ذكره فى عداد المكروهات لايدل على انه منها و قوله (ع) انه عمل و ليس فى الصلوة عمل لوسلم كون المراد منه العمل على انه من الصلوة لامفهوم له ليدل على عدم مبطلية نفس العمل و تعليل النهى بانه من فعل المجوس لايدل على انه ليس بحرام وقوله (ع) لايصلح غايته عدم الظهور فى الحرمة لا الظهور فى عدمها وعدم الامر با لاعادة لايدل على عدم وجوبها (فتحصل) ان شيئا من ماذكر لايدل على عدم الحرمة ليرفع به اليد عن ظهور النهى فى الحرمة الغيرية و اما خبر (٤) اسحاق بن عمار المروى عن تفسير العياشى عن ابى

١-٢- ٣- الوسائل الباب ١٥ من ابواب قواطع الصلاة حديث ٤ -٣ - ٥

٤ - المستدرك - الباب ١٤ - من ابواب قواطع الصلاة حديث ٤

عبدالله (ع) قال قلت له ايضع الرجل يده على ذراعه قال لا باس (فيرد) عليه اولا انه مختص بالوضع على الذراع وثانيا انه لاعراض المشهور عنه لايعتمد عليه (فتحصل) من مجموع ما ذكرناه ان القول بالكراهة ضعيف (واضعف منه) القول بالحرمة النفسية دون الابطال لما تقدم من ان النهى عن شيء فى المركب المامور به ظاهر فى مبطليته ومانعيته .

ثم ان الحكم لايشمل وضع احدى اليدين على الاخرى لحك موضع اودفع الم لعدم صدق التكتف والتكفير عليه لماعرفت من ان الظاهر ان المنهى عنه العمل الذى كان متعارفا عند الفرس فى مقام الخضوع فلا يعم مطلق الوضع (وبما ذكرناه) يظهر انه لافرق فى المبطلية بين وضع اليد على الكف اوالساعد اوالذراع (فما) عن التذكرة من التردد فى مبطلية وضع اليد على الساعد لاطلاق التكفير و اصالة الاباحة ـ منظور فيه ـ لانه بعد صدق التكفير عليه لاوجه لاصالة الاباحة لعدم الرجوع اليها مع الدليل (اللهم) الا ان يكون مراده اطلاق التكفير بمعناه اللغوى عليه وعدم ثبوت كونه مما كان متعارفا عند الفرس فى مقام الخضوع والاخبار انما تنهى عنه لاعن كل تكفير فمقتضى اصالة الاباحة جوازه فتامل (و) قد ذكر الفقهاء فى عداد القواطع الاكل و الشرب مع انه لادليل يدل على مبطليتهما بمسماهما بل الظاهر انهما يوجبان البطلان اذا انطبق عليهما الفعل الكثير كما صرح به فى الذكرى (والاستدلال) على مبطليتهما مطلقا بالاجماع المنقول (مخدوش) لعدم حجيته خصوصا مع معروفية الخلاف و احتمال استنادهم الى صدق عنوان الفعل الكثير عليهما كما ان دعوى معروفية ابطالهما للصلوة بين المتشرعة الكاشفة عن تلقيهم من صاحب الشرع يدابيد (مندفعة) بعدم تسليم معروفيته فى زمان الشارع وهذه المعروفية فى زماننا نشئت من فتوى الفقهاء فى هذه الاعصار فالاقوى عدم ابطالهما لها اذالم يكونا منافيين لبقائه عرفا متشاغلا بفعل الصلوة فيعتبر الكثرة فيهما بان يكونا بمقدار يسمى فاعلهما فى حال التلبس بهما اكلا وشاربا لامصليا و لكن مع ذلك كله الافتاء بجوازهما اذا كانا بمقدار يطلق عليهما عرفا اسم الاكل والشرب وان لم يكونا ماحيين لصورة الصلوة و لم ينطبق

عليهما فعل الكثير يحتاج الى الجرئة فالاحتياط بالترك لايترك .

مكروهات الصلوة

(ويكره) فيها امور الاول **(الالتفات يمينا وشمالا)** ان لم يخرج عن حد الاستقبال المعتبر فى الصلوة والا فتبطل كما تقدم والدليل على كراهته خبر (١) عبدالملك قال سئلت اباعبدالله «ع» عن الالتفات فى الصلوة ايقطع الصلوة فقال لا و مااحب ان يفعل ويحمل على غير الفاحش جمعا بينه وبين الروايات الدالة على مبطلية الفاحش منه .

(و) الثانى **(التثأب و)** الثالث **(التمطى و)** الرابع **(الفرقعة و)** الخامس **(العبث)** ويدل على كراهة هـذه الامور جملة من الروايات كصحيحة (٢) زرارة عن ابى جعفر (ع) قال اذاقمت الى الصلوة الى ان قال ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثأب ولا تتمط الحديث ونحوها غيرها .

(و) السادس **(الا قعاء)** و قد تقدم تفصيل ذلك فى بحث السجود فراجع السابع **(و)** الثامن **(التختم والبصاق)** ويدل على كراهة الثانى رواية (٣) ابى بصير قال قال ابو عبد الله (ع) اذا قمت الى الصلوة الى ان قال ولا تتمخط و لا تبزق الحديث (و اما الاول) وان لم يدل دليل عليه الا انه يمكن استفادة كراهته مما يدل على كراهة البصاق بالاولوية **(و)** التاسع **(نفخ موضع السجود)** و يدل عليه روايات منها ماعن الكافى (٤) باسناده عن محمدبن مسلم عن ابى عبدالله (ع) قال قلت له الرجل ينفخ فى الصلوة موضع جبهته فقال لا وفى الخبر (٥) المروى عن الفقيه قال و نهى ان ينفخ فى طعام اوشراب اوينفخ فى موضع السجود ونحوهما غيرهما المحمولة على

---

١ - الوسائل باب ٣ من ابواب قواطع الصلاة حديث ٥

٢ - ٣ - الوسائل باب ١ من ابواب افعال الصلاة حديث ٥ - ٩

٤ - ٥ - الوسائل باب ٧ من ابواب السجود حديث ١ - ٥

الكراهة لما عرفت فى مبحث السجود (و) العاشر (التأوه بحرف) واحد ولا دليل على كراهته سوى فتوى الاعاظم وماذكر دليلا عليها من كونه عبثا او قريبا من الكلام واضح المنع (و) الحادى عشر (مدافعة الاخبثين) اى البول والغائط ويدل عليه روايات كرواية (١) ابى بكر الحضرمى عن ابيه عن ابى عبدالله (ع) قال ان رسول الله (ص) قال لاتصل وانت تجد شيئا من الاخبثين وصحيحة (٢) هشام بن الحكم عن ابيعبدالله (ع) المروية عن الوافى لاصلوة لحاقن ولاحاقب ونقل عن التهذيب انه نقلها لاصلوة لحاقن ولاحاقنة وقد فسرهما فى الوافى بان المراد من الحاقن حابس البول وبالحاقب حابس الغائط وظاهر الروايتين وان كان الحرمة الا انه يحمل النهى فيهما على الكراهة و النفى على نفى الصحة لانه مضافاً الى عدم الخلاف فى عدم الحرمة يدل عليه صحيحة (٣) عبدالرحمن بن الحجاج قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يصيبه الغمز فى بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلى على تلك الحالة اولا يصلى قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر.

يحرم قطع الصلاة

الاولى (يحرم قطع الصلوة بغير ضرورة) بلاخلاف وعن جماعة دعوى الاجماع عليه وقداستدل عليه بامور (الاول) ماعن المصنف ره فى بعض كتبه ان الاتمام واجب و هو ينافى القطع فيحرم (الثانى) ماعنه ايضا قوله تعالى (٤) لاتبطلوا اعمالكم (الثالث) مايدل على النهى عن الالتفات وغيره من المنافيات (الرابع) مايدل (٥) على ان تحريمها التكبير و تحليلها التسليم.

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلان وجوب اتمام الصلوة اول الكلام فكيف يستدل به على حرمة القطع (واما الثانى) فلانه لايفهم منه العرف حرمة رفع اليد عن شىء

١-٢-٣- الوسائل الباب ٨ من ابواب قواطع الصلاة الحديث ٣-٢-١

٤- سوره محمد (ص) الاية ٣٥

٥- الوسائل الباب ١ من ابواب التسليم

من الاعمال من العبادات و المعاملات مضافاً الى ان حمل الاية على هذا المعنى يستلزم تخصيص الاكثر المستهجن بل الظاهر ان المراد منه النهى عن اتباع العمل بما يحبط اجره فان الابطال بمقتضى وضع باب الافعال حقيقته احداث البطلان فى العمل وجعله باطلا فيكون نظير لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى و يشهد له الروايات التى استدل بها الامام (ع) فيها بهذه الاية الشريفة للنهى عن ارسال النيران لتحرق الشجرات المغروسة فى الجنة بقول الحمدلله ولااله الاالله فتختص الاية ح بالشرك وبعض المعاصى الموجب لاحباط الاجر على قول قال العلامة الانصارى ره ببالى انى سمعت او وجدت ورود الرواية فى تفسير الاية ولاتبطلوا اعمالكم بالشرك (واما الثالث) فيرد عليه ان المتبادر من هذه النواهى المانعية لاالحرمة (واما الرابع) فيرده انه يكفى فى اطلاق التحريم والتحليل المنع الشرطى ويشهد لارادته من نصوص التحريم والتحليل فى المقام شمولها لما يجوز قطعه كالنافلة (و دعوى) عدم صحة الاطلاق لمجرد المنع الشرطى و الالصح هذا الاطلاق فى ساير المركبات الشرعية مثل الوضوء و الغسل و نحوهما مما يكون له فى الشرع منافيات مع انه لم يعهد فى لسان الشرع هذا الاطلاق الافى باب الصلوة والاحرام وهذا يدل على ان المراد الحرمة التكليفية (مندفعة) بان عدم اطلاقهما فى الموارد الاخر لا يدل على عدم صحة الاطلاق هذا مضافا الى ما فى الجواهر من احتمال ارادة الافتتاح و الاختتام من التحريم و التحليل ولا يخفى ان من امعن النظر فى روايات الباب يقوى فى نظره هذا الاحتمال والله العالم .

وقد استدل بعض المحققين ره على حرمة القطع بالروايات (١) المعلقة جواز القطع على بعض الامور كالخوف من الحية ونحوه بدعوى انه يستفاد منها ان جواز القطع اى عدم حرمته ليس من اثار الصلوة من حيث ذاتها والا لكان التعليق على الامر الخارج غلطا فمن استناده الى الامور المذكورة يستفاد انه مع قطع النظر عن الامور الخارجية يحرم قطع الصلوة (وفيه) ان هذا الاستدلال يبتنى على حجية مفهوم الوصف

١ ـ الوسائل الباب ١٩ من ابواب قواطع الصلاة وغيره

وهذا التقريب عين التقريب لحجيته (واما) ما تضمن الامر بالاتمام و النهى عن القطع كصحيح (١) معاوية سالت ابا عبدالله (ع) عن الرعاف اينقض الوضوء قال (ع) لو ان رجلا رعف فى صلاته و كان عنده ماء او من يشير اليه بماء فيتناوله فمال براسه فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها و نحوه غيره فظاهر فى الارشاد الى الصحة (فتحصل) انه لادليل على حرمة قطع الصلاة سوى الاجماع الا انه لا ينبغى التوقف فيها .

ثم انه لاجل انحصار الدليل بالاجماع يقتصر على المتيقن وهو الفريضة الاصلية الواجبة عليه فعلا اختيارا بلا ضرورة عرفية (و اما) الصلاة النافلة العارض لها الوجوب بنذر و شبهه و الفريضة الاصلية المعادة استحبابا و الصلاة الماتى بها نيابة عن الغير فالاقوى عدم حرمة قطعها لعدم الدليل عليها فيرجع الى اصالة البرائة .

ثم انه يجوز القطع اذا خاف المصلى تلف مال اوفوات غريم اوتردى طفل اوما شابه ذلك من مواقع الضرورة العرفية دينية كانت ام دنيوية بل قد يجب اذا كان ما يخاف منه مما يجب حفظه وبلغ الخوف الى مرتبة الظن (والوجوب) فى هذا المورد انما هو لاجل مايدل على وجوب ذلك فى غير حال الصلوة ولاتكون الصلوة مانعة عن تنجز التكليف المضيق المضاد متعلقه لها لتقدم المضيق على الموسع عند التزاحم كما حقق فى محله .

واما اذا كان الخوف دون ذلك او كان مايخاف منه ممالايجب شرعا التحرز من ضرره فيجوز القطع وذلك لانه مضافا الى ما عرفت من انه لادليل على حرمة القطع سوى الاجماع القاصر عن شمول مواقع الضرورة يدل على الجواز عدة من الروايات مثل ما (٢) رواه الصدوق فى الصحيح عن حريز بن عبدالله عن ابيعبدالله (ع) قال اذا كنت فى صلوة الفريضة فرايت غلامالك قدابق اوغريمالك عليه مال اوحية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلوة فاتبع غلامك اوغريمك واقتل الحية الخ وفى موثقة (٣)

١ ـ الوسائل ـ الباب ٢ ـ من ابواب قواطع الصلاة حديث ١١

٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ باب ٢١ ـ من ابواب قواطع الصلاة حديث ١ ـ ٢

سماعة قلت فيكون فى الصلوة الفريضة فتغلب عليه دابة او تغلب دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا باس بان يقطع صلوته ويتحرز ويعود الى صلوته الى غير ذلك من الروايات .

ثم ان المحكى عن الشهيد فى الذكرى انه قال و حيث يتعين القطع لو استمر بطلت صلوته للنهى المفسد للعبادة (وقد اورد) عليه صاحب الحدائق ره بانه مبنى على استلزام الامر بالشىء النهى عن ضده والظاهر منه فى غير موضع من كتابه المذكور عدم القول به و بعض المحققين ره بعد تحسينه هذا الاعتراض ذكر لفتوى الشهيد ره وجها اخر و هو ان مقتضى صحيحة حريز وجوب قطع الصلوة وابطالها لان فيها فاقطع الصلوة و اتبع غلامك الخ وهو يناقض المضى والامر بالشىء يقتضى النهى عن نقيضه وان لم يقتض النهى عن ضده الخاص (وفيه) ان الامر فى تلك الصحيحة لو روده فى مقام توهم الحظر اريد به بيان الرخصة لا الوجوب فما اورده صاحب الحدائق على الشهيد ره وجيه .

عقص الشعر

(و) الثانية (**فى عقص الشعر للرجل قولان**) فعن الشيخ فى جملة من كتبه القول بالحرمة وبطلان الصلوة به وعن الشهيد فى الذكرى موافقته وهو المنسوب الى ظاهر عبارة المفيد والمشهور بين الاصحاب عدم حرمته وعدم بطلان الصلوة به (واستدل) للاول بخبر (۱) مصادف عن ابى عبدالله «ع» فى رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته و ما ادعاه الشيخ فى الخلاف من الاجماع على بطلان الصلوة به (و فيهما نظر) اما الثانى فلان الاجماع المنقول ليس بحجة لاسيما مع ذهاب المشهور الى خلافه و اما الاول فلان الخبر ضعيف السند لضعف مصادف هذا مضافا الى ان هذا الحكم الذى يستبعده العقول مع عموم الابتلاء به لو كان لاشتهر

۱ ـ الوسائل ـ باب ۳۶ ـ من ابواب لباس المصلى حديث ـ ۱

فالاقوی عدم ابطاله للصلوة کمان الاظهر کراهته واستحباب اعادة الصلوة الواقعة معه لخبر (۱) دعائم الاسلام عن علی (ع) انه قال نهانی رسول الله (ع) عن اربع عن تقلیب الحصی فی الصلوة و ان اصلی وانا عاقص راسی من خلفی الخ فان ظاهره الکراهة کما لایخفی و مقتضی ذلك و ما تقدم من عدم قابلیة خبر مصادف لاثبات المبطلیة کون الامر باعادة الصلوة فی خبر مصادف استحبابیا و لکن الاحتیاط مع ذلك مما لاینبغی ترکه (والظاهر) ان المراد بعقص الشعر علی مایستفاد من کلمات اللغویین والاصحاب ره جمع الشعر فی وسط الراس وضفره ولیه (ثم ان) هذا الحکم مختص بالرجال و لا یشمل النساء لاختصاص دلیله بهم و دلیل قاعدة المشارکة منحصر فی الاجماع القاصر عن اثبات المشارکة فی امثال المقام مما تحقق الاجماع علی عدمها .

تسمیت العاطس

الثالثة(**و یجوز تسمیت العاطس**) بلاخلاف فیه و یدل علیه ما یدل علی جواز الدعاء فی الصلوة لانه دعاء ومن ذلك یظهر استحبابه لانه بعد کونه سائغا فی الصلوة من حیث انه دعاء فیشمله مایدل علی استحباب تسمیت العاطس (و قد استشکل) المحقق الهمدانی ره فی هذا الحکم بان الدعاء الذی دلت الادلة علی جوازه فی الصلوة هو الدعاء الذی یتحقق به المناجاة مع الله تعالی لاالمکالمة مع المخلوقین وحیث انه کلام مع المخلوقین وغیر مشمول لمایدل علی جواز الدعاء فی الصلوة فهو من مصادیق الکلام المبطل فلاوجه لجوازه و عدم قاطعیته للصلوة والنسبة بین مایدل علی استحبابه وبین مایدل علی مبطلیة الکلام وان کان عموما من وجه الاانه غیر مجد لعدم المعارضة بینهما کما لا معارضة بین اطلاق مادل علی استحباب تشییع جنازة المؤمن و بین مادل علی قاطعیة الفعل الکثیر (ویرد علیه) ان بعض مایدل علی جواز

۱ـ المستدرك باب ۲۷ ـ من ابواب لباس المصلی

الدعاء فی الصلوة وان کان مختصا بما تتحقق به المناجاة مع الرب الاان بعضها مطلق یدل علی جواز الدعاء مطلقا و اطلاقه یشمل الدعاء للغیر کخبر (۱) عبد الله بن سیابة قال قلت لابی عبدالله (ع) ادعو الله و انا ساجد فقال نعم فادع للدنیا و الاخرة فانه رب الدنیا والاخرة وهوو ان کان مختصا بحال السجدة الاانه لعدم الفصل یثبت الحکم فی غیر حال السجدة ایضا (فالحق) ان ما علیه الاصحاب من جواز تسمیت العاطس واستحبابه معللا بانه دعاء سائغ فی نفسه فی الصلوة فیشمله مایدل علی استحبابه هوالاقوی.

ردالسلام فی الصلاة

الرابعة (و) یجوز (رد السلام) فی الصلوة بلاخلاف بل یجب والتعبیر بالجواز فی کلمات الفقهاء انما هو لبیان عدم القاطعیة فیلحقه حکمه الثابت له بالادلة و هو الوجوب فعلی هذا فلاخلاف فی وجوب رد السلام.

و الدلیل علیه الاخبار المستفیضة الدالة علی ذلك کموثقة (۲) سماعة عن ابیعبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل یسلم علیه و هو فی الصلوة قال یرد یقول سلام علیکم و لا یقول و علیکم السلام فان رسول الله (ص) کان قائما یصلی فمر عماربن یاسر فسلم علیه فرد علیه النبی (ص) هکذا و صحیحة (۳) محمد بن مسلم سئل اباجعفر (ع) عن الرجل یسلم علی القوم فی الصلوة فقال اذاسلم علیك مسلم وانت فی الصلوة فسلم علیه تقول السلام علیك و اشرباصبعك وخبر (٤) عبدالله بن الحسن المروی عن قرب الاسناد عن علی بن جعفر عن اخیه موسی (ع) قال سئلته عن الرجل یکون فی الصلوة فیسلم علیه الرجل هل یصلح له ان یرد قال نعم یقول السلام علیك فیشیر باصبعه (و ما) فی هاتین الروایتین من الامر بالاشارة بالاصبع محمول علی

---

۱ - الوسائل - باب ۱۷ - من ابواب السجود - حدیث ۲

۲-۳-۴- الوسائل باب ۱۶ - من ابواب قواطع الصلاة

الاستحباب لعدم توقف الردعليهما واستبعاد كونها واجبةوجوبامستقلاوعدم التزام احد بلزومهاو صحيحة (١) محمدبن مسلم قال دخلت على ابى جعفر (ع) و هو فى الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام و هو فى الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له و صحيحة (٢) منصوربن حازم عن ابى عبدالله (ع) قال اذا سلم عليك الرجل و انت تصلى قال ترد عليه خفيا كما قال و عن الشهيد فى الذكرى انه قال روى (٣) البزنطى عن الباقر (ع) قال اذا دخلت المسجد و الناس يصلون فسلم عليهم و اذا سلم عليك فاردد فانى افعله و ان عمار بن ياسر مر على رسول الله (ص) و هو يصلى فقال السلام عليك يا رسول الله و رحمة الله و بركاته فرد عليه السلام و نحوها غيرها نعم فى خبر (٤) مسعدة المروى عن الخصال عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال لا تسلموا على اليهود الى ان قال و لاعلى المصلى انه لايستطيع ان يرد السلام لكنه لاينبغى الالتفات اليه لوجوه عديدة لاتخفى (و بالجملة) وجوب ردالسلام على المصلى لاينبغى الشك فيه.

انما الكلام يقع فى موردين الاول ظاهر موثقة سماعة تعين قول سلام عليكم فى الرد و ظاهر صحيحة محمدبن مسلم وخبر ابن جعفر تعين السلام عليك فيتحقق بينهما التنافى ولكن الظاهر ان الصيغتين الواردتين فيهما تحملان على التمثيل و المقصود الاحتراز عن تقديم الظرف المتعارف فى مقام الجواب كما يشهد له قوله (ع) فى الموثقة ولا يقول و عليكم السلام (فالذى يظهر) من هذه الروايات الثلث بعد الجمع بينها عدم جواز تقديم الظرف فى رد السلام و جواز ما سوى ذلك من الصيغ الاربع الواردة فى الاخبار المتعارفة عند الناس يعنى سلام عليكم و عليك و السلام عليكم و عليك.

١-٢- الوسائل الباب ١٦- من ابواب قواطع الصلاة

٣ - ٤- الوسائل باب ١٧ - من ابواب قواطع الصلاة - ولكن فى الوسائل - اثبت بدل مسعدة مصدق بن صدقة.

الثانی ان ظاهر خبر محمد بن مسلم و صحیحة ابن حازم اعتبار المماثلة التامة حتی فی الافراد و الجمع و التذکیر والتانیث و تقدیم الظرف و تاخیره وظاهر الموثقة و صحیحة محمدبن مسلم اعتبار عدم جواز تقدیم الظرف مطلقافیتحقق بینهما التنافی فیما لو سلم المسلم بغیر الصیغ الاربع .

اقول ان قلنا بعدم وجوب رد السلام الواقع بغیر الصیغ الاربع و عدم الجواز فی الصلوة فارتفاع التنافی واضح کما لا یخفی و اما بناءاً علی وجوبه مع تحقق موضوع السلام عرفا ولو بصیغة علیکم السلام فالتنافی و ان کان ظاهراً الا انه لابد من الجمع لانه یمکن بان یقال بما ان السلام یقع غالبا باحدی الصیغ الاربع فیحمل المثل علی ارادة المماثلة من حیث کونه بعبارة السلام لاالجواب و کون هذا الجمع عرفیا یظهر بعد ضم الروایات المتنافیة بحسب بادی النظر بعضها الی بعض و فرضها کلاما واحدا صادرا من امام واحد الذی هو المعیار فی کون الجمع عرفیا وقدیقال بعدم اولویة هذاالجمع من ان یجمع بینها بحمل ما یدل علی تعین ان یکون الرد باحدی الصیغ الاربع علی ارادة الرد بالمثل و تنزیل اطلاقها علی ما لو وقع السلام بخصوص الصیغة الواردة فیها و یدفع هذاالقول النهی عن تقدیم الظرف فی الموثقة و حمله علی الغالب لمخالفته للصیغة التی یقع بها السلام غالبا بعید فانه لاوجه ح لتخصیصه بالذکر اذالمخالفة کما تحصل بذلك تحصل بالتعریف والتنکیر هذا مضافا الی ان حمل کل واحد من الاخبار الثلثة الدالة علی تعین صیغة خاصة علی مالو وقع السلام باللفظ المماثل الوارد فیها بعید جدا مع ان قوله (ع) فی ذیل الموثقة فرد علیه النبی (ص) هکذا ظاهر فی انه (ص) رد سلام عمار بصیغة سلام علیکم مع انه سلم علیه بصیغة السلام علیك کماتدل علیه روایة البزنطی المتقدمة (فتحصل) مما ذکرناه انه یعتبر فی رد السلام فی الصلوة ان یکون باحدی الصیغ الاربع ولایجوز رد السلام بتقدیم الظرف و لو سلم المصلی مع تقدیم الظرف و لایعتبر شیء ازید من ذلك .

فروع

الاول لو سلم احد على جماعة منهم المصلى فرده غيره فحيث ان وجوب رد السلام كفائى و سقوطه عند رد بعضهم رخصة كما يظهر من الروايات فهل يجوز للمصلى الجواب ام لا (وجهان) اقويهما الثانى لانه كلام مبطل للصلاة خرج الرد الذى يكون واجبا وبقى غيره تحت العام ومنه يظهر ضعف ما استدل به للاول وهو اطلاق الادلة كما ظهر حكم زيادة ورحمة الله وبركاته .

الثانى لو ترك رد السلام فحيث ان وجوبه فورى بلا خلاف وهو المتبادر من الامر بالجواب عقيب السلام فلو سكت الى ان فات محل الرد ثم شرع فى الصلوة فلا اشكال فى الصحة كما لايخفى واما ان مضى فى صلوته فالقول بالفساد مبنى على اقتضاء الامر بالشىء للنهى عن ضده او على احتياج العبادة الى الامر مع عدم تصحيح الترتب و كلا المبنيين فاسدان كما حققناه فى محله فمقتضى القاعدة الصحة فى الفرض ايضا .

الثالث لو كان المسلم صبيا مميزا يجب رد سلامه ايضاً لاطلاق الادلة كما انه لو كان الصبى داخلا فى جماعة منهم المصلى فسلم عليهم واحد ورده الصبى المميز يسقط الرد عن المصلى لاطلاق الادلة (ودعوى) ان المتبادر من مايدل على الاجتزاء برد واحد منهم ارادة واحد ممن وجب عليه الرد فلا يشمل الصبى (مندفعة) بانها دعوى بلا وجه اذ الظاهر ان المراد منه واحد من الجماعة التى سلم عليهم و منهم الصبى ولادخل بوجوب الرد عليهم فيما يظهر من الاخبار .

(و) الخامسة يجوز ان يدعو المصلى بـ(الدعاء بالمباح) ويدل عليه جملة من الروايات مضافاً الى عدم الخلاف فيه كصحيحة (١) الحلبى عن ابى عبدالله (ع) قال كلما ذكرت الله عزوجل به والنبى (ص) فهو من الصلوة وخبر (٢) عبدالرحمن بن سيابة

١ ـ الوسائل باب ١٣ من ابواب قواطع السلاة حديث١

٢ ـ الوسائل باب ١٧ من ابواب السجود حديث٢

قال قلت لابی عبدالله (ع) ادعوالله وانا ساجد فقال نعم فادع للدنیا و الاخرة فانه رب الدنیا و الاخرة وغیرذلك من الروایات .

ولایجوز طلب شیء محرم فی الصلوة وغیرها وقد ادعی المصنف ره فی المنتهی الاجماع علیه فیکون دعاءاً محرما فلوفعل ذلك فی الصلوة بطلت لما تقدم فی قاطعیة الکلام من مبطلیة الدعاء المحرم للصلوة فراجع

فى صلاة الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلاة على اشرف مخلوقاته محمد و اله الطاهرين.

(الباب الثالث فى بقية الصلوات الواجبة وفيه فصول الاول فى صلوة الجمعة وهى ركعتان) كالصبح فيماعدى ماستعرف **(عوض الظهر)** اى يسقط معهما الظهر بل هى ظهر بعينها فى يوم الجمعة كما تدل عليه اخبار مستفيضة كصحيحة (١) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سالته عن اناس فى قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب بهم وغير ذلك من الروايات الدالة على ان صلوة الظهر يوم الجمعة اربع ركعات اذا لم يكن من يخطب بهم والا فركعتان.

وقت صلاة الجمعة

(ووقتها من زوال الشمس) الذى هو اول وقت صلوة الظهر كما عرفته فى محله فلا تصح قبل الزوال بلا خلاف فيه عن احد (وعن) الشيخ فى الخلاف انه اسند

---

١ ـ الوسائل الباب ٣ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١

القول بجواز ان يصلى الجمعة عند قيام الشمس الى المرتضى ره ويدل على ما اخترناه تبعا للمشهور ظاهر الكتاب والروايات المستفيضة كصحيحة (١) ابن سنان عن ابى عبدالله (ع) قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال وخبر (٢) محمد بن ابى عمير قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الصلوة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل مضيقة اذا زالت الشمس فصلها ورواية (٣) على بن جعفر عن اخيه (ع) قال سئلته عن الزوال يوم الجمعة ما حده قال اذا قامت الشمس صل الركعتين فاذا زالت الشمس فصل الفريضة ونحوهما غيرهما .

و اما القول المنسوب الى السيد ره فقد استدل له بصحيحة (٤) ابن سنان عن ابى عبدالله (ع) لاصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة (وفيه اولا) ان الظاهر ان المراد بنصف النهار اول الوقت حين تزول الشمس (وثانيا) انه لو سلم ظهورها فيما ادعى لابد من التصرف فيها و حملها على ما ذكر للروايات المتقدمة واستدل المصنف ره فى التذكرة والمنتهى عليه بما رواه (٥) العامة عن وكيع الاسلمى قال شهدت الجمعة مع ابى بكر فكانت صلوته وخطبته قبل نصف النهار (وفيه) ان فعل ابى بكر مضافا الى مخالفته لفعل رسول الله (ص) ليس بحجة و بخبر (٦) سلمة بن اكوع قال كنا نصلى مع النبى (ص) صلوة الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فىء (وفيه) انه لم يثبت من طرقنا و يمتد وقتها (الى ان يصير ظل كل شىء مثله) لدى الاكثر بل عن المصنف ره فى المنتهى دعوى الاجماع عليه وعن الشهيد فى الدروس القول بامتداد وقتها بامتداد وقت الظهر وعن السيد ابن زهرة وابى الصلاح القول بان وقتها من الزوال بمقدار مايتسع للاذان و الخطبتين وصلوة الجمعة وحكى عن الجعفى ان وقتها ساعة من النهار اى الزوال وعن المجلسيين تحديد وقتها من الزوال الى ان يبلغ الظل الحادث قدمين ومنشأ الاختلاف

١-٢- الوسائل الباب ٨ من ابواب صلاة الجمعة الحديث ٥-١٦

٣- الوسائل - الباب ١١ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١٦-

٤ - الوسائل - الباب ٨- من ابواب صلاة الجمعة حديث ٦-

٥-٦- صحيح مسلم ج ٣ ص ٩

اختلاف الاخبار .

ويدل على القول المحكى عن ابن زهرة وغيره الروايات الدالة على ان صلوة الجمعة من التكاليف المضيقة كصحيحة (١) زرارة وفيها قوله (ع) فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر فى ساير الايام ونحوها غيرها ولكن هذه الروايات لا تنافى قول الجعفى اذا الخطبتان و الاذان و صلوة الجمعة بآدابها المقررة فى الشريعة تحتاج عادة الى هذا المقدار من الزمان .

ويدل على قول الجعفى مضافا الى ذلك ما عن الشيخ (٢) فى المصباح عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر (ع) قال اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضى ساعة فحافظ عليها الخ .

واستدل على القول المحكى عن المجلسيين بالروايات الدالة على ان وقت العصر فى يوم الجمعة وقت الظهر فى ساير الايام كصحيحة زرارة المتقدمة لانه يستفاد منها ان الوقت المجعول للنافلة فى ساير الايام وهو القدمان جعل فى يوم الجمعة وقتا لفريضتها ولكن بما ان تحديد وقت النافلة بقدمين او بذراع تحديد تقريبى فلا ينافى تقديره بساعة (فتحصل) مما ذكرناه ان ما اختاره الجعفى هو القوى (ولكن يظهر) لمن تدبر فى الروايات الظاهرة فى بادى النظر فيما قويناه ان المراد من وقت الجمعة المحدود بالساعة ليس وقتها الذى تفوت بفواته الصلوة بل وقتها الذى ينبغى فعلها فيه فلاحظ خبر (٣) ابن ابى عمير سالت ابا عبدالله (ع) عن الصلوة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل مضيقة اذا زالت الشمس فصلها قال قلت اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال ابو عبدالله (ع) اما انا فاذا زالت الشمس لم ابدء بشىء قبل المكتوبة فان الظاهر ان المراد بصلوة يوم الجمعة فى هذه الرواية هى فريضة الظهر لا الجمعة خاصة لانه (ع) فى ذلك العصر كان يصلى الظهر فى يوم الجمعة كما لا يخفى و رواية (٤)

١ - ٢ - الوسائل - الباب ٨ - من ابواب صلاة الجمعة حديث - ٣ - ١٩

٣-٤ - الوسائل باب ٨ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١٦-١٨

اسماعيل عن ابى عبدالله (ع) قال سالته عن وقت الصلوة فجعل لكل صلوة وقتين الا الجمعة فى السفر والحضر فانه قال وقتها اذا زالت الشمس - اذ الجمعة فى السفر لا تكون الا ظهرا فهذا كاشف عن كون المراد من الجمعة فى مثل هذه الاخبار اعم من الظهر فعلى هذا دعوى كون المراد من الجمعة فى سايرالاخبار الدالة على تضيق وقتها خصوص الجمعة المصطلحة فى غاية الاشكال خصوصا بضميمة ان اطلاق الجمعة على الاعم شايع فى الاخبار وعلى هذا فحيث لاريب فى ان وقت الظهر فى يوم الجمعة يمتد بامتداد وقتها فى سايرالايام وليس وقتها مضيقا بحيث يفوت بفوات الوقت المجعول فى هذه الاخبار للجمعة فلامحيص عن القول بان المراد من تضيق وقت الجمعة تاكد استحباب المبادرة اليها نظير الروايات الدالة على ان وقت المغرب مضيق و ينقضى بذهاب الشفق (وبالجملة) استفادة ضيق وقت صلوة الجمعة من الروايات المتقدمة بحيث يفوت وقتها بالتاخير عنه مع ان المراد منها اعم من الظهر التى هى ليست كذلك جزما مشكلة وعليه فالقول المنسوب الى الشهيد ره هو القوى لعموم مادل على ان صلوتى الظهر والعصر لاتفوتان الى مغيب الشمس .

واما القول المنسوب الى المشهور فقد استدل له بالروايات (۱) الدالة على ان لها وقتا واحدا حين تزول الشمس بتقريب ان هذه الروايات ظاهرة فى ان وقت الجمعة اضيق من وقت الظهر فى سايرالايام فيدور الامر بين ان يكون المراد من الوقت الواحد اول الوقت او يكون المراد الوقت الاول من وقتى الظهر الذى هو من حين ما تزول الشمس الى ان يصير ظل كل شىء مثله والثانى اقوى لانه لاريب فى ان المراد من السعى اليها الواجب على المكلفين ليس خصوص السعى بل اعم منه ومن المقدمات التى يتوقف عليها فعل الصلوة كالطهارة وهذا لايجتمع مع الضيق الحقيقى كما لايخفى فهذا كاشف عن ان المراد من قوله (ع) حين تزول الشمس بيان اول الوقت لاحصره به فلاتعرض فى هذه الاخبار لبيان اخره فهو موكول الى ماهو معهود فى الشريعة من امتداد الوقت

۱- الوسائل - باب ۸ من ابواب صلاة الجمعة .

الاول الى ان يصير ظل كل شيء مثله فتامل فى اطراف ما ذكرناه يظهر لك ماهو الحق فى المقام .

لوخرج وقت الجمعة وهو فيها

فروع الاول لوخرج الوقت وهو فيها فهل يجب اتمامها جمعة و لولم يدرك ركعة بل يكفى التلبس بها فى الوقت ولو بتكبيرة الاحرام اويتمها جمعة بشرط ادراك الركعة اوتبطل مطلقا ما لم يقع جميعها فى الوقت وجوه اقويها الثانى وهو المنسوب الى المشهور لعموم (١) من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت كله وخصوص (٢) من ادرك من الجمعة ركعة فقد ادرك الجمعة فالجمعة كساير الصلوات فى ذلك فالقول ببطلانها مطلقا ضعيف كالقول بالصحة ولو بالتلبس بالتكبير (نعم) فى خصوص من كان ذلك ابتداء الوجوب فى حقه بحيث صار واجدا لشرائط الوجوب وهو غير مدرك الا الركعة منها كلام قد تقدم تحقيقه فراجع (وقد) يعلل الصحة ووجوب اتمام الجمعة ولو بالتلبس بالتكبير بانها استجمعت الشرائط وانعقدت جمعة فيجب اتمامها للنهى عن ابطال العمل (وفيه) ان من الشرائط وفاء الوقت وعدم قصوره عن ادائها فجواز فعلها فى خارج الوقت يحتاج الى دليل مفقود.

ثم لايخفى انه لافرق فيما اخترناه بين ما لودخل فيها بزعم الاتساع فانكشف بعد التلبس بها خلافه وبين مالو علم قبل الصلوة ان الوقت غير متسع وانما يدرك ركعة منها فى الوقت لعموم من ادرك (فتفصيل) المحقق فى الشرايع بين الفرعين حيث حكم فى الاول بوجوب اتمامها جمعة وفى الثانى بانه فاتت الجمعة ويصلى ظهرا (غير تام) (وقد يوجه) كلام المحقق ره كما عن بعض المحققين ره بان قاعدة من ادرك تكليف عذرى مجعولة للمضطر كغيرها من التكاليف العذرية والمتبادر من الاخبار التى يستفاد

١ـ الوسائل ـ الباب ٣٠ ـ من ابواب المواقيت .

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٢٦ ـ من ابواب صلاة الجمعة

منها وجوب الظهر عند عدم التمكن من الجمعة ارادة الجمعة الاختيارية الواقعة فى وقتها لا العذرية فيتجه ح التفكيك بين المسئلتين بالالتزام فى هذا الفرع بفوت الجمعة بخلاف المسئلة السابقة فانه حيث زعم سعة الوقت ودخل فى الجمعة دخولا مشروعا لم يجز له ابطالها بعدان وسع الشارع وقتها وفيه (اولا) انه لو تم ماذكر من المبنى لا يتجه التفصيل بين الفرعين اذ من شرع فيها بزعم سعة الوقت ولم يكن الوقت متسعا واقعا لم يدرك الجمعة الاختيارية ولو كان مكلفا بالاتمام فانما هو تكليف عذرى فبناءاً على ان يكون المستفاد من الاخبار وجوب الظهر عند عدم التمكن من الجمعة الاختيارية لابد من الحكم ببطلانها فلاوجه للتفصيل بين المسئلتين (وثانيا) ان المبنى غير تام اذ المستفاد من الاخبار ان من لم يدرك الجمعة يجب عليه الظهر والافيجب الاتيان بها و عليه فحيث ان مقتضى قاعدة من ادرك توسعة الوقت وصدق ادراكها بادراك ركعة منها فلا محالة تكون القاعدة حاكمة على تلك الاخبار و موجبة لتوسعة موضوعها فلا محالة تقدم عليها فالاقوى هى الصحة فى كلا الفرعين فيما لو ادرك ركعة منها فى الوقت .

الثانى لولم يكن شرائط الجمعة مجتمعة فى اول الوقت فان علم بعدم اجتماعها حتى يخرج الوقت يجوز له التعجيل باتيان الظهر ويجتزى بها للاجماع والاخبار(۱) الدالة على ان من لم يتمكن من الجمعة مكلف باتيان الظهر و ان علم باجتماعها قبل خروج الوقت لا يجوز له ذلك لان مشروعية الظهر مشروطة بعدم التمكن من الجمعة فى ذلك اليوم على ما يستفاد من الاخبار (و اما) ان شك فى الاجتماع وعدمه فهل يجوز له البدار ام يجب الصبر الى ان يظهر الحال وجهان بل قولان اقويهما الاول بناءاً على ماهو الحق من جريان الاستصحاب فى الامور الاستقبالية فانه على هذا يستصحب عدم التمكن من الجمعة الى آخر الوقت فيتنجز التكليف بالظهر ويأتى بها (نعم) يكون جواز البدار ح ظاهريا كما لا يخفى .

۱- الوسائل الباب ۲۶- من ابواب صلاة الجمعة

ادراك الامام فى الركعة الثانية

الثالث لوصلى الامام فى الوقت الذى يسعها ولكن الماموم لم يحضر الخطبة و اول الصلوة ولكنه ادرك مع الامام ركعة صلى جمعة بلا خلاف فيه وفى الجواهر الاجماع عليه بقسميه ويشهد له جملة من النصوص كصحيحة (١) عبدالرحمن العزرمى عن ابيعبدالله (ع) قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة و قد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر بها وان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وغير ذلك من الروايات واما صحيحة (٢) ابن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال لايكون الجمعة الالمن ادرك الخطبتين الظاهرة فى نفى الحقيقة فحيث انها قابلة للحمل على ارادة نفى الكمال فلا تصلح لمعارضة النصوص الصريحة فى خلافها مضافا الى ما فيها من احتمال التقية لحكاية القول بمضمونها عن عمر بن الخطاب فعلى فرض المعارضة تقدم تلك الروايات .

ثم انه لاريب فى تحقق ادراك الركعة بالدخول فى الصلوة قبل تكبير الركوع بلاخلاف فيه واما لوادرك الامام راكعا فى الثانية ففيه خلاف و المشهور بين الاصحاب تحقق ادراك الركعة به وقيل يعتبر ادراك تكبير الركوع و حكى عن المصنف ره فى التذكرة انه اعتبر ذكر الماموم قبل رفع الامام راسه و كلامه فى التذكرة مناف لذلك وهو يصرح بما اختاره المشهور (واستدل) على الاول بجملة من الاخبار كصحيحة (٣) الحلبى عن ابيعبدالله «ع» انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وغير ذلك من الروايات الصريحة فى ذلك (و فيه) ان خبر (٤) الحلبى عن الصادق « ع » اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعدما ركع فهى اربع بمنزلة الظهر الظاهر فى اعتبار ادراك الامام قبل الركوع فى الجمعة اخص من هذه النصوص فتخصص به

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ الباب ٢٦ ـ من ابواب صلوة الجمعة حديث ٥ ـ ٧

٣ ـ ٤ ـ الوسائل باب ٢٦ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١ ـ ٣

(ودعوى) انه لايمكن تخصيص المطلقات الواردة فى باب الجماعة الصايحة فى كفاية ادراك الامام راكعا فى صحة الجماعة به (مندفعة) بانها لاتكون نصا فى الجمعة كى لا يمكن تخصيصها به (فان قلت) انه يحتمل ان يكون المراد من قوله «ع» وقد ركع انه قد رفع راسه من الركوع (وعليه) فلايعارض تلك النصوص (قلت) ان هذا الاحتمال ضعيف لايعبأ به لظهوره لا سيما بقرينة صدر الخبر فى التلبس بالركوع (مع) ان قوله «ع» اذا ادركت الامام قبل ان يركع الخ يدل بالمفهوم على انه اذا لم يدركه قبل الركوع فلم يدرك الصلاة (فتحصل) ان الاقوى اعتبار ادراك الامام قبل ان يركع (وبما ذكرناه) ظهر ان قوله (ع) فى مكاتبة الحميرى (۱) اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة لكونه اعم من خبر الحلبى يخصص به.

ولو ادرك الامام ركعة منها فى الوقت فشرع فيها بناءاً على مشروعيته كما هو الحق ولم يدركه الماموم الا فى الركعة الثانية الواقعة فى خارج وقتها الا ختيارى فهل يشرع للماموم الدخول معه فيها ام لا وجهان بل قولان (قد استدل) على الاول بان الوقت الذى حدده الشارع لها انما هو بالنسبة الى نفس صلوة الجمعة التى تقام فى البلد لا بالنسبة الى الصلوة الصادرة من آحاد المكلفين وبالنسبة اليهم لم يحدد الشارع وقتا لها الا الادراك مع الامام ركعة وبقصور ما يدل على التوقيت عن الشمول للماموم المسبوق و بالنسبة اليه مقتضى السيرة عدم مراعاة شىء سوى ادراكه للجماعة (وفيهما نظر) اما الاول فلانه ان اريد عدم شمول مايدل على التوقيت للماموم المسبوق فهو كما ترى وان اريد اثبات نفى شرطية الوقت لصلوته باطلاق ما يدل على ان من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة ففيه انه ليس له اطلاق مسوق لبيان هذه الجهة ليتمسك به ويرفع شرطية الوقت لصلاة الماموم واما الثانى فلان دعوى السيرة مع ندرة هذا الفرض عجيبة (فالاقوى) عدم مشروعية الجمعة فى الفرض على الماموم لخروج وقتها

۱ـ الوسائل ـ باب ۴۵ ـ من ابواب صلاة الجماعة حديث ۵

بالنسبة اليه .

اشتراط وجوب الجمعة بالسلطان العادل

(و) لاريب فى ان لـوجوب الجمعة وصحتها شروطا امـا **(شروط وجوبها)** فهى امور الاول **(السلطان العادل اومن نصبه)** لها بلاخلاف محقق بين قدمـاء اصحابنا وقد تواتر نقل اجماعهم عليه مـن رؤساء المذهب كالشيخ فى الخلاف حيث قال وايضا عليه اجماع الفرقة فانهم لايختلفون فى ان من شروط الجمعة الامام اوامره والمحقق فى المعتبر والعلامة فى بعض كتبه وغيرهم من علمائنا (فما) عن بعض المتاخرين من نسبة الخلاف فيـه الى كثير مـن القدماء (خطاء) و اشتباه و ذهب جماعة من المتاخرين تبعا للشهيد الثانى الى نفى الاشتراط و انهـا واجبة عينا فى زمان الغيبة .

ثم ان القائلين بالاشتراط بين من يقول بسقوط التكليف التعيينى مع فقد الشرط مع مشروعية اقامتها وهو الاشهر ومن يقول بعدم مشروعية اقامتها مع فقده ثم ان من يقول بالاستحباب بين من اختار انها تجب عينا بعد الانعقاد و بين من ذهب الى بقاء استحبابه بعده .

ومستند الحكم انما هو الروايات الواردة فى الباب و قبل الشروع فيها لابأس بتاسيس الاصل ليكون هو المرجع عند فقد الدليل (فاقول) لو شك فى مشروعيتها ولم يدل دليل على وجوبها عينا او وجوب الظهر كك فان لم يحتمل التخيير فمقتضى العلم الاجمالى بوجوب احداهما لزوم الاتيان بهما (و ما ذكره) بعض المعاصرين من انحلال هذا العلم بدعوى ان وجوب الظهر تعيينا امـا من حين الزوال او من بعد مضى وقت الجمعة على تقدير عدم الاتيان بها معلوم و وجوب الجمعة مشكوك فيه يدفع بالاصل (فاسد) اذ العلم الاجمالى المزبور ينحل الى علمين اجماليين احدهما العلم بوجوب الظهر من حين الزوال الى اٰخر وقت الجمعة او الجمعة

کك وثانیهما العلم بوجوب الظهر من بعد مضی وقت الجمعة او الجمعة والعلم الاجمالی الاول لاینحل بماذکر کما لایخفی (وان شئت قلت) ان العلم الاجمالی بوجوب احداهما مادام وقت الجمعة یکون باقیا لایکون منحلا ولکن مع ذلك یمکن ان یقال ان مقتضی الاطلاقات وجوب الظهر تعیینا لکل احد خرج عنه من یجب علیه الجمعة او تکون هی مشروعة له فعلی هذا مقتضی اصالة عدم مشروعیتها مع عدم حضور الامام (ع) وجوب الظهر ویکون هذا الاصل حاکما علی قاعدة الشغل کما لایخفی (وان) احتمل التخییر ایضا فحیث ان الامر یدور بین التعیین والتخییر و المختاران المتبع فی هذه الموارد اصالة التخییر فیحکم فی المقام بالتخییر و ان کل واحدة منهما واجبة بالوجوب التخییری ومماذکرنا ظهر حکم ما لو علم مشروعیتها وشك فی وجوبها تعیینا فان مقتضی الاصل عدمه اذا عرفت هذا فلنرجع الی ما هو المقصود و هو ما یستفاد من الایات و الاخبار فی المقام فاقول قد استدل علی الوجوب العینی بالکتاب والسنة .

ادلة وجوبها العینی

اما الکتاب فقوله تعالی (۱) «یاایها الذین اٰمنوا اذا نودی للصلوة من یوم الجمعة فاسعوا الی ذکر الله وذروا البیع» وتقریب الاستدلال به واضح (وفیه) ان الایة الشریفة لیست فی مقام بیان وجوب الانعقاد بل فی مقام بیان وجوب السعی الیها بعده فعلی هذا لو سلمنا ان المراد من ذکر الله لیس هو النبی (ص) وان ورد التفسیر بذلك بل هو الجمعة الا انه لاریب فی عدم وجوب السعی الی مطلق الصلوة التی ینادی لها یوم الجمعة فلامحالة اللام یکون للعهد وعلیه فالامر یدور بین ان یکون اشارة الی الصلوة الخاصة التی کان النبی (ص) او المنصوبون من قبله یقیمونها فی عصر نزول الایة وعلیه فعدم دلالتها علی الوجوب عند عدم حضور المعصوم السلطان او نائبه

۱ ـ سورة الجمعة الایة ۹

واضح و بين ان يكون اشارة الى الجمعة التى انعقدت مشروعة فتدل على وجوب السعى اليها بعد الانعقاد كذلك كما هو خيرة جماعة منهم سيدنا الاستاد وعلى كل حال لاتدل على وجوب الانعقاد .

وحيث انها مجملة فلا تصح الاستدلال بها لوجوب السعى بعد الانعقاد .

واما الاخبار فمنها صحيحة زرارة (۱) قال قلت لابى جعفر (ع) على من تجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امامهم بعضهم و خطبهم (وفيه) ان الاستدلال بها لو كان بلحاظ صدرها (فيرد عليه) ان الظاهر كونه مسوقا لبيان العدد الذى يشترط فى الوجوب و ليس فى مقام بيان عدم اشتراط شىء آخر فاحتمال اشتراط مشروعيتها او وجوبها عينا بان يقيمها الامام او نائبه لا يدفع بذلك مضافا الى ان قوله (ع) احدهم الامام مشعر بالاشتراط لان المراد منه فى هذه الروايات على ما ستعرف انما هو المعصوم و ان كان الاستدلال بلحاظ ذيلها (فيرد عليه) او لاانالانعلم ان يكون قوله فاذا اجتمع الخ من كلام الامام (ع) بل نحتمل قويا ان يكون فتوى الصدوق ره ذكرها فى ذيل الرواية كما هو دأبه ره كما لا يخفى على من تتبع فى كتبه و قد اصر على عدم كونه من كلامه (ع) بعض اعاظم العصر الذى هو من المحققين و المتتبعين و ادعى انى مطمئن بذلك ـ و ثانيا ـ انه يمكن ان يكون المراد بامهم بعضهم البعض المعهود عندهم لامطلقه و يكون المقصود منه دفع توهم اعتبار كون السبعة الذين يتعين بهم موضوع الوجوب ماعدى الامام فلايمكن الاستدلال بها على عدم اشتراط مشروعيتها بان يقيمها السلطان العادل او نائبه .

ومنها صحيحته الاخرى (۲) عن ابى جعفر (ع) قال انما فرض الله عزوجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عزوجل فى جماعة و هى الجمعة و وضعها عن تسعة عن الصغير و الكبير و المجنون و المسافر

۱ـ الوسائل الباب ۲ـ من ابواب صلاة الجمعة الحديث ۴

۲ـ الوسائل باب ـ ۱ من ابواب صلاة الجمعة حديث ۱

و العبد و المرئة و المریض والاعمی و من کان علی راس فرسخین (و فیه) انهذه الروایة انما تکـون مسوقة لبیان وجوبهـا علی سبیل الاجمـال و انه یشترط فیها الجماعة و لیستفی مقام بیان جمیعما یشترطفیها کی یتمسك باطلاقها لنفی اشتراط شیء اٰخر فیها .

و منها صحیحة (۱) ابی بصیر و محمد بن مسلم عن ابی عبدالله (ع) قال ان الله عز و جل فرض فی کل سبعة ایام خمسا و ثلثین صلوة منهـا صلوة واجبة علی کل مسلمان یشهدها الاخمسة الخ (و فیه) انها انما تکون مسوقة لبیان انه علی من تجب الحضور و علی من لاتجب ولاتکون فی مقام بیانشرائطها حتی یدفع احتمال اشتراطها بان یقیمها الامام بالاطلاق .

و بما ذکرناه ظهرضعف الاستدلال علیه بصحیح (۲)منصور عن ابی عبدالله(ع) یجمع القوم یوم الجمعة اذا کانوا خمسة فما زادوا فان کانوا اقل من خمسة فـلا جمعة لهم و الجمعة واجبة علی کل احدلا یعذرالناس فیها الاخمسة المرئة و المملوك و المسافر والمریض و الصبی و صحیح (۳) عمروبن یزید عن الصادق (ع) اذا کانوا سبعة یوم الجمعة فلیصلوا فی جماعة و قول (٤) علی (ع) فی خطبته و الجمعة واجبة علی کل مؤمن الاعلی الصبی الخ و النبوی (٥) الجمعة حق واجب علی کل مسلم الا اربعة وغیرها ممایقرب هذا المضمون فانها مسوقة لبیان العدد الـذی یعتبر فی وجوبها او ینعقد به الجمعة و انها لا تجب علی طوائف و لیست فـی مقـام بیان کل مـا یشترط فی وجوبها فلا اطلاق لها لیتمسك به و یدفع احتمـال اشتراط الامـام او نائبه .

ومنها صحیح (٦) ابی بصیرومحمدبن مسلم عنابی جعفر(ع) من ترك الجمعة ثلث جمع متوالیة طبع الله علی قلبه (و فیه) ان استفادة وجوب الفعل من الدلیل المتکفل لبیانترتب العقابعلیترکهانما یکون فیما لم یدل دلیل اٰخر علی وجوبه

۱ـ۲ـ۴ـ۵ـ۶ـ الوسائل باب ـ ۱ من ابواب صلاة الجمعة

۳ ـ الوسائل ـ باب ۲ـ من ابواب صلاة الجمعة حدیث ۱۰

والافلا یدل ذلك على الوجوب والفرق بینهما واضح لان العقاب على ترك فعل المباح لایصح فلا محالة یکون الاخبار عن ترتبه على ترك فعل لادلیل علی وجوبه اخباراً عن وجوبه بالالتزام وهذا بخلاف ماثبت وجوبه بدلیل آخر فان الاخبار عن ترتب عقاب خاص على ترکه لامحذور فیه (و علیه) ففیما نحن فیه بما ان وجوب الجمعة علی سبیل الاجمال کان معلوما وثابتا بالادلة الاخر فی زمان صدور الخبر فقوله (ع) طبع الله الخ لایستفاد منه الوجوب ولایکون فی مقام بیانه کی یتمسك باطلاقه لدفع مایحتمل شرطیته لوجوبها .

ومنه یظهر ضعف الاستشهاد له بقوله (ص) فی روایة (۱) من ترك ثلث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه وفی اخری (۲) من ترك ثلث جمع متعمدا من غیر علة طبع الله على قلبه بخاتم النفاق (مع) ان من ترکها لاجل عدم ثبوت وجوبها او مشروعیتها لایصدق انه ترکها متهاوناً بها او متعمدا من غیر علة .

ومنها صحیحة (۳) الفضل بن عبدالملك قال سمعت ابا عبدالله (ع) یقول اذا کان قوم فی قریة صلوا الجمعة اربع رکعات فان کان لهم من یخطب لهم جمعوا اذا کانوا خمس نفر (وفیه) ان المراد بمن یخطب هو المنصوب من قبل السلطان العادل لا کل من یقدر علی ان یخطب وذلك لوجهین (الاول) ان کل من یتمکن من اتیان الصلوة صحیحة بحیث یجوز الاقتداء به یکون متمکنا من الاتیان باقل المجزی من الخطبتین فلو کان المراد بمن یخطب فی الخبر من یقدر علیه کان التفصیل بین وجوده وعدمه والامر بالجمعة فی الاول والجماعة فی الثانی فی غیر محله (الثانی) انه لولم یکن وجوب الجمعة مشروطا بان یقیمها شخص خاص لکان معرفة الخطبة من المقدمات الوجودیة للواجب المطلق فکان یجب علی کل واحد منهم تحصیلها کفائیا فلایصح تعلیق وجوبها علی من یخطب کمالایخفی ومما ذکرناه فی

---

۱ ـ ۲ ـ الوسائل الباب ۱ من ابواب صلاة الجمعة حدیث ۲۵ ـ ۲۶

۳ ـ الوسائل باب ۲ من ابواب صلاة الجمعة حدیث ۶

هذه الصحيحة ظهر ضعف الاستشهاد له بصحيحة(۱) محمد بن مسلم عن احدهما(ع) قال سئلته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم ويصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب .

ومنها صحيحة (۲) زرارة قال حثنا ابوعبدالله (ع) على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريدان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم (وفيه) ان هذه الصحيحة من اقوى الادلة على عدم الوجوب لوجوه (الاول) ان الحث على شيء ظاهر في استحبابه (الثاني) ان ظاهر الصحيحة ان زرارة وساير اصحاب الصادق (ع) كانوا تاركين لها مع كونهم قادرين على اقامتها على وجه لا يتوجه اليهم الضرر من المخالفين كما يكشف عنه حث ابي عبدالله (ع) على الفعل وهذا يكشف عن عدم وجوبها والا لم يكن مخفيا على زرارة الذى هو الراوى لجملة من النصوص التى توهم دلالتها على الوجوب (الثالث) قوله حتى ظننت الخ لظهوره في انه كان المغروس في اذهان اصحاب الائمة كون اقامتها من وظائف السلطان العادل .

ومن ماذكرناه في هذه الرواية ظهر عدم تمامية الاستشهاد له بموثقة (۳) ابن بكير عن زرارة عن عبدالملك عن ابي جعفر (ع) مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعنى صلوة الجمعة فان هذه الرواية ايضا واضحة الدلالة على ان اصحاب الائمة (ع) كانوا يعتقدون انه لا جمعة الا مع الامام فلا حظ ومما ذكرناه في هذه الروايات ظهر حال بقية الاخبار التى ذكروها عند تعداد ادلتهم (فتحصل) ان شيئا من ما استدل باطلاقه على عدم اشتراط وجوبها بان يقيمها من بيده امور المسلمين او نائبه لا يدل عليه .

ادلة اشتراط السلطان العادل

و لو تنزلنا عن ذلك و سلمنا ثبوت الاطلاق فيتعين تقييده بما يدل على

---

۱ ـ الوسائل باب ۳ من ابواب صلاة الجمعة حديث ۱

۲ ـ ۳ ـ الوسائل الباب ۵ من ابواب صلاة الجمعة حديث ۱ ـ ۲

الاشتراط وهو امران (الاول) الاجماع المدعى فى كلمات كثير من الاعاظم (ونوقش) فيه بانه مع وجود هذا الخلاف العظيم كيف يبقى مجال دعواه (وفيه) انه لو كان وجه حجية الاجماع قاعدة اللطف لكانت هذه المناقشة صحيحة ولكن ليست هذه ملاك حجيته بل هو استكشاف راى المعصوم بطريق الحدس من فتوى اساطين الفن المتبحرين فى صنعتهم وهذا يختلف باختلاف الموارد ففيما نحن فيه بما ان الجمعة لو كانت واجبة مع عدم الامام اونائبه لما كان يخفى على احد من العوام لكثرة الابتلاء بها ولصار من ضروريات الدين فمن وجود الخلاف فيه فضلا عن اشتهار القول بعدم وجوبها اوعدم مشروعيتها يستكشف راى المعصوم (ع) بالحدس (الثانى) طوائف من الاخبار.

منها الروايات الدالة على عدم وجوب السعى اليها على من بعد عنها بفرسخين كخبر (١) الفضل عن الرضا (ع) انما وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا اكثر وصحيحة (٢) زرارة عن ابى جعفر (ع) الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة فى اهله ادرك الجمعة وغيرهما مما يقرب هذا المضمون وتقريب الاستدلال بها انها تدل على سقوطها عمن بعد عنها بفرسخين فلو كانت الجمعة واجبة من غير اشتراط بان يقيمها السلطان العادل اونائبه لكان الواجب عليهم الاجتماع واقامة الجمعة فى محالهم (ودعوى) انها فى مقام بيان حكم عابرى السبيل ونحوهم فيكون عدم الوجوب لاجل عدم وجود عدة اشخاص من المسلمين ينعقد بهم الجمعة (مندفعة) بان الظاهر ان هذه الروايات مسوقة لبيان حكم سكنة البرارى والامصار البعيدة عن المصر الذى تقام فيه الجمعة والقرى كما لايخفى على المتدبر فيها (ودعوى) تنزيلها على مورد عدم وجود من يصلح للامامة لعدم احراز عدالته او عدم معرفته الخطبة (مندفعة) بان الغالب وجود ائمة الجماعة فى تلك الاماكن كما يشهد به بعض تلك الاخبار كما انه قد عرفت ان الغالب تمكن من يقرأ الصلوة الاتيان باقل المجزى من الخطبتين مضافاً

١ - ٢ - الوسائل باب ٤ من ابواب صلاة الجمعة حديث ٤-١

الى انه على تقدير الوجوب العينى يصير معرفة الخطبة من المقدمات الوجودية فيجب تحصيلها .

و مما ذكرناه ظهر فساد الاستدلال بهذه الروايات على القول بالوجوب العينى .

ومنه ظهر ايضاً ان من تلك الطوائف الروايات الدالة على عدم وجوبها على اهل القرى كرواية (١) حفص عن جعفر عن ابيه (ع) قال ليس على اهل القرى جمعة وصحيحة (٢) محمد بن مسلم المتقدمة التى ذكرناها فى عداد ما استدل به على الوجوب وموثقة (٣) ابن بكير قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن قوم فى قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة فى جماعة قال نعم اذا لم يخافوا وخبر (٤) طلحة عن على (ع) لا جمعة الا فى مصر تقام فيه الحدود .

و منها الروايات الدالة على ان الصلوة ركعتين انما هى فيما اذا كانت مع الامام الصريحة فى ارادة من بيده الامر لا امام الجماعة كموثقة (٥) سماعة قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما لمن صلى وحده فهى اربع ركعات ـ وان صلوا جماعة ونحوها موثقته الاخرى وغيرها .

و منها مايدل على ان اقامة الجمعة من مناصب ولى المسلمين كالخبر (٦) المروى عن دعائم الاسلام عن على (ع) انه قال لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا للامام او من يقيمه الامام والمروى (٧) عن الاشعثيات مرسلا ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين و عن (٨) رسالة الفاضل بن عصفور مرسلا عنهم (ع) ان الجمعة لنا والجماعة لشيعتنا وروى (٩) عنهم (ع) لنا الخمس ولنا الانفال ولنا الجمعة ولنا صفوة

---

١ ـ ٢ ـ ـ ٣ ـ الوسائل باب ٣ ـ من ابواب صلاة الجمعة حديث ٢ ـ ١ ـ ٣ .

٣ ـ الوسائل باب ٢١ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١

٥ ـ الوسائل باب ـ ٥ من ابواب صلاة الجمعة

٦ ـ ٧ ـ ٨ ـ ٩ ـ المستدرك باب ٥ من ابواب صلاة الجمعة

المال والنبوى (١) اربع لاولاة الفيء والحدود والجمعة والصدقات و فى اخر ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين و عن (٢) الجعفريات باسناده الى على بن الحسين «ع» عن ابيه ان عليا «ع» قال لايصح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا بامام وفى (٣) الصحيفة السجادية فى دعاء الجمعة وثانى العيدين اللهم ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك ومواضع امنائك فى الدرجة الرفيعة التى اختصصتهم بها قد ابتزوها وانت المقدر لذلك الى ان قال حتى عاد صفوتك وخلفائك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلا الى ان قال اللهم العن اعدائهم من الاولين و الاخرين و من رضى بفعالهم واشياعهم واتباعهم ، (فتحصل) مما ذكرناه ان القول بالوجوب العينى ضعيف غايته ، و انه لا يتعين فعلها بدون السلطان العادل او نائبه لاقبل الاجتماع ولا بعده .

ثم ان مقتضى ماذكرناه من ان ادلة الوجوب لااطلاق لها وانه لو ثبت تعين تقييده بمادل على الاشتراط عدم مشروعيتها و انها تكون حراما بدون الامام او نائبه كما هو مختار جماعة من القدماء والمتاخرين لعدم الدليل على المشروعية سوى مادل على الوجوب .

وقد استدل للقول بالاستحباب (بصحيحة) زرارة المتقدمة التى ورد فيها الحث على فعلها (وصحيحته) الاخرى المتضمنة لقوله (ع) فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم (ورواية) عبدالملك المتقدمة (وبما) دل على جواز اقامتها لاهل القرية التى فيها جمع من المسلمين ، (وبالروايات)الواردة فى كيفية الجمعة واحكامها فى زمان قصور ايديهم الشريفة ، كخبر (٤) عمر بن حنظلة قلت لابى عبدالله(ع) القنوت يوم الجمعة : فقال (ع) انت رسولى اليهم فى هذا اذا صليتم جماعة ففى الركعة

---

١ ـ راجع الكتب الفقهية

٢ ـ المستدرك باب ٥ من ابواب صلاة الجمعة

٣ ـ ص٢٨١ رقم الدعاء ـ ٤٨

٤ ـ الوسائل ـ باب ٥ ـ من ابواب القنوت ـ حديث ٥

الاولى واذا صليتم و حدانا ففى الركعة الثانية ، ونحوه غيره حيث ان الظاهر منها ، ارادة بيان ذلك للرواة واصحابهم (ع) ليصلوا حال التمكن وعدم التقية .

وفى الجميع نظر (اما) صحيحة زرارة فلان حثه «ع» على فعلها يمكن ان يكون اذنا فى اقامتها او مقترنا معه (و اما) صحيحه الثانى فلما تقدم من عدم ثبوت كون فاذا اجتمع الخ من كلامه (ع) و احتمال ارادة البعض المعين من بعضهم فراجع (و اما) خبر عبد الملك فلان قوله (ع) فيه صلوا جماعة يكون اذنا فى اقامتها فلا يدل على مشروعيتها مع عدم الاذن (و اما) مادل على جواز اقامتها لاهل القرية فلانه قيد الجواز فيه بما اذا كان لهم من يخطب لهم و عرفت ان المراد منه المنصوب من قبل الامام (ع) لا كل من يقدر على ان يخطب فلا يدل على مشروعية اقامتها بغير امام منصوب (و اما) النصوص الواردة، فى كيفية الجمعة وبعض احكامها فلانها لاتدل على عدم اشتراط المشروعية بان يقيمها السلطان العادل او نائبه لورودها فى مقام بيان حكم اخر وان كانت مشعرة بذلك فالاحتياط باتيان الظهر بعد الاتيان بها لايترك .

ولاية الفقيه

ثم انه قد يتوهم انه وان سلم كون اقامة الجمعة من مناصب الامام عليه السلام الا ان الادلة الدالة على عموم ولاية الفقيه وانه نائب الامام (ع) تدل على التوسعة و ان الشرط اعم من ان يقيمها الامام (ع) او نائبه و هو الفقيه (و بعبارة اخرى) ما يدل على ان ما للامام من المناصب يكون للفقيه فى زمان الغيبة يدل على ان للفقيه اقامة الجمعة .

اقول شيء مما توهم ان يكون دليلا على النيابة بهذا المعنى لايدل عليها وذلك فان الاخبار الواردة فى شأن العلماء مثل ما(١) عن الصفار فى بصائر الدرجات والمفيد

١ـ المستدرك باب ٨ من ابواب صفات القاضى حديث ٢٥

فى الاختصاص ان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما ولكن ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر وما (١) عن الغوالى عن النبى (ص) الفقهاء امناء الرسل وغيرهما مما يقرب هذا المضمون لاتدل على ازيد من لزوم اخذ الاحكام منهم كما يظهر لمن تدبر فيها و اما ما (٢) عن التحرير انه (ص) قال علماء امتى كانبياء بنى اسرائيل قبلى ، فلاجل التشبيه بساير الانبياء لانفس النبى (ص) يكون ظاهراً فيما هو ظاهر غيره مما تقدم واما ما (٣) عن تحف العقول عن على بن الحسين مجارى الامور والاحكام على ايدى العلماء بالله الامناء على حلاله و حرامه فيرد على الاستدل به (اولا) ان الظاهر ان المراد بالعلماء الائمة (ع) فانهم العلماء بالله و اما الفقهاء فهم العلماء بالاحكام الشرعية (وثانيا) انه بقرينة قوله (ع) الامناء على حلاله وحرامه يكون مختصا بالاحكام الشرعية و ظاهرا فى انهم المرجع للاحكام و بذلك ظهر ضعف الاستشهاد بما روى (٤) عن النبى (ص) بطرق عديدة انه قال اللهم ارحم خلفائى ثلاثا قيل ومن خلفائك يا رسول الله قال الذين ياتون من بعدى ويروون حديثى وسنتى واما قوله فى مقبولة (٥) ابن حنظلة قد جعلته حاكما وفى مشهورة (٦) ابى خديجة جعلته عليكم قاضيا فلا يفهم منهما الا ان له وظيفة الحكم و فصل الخصومة وغير ذلك مما يكون وظيفة القضاة فلا يدلان على قيامه مقام الامام فى اقامة الجمعة واما التوقيع (٧) المروى عن صاحب الزمان عجل الله فرجه و اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله (فقد ادعى) العلامة الانصارى ره ان دلالته على عموم النيابة واضحة فان المراد من الحوادث ظاهرا مطلق الامور التى لابد من الرجوع فيها عقلا او عرفا اوشرعاً الى الرئيس مثل النظر

١ـ٣ـ المستدرك ـ باب ١١ ـ من ابواب صفات القاضى ـ حديث ٥٠ و ٢٩ ـ ١٦

٢ـ المستدرك باب ١١ ـ من ابواب صفات القاضى حديث ٣٠ و بمضمونه اخبار اخر

٤ ـ الوسائل ـ باب ٨ ـ من ابواب صفات القاضى حديث ٥٠ و ٥٣ ـ و باب ١١ ـ منها حديث ٧

٥ـ٦ـ٧ـ الوسائل باب ١١ ـ من ابواب صفات القاضى حديث ٦ ـ ١ ـ ٩

فى اموال القاصرين واقامة الجمعة واما تخصيصها بخصوص المسائل الشرعية فبعيد من وجوه (منها) ان الظاهر وكول نفس الحادثة اليه لمباشر امرها مباشرة اواستنابة لاالرجوع فى حكمها اليه (ومنها) التعليل بانهم حجتى عليكم وانا حجة الله فانه انما يناسب الامور التى يكون المرجع فيها هو الراى والنظر فكان هذا منصب ولاة الامام (ع) من قبل نفسه لا انه واجب من قبل الله سبحانه على الفقيه والا كان المناسب ان يقول انهم حجج الله عليكم (ومنها) ان وجوب الرجوع الى العلماء فى المسائل الشرعية من البديهيات وليس مما يخفى على اسحاق بن يعقوب حتى يكتبه فى عداد مسائل اشكلت عليه .

اقول فى الجميع نظر (اما الاول) فلانه فرق واضح بين التعبير بارجاع الشىء الى شخص وبين التعبير بالرجوع فيه اليه فان الظاهر من الاول ايكال نفسه اليه ومن الثانى الرجوع فى حكمه اليه وفى التوقيع حيث تكون بالثانى فلا محالة يكون ظاهرا فى الرجوع اليهم فى الاحكام الشرعية (واما الثانى) فلان العلماء بما انهم يتلقون الاحكام من الائمة (ع) وهم من الله تعالى فحجية قولهم يكون طولية فلذا يصح القول بانهم حجة من قبل الائمة (ع) لا من قبل الله تعالى فى مقام بيان انهم مراجع للاحكام الشرعية (واما الثالث) فلان دأب الرواة انما هو السؤال عن الامور حتى ما كان من الواضحات مضافا الى ان من المحتمل ان السؤال كان عن الخصوصيات كاشتراط الرجوع بان يكون من يرجع اليه اعلم من غيره فيكون جوابه (ع) دليلا على عدم اشتراطه بشىء ويؤيده استدلال بعض به على عدم وجوب تقليد الاعلم (فتحصل) ان التوقيع الشريف لايدل على ازيد من وجوب الرجوع الى الفقهاء فى المسائل الشرعية هذا مضافا الى انه لو سلم دلالة التوقيع على انه لابد من الرجوع الى الفقيه فى مطلق الامور التى يرجع فيها الى الرئيس فغاية ما يدل عليه انما هو وجوب ايكال المعروف المأذون فيه اليه ليقع خصوصياته عن نظره ورايه واما مشروعية تصرف خاص فى نفس اوامال او عرض او فعل خاص كاقامة الجمعة فالتوقيع لا يدل عليها فانقدح من جميع ما ذكرناه انه لا دليل على ان الفقيه منصوب من قبل الامام (ع) لما يعم مثل اقامة الجمعة و

منه یظهر انه علی فرض مشروعیة الجمعة فی زمان الغیبة لاوجه للقول باختصاص جواز اقامتها بالفقیه کما عن المحقق الثانی ره .

فی اشتراط العدد

(و) الشرط الثانی (**العدد**) بلاخلاف فیه (**و**) انما الخلاف فی المقدار المعتبر منه فعن المشهور هو (**خمسة نفر احدهم الامام**) وعن الصدوق و الشیخ و القاضی وغیرهم انه سبعة ومنشأ الاختلاف اختلاف الاخبار (فمنها) مایدل علی انعقادها بخمسة کصحیحة (١) زرارة لاتکون الخطبة والجمعة وصلوة رکعتین علی اقل من خمسة رهط الامام احدهم و نحوها غیرها (ومنها) مایدل علی اعتبار السبعة کصحیحة (٢) محمد بن مسلم عن الباقر (ع) تجب الجمعة علی سبعة نفر من المسلمین ولاتجب علی اقل منهم الخ (ومنها) مایدل علی الاکتفاء باحد الامرین کخبر (٣) ابی العباس عن ابیعبدالله (ع) قال ادنی مایجزی فی الجمعة سبعة اوخمسة ادناه وصحیحة (٤) زرارة قال قلت لابیجعفر (ع) علی من تجب الجمعة فقال تجب علی سبعة نفر من المسلمین ولاجمعة لاقل من خمسة من المسلمین احدهم الامام و نحوهما غیرهما و مقتضی الجمع بین الاخبار کون السبعة شرطا للوجوب والخمسة للمشروعیة فتحمل اخبار الخمسة علی بیان المشروعیة و اخبار السبعة علی الوجوب (وماذکره) المحقق الیزدی ره تبعا لصاحب الجواهر ره من ان الاخبار المذکورة واردة فی زمان قصور ید الامام (ع) فلایصح الحمل المزبور علی مذهب من لایقول بالوجوب التعیینی فی زمن قصور ید الامام (ع) فالمتعین حملها علی مرتبتی الفضل (مخدوش) بان هذه الاخبار انما وردت لبیان حکم وضعی وهو الاشتراط واخبار السبعة تدل علی اشتراط الوجوب بها وعدم وجوبها فی زمن قصور ید الامام لفقدان شرط آخر للوجوب وهو ان یقیمها السلطان العادل ومشروعیة اقامتها فی هذا الحال لدلیل آخر لاتنافی ذلک کمالایخفی علی المتدبر .

---

١ - ٢ - ٣ - ٤ - الوسائل - باب ٢ - من ابواب صلاة الجمعه حدیث ٢ - ٩ - ١ - ٤

فی اشتراط الخطبتین

(و) الشرط الثالث (**الخطبتان وهما**) لیستا من الشرائط بل هما کنفس الصلوة یجب ایجادهما عند تحقق شرائط الوجوب فهما من شرائط الصحة ولا تصح الجمعة بدونهما بلاخلاف فیه عندنا وتدل علیه الروایات المستفیضة فلایعبأ الی ما عن بعض اهل الخلاف من الاجتزاء بخطبة واحدة اوبلاخطبة .

ویجب فی کل واحدة منهما (**حمدالله تعالی**) بلاخلاف بل عن الخلاف دعوی الاجماع علیه (وتدل) علیه اخبار کموثقة (۱) سماعة عن ابیعبدالله (ع) قال ینبغی للامام الذی یخطب بالناس یوم الجمعة ان یلبس عمامة فی الشتاء و الصیف و یتردی ببرد یمنیة اوعدنی ویخطب بالناس وهو قائم یحمدالله ویثنی علیه ثم یوصی بتقوی الله ثم یقرء سورة من القرآن صغیرة ثم یجلس ثم یقوم فیحمدالله ویثنی علیه ویصلی علی النبی وآله وعلی ائمة المسلمین ویستغفر للمؤمنین و المؤمنات الخ .

(و) عن الاکثر انه یعتبر فی کل منهما (**الصلوة علی النبی واله**) و عن التذکرة والخلاف دعوی الاجماع علیه وعن المحقق فی المعتبر والنافع والسید و الحلی عدم وجوبها فی الاولی اقول حیث ان ما یمکن الاستدلال به لاعتبارها سوی الاجماع المنقول منحصر بموثقة سماعة و هی تدل علی وجوبها فی الثانیة فقط فالقول المحکی عن السید و المحقق و الحلی هو الاقوی و طریق الاحتیاط معلوم .

(و) یجب ایضا لدی الاکثر فی کل منهما (**الوعظ وقرائة سورة خفیفة من القران**) والذی یدل الدلیل علیه انما هو وجوب الوعظ وقرائة السورة فی الاولی واما وجوبهما فی الثانیة فلم یدل دلیل علیه لان عمدة الدلیل هی الموثقة المتقدمة و اما الروایات (۲) الحاکیة للخطب التی انشأها الائمة (ع) فلایستفاد منها الوجوب کما لایخفی ومع ذلک

۱ـ اوردصدره فی الوسائل الباب ۲۴ـ من ابواب صلاة الجمعة حدیث ۱ وذیله فی باب ۲۵ منها

۲ـ الوسائل باب ۲۵ـ من ابواب صلاة الجمعة

الاحتياط باتيانهما في كل منهما لايترك.

(و) الشرط الرابع (**الجماعة**) فلاتصح فرادى بلاشبهة بل كادان يكون من ضروريات الدين والنصوص (١) الدالة عليه مستفيضة (نعم) وقع الخلاف في انه لو دخلوا في الصلوة فانفض العدد المعتبر فهل تبطل الصلوة او انه يجب الاتمام جمعة او ظهرا (والاقوى) هو الاول لان ظاهر الادلة اشتراطها في جميع الصلوة وارتكاب التاويل فيما دل على ان الله فرضها في الجماعة على ارادتها في البعض في غاية البعد والاستدلال لوجوب المضى بما يدل على النهى عن ابطال العمل كما ترى كما ان الاستدلال (٢) له بقوله (ع) من ادرك ركعة من الجماعة فليضف اليها اخرى ضعيف اذ المتبادر منه ارادة بيان حكم الماموم المسبوق فلادخل له بما نحن فيه .

(و) الشرط (**الخامس ان لايكون هناك جمعة اخرى بينهما اقل من ثلثة اميال**) بلاخلاف على الظاهر فيه بيننا وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه وتدل عليه حسنة (٣) محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعنى لاتكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلاباس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء وقريب منها موثقته (٤) فعلى هذا لو اقترنت الجمعتان في اقل من الحد المذكور بطلتا لان الحكم بصحتهما معاً ينافي اشتراط الوحدة واحديهما دون الاخرى ترجيح بلامرجح .

ولو سبقت احديهما و لو بتكبيرة الاحرام بطلت المتاخرة بلا خلاف و اما السابقة فقد حكى الاجماع على صحتها (وقد استدل) عليه المحقق الهمدانى ره بان المتبادر من النص والاجماع انما هو اعتبار الفصل بين الجمعتين الصحيحتين فالثانية غير صالحة للمانعية عن صحة الاولى (و فيه) انه ان اريد من اعتبار الفصل بين

١- الوسائل باب ٢ و ٣ من ابواب صلاة الجمعة

٢- الوسائل باب ٢٦- من ابواب صلاة الجمعة

٣-٤- الوسائل باب -٧ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١-٢

الصحيحتين الصحيحتان من جميع الجهات فهو غير معقول و ان اريد الصحيحتان من غير ناحية الاجتماع فكما ان السابقة صحيحة كك اللاحقة (و الاقوى) ابتناء صحة السابقة و فسادها على ان المانع فى كل صلوة جمع المكلف ايا ها مع صلوة اخرى او مجرد اجتماعهما فعلى الاول تصح لان الجمع فى الفرض مستند الى اللاحقة وعلى الثانى تبطل لان لكل منهما دخلا فى بقاء الاجتماع وظاهر النصوص هو الاول فلاحظ .

من تجب عليه الجمعة

(و تجب) الجمعة (مع الشرائط على كل مكلف حر سليم من المرض و العمى و العرج و ان لا يكونهما و لا مسافرا و لو كان بينه و بين الجمعة ازيد من فرسخين لم يجب الحضور) كما هو المشهور و يشهد لذلك كله جملة من النصوص كصحيح(۱) زارة عن الباقر (ع) انما فرض الله عزوجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا و ثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله فى جماعة و هى الجمعة و وضعها عن تسعة عن الصغير و الكبير و المجنون و المسافر و العبد و المرئة و المريض و الاعمى و من كان على راس فرسخين و نحوه غيره انما الكلام يقع فى جهات (الاولى) ليس فى شىء من النصوص التعرض للعرج الا ما عن المصباح مرسلا و قد روى ان العرج عذر و لكن لضعف سنده لا يعتمد عليه (و دعوى) انجباره بالشهرة (مندفعة) بانه صرح جماعة بانه اذا لم يكن مقعدا يجب عليه الحضور بل عن التذكرة ان معقد الاجماع ما اذا بلغ حد الاقعاد و فى هذه الصورة عمومات ادلة نفى الحرج تدل على عدم الوجوب (و عليه) فلا طريق الى احراز استناد الاصحاب الى المرسل كى ينجبر به ضعفه (و دعوى) اندراجه فى المرض كما ترى فالاقوى عدم صحة عده من جملة الاعذار المسقطة للتكليف (الثانية) مقتضى اطلاق النصوص سقوط الجمعة عمن استثنى فى النصوص و ان لم يكن السعى اليها حرجيا فما عن غير واحد

۱ ـ الوسائل ـ باب ۱ ـ من ابواب صلاة الجمعة حديث ۱

من اعتبار المشقة العرفية فى المريض و الشيخ الكبير ضعيف (ودعوى) انصراف اطلاقات الادلة لمناسبة الحكم والموضوع اليها (مندفعة) بان غاية ماتقتضيه المناسبة اعتبار الحرج النوعى فى الشيخ و المريض و ان لم يكن لبعض الافراد حرجيا .

لو تكلف الحضور للجمعة من لا تجب عليه

مسائل الاولى من لا تجب عليه الجمعة لو تكلف الحضور فهل تجب عليه الجمعة بعده ام لا و على الثانى فهل تصح و تجزى عن الظهر ام لا وجوه و اقوال المشهور بين الاصحاب هو الثانى بل عن المدارك انه مقطوع به بين الاصحاب ولكن الاقوى هو الاخير (لان) الظاهر من قوله (ع) فى صحيح زرارة المتقدم منها صلوة واحدة فرضها الله فى جماعة و هى الجمعة و وضعها عن تسعة ان الجمعة غير مشروعة فى حق التسعة لان الرواية صريحة فى وضع الجمعة و سقوطها عن التسعة و ظهور الوضع و السقوط فى نفى المشروعية غير قابل الانكار (و دعوى) صاحب الجواهر ره ان الاطلاقات غير منحصرة فيما يدل على الوجوب المنافى للسقوط بل فيها ما لا ينافيه (مندفعة) بان هذه الرواية و ماشابهها حاكمة على جميع الاطلاقات و مخصصة للحكم الثابت للجمعة بغير المذكورين فيها و ان شئت قلت ان هذه الروايات تدل على عدم وجوبها على المذكورين فيها فهم غير مندرجين فى الاطلاقات الدالة على الوجوب (و دعوى) انها لا تصلح ان تكون مخصصة للروايات الكثيرة الواردة فى الحث عليها (مندفعة) بان تلك الروايات بعضها متكفل لبيان ترتب الثواب على السعى الى الجمعة والاجتماع اليها و هو لا يكون فى مقام التشريع حتى يؤخذ باطلاقه و بعضها و ان كان مسوقا لبيان المشروعية فى زمن قصور يد الامام (ع) على كلا مر الان الظاهر انه يدل على المشروعية لمن تكون الجمعة واجبة عليه عند حضور السلطان العادل فلا يشمل المذكورين فى الصحيحة فافهم واغتنم (نعم) من كان بينه و بين الجمعة ازيد من الفرسخين الذى لا يجب عليه الحضور كما تقدم لو حضر تجب عليه الجمعة فانه بحضوره يتبدل العنوان الماخوذ في الموضوع

كالمسافر الذى يصير حاضرا .

و قد استدل على وجوب الجمعة على المذكورين اذا حضروا برواية (١) حفص بن غياث قال سمعت بعض مواليهم سال ابن ابى ليلى عن الجمعة هل تجب على العبد و المرئة و المسافر فقال ابن ابى ليلى لا تجب الجمعة على احد منهم فقال ما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال نعم فقال له الرجل فكيف يجزى الى ان قال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين و المؤمنات و رخص المرئة و المسافر و العبدان لا ياتو ها فلما حضروها سقطت الرخصة و لزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزأ عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مو لانا ابى عبدالله (ع) (و هذه) الرواية واضحة الدلالة على وجوبها على المرئة والعبد والمسافر اذا حضروا و ان الساقط عنهم هو السعى اليها لا الجمعة من حيث هى (و اورد عليها) بانها ضعيفة السند لوجهين الاول ان حفص عامى المذهب الثانى انها مرسلة عن بعض غير معروف (وفيهما نظر) اما الاول فلان حفص موثق و عن الشيخ فى العدة انه عملت الطائفة بما رواه حفص و اما الثانى فلان ابن غياث لا يروى عن بعض الموالى بل يروى الخبر عن ابن ابى ليلى وهو عن ابى عبدالله فلاحظ .

ولكن يرد عليه ان ما تضمنته الرواية من الوجوب على المرئة مخالف لما عليه اتفاق فقهاء الامصار على ما صرح به الشيخ (مع) معارضتها فيها بخبر (٢) ابى همام عن ابى الحسن (ع) قال اذا صلت المرئة فى المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها فيتعين طرحها (واما) خبر (٣) على بن جعفر المروى عن قرب الاسناد انه سئل اخاه عن النساء هل عليهن من صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال فقال نعم فهو معارض بالروايات الكثيرة المتضمنة لانه ليس على النساء الجمعة

١ ـ ٣ ـ الوسائل باب ١٨ ـ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١ ـ ٢

٢ ـ الوسائل ـ باب ٢٢ ـ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١

و لا العيدان (و الجمع) بينه و بين تلك النصوص بحمله على ما بعد السعى جمع تبرعى لا شاهد له (كما ان) الجمع بحملها على نفى الوجوب و حمل الخبر على المشروعية فيثبت قول المشهور ليس جمعا عرفيا كما لا يخفى (وبما ذكرناه) يظهر ضعف الاستشهادله بخبر (١) سماعة عن الصادق « ع » عن ابيه (ع) اى مسافر صلى الجمعة رغبة فيها و حبالها اعطاه الله عزوجل اجر مائة جمعة للمقيم فانه لمعارضته بالمعتبرة المستفيضة الدالة على ان المطلوب من المسافر الظهر لا الجمعة لابد من طرحه .

الثانية **(ولو فاتت الجمعة وجبت الظهر)** بلاخلاف فيه بل اجماعا كما صرح به غير واحد واستدل عليه بحسنة (٢) الحلبى قال سالت عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلى ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا و قريب منها صحيحة (٣) عبدالرحمن (وفيه) ان الخبرين انما وردا فى الماموم غير المدرك مع الامام فيدلان على انه لاجمعة بعد الجمعة و لايشملان مالوفاتت بفوات وقتها (الا انه) فى هذه المسئلة ايضاً لايقضى جمعة بل يصلى اربعا للاجماع .

ما يعتبر فى الخطبتين

الثالثة فيما يعتبر فى الخطبتين وفيها فروع الاول حكى عن جماعة كالسيد وابن ابى عقيل وابى الصلاح بل عن الذكرى نسبته الى المعظم وعن ظاهر الغنية الاجماع عليه انه **(يجب ايقاع الخطبتين بعد الزوال)** ولكن الاقوى تبعا للشيخ فى المبسوط والنهاية والمحقق فى المعتبر والشرايع وجماعة من المتاخرين عنه انه يجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وتدل عليه صحيحة (٤) ابن سنان عن ابى عبدالله «ع» قال كان رسول الله « ص » يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك و يخطب

١ - الوسائل باب ١٩ من ابواب صلاة الجمعة حديث ٢

٢-٣- الوسائل باب ٢٦ من ابواب صلاة الجمعة حديث ٣-٥

٤- الوسائل - باب ١٥ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١

فى الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قدزالت الشمس فانزل وصل (و دعوى) اجمالها لاحتمال ان يكون تاخير الصلوة عن الزوال بقدر شراك لتلبسه باداء الواجب من الخطبة (مندفعة) بان ظاهر الخبر وقوع تمام الخطبة فى الظل الاول قبل زوال الشمس فلا حظ (كما ان دعوى) احتمال ارادة الفيىء الزايد على ظل المقياس من الظل الاول (مندفعة) بانها مخالفة لظهور الخبر (و يؤيد) المختار الروايات الدالة على توقيت الجمعة بالزوال المستلزم لجواز تقديم الخطبتين .

واستدل للاول بقوله تعالى (١) اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله حيث اوجب السعى بعد النداء فلايجب قبله وبما رواه (٢) محمد بن مسلم فى الحسن قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر ويخطب وفيهما نظر (اما الاول) فلان الاستدلال به يتوقف على امور لم يثبت شىء منها الاول كون المراد بالنداء الاذان الثانى عدم مشروعية الاذان فى يوم الجمعة قبل الزوال الثالث كون المراد بذكر الله الخطبة او الصلوة مع مقدماتها (و اما الثانى) فلان قوله يخرج الامام الخ جملة خبرية وهى لاتدل على الوجوب (مع ان) عدم مشروعية الاذان قبل الزوال فى يوم الجمعة محل تامل بل عن الذخيرة الجزم بالمنع عنه مضافا الى انه لم يثبت ان يكون المراد بالاذان ماشرع للصلوة بل لعله اريد منه مجرد التنبيه والاعلام لجلب الناس الى استماع الخطبة هذا كله مضافا الى انه لو سلم تمامية دلالته على ما استدل به له لمعارضته بصحيحة ابن سنان المتقدمة يتعين حمله على مالا ينافيها و هو ارادة الاعلام لجلب الناس بالاذان اوغيرها كما لايخفى (فتحصل) ان الاقوى جواز تقديمهما على الزوال .

الثانى المشهور بين الاصحاب لزوم ايقاع خطبتى الجمعة (قبلها) وعن الصدوق

---

١ ـ سورة الجمعة ـ الاية ٩

٢ ـ الوسائل باب ٢٥ من ابواب صلاة الجمعة حديث ٣

لزوم تقديم الصلاة عليهما ويشهد لما اختاره المشهور النصوص المستفيضة المشتملة لبيان الكيفية كموثق سماعة المتقدم (و استدل) الصدوق لما ذهب اليه بانهما بدل الركعتين الاخيرتين فيجب الاتيان بهما بعد الصلوة وبالمرسل (١) عن الصادق «ع» اول من قدم الخطبة يوم الجمعة عثمان (وفيهما نظر) اما الاول فواضح و اما الثانى فلانه لارساله واعراض المشهور عنه لايمكن الاعتماد عليه مع معارضته بالمعتبرة المستفيضة المقدمة عليه لوجوه فلو بدأ بالصلوة و اخر الخطبة لم تصح الا ان يعيدها بعد الخطبتين اللتين اتى بهما بقصد الخروج عن عهدة ما تعلق بهما (و هل) البطلان مختص بالعامداو يعم الناسى قولان اقويهما الاول لعموم حديث (٢) لاتعاد الصلوة و دعوى انصرافه عن صلوة الجمعة لم اعرف وجهها (و دعوى) انه لتضيق وقت الجمعة لايمكن التمسك بحديث لا تعاد اذ الا خلال بما اعتبر فيها لا يوجب الاعادة قطعا (مندفعة) بان لاتعاد ارشاد الى الصحة فاعتبار قابلية الصلاة للاعادة غير مرتبط بماهو مفاد الحديث .

(و) الثالث يعتبر فى الخطبة (**قيام الخطيب مع القدرة**) اجماعا (ويشهد له) جملة من النصوص كموثقة سماعة المتقدمة وفيها و يخطب و هو قائم الى ان قال ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله و خبر (٣) ابى بصير انه سئل عن الجمعة كيف يخطب الامام قال «ع» يخطب قائما ان الله يقول وتركوك قائما وصحيح (٤) معاوية بن وهب عن الصادق «ع» ان اول من خطب و هو جالس معاوية الى ان قال ثم قال الخطبة و هو قائم خطبتان يجلس بينهما .

و اما مع العجز فبالنسبة الى زماننا لا ريب فى عدم جواز ان يخطب الامام جالسا بل لغيره القصدى كما لايخفى وجهه وان لم يكن هناك غيره ممن يجوز امامته او استخلافه للخطبة فمقتضى القاعدة تعين الظهر عليه وذلك لان المستفاد من

---

١ - الوسائل باب ١٥ - من ابواب صلاة الجمعة حديث ٣

٢ - الوسائل باب ٢٩ - من ابواب القرائة فى الصلاة حديث ٥

٣ - ٤ - الوسائل - باب ١٦ - من ابواب صلاة الجمعة حديث ٣ - ١

الاخبار شرطية القيام للخطبة مطلقا ولازمه سقوط التكليف بالجمعة لعدم القدرة على الاتيان بها جامعة للاجزاء والشرائط .

ولكن المشهور ذهبوا الى سقوط اعتباره و لعل مستندهم قاعدة الميسور و انصراف مادل على القيام الى صورة القدرة فيبقى اطلاقات الامر بالخطبة بالنسبة الى حال العجز سليمة عن المقيد (وفى كليهما) نظرا ما الاول فلان التمسك بقاعدة الميسور فى الواجب الذى لايقدر المكلف على اتيان جميع اجزائه وشرائطه لايصح اذا كان مما له البدل كما فى المقام فانه لا يدور الامر فيه بين سقوط اصل التكليف و الاتيان بالميسور بل ح يتعين البدل ففى المقام بعد فرض عدم التمكن من الاتيان بالجمعة مع جميع اجزائها وشرائطها يتعين عليه الظهر لا الاتيان بالجمعة الناقصة مضافا الى ما عرفت غير مرة من عدم حجية قاعدة الميسور واما الثانى فلان دعوى الانصراف فى امثال المقام مما يكون الدليل متكفلا لبيان الشرط والجزء لاتسمع كما هو واضح الرابع (**ويستحب فيهما**) اى فى الخطبتين (**الطهارة**) وعن الشيخ فى المبسوط والخلاف القول بالاشتراط واستدل له بوجوه اقويها صحيحة (١) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهى صلوة حتى ينزل الامام ومقتضى تنزيلهما منزلة الصلوة ترتب احكامها عليهما ومنها شرطية الطهارة (وفيه) ان ظهور تنزيل شىء منزلة آخر فى كونه بلحاظ تمام الاثار مما لاينكر الان ذلك فيما لم يكن فى الكلام قرينة صارفة عنه اوما يصلح للقرينية كما فى المقام (فان) تفريع قوله فهى فى صلوة على قصر الصلوة لاجل الخطبتين موجب لظهوره فى ارادة ان الخطبة بذاتها جارية مجرى الصلوة ومنزلة منزلتها فى اداء التكليف وبهذه الملاحظة اطلق عليها اسم الصلوة لا بملاحظة احكامها فتدبر فالاقوى عدم الاشتراط وان كان على هذا لادليل على استحبابها ايضا الان الاحتياط حسن فى كل حال.

(**وان يكون الخطيب بليغا**) فان للكلام البليغ اثرا بينا فى النفوس (**مواظبا**

---

١ ـ الوسائل ـ الباب ٦ ـ من ابواب صلوة الجمعة حديث ـ ٣

علی الصلوة (فی اول اوقاتها لیکون له وقع فی النفوس فتکون موعظته اوقع فی القلوب (**مرتدیا ببرد معتمدا علی شیء**) لصحیحة (١) عمر بن یزید عن ابیعبدالله (ع) قال اذا کانوا سبعة یوم الجمعة فلیصلوا فی جماعة و لیلبس البرد والعمامة و لیتوکأ علی قوس او عصی الخ و خبر (٢) سماعة قال قال ابوعبد الله (ع) ینبغی للامام الذی یخطب بالناس یوم الجمعة ان یلبس عمامة فی الشتاء و الصیف و یرتدی ببرد یمنیة او عدنی .

(**و**) فی وجوب (**الاصغاء الیهما**) قولان نسب الی الاکثر بل المشهور الوجوب وقد استدل له بما عن (٣) دعائم الاسلام مرسلا عن امیر المؤمنین (ع) انه قال یستقبل الناس الامام بوجوههم ویصغون الیه وبما روی (٤) فی قوله تعالی واذا قرء القرآن فاستمعوا له وانصتوا انه ورد فی الخطبة بانتفاء فائدة الخطبة بدونه خصوصا الوعظ منها الذی لا قائل بالفصل بینه وبین غیره وبفحوی المنصوص (٥) الامرة بالصمت حال الخطبة و الناهیة عن الکلام فانها تدل علی ان المقصود بهذا الاجتماع انما هو الاتعاظ والاستماع (و بان) المتبادر من الامر بان یخطب الامام ویعظهم انما هو ارادته علی حسب ما جرت العادة فی مثله من حیث الاسماع و الاستماع و کل واحد من هذه الادلة و ان کان للمناقشة فیه مجال واسع الا ان ملاحظة مجموعها توجب التوقف فی الحکم بعدم الوجوب فتدبر .

مسائل

(**الاولی الاذان الثانی**) فی یوم الجمعة المسمی فی عرفهم بـالاذان الثالث

---

١ - الوسائل باب ٦ من ابواب صلاة الجمعة حدیث ٥ .

٢ - الوسائل باب ٢٤ - من ابواب صلاة الجمعة

٣- المستدرک باب ١٢ من ابواب صلاة الجمعة

٥ - الوسائل باب ١٤ من ابواب صلاة الجمعة

(**بدعة**) لعدم الدليل على مشروعيته ولخبر حفص (١) بن غياث عن جعفر عن ابيه (ع) انه قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة .

(**الثانية يحرم البيع**) يوم الجمعة (**بعد النداء**) اجماعا ويدل عليه الاية الشريفة (٢) يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع و ظاهر الاية الشريفة تعلق زجر مولوى استقلالى به لاجل كونه منافيا للسعى الواجب ويؤيده تعقيبها بقوله ذلكم خير لكم فعلى هذا لا وجه للتخطى عن موردها لا مكان ان يكون للبيع خصوصية مقتضية لتحريمه فلاوجه للقول بتحريم ساير العقود ويختص الحرمة بالبيع المنافى المفوت كما لا يخفى وجهه .

(**و**) لكنه لو باع (**ينعقد**) البيع ولا يكون فاسدا لما حققناه فى الاصول من ان النهى التحريمى النفسى المتعلق بالمعاملة لا يوجب فسادها سواء تعلق بالاعتبار القائم بالمتعاملين ام تعلق باظهارهما ذلك بمظهر خارجى من لفظ اوغيره لان الزجر عن تحقق المتعلق لا يدل على عدم امضائه على تقدير التحقق .

(**الثالثة لو امكن الاجتماع حال الغيبة استحبت الجمعة**) و قد تقدم الكلام فى هذه المسئلة مفصلا فى مسئلة اشتراط السلطان العادل فراجع .

(**الرابعة**) فى آداب الجمعة (**يستحب التنفل بعشرين ركعة**) زيادة عن كل يوم باربع ركعات تعظيما لذلك اليوم كما ورد التعليل بذلك فى بعض الروايات ويدل عليه اخبار مستفيضة بل قد يظهر من بعضها استحباب التنفل باثنتين وعشرين ركعة والاقوال والاخبار مختلفة بالنسبة الى ازمنة وقوعها فمنها خبر (٣) احمد بن محمد ابن ابى نصر قال قال ابو الحسن «ع» الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست

---

١ ـ الوسائل باب ٣٩ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١

٢ ـ الجمعة ـ الاية ٩

٣ ـ الوسائل باب ـ ١١ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١٣

ركعات وقريب منه عدة روايات اخر و منها خبر (١) زريق عن ابيعبدالله قال كان ربمايقدم عشرين ركعة يوم الجمعة فى صدر النهار الخ الى غيرذلك من الروايات المختلفة ولكن بماان المقام مقام المسامحة فلاحاجة لنا الى البحث عن كيفية الجمع بينها وترجيح بعضها على بعض والعمل بالكل حسن .

(وحلق الرأس) والظاهر انه لامستند له سوى فتوى بعض الاكابر ولعله بضميمة كونه من الزينة المحبوبة يوم الجمعة يكفى فى الحكم بالاستحباب .

(وقص الاظفار واخذ الشارب) لصحيحة(٢) حفص بن البختري عن ابيعبدالله قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وروى ابن سنان عنه (ع) قال من اخذ من شاربه وقلم من اظفاره وغسل راسه بالخطمى يوم الجمعة كان كمن عتق نسمة .

(والمشى بسكينة ووقار و تنظيف البدن والتطيب) لرواية(٣) هشام قال قال ابو عبدالله (ع) ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل و يتطيب و يسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه فى ذلك اليوم السكينة والوقار الخ (و **الدعاء)** امام توجهه الى المسجد بما رواه (٤) ابوحمزة الثمالى عن ابيجعفر (ع) قال ادع فى العيدين و يوم الجمعة اذا تهيات للخروج بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيأ الخ .

خاتمة فى بيان حكم **(الجهر بالقرائة)** فى صلوة الجمعة فاقول لاشبهة ولاخلاف فى رجحانه للاخبار المستفيضة كصحيحة (٥) عمر بن يزيد عن ابيعبدالله (ع) قال و يقعد قعدة بين الخطبتين و يجهر بالقرائة و صحيحة جميل (٦) عن ابى عبدالله (ع) ولا يجهر فيها الامام بالقرائة (اى فى الظهر) و انما يجهر اذا كانت خطبة و صحيحة (٧) محمد بن مسلم قال سالته عن صلوة الجمعة فى السفر قال تصنعون كما تصنعون

١ ـ الوسائل ـ باب ١٣ ـ من ابواب صلاة الجمعة حديث ٤
٢ ـ الوسائل الباب ٣٣ من ابواب صلاة الجمعة حديث ١٠
٣ ـ الوسائل باب ٤٧ من ابواب صلاة الجمعة حديث ٢
٤ ـ التهذيب ج ٣ ص ١٢٢ من طبعة الخف
٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ الوسائل الباب ٧٣ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة

فی الظهر ولایجهر الامام فیها بالقرائة وانما یجهر اذا کانت خطبة الی غیر ذلك من الروایات الصریحة فی ذلك وظاهر هذه الاخبار انما هو وجوب الجهر فیها ولیس شیء یدل علی عدم الوجوب سوی الاجماعات المنقولة ولایبعد دعوی حجیتها فی امثال المقام مما تکون الروایات المستفیضة دالة علی شیء ولاتکون روایة معارضة لها و مع ذلك الاصحاب غیر ملتزمین به فانه یستکشف من ذلك بطریق الحدس رای الامام (ع) کما لایخفی هذا تمام الکلام فی صلوة الجمعة و الحمد لله اولا واٰخرا.

الفصل الثانی فی صلوة العیدین

(**وهی واجبة جماعة بشروط الجمعة**) اما وجوبها فی الجملة فمما لاشبهة فیه ویشهد له مضافا الی عدم الخلاف فیه الکتاب والسنة اما الکتاب فقوله تعالی (١) قدافلح من تزکی وذکر اسم ربه فصلی المفسر فی النصوص بان المراد من الصلوة فیه صلوة العیدین وقوله (٢) تعالی فصل لربك وانحر فی الصافی عن تفسیر للعامة ان المراد بالصلوة صلوة العیدین و اما السنة فکثیرة کصحیحة (٣) جمیل قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن التکبیر فی العیدین قال سبع وخمس و قال صلوة العیدین فریضة وعنه ایضا فی الصحیح (٤) قال صلوة العیدین فریضة وصلوة الکسوف فریضة ونحوهما غیرهما.

واما اشتراط لزومها بحضور السلطان العادل فهو المشهور بین الاصحاب (وقد استدل له) بان النبی (ص) صلاها مع شرائط الجمعة فیجب الوقوف علی صورة فعله وبما دل علی اعتبار الامام فیها الظاهر فی امام الاصل لاامام الجماعة کصحیح (٥) زرارة عن الباقر (ع) من لم یصل مع الامام فی جماعة یوم العید فلاصلاة له ولاقضاء علیه وصحیح (٦)

١ ـ سورة الاعلی الایة ١٤و١٥
٢ ـ سورة الکوثر الایة ٢
٣ ـ الوسائل ـ باب ١٠ ـ من ابواب صلاة العید حدیث ٣
٤ ـ الوسائل باب ١ من ابواب صلاة العید حدیث ـ ٣
٥ ـ ٦ ـ الوسائل باب ٢ من ابواب صلاة العید حدیث ٣ ـ ٤

ابن مسلم عن احدهما (ع) عن الصلاة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلاة الامع امام و موثق (۱) سماعة عن الصادق (ع) لاصلاة فى العيدين الامع الامام فان صليت وحدك فلا باس ونحوهاغيرها (بدعوى) ان لفظ الامام مضافا الى ظهوره فى نفسه فى امام الاصل بما انه فى جملة من النصوص معرف باللام فظهوره فى ارادة المعصوم (ع) منه واضح (مع) ان حمل الامام فى موثق سماعة على امام الجماعة ينافى قوله (ع) فان صليت وحدك فلاباس (وبقصور) ادلة وجوبها عن اثباته مع عدم حضوره (ع) لانها غير مسوقة الالبيان اصل المشروعية فليس لها اطلاق من جهة اعتبار كونها مع الامام كى يتمسك به لنفى الاشتراط وفى الجميع نظر (اما الاول) فلان فعله (ص) لايدل على ازيد من ان كونها كذلك من افراد المطلوب و لا يدل على تعينه و قوله (۲) (ص) صلوا كما رايتمونى اصلى مضافا الى عدم شموله لغير اليومية قد عرفت انه مجمل (واما الثانى) فلان ظهور الامام فى امام الاصل فى نفسه لاسيما مع اقترانه فى بعضها بالجماعة و مقابلتها بالمنفرد (غير مسلم) و كونه معرفا باللام فى بعضها لا يكون قرينة لارادته منه لامكان ارادة الجنس منه و حمل الامام على مطلق من يؤتم به فى موثق سماعة لا ينافى قوله (ع) فان صليت الخ اذ هو يمكن ان يكون قرينة لحمل لاعلى نفى الكمال (و اما الثالث) فلمنع عدم الاطلاق لادلة الوجوب لاحظ صحيح جميل المتقدم.

فالمتجه ان يستدل له بموثق (۳) سماعة عن الصادق (ع) قال قلت له متى نذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت فى ارض ليس فيها امام فاصلى بهم جماعة قال اذا استقلت الشمس وقال لاباس بان تصلى وحدك ولاصلاة الامع امام - اذ المراد من الامام فيه الامام بالحق لقول السائل اذا كنت فى ارض ليس فيها امام لوجود امام الجماعة كما يشهد له قوله فاصلى بهم جماعة فالاقوى اعتبار حضور الامام فى وجوبها ويؤيده صحيح (٤) ابن مسلم عن

۱- الوسائل باب ۲ من ابواب صلاة العيد حديث ۵
۲- صحيح البخارى ج ۱ ص ۱۲۴ و ۱۲۵
۳ - الوسائل - الباب ۲ - من ابواب صلاة العيد - الحديث ۶
۴- الوسائل - الباب ۱۷ - من ابواب صلاة العيد الحديث ۹

الباقر (ع) قال الناس لامير المؤمنين (ع) الاتخلف رجلا يصلى فى العيدين فقال لااخالف السنة وخبر (۱) عبدالله بن ذبيان عن ابى جعفر (ع) قال يا عبدالله مامن يوم عيد للمسلمين اضحى ولافطر الا ويجدد الله لال محمد (ع) فيه حزنا قال قلت ولم قال انهم يرون حقهم فى ايدى غيرهم (فتحصل) مماذكرناه انما اختاره جماعة منهم صاحب الحدائق ره من وجوبها فى زمان الغيبة ايضا على الجامع والمنفرد (ضعيف) .

واما اعتبارا لجماعة فيدل عليه مضافا الى صحيحى زرارة وابن مسلم المتقدمين رواية (۲) محمد بن قيس عن جعفر بن محمد قال انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة ونحوها غيرها .

واما شرطية العدد فيدل عليها صحيحة (۳) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) انه قال فى صلاة العيدين اذا كان القوم خمسة اوسبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة .

واما اعتبار سايرالشروط المعتبرة فى وجوب الجمعة فى وجوبها فيشهد له جملة من النصوص وحيث ان شيئا منها مما لا خلاف فى اعتباره فلا وجه لاطالة الكلام فيها هذا فى شروط الوجوب .

شروط صحتها

واما شروط صحتها فقد عرفت انه يعتبر فى صحة الجمعة الخطبتان و الوحدة اما الخطبتان فسياتى الكلام فيهما (واما) الوحدة فالمشهور بين الاصحاب اعتبارها (وعن) المصنف فى التذكرة والنهاية التوقف فيه وتبعه صاحب المدارك ره (واستدل) لاعتبارها (بانه) لم ينقل عن النبى (ص) انه صلى فى زمانه عيدان فى بلد وبما دل على ان عليا (ع) لم يخلف رجلا ليصلى بالناس فى العيدين معللا بانى لااخالف السنة كصحيح (٤) ابن مسلم

۱ ـ الوسائل ـ الباب ۳۱ ـ من ابواب صلاة العيد الحديث ۱

۲ ـ الوسائل الباب ۲ ـ من ابواب صلاة العيد الحديث ۹

۳ ـ الوسائل الباب ۳۹ ـ من ابواب صلاة العيد الحديث ۱

۴ ـ البحار ج ۱۸ ـ الصلاة ص ۸۶۳

عن الباقر (ع) قال الناس لامير المؤمنين (ع) الا تخلف رجلا يصلى العيدين فقال لا اخالف السنة ونحوه غيره (وفيهما نظر) اذ عدم انعقاد جماعتين فى زمان النبى (ص) لا يدل على عدم المشروعية واعتبار الوحدة (واما) النصوص فهى اجنبية عن المدعى اذ الظاهر ان الناس قالوا لعلى (ع) خلف رجلا نصلى العيدين فى المسجد كى يصلى معه كل من يصعب عليه الخروج الى الصحراء كما يصرح به خبر (١) الدعائم عن على انه قيل لو امرت من يصلى بضعفاء الناس يوم العيد فى المسجد قال (ع) اكره ان استن سنة لم يسنها رسول الله ـ ص ـ (وعليه) فجوابه (ع) يدل على ان المسنون فى صلاة العيدين الخروج الى الصحراء (فتحصل) ان الاقوى عدم اعتبارها ولو سلم دلالة النصوص على اعتبارها فحيث انها مختصة بزمان الحضور فلا تدل على اعتبارها حتى مع كون الصلوتين مندوبتين.

(و مع فقدها) اى الشروط سقط الوجوب **(و تستحب جماعة و فرادى)** كما هو المنسوب الى الاكثر (ويشهد) لاستحباب الاتيان بها فرادى جملة من الروايات كصحيحة (٢) ابن سنان عن ابى عبدالله (ع) من لم يشهد جماعة المسلمين فى العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلى فى الجماعة ورواية (٣) منصور عنه (ع) قال مرض ابى يوم الاضحى فصلى فى بيته ركعتين ثم ضحى الى غير ذلك من الروايات الامرة بفعلها وحده المحمولة على الاستحباب بقرينة غيرها من الروايات الدالة على شرطية حضور الامام و الاجتماع للوجوب و اما الروايات (٤) النافية للصلوة بدون الامام فمحمولة على نفى الوجوب للنصوص المتقدمة الصريحة فى الجواز.

واما استحباب الاتيان بها جماعة فقد استدل عليه بوجوه كعموم قوله (ع) فى صحيحة (٥) الحلبى اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يجمعون فى الجمعة (وقوله) فى خبر ابى قرة صلهما ركعتين فى جماعة وغير جماعة (وعمل) جمهور الامامية واجماع

١ ـ المستدرك ـ باب ١٤ ـ من ابواب صلاة العيد حديث ٢
٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ باب ٣ ـ من ابواب صلاة العيد ـ حديث ١ ـ ٣ ـ
٤ ـ الوسائل ـ باب ٢ ـ من ابواب صلاة العيد.
٥ ـ الوسائل ـ باب ٣٩ ـ من ابواب صلاة العيد حديث ١

علمائهم عليه وتقرير الامام (ع) فى موثق سماعة المتقدم .

و فى الجميع نظر (اما) الاول فلان الصحيحة واردة فى مقام بيان اعتبار التعدد فلا اطلاق لها من هذه الجهة و بذلك ظهرت المناقشة فى قوله (ع) صلهما ركعتين فى جماعة و غير جماعة فانه لورود اطلاقه مورد حكم آخر و هو بيان عدد ركعاتها على اى تقدير لايدل على شرعية الجماعة فى حال الغيبة (و اما) عمل الجمهور فهو مستند الى فتوى علمائهم (واما) الاجماع فمضافا الى عدم حجية المنقول منه لايكون حجة فى المقام لاحتمال استنادهم الى الوجوه التى عرفت ما فيها (واما) الموثق فقوله (ع) لاباس بان تصلى وحدك ولاصلوة الا بالامام يكفى فى الردع عن ان يصلى بهم جماعة (و قد استدل) عليه بعض الاكابر بالعمومات الواردة فى الحث على الصلوة جماعة و يرد عليه انه سياتى فى محله انه لا اطلاق لها ليتمسك به لاستحبابها حتى فى امثال المقام (فتحصل) انه لادليل على استحبابها جماعة فلابد من الرجوع الى الاصل و هو يقتضى العدم ويؤيده صحيح ابن سنان المتقدم الامر بان يصلى وحده (فما) عن المرتضى ره وابى الصلاح و كثير من القدماء و المتاخرين من انها مع فقد الشرائط لاتستحب جماعة هو الاقوى .

وقت صلوة العيدين

(**و وقتها بعد طلوع الشمس الى الزوال**) على المشهور بل فى التذكرة دعوى الاجماع عليه (ويدل) على ان اول وقتها طلوع الشمس صحيحة(۱) زراة او حسنته قال ابوجعفر (ع) ليس يوم الفطر ولا يوم الاضحى اذان ولا اقامة واذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا و المتبادر من تنزيل الطلوع منزلة الاذان انما هو التنزيل فى كونه اعلاما بدخول الوقت و نحوها غيرها فما نسب الى جماعة من القدماء من التصريح بان وقتها انبساط الشمس لابد من حمله على ارادة وقت الفضيلة والافهو مردود

۱- الوسائل - باب ۷- من ابواب صلاة العيد حديث ۵

بالنص ويدل على انتهاء وقتها بالزوال صحيحة (١) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم وبهذا يقيد اطلاق قوله (ع) في مرفوعة (٢) محمد بن احمد اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد الخ بما اذا كان ذلك بعد الزوال .

(**و لا تقضى لو فاتت**) على ما هو المنسوب الى اكثر الاصحاب و استدل له بقول ابى جعفر (ع) في صحيحة (٣) زرارة او حسنته من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه (وفيه) ان مفاده عدم وجوب الصلوة على من فاتته الصلوة في مورد وجوبها و لو مع بقاء الوقت وهذا لا ينافي استحبابها مادام بقاء الوقت وبعد خروجه (وعن جماعة) ثبوت القضاء ويشهد له صحيح قيس ومرفوع محمد المتقدمان (والمناقشة) فيهما باعراض المشهور عنهما وموافقتهما للعامة (في غير محلها) لان كثيرا من الاصحاب افتوا بمضمونهما و مجرد الموافقة للعامة غير مقتض للطرح لانها من مرجحات احدى الحجتين على الاخرى لا من مميزات الحجة عن غيرها (نعم) الروايتان مختصتان بما اذا لم يثبت العيد الا بعد فوات وقت الصلوة الا انه يثبت فيما لو ثبت قبل فوات الوقت ولكن لم يؤت بها عمدا او نسيانا بعدم القول بالفصل فالاقوى تبعا لجماعة من القدماء و المتاخرين استحباب قضائها مطلقا .

كيفية صلوة العيدين

ثم انه يقع الكلام في بيان كيفيتها (**وهي ركعتان**) اجماعا (**يقرء في الاولى الحمد**) بعد ان يكبر للاحرام لانه لا صلاة بغير افتتاح ويشهد لوجوب الحمد (٤) ما دل

١-٢- الوسائل - باب ٩- من ابواب صلاة العيد حديث ١-٢

٣- الوسائل - باب ٢- من ابواب صلاة العيد حديث ٣

٤ - الوسائل باب ١ - من ابواب القرائة في الصلاة

على انه لاصلوة الابفاتحة الكتاب مضافاالى دلالة الاخبارالتى ياتى بعضهاعليه ويجب فيها السورة بلاخلاف لصحيح (١) اسمعيل الجعفى عن ابيجعفر (ع) فى صلوة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بهاالصلوة ثم يقرأام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بهاثم يقوم فيقرأام الكتاب وسورة يقرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى و فى الثانية والشمس وضحيهاثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة ومافيه من الامر بسورة خاصة يحمل على الفضل لقوله (ع) فى صحيحة (٢) جميل فى جواب السؤال عمايقرأ فيهما ـ والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما .

فالافضل ان يقرأ فى الاولى (**الاعلى ثم يكبر خمسا و يقنت بينها**) اى عقيب كل تكبيرة قنوتا والتعبير بكلمة بينها انما هو لمتابعة النصوص (**ثم يكبر السادسة للركوع و يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرء الحمد**) و سورة و الافضل ان تكون هى (**والشمس ثم يكبر اربعا ثم يكبر الخامسة للركوع و يسجد سجدتين**) كما يدل على جميع ذلك خبر اسماعيل المتقدم و غيره من الروايات فيكون الزائد عن المعتاد من التكبير تسعا خمس منها فى الاولى و اربع فى الثانية و هى غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتى الركوعين ومعها يكون المجموع اثنتى عشرة تكبيرة .

وقد استدل على عدم وجوبها بصحيحة (٣) زرارة قال ان عبدالملك بن اعين سئل اباجعفر (ع) عن الصلوة فى العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع فى الفريضة ثم يزيد فى الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفى الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود، ان شاء ثلثا وان شاء خمسا وان شاء سبعا بعد ان يلحق ذلك الى الوتر فانها صريحة فى عدم وجوب التكبيرات بالنهج المذكور فيها يرفع اليد عن ظهور تلك الاخبار فى الوجوب وتحمل على الاستحباب (وفيه) ان ظاهرها وجوب الثلث ولاقائل به مضافا الى اعراض المشهور عنها وموافقتها المذهب العامة فيتعين الاخذ بظاهر الاخبار ورد علم الصحيح الى اهله (فما عن) المفيده فى المقنعة من انه

١ـ٢ـ٣ـ الوسائل باب ١٠ من ابواب صلاة العيد حديث ١٠ـ٤ـ١٧

من اخل بالتكبيرات التسع لم يكن ماثوما ضعيف (وعن)ابن الجنيدانه اختاران التكبير فى الاولى قبل القرائة وفى الثانية بعدها (واستدل له) بجملة من النصوص كصحيح(١) ابن سنان عن الصادق (ع) التكبير فى العيدين فى الاولى سبع قبل القرائة وفى الاخيرة خمس بعد القرائة ونحوه غيره (وفيه) انهامعارضة بالنصوص المتقدمةو هى تقدم لانها اشتهرت بين الاصحاب ومخالفة للعامة .

مستحبات صلوة العيدين

(ويستحب) فى هذه الصلوة امور الاول (**الاصحار بها**) بمعنى فعلها فى الصحراء ويشهدلاستحبابه مضافا الى الاجماع اخبار كثيرة كصحيح (٢) على بن رئاب عن ابى بصيرعن ابيعبدالله(ع)قال لاينبغى ان يصلى صلوة العيدفى مسجد مسقف ولافى بيت انما يصلى فى الصحراء اوفى مكان بارز الى غير ذلك من الروايات المستفيضة الثانى(و) الثالث **(الخروج حافيا بسكينة ووقار)** ويشهدلهما ولغيرهما من السنن والاداب حديث(٣) خروج الرضا(ع) الى صلوة العيد بامر المامون المروى عن الكافى وغيره **(و)** الرابع **(ان يطعم قبل خروجه فى الفطر وبعد عوده فى الاضحى مما يضحى به)** اجماعا بل فى المنتهى انه قول عامة اهل العلم ويدل عليه روايات كثيرة كرواية(٤) جراح المدائنى عن ابيعبدالله(ع) قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلى ولاتطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام ونحوها غيرها.

(و) الخامس **(التكبير عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخرها العيد فى الفطر)** كما هو المشهور وعن الصدوق ضم الظهرين اليها وعن ابن الجنيد ضم النوافل

١- الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب صلاة العيد الحديث ١٨

٢ - الوسائل - الباب ١٧ - من ابواب صلاة العيد - الحديث ٢

٣- الوسائل الباب ١٩ من ابواب صلاة العيد حديث ١

٤- الوسائل الباب ١٢ من ابواب صلاة العيد الحديث ٥

ايضا وحكى عن السيد القول بالوجوب ويشهد لما اختاره المشهور مضافا الى نقل الاجماع عليه الروايات الكثيرة كرواية (١) سعيد النقاش المروية عن الكافى قال قال ابوعبدالله (ع) اما ان فى الفطر تكبيراً ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال فى ليلة الفطر فى المغرب والعشاء الاخرة وفى الفجر وفى صلوة العيد قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لااله الاالله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ماهدانا و الحمد لله على ما ابلانا ولتكملوا العدة يعنى فى الصيام ولتكبروا الله على ماهديكم وهذه الرواية لاجل مافيها من التصريح بوقوعها امتثالا للامر بالتكبير الوارد فى الكتاب تكون نصاً فى ان المراد من المسنون هو المستحب لاما ثبت وجوبه بغير الكتاب و استدل للوجوب بالاية الشريفة (٢) ولتكبروا الله على ماهداكم وبجملة من النصوص كخبر (٣) الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) فى كتابه الى المأمون والتكبير فى العيدين واجب فى الفطر فى دبر خمس صلوات و يبدأ فى دبر صلاة المغرب ليلة الفطر ونحوه غيره (وفيهما نظر) اذ الاية الشريفة قد فسرت فى خبر سعيد المتقدم باستحباب التكبير على النهج المزبور والوجوب فى النصوص لوسلم ظهوره فى الوجوب المصطلح يتعين حمله على تأكد الاستحباب لخبر سعيد الذى هو كالنص فى الاستحباب .

ثم ان مقتضى الجمع بين خبر الفضل ومايدل على استحبابه عقيب صلوة العيد هو استحباب التكبير عقيب الفرائض اليومية وصلوة العيد فما اختاره الصدوق ره هو الاقوى واما القول المنسوب الى ابن الجنيد فمما لم يعرف مستنده .

(و) السادس ان يكبر (**فى الاضحى عقيب خمس عشرة اولها الظهر يوم العيد لمن كان بمنى**) وآخرها الفجر من اليوم الثالث عشر (**وفى غيرها عقيب عشرة**) اولها الظهر المزبور وآخرها الفجر من اليوم الثانى عشر ويشهد له جملة من النصوص كصحيحة (٤)

---

١ ـ ٢ الوسائل ـ الباب ٢٠ من ابواب صلاة العيد الحديث ٢

٣ ـ البقرة ـ الاية ١٨١ .

٤ ـ الوسائل ـ باب ٢١ ـ من ابواب صلاة العيد ـ حديث ١ .

محمد بن مسلم او حسنته قال سئلت اباعبدالله (ع) عن قول الله عزوجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات الخ وغيرها من الروايات وظاهرها وان كان وجوب التكبير الا انه يرفع اليد عن هذا الظاهر بشهادة صحيحة (١) علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن التكبير ايام التشريق واجب هو قال يستحب فان نسى فلاشيء عليه فما عن السيد والشيخ وابن الجنيد من القول بالوجوب ضعيف .

مسائل اربع

(**الاولى يكره التنفل قبلها**) اى قبل الصلوة (**وبعدها**) الى الزوال (**الا في مسجد النبي (ص)**) فانه يستحب ان يصلى فيه ركعتين (**قبل خروجه**) الى صلوة العيد بلا خلاف يعتد به في شيء من ذلك نصا وفتوى كما في الجواهر بل في الخلاف الاجماع عليه ويدل على الكراهة صحيح (٢) زرارة عن ابيعبدالله (ع) قال صلوة العيد مع الامام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلوة ذلك اليوم الى الزوال وبسند آخر نحوه وزاد فان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال وصحيحة (٣) حريز عن التهذيب عن ابى جعفر (ع) قال لاتقض وتر ليلتك اذا كان فاتتك حتى تصلى الزوال في يوم العيدين (وهاتان) الروايتان من جهة دلالتهما على عدم قضاء الوتر تكونان نصين في ارادة مطلق النافلة حتى قضاء الرواتب ولايمكن حملهما على ارادة نفي شرعية صلوة على سبيل التوظيف وظاهرهما وان كان الحرمة الا ان شيوع وقوع التعبير بمثله بالنسبة الى المكروهات يمنع عن هذا الظهور ولذا لم يفهم الاصحاب منهما الحرمة (ويدل) على استثناء الركعتين في مسجد النبي «ص» خبر «٤» محمد بن الفضل الهاشمي عن ابى عبدالله «ع» يصلى

١ - الوسائل باب - ٢١ من ابواب صلاة العيد حديث ١٠

٢ - الوسائل - باب ١ - من ابواب صلاة العيد حديث ٢ - ٣ .

٣ - الوسائل - باب ٧ من ابواب صلاة العيد حديث ٢ .

٤ - الوسائل باب ٧ - من ابواب صلاة العيد حديث ١٠

في مسجد رسول الله « ص » في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله «ص» فعله .

(الثانية قبل التكبير الزايد واجب) وقد مر الكلام فيه مفصلا و عرفت انه لولم يكن اقوى فهو احوط (وكذا القنوت) وهو المنسوب الى المشهور بل عن الانتصار دعوى الاجماع عليه للامر به في جملة من النصوص كصحيح الجعفي المتقدم و نحوه غيره (وعن) الشيخ والمحقق وابن سعيد والفاضل القول بالاستحباب (واستدل له) بخلو عدة من الروايات الواردة في بيان الكيفية عنه و عدم ظهور ما تعرض له فيه لشهادة سوقها بتعلق الغرض ببيان ماهو اعم من الواجب والمندوب وموثقة سماعة ينبغي ان يتضرع بين كل تكبيرتين و يدعو الله لان ينبغي ظاهر في الاستحباب (وفي الجميع نظر) اما خلو بعض الروايات عنه فلا يدل على عدم الوجوب لانه لامفهوم له واما دعوى عدم ظهور الروايات المتعرضة له فهي مكابرة اذلا وجه لها سوى اشتمالها على ماليس بواجب و هو لا يوجب عدم ظهور ها في وجوبه خصوصا الروايات المتعرضة له خاصة و لفظ ينبغي في موثقة سماعة بملاحظة اشتمالها على ما هو واجب قطعا كتقديم الصلوة على الخطبة لا يكون ظاهرا في الاستحباب فالاقوى هو الوجوب هذا .

(الثالثة تجب الخطبتان بعدها) بلاخلاف فيه بيننا اما اصل وجوب الخطبتين فلما يستفاد من الاخبار لاسيما النصوص المتعرضة لبيان محلهما في العيدين من ان هذه الصلوة وصلوة الجمعة من سنخ واحد من حيث الشرائط فكما يشترط فيها الخطبتان كذلك يشترط في هذه والا فالروايات المتعرضة لهما لا تدل على وجوبهما في المقام لورودها مورد حكم آخر (و اما محلهما) فالروايات الدالة على انه بعد الصلوة مستفيضة كصحيحة (١) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين ونحوها غيرها .

---

١ ـ الوسائل باب ـ ١١ من ابواب صلاة العيد حديث ٢

(**الرابعة يحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها**) مع اجتماع شروط وجوبها لتعين صلاة العيد عليه فليس له ايجاد ما هو سبب لفواتها من غير ضرورة شرعية او حاجة مبيحة لتركها (وامافى) مثل زماننا فحيث لاتكون واجبة فلايحرم السفر كما لا يخفى .

(**و يكره قلبه**) بعد الفجر كما هو المشهور ويدل عليه صحيحة (١) ابى بصير عن ابيعبدالله «ع» قال اذا اردت الشخوص فى يوم عيد فانفجر الصبح وانت فى البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وظاهرها وان كان الحرمة الا انها تحمل على الكراهة لدعوى اتفاق الاصحاب على عدم الحرمة واختصاصها بما اذا كانت العيد و اجبة غير محتاج الى البيان هذا تمام الكلام فيما يتعلق بصلوة العيدين ، والحمدلله اولا واخراً وظاهراً وباطنا .

صلاة الايات

(**الفصل الثالث فى صلوة**) الايات وقد تضاف الى (**الكسوف**) وهى فريضة على كل مكلف اجماعا ويدل عليه مضافاً الى ذلك روايات كثيرة ان لم تكن متواترة مثل مارواه (٢) الصدوق باسناده عن جميل بن دراج عن ابيعبدالله «ع» قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة ومارواه الشيخ باسناده عنه ايضا عن ابيعبدالله (ع) قال صلوة الكسوف فريضة ـ الى غير ذلك من الروايات الدالة عليه ولافرق فى هذا الحكم بين الرجال والنساء لانه مضافاً الى قاعدة الاشتراك يدل عليه خصوص خبر (٣) على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن النساء هل على من عرف منهن صلوة النافلة وصلوة الليل وصلوة الكسوف ماعلى الرجال قال «ع» نعم . (**و**) كيف كان فيقع الكلام فى سببها و

---

١ ـ الوسائل باب ٢٧ ـ من ابواب صلاة العيد حديث ١

٢ ـ الوسائل باب ١ ـ من ابواب صلاة الكسوف والايات حديث ٢

٣ ـ الوسائل ـ باب ٣ ـ من ابواب صلاة الكسوف والايات حديث ١

كيفيتها ووقتها وحكمها .

اما الاول فـ (**تجب عند كسوف الشمس و خسوف القمر**) و المراد انطماس نورهما كلا او بعضاً بای سبب كان ويدل عليه مضافا الى عدم الخلاف فيه روايات مثل خبر (۱) علی بن عبدالله المروی عن الكافی قال سمعت ابا الحسن موسی « ع » يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله جرت فيه ثلاث سنن اماواحدة فانه لما مات انكسف الشمس فقال الناس انكسف الشمس لفقد ابن رسول الله فصعد رسول الله «ص» المنبر فحمدالله واثنی عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس و القمر اٰيتان من اٰيات الله يجريان بامره مطيعان له لاينكسفان لموت احد و لا لحياته فاذ انكسفتا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلی بالناس صلوة الكسوف ، و غير ذلك من الروايات و مقتضی اطلاقها شمول الحكم لا نكساف الشمس ببا قی الكواكب غير القمر و لو كان بنحو لا يظهر الا لبعض الناس فانه يجب عليه الصلوة و علی غيره ان اطمئنو ابه .

(و) كذا تجب عند (**الزلزلة**) بلانقل خلاف عن احد بل عن جماعة دعوی الاجماع عليه ويدل عليه خبر (۲) الديلمی المروی فی العلل قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الزلزلة ماهی قال اٰية الی ان قال فيحرك ذلك الملك عروق تلك الارض التی امره الله فتحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف وعن الفقيه نحوه وضعف سنده منجبر بعمل الاصحاب.

(و) كذا تجب (**عند الرياح المخوفة وغيرها من اخاويف السماء**) كما هو المشهور بين الاصحاب بل عن الخلاف دعوی الاجماع عليه و يشهد له صحيحة (۳) محمد بن مسلم وزرارة قالا قلنا لابی جعفر (ع) ارايت هذه الرياح و الظلم التی تكون هل يصلی لها فقال (ع) كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة

۱ـ الوسائل باب۱ ـ من ابواب صلاة الكسوف و الايات حديث ـ ۱۰

۲-۳- الوسائل باب۲- من ابواب صلاة الكسوف والايات حديث ۳-۱

الكسوف حتى يسكن (ودعوى) انه يحتمل ان يكون السؤال سؤالا عن المشروعية لا الوجوب فلا يدل الجواب على الوجوب (مندفعة) بان ظاهر السؤال لكونه بالجملة الخبرية هو السؤال عن الوجوب (ثم) ان الظاهر من اخاويف السماء المخوفاف الحادثة فوق الارض لا المنسوبة الى خالق السماء فما يظهر منها فى الارض كخروج النار من الارض لا يستفاد حكمه منها ، الا انه يمكن الاستدلال لوجوب الصلوة عنده بمفهوم العلة الواردة فى خبر (١) الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) قال انما جعل للكسوف صلوة لانه من ايات الله لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب وخبر (٢) الدعائم عن جعفر بن محمد (ع) قال يصلى فى الرجفة والزلزلة و الريح العظيمة و الظلمة و الاية تحدث و ما كان مثل ذلك كما يصلى فى صلاة كسوف الشمس و القمر سواء (و دعوى) تقييدهما بمخوف سمائى (مندفعة) بانه لا تنافى بينهما و بين الصحيح المتقدم كى يقيدان به فليتامل .

كيفية صلاة الايات

اما المقام الثانى ففى بيان كيفيتها (وهى) اجمالا (**ركعتان تشتمل كل ركعة على خمس ركوعات وسجدتين**) بلاخلاف فى ذلك بيننا (ويدل) على اعتبار عشر ركوعات روايات سيمر بعضها عليك نعم ورد فى (٣) بعض الاخبار جواز الاكتفاء باربع ركوعات وفى اخر (٤) بثمان لكنهما لاعراض الاصحاب عنهما ساقطان عن الحجية فلا يصلحان لمعارضة ما يدل على اعتبار العشر (ثم انه) بملاحظة دخول السجدة فى مهية الركعة المصطلحة يقال انها ركعتان كما اشتهر ذلك فى كلمات المتاخرين وورد ايضاً كك فى بعض النصوص فلوشك فى عدد ركوعاتها يرجع الى الاصل ولا تشملها ادلة الشكوك بل مقتضى الاصل هو البناء على الاقل حتى بناءاً على كونها عشر ركعات لاختصاص ادلة

---

١ - الوسائل باب ١ من ابواب صلاة الكسوف والايات حديث ٣ .

٢ - المستدرك باب ٢ - من ابواب صلاة الكسوف والايات حديث ٢

٣-٤- الوسائل باب ٧ من ابواب صلاة الكسوف والايات حديث ٤-٥

البناء على الاكثر وادلة البطلان بالشك في الاوليين بالركعة المشتملة على السجدة كما يستفاد من الادلة .

(و) تفصيل (كيفيتها ان ينوى و يكبر ويقرأ الحمد سورة او بعضها ثم يركع ثم ينتصب فان كان اتم السورة قرء الحمد ثانياً و سورة او بعضها وهكذا الى ان يركع خمسا وان لم يكن اتمها اكتفى بتمامها عن الفاتحة فاذا ركع خمسا كبر وسجد سجدتين ثم قام و صنع ثانياً كما صنع اولا وتشهد و سلم) وهاتان الكيفيتان لاخلاف ظاهرا في كونهما مجزيتان و يشهد له جملة من النصوص مثل ماورواه (١) الشيخ في الصحيح عن عمر بن اذينة عن رهط عن الباقر (ع) والصادق (ع) و منهم من رواه عن احدهما ان صلوة كسوف الشمس والقمر و الرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله (ص) والناس خلفه في كسوف الشمس الى ان قال تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب و سورة ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب و سورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب و سورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجداً فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت و ان قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها قال اجزئه ام القرآن في اول مرة فان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب وفي صحيح (٢) الحلبي وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذ اقرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزاك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستانف اخرى ونحوهما غيرهما .

١ـ٢ـ الوسائل باب ٧ من ابواب صلاة الكسوف والايات، حديث ١ـ٧

فروع

الاول لو ركع عن اكمال سورة وجبت الفاتحة في القيام بعده ، كما هو المشهور (ويشهد له) جملة من النصوص كصحيح (١) البزنطي عن الرضا (ع) قال وسئلته عن القرائة في صلاة الكسوف هل يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب قال لي اذا اختتمت سورة وبدأت باخرى فاقرأ بفاتحة الكتاب و ان قرأت سورة في ركعتين او ثلث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة و لا تقل الخ ونحوه صحيح ابن جعفر و قريب منهما غيرهما .

وعن الحلي عدم وجوبها واستدل له بخبر (٢) عبدالله بن سنان عن الصادق (ع) انكسفت الشمس في عهد رسول الله (ص) فصلى ركعتين فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فقرأ سورة ثم ركع فعل ذلك خمس مرات (وبما) دل على ان الفاتحة تجب في كل ركعة مرة .

وفيهما نظر (اما الاول) فلانه لو تمت دلالته لدل على عدم لزوم الفاتحة حتى في القيام الاول وحيث لاريب في لزومها فيه فلابد اما من طرحه او حمله على ان ترك ذكر الفاتحة انما يكون لمعهودية اعتبارها وعدم الحاجة الى ذكرها (ومنه) يظهر عدم صحة الاستدلال لهذا القول بخبر (٣) ابي بصير المتضمن انه يقرأ في كل ركعة مثل سورة يس والنور وان لم يحسن يقرء ستين اٰية (و اما الثاني) فلان تلك النصوص لاتدل على عدم لزوم الزايد على فاتحة واحدة كي تعارض ماسبق مع انه لو تمت دلالتها يقيد اطلاقها بما سبق هذا كله فيما اذا ركع عن اكمال سورة « واما ان » ركع عن بعضها فلا اشكال ولاخلاف في عدم وجوب الفاتحة في القيام بعده ويشهد له النصوص المتقدمة، انما الكلام في ان ترك الحمد هل هو عزيمة ام رخصة «اقول»

١ـ الوسائل باب ٧ من ابواب صلاة الكسوف والايات حديث ـ ١٣

٢ـ لم يذكر في كتب الحديث وقد رواه الشهيد في محكي الذكرى

٣ ـ الوسائل ـ باب ٧ ـ من ابواب صلاة الكسوف والايات حديث ٢

الاقوى تبعا للمشهور انه عزيمة للنهي عنه في طائفة من الاخبار (و استدل) شيخنا المرتضى ره لكونه رخصة بان النهي عنه لكونه في مقابل الامر به مع اكمال السورة لايستفاد منه ازيد من عدم الوجوب «وفيه» ان المقابلة بنفسها لاتوجب حمل النهي على الرخصة والتعبير بالاجزاء في صحيحي الحلبي والرهط لايكون قرينة عليه.

الثاني لابد من الاتيان بفاتحة الكتاب في كل من الخمس ركعات الواقعتين قبل السجدتين بلاخلاف فيه ويشهد له مادل على اعتبار الفاتحة في ابتداء القرائة في كل ركعة اذالمستفاد من النصوص ان صلاة الايات ركعتان كل ركعة خمسة ركوعات لاحظ خبر ابن سنان المتقدم وخبر (١) ابن ميمون وخبر (٢) ابي البختري وصحيح الحلبي المتقدم وان قرأت نصف سورة اجزاك ان لاتقرأ فاتحة الكتاب الافي اول ركعة حتى تستانف اخرى «فما عن التذكرة» من انه يحتمل ان يقرأ من الموضع الذي انتهى اليه اولا من غير ان يقرأ الحمد ضعيف.

الثالث الظاهر انه لو لم يتم السورة في القيام الاول فيجوز له ان يتمها في القيام الثاني فيكون قد قرأ سورة في قيامين ويشهد له صحيح البزنطي المتقدم ونحوه غيره (فما) عن الذكرى والنهاية من احتمال حصر التبعيض في توزيع سورة على الخمس لم اعرف وجهه.

الرابع المشهور بين الاصحاب على ما نسب اليهم وجوب اتمام سورة في كل ركعة «وعن» كشف اللثام عدم وجوبه (واستدل للاول) بمادل (٣) على وجوب سورة كاملة في كل ركعة وبما في صحيح (٤) الرهط من تعين تكرار الفاتحة و السورة في كل قيام و الاجتزاء عنه بسورة مفرقة على الخمسة قيامات مع الاتيان بالحمد في الاول (وفيهما نظر) اما الاول فلما عرفت من عدم وجوب سورة كاملة في كل ركعة راجع بحث القرائة واما الثاني فلان صدر الصحيح الظاهر في تعين تكرار الفاتحة والسورة

---

١ ـ الوسائل باب ٩ من ابواب صلاة الكسوف والايات حديث ١

٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ الوسائل باب ٧ من ابواب صلاة الكسوف والايات حديث ٤ ـ ١

فى كل قيام محمول على الفضيلة بقرينة ذيله وساير النصوص وذيله انما يكون مسوقا لبيان عدم جواز تكرار الفاتحة مع عدم اكمال السورة فلا يدل على تعين قرائة السورة التامة فى كل ركعة و الالدل على حصر التبعيض فى توزيع سورة على الخمس (فالاقوى) ما ذهب اليه فى كشف اللثام ويشهد له مضافا الى انه مما يقتضيه الاصل اطلاقات النصوص كصحيح (١) الحلبى وان شئت قرات نصف سورة (وعليه) فلا يجب القرائة عليه فى صورة التبعيض من حيث قطع فما عن الشهيدين من جواز القرائة من اى موضع شاء فيها وجواز رفضها وقرائة غيرها من السور هو الاقوى (وعن جماعة) وجوبها من حيث قطع واستدل له بما فى صحيح (٢) زرارة ومحمد فان نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت و لاتقرأ فاتحة الكتاب (وفيه) ان الامر به فيه لوروده مورد توهم الحظر لا حتمال عدم الاجتزاء بالبعض لايستفاد منه ازيد من الجواز .

الخامس يعتبر فى هذه الصلاة مايعتبر فى اليومية سواء كان اعتباره فيها بما انها صلاة اولم يثبت وجه ثبوته اما الاول فواضح اذ صلاة الايات صلاة ايضا واما الثانى فلان مقتضى عدم البيان الاعتماد على ماذكر فى اليومية نعم ماثبت فيها بعنوان انها صلاة خاصة لايعتبر فى صلاة الايات اذ التعدى ح يحتاج الى دليل وهو مفقود .

مستحبات هذه الصلاة

(**ويستحب**) فيها امور الاول (**ان يقرء فيها السور الطوال**) لقول ابى جعفر (ع) فى صحيحة (٣) زرارة ومحمد بن مسلم و يستحب ان يقرأ فيها الكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه الخ وقوله (ع) فى خبر (٤) ابى بصير تقرأ فى كل ركعة منها مثل سورة يس والنور ويكون ركوعك مثل قرائتك الخ و قول جعفر بن محمد فى خبر (٥) الدعائم ويقرأ بفاتحة الكتاب وسورة طويلة والامر

١ - ٢ - ٣ - ٤ - الوسائل باب ٧ من ابواب صلاة الكسوف والايات حديث ٦-٧-٢

٥ - المستدرك باب ٦ من ابواب صلاة الكسوف والايات حديث ٢

فيهما بقرائة السور الطوال يحمل على الاستحباب بقرينة ساير الروايات كما يظهر لمن راجعها .

(و) الثانى (**مساواة الركوع للقيام**)والمرادان يكون ركوعه بمقدارزمان قرائته ويدل عليه خبر ابى بصير المتقدم وقوله (ع) فى المرسل (١) المروى عن الدعائم ثم يركع فيلبث راكعا مثلا ماقرأ .

(و) الثالث (**الجماعة**) ويدل عليه مضافا الى عدم الخلاف فيه بل عن التذكرة دعوى الاجماع عليه النصوص الحاكية لفعل المعصومين عليهم السلام و فى خبر (٢) روح بن عبدالرحيم عن ابى عبدالله(ع) عن صلاة الكسوف تصلى جماعة فقال (ع) جماعة وغير جماعة ونحوه خبر (٣) محمد بن يحيى عن الرضا (ع) (ومقتضى) اطلاق النصوص عدم الفرق بين احتراق القرص و عدمه (فما) عن الصدوقين من عدم الجواز مع عدمه ضعيف (كما) ان مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الاداء والقضاء و عن ظاهر الصدوقين وجوب الجماعة فى صورة الاحتراق واستدل له بخبر (٤) ابن ابى يعفور اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغى للناس ان يفزعوا الى امام يصلى بهم وايهما انكسف بعضه فانه يجزى الرجل ان يصلى وحده (وفيه) انه لاشتماله على لفظ ينبغى لايكون ظاهراً فى الوجوب بل لايستفاد منه ازيد من تاكد الاستحباب (ثم ان) مقتضى عدم البيان و السكوت عن كيفيتها الاتكال على بيانها فى اليومية (وعليه) فكما يتحمل الامام فى اليومية القرائة عن المأمومين كك فى المقام.

(و) الرابع (**الاعادة مع بقاء الوقت**) كماهو المشهور (ويشهد له) صحيح (٥) معاوية بن عمار عن الصادق (ع) اذا فرغت قبل ان ينجلى فاعد وهذا و ان كان ظاهره الوجوب كماهو المنسوب الى ابى الصلاح والديلمى الا انه لابد من حمله على الاستحباب لموثقة (٦) عمار فان احببت ان تصلى فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو

---

١ ـ المستدرك باب ٨ من ابواب صلاة الكسوف و الايات

٢ـ٣ـ٤ـ الوسائل ـ باب ١٢ـ من ابواب صلاة الكسوف والايات حديث ١ـ٣ـ٢

٥ـ ٦ـ الوسائل باب ٨ من ابواب صلاة الكسوف والايات حديث ـ ١ـ٢

جايز وقوله (ع) فى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة فان فرغت قبل ان ينجلى فاقعد وادع الله حتى ينجلى فما عن الحلى من نفى الاستحباب ضعيف غايته .

(و) الخامس (**التكبير**) عند الهوى لكل ركوع (**و عند الانتصاب من الركوع الافى الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده**) وهو المشهور بين الاصحاب ويشهد له مافى صحيحة (١) زرارة ومحمد بن مسلم- تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الافى الخامسة التى تسجد فيها تقول سمع الله لمن حمده فيها وقوله (ع) فى صحيح (٢) الحلبى ولا تقل سمع الله لمن حمده فى رفع راسك من الركوع الافى الركعة التى تريدان تسجد فيها .

(و) السادس (**القنوت خمس مرات**) كل قنوت منها عند كل ركوع ثان بعد الفراغ من القرائة بلاخلاف (ويدل) عليه قوله (ع) فى صحيحة (٣) زرارة و محمد بن مسلم وتقنت فى كل ركعتين قبل الركوع و قوله (ع) فى صحيح (٤) الرهط و القنوت فى الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القرائة ثم تقنت فى الرابعة مثل ذلك ثم فى السادسة ثم فى الثامنة ثم فى العاشرة ويجوز الاقتصار على قنوتين احدهما قبل الركوع الخامس والثانى قبل الركوع العاشر كما عن كثير من الاصحاب التصريح به ويشهد له مرسل (٥) الصدوق قال وان لم يقنت الا فى الخامسة و العاشرة فانه جائز لورود الخبر به ويجوز الاقتصار على الثانى منهما كما عن الشيخ وابنى حمزة و سعيد والشهيد وغيرهم ولم يرد به نص الا انه يمكن استفادته من نفس هذه الاخبار اذ بما ان هذه القنوتات مستحبة والظاهر عدم توقف مطلوبية كل واحد منها على الاتيان بالاخر فيجوز الاقتصار على بعضها و يستفاد ايضا من مادل على اتحاد القنوت فى الركعتين لانه كما عرفت انها ركعتان فتدبر .

---

١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - الوسائل باب ٧ من ابواب صلاة الكسوف والايات حديث ٦ - ٧ - ١ - ٩

وقت صلوة الايات

(و) المقام الثالث فى وقتها اقول(وقت) صلوة الايات فى (**الكسوف والخسوف من حين ابتدائه**) بلاخلاف بيننا بل فى الجواهر بلاخلاف بين العامة فضلاعن الخاصة ويشهد له مضافا الى ذلك عدة من الروايات كصحيحة (١) جميل عن ابى عبدالله (ع) وقت صلوة الكسوف فى الساعة التى تنكسف ونحوها غيرها ثم لاريب فى انها موقتة و يدل على ذلك مضافا الى عدم الخلاف فيه اغلب روايات الباب كما يظهر لمن راجعها انما الخلاف فى ان وقتها يمتد الى حين انتهاء انجلائه كما اختاره المحقق وغيره بل نسب الى اكثر المتاخرين و متاخريهم او ان وقتها يمتد (**الى ابتداء انجلائه**) كما هو المنسوب الى جل السلف والاظهر هو الاول ويشهد له صحيحة (٢) الرهط ان رسول الله (ص) صلاها فى كسوف الشمس والناس خلفه ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها و موثقة عمار (٣) عن الصادق (ع) قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس و القمر وتطول فى صلوتك فان ذلك افضل اذ ذهاب الكسوف عنهما انما يكون بتمام الانجلاء وبذلك يظهر صحة الاستدلال له بصحيحة (٤) معاوية بن عمار قال قال ابوعبدالله (ع) صلاة الكسوف اذا فرغت قبل الانجلاء فاعد اذ المتبادر منه تمام الانجلاء (والمستفاد) من هذه النصوص استمرار وقتها الى تمام الانجلاء فيترتب عليه اثاره من جواز التاخير الى ما بعد الشروع فى الانجلاء وغيره فتدبر.

واستدل للقول الاخر بوجوه احسنها صحيحة (٥) حماد عن ابى عبدالله (ع) قال ذكرنا انكساف القمر ومايلقى الناس من شدته قال فقال ابوعبدالله (ع) اذا انجلى منه شىء فقد انجلى بدعوى ان المنساق من تنزيل الشارع انجلاء البعض منزلة انجلاء الكل ارادته من حيث الاثر واثره الشرعى انما هو كونه غاية لوقت الصلاة (وفيه) ان ماذكر من ان الظاهر من التنزيل ارادته من حيث الاثر الشرعى وان كان تاما الا انه فيما لم يكن فى

١ - ٢ - ٥ - الوسائل باب ۴ - من ابواب صلاة الكسوف والايات

٣ - ۴ - الوسائل - باب ٨ - من ابواب صلاة الكسوف والايات

الكلام قرينة صارفة الى ارادة غيره كمافى المقام فان قوله ومايلقى الناس من شدته يوجب ظهور جوابه (ع) فى ارادة التساوى فى ازالة الشدة الحاصلة بسببه لا المساواة من حيث الحكم الشرعى ثم ان الوقت المفروض هل هو وقت لمجموع العمل او للتلبس به وجهان اقويهما الاول لان ظاهر بعض الاخبار الدالة على التوقيت هو ذلك كما لايخفى .

واما قوله (ع) فى صحيح (١) زرارة و ابن مسلم فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم مابقى فحيث انه وارد مورد حكم آخر و هو انه لو شرع فيها باعتقاد بقاء الوقت ثم اتفق الانجلاء فلايجب عليه رفع اليد عن صلوته فلايدل على جواز تأخيرها عمدا (وعليه) فلو قصر الوقت عن فعل الصلوة سقطت لاستحالة التكليف بمالايطاق (وقاعدة) من ادرك تختص بما اذا كان الوقت مساويا اواز يد ولاتشمل المورد (فما) عن المجلسى من القول بالوجوب فى الفرض وعن الذخيرة الميل اليه (ضعيف) هذا فى الكسوفين .

(و) اما **(فى غيرهما)** فقد اختار المصنف ره ان وقتها **(مدته)** اى مدة السبب كماهو الاشهر بل المشهور بين القائلين بالوجوب والمحكى عن الوسيلة والمنتهى والدروس و كثير من المتأخرين بقاء و قتها مادام العمر (و فى) التذكرة كل آية يضيق وقتها عن العبادة يكون وقتها دائما وأما ما نقص عن فعلها وقتا دون آخر فان وقتها مدة الفعل .

اقول تحقيق القول فى المقام انه فى مايضيق وقته عن العبادة دائما اوغالباً كالصيحة والرعدة ونحو هما لامحيص عن الالتزام باوسعية وقتها من وقت الاية والا يلزم التكليف بمالايطاق واما فى مالايكون كذلك كالريح والظلمة و نظائرهما فالاقوى انه لاوقت لها الا اطلاق حسن الفضل المتقدم و صحيح (٢) يزيد ومعاوية عن الباقر (ع) والصادق (ع) قالا اذا وقع الكسوف اوبعض هذه الايات فصلها مالم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة واستدل للتوقيت بصحيح زارة و محمد المتقدم فان قوله (ع) فى ذيله حتى يسكن يدل على

١ ـ الوسائل ـ الباب ٧ ـ من ابواب صلاة الكسوف والايات الحديث ـ ٦

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٥ من ابواب صلاة الكسوف والايات الحديث ـ ٣

التوقيت سواء كان قيدا للهيئة او المادة ام علة غائية للوجوب كما لا يخفى (وفيه) ان الظاهر كون هذه العلة من قبيل بيان الحكم المقتضية للتشريع التي لا يجب فيها الاطراد اذ لا يصح جعله علة غائية للوجوب لانه لا شبهة في مشروعية الصلاة حتى مع العلم بانه لا يسكن او العلم بانه يسكن ولو لم يصل وكذلك لا يصح جعله علة للصلاة لعدم وجوب ان يستمر في الصلاة الى ان يسكن كما ان جعله قيدا للهيئة ايضا لا يصح لانه يسقط بالامتثال قبل السكون وحمله على انه قيد للوقت خلاف الظاهر وعلى ذلك فالامر الوارد في هذا الصحيح ايضا يدل على عدم التوقيت (فتحصل) ان الاقوى عدم اختصاص وجوبها بوقت وجود الاية.

وقد استدل جماعة من الاساطين للقول المختار بالاستصحاب وهو استصحاب بقاء الوجوب المعلوم تعلقه بالصلوة المشكوك بقائه بعد مضي وقت الاية (وفيه) ان الشك في وجوبها بعد مضي مدة الاية مسبب عن الشك في الجعل بنحو يكون باقيا بعد وقتها (وحيث) ان وجوبها بعد الوقت لم يكن في اول الشريعة قطعا مجعولا فيشك في جعله فيستصحب عدم الجعل ويثبت به عدم الوجوب بناء على ما حققناه في محله من ان استصحاب عدم الجعل يجري ويثبت به عدم المجعول (و دعوى) ان جعل الوجوب للصلوة معلوم اما الى الابد او مادام وجود الاية وعليه فاستصحاب عدم جعله الى الابد يعارض استصحاب عدم جعله في خصوص وقت الاية فيتساقطان فيرجع الى الاصل المحكوم وهو استصحاب بقاء الوجوب (مندفعة) بعدم جريان استصحاب عدم جعله في خصوص وقت الاية اذ وجوبها في ذلك الوقت معلوم على كل حال (ولكن) مع ذلك كله يمكن ان يقال ان اصالة عدم وجوبها عينا وقت الاية تجري و ذلك لان وجوبها كذلك غير معلوم وحيث ان عدم الوجوب بنفسه من الاثار الشرعية فلا يحتاج في جريان استصحابه الى شيء سوى الاثر العقلي ليخرج بذلك عن اللغوية و في المقام الاثر العقلي موجود وهو عدم العقاب لترك الصلوة في ذلك الوقت فيجري هذا الاستصحاب و يعارض مع استصحاب عدم جعله مادام العمر فيتساقطان فيرجع الى استصحاب بقاء

الوجوب المتعلق بها فى وقت وجود الاية فتدبر فى اطراف ماذكرناه فانه دقيق (فظهر) مما ذكرناه ان القول ببقاء وقتها مادام العمر هو الاظهر.

(و) اما (فى الزلزلة) فلا ينبغى التامل فى ان وقتها (مدة العمر) لانه مضافا الى ان ذلك مما يقتضيه الاستصحاب يدل عليه اطلاق ادلته وانتفاء مايقتضى تقييده بوقت خاص والظاهر ان ذلك مما لاخلاف فيه (ولا يخفى) انه فى الموارد التى اخترنا عدم التوقيت يجب المبادرة الى الاتيان بالصلاة ويشهد له فى الزلزلة خبر(١) سليمان عن ابى عبدالله(ع) قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال(ع)صل صلاة الكسوف اذا الظاهر منه وجوب المبادرة اليها فى تلك الساعة (واما) فى غيرها فلانه منصرف ادلتها بل هو الظاهر من حسن الفضل المعلل للصلاة بصرف شر الاية.

موارد وجوب قضاء صلاة الايات

المقام الرابع فى بعض احكامها (و) نذكر ذلك فى طى مسائل الاولى(لو فاتته) الصلاة فان كان (عمدا) قضاها بلاخلاف ظاهر من غير فرق بين احتراق القرص كله (او) بعضه ويشهد له موثق عمار (٢) عن ابى عبدالله (ع) ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبت عينك فلم تصل فعليك قضائها - لانه اما ان يكون شاملا لذى العذر و غيره اويكون بقرينة قوله (ع) ثم غلبت الخ مختصا بالاول فيدل على لزوم القضاء للعامد بالفحوى ونحوه مرسل (٣) حريز الاتى وبهما يقيد اطلاق مادل على عدم وجوب القضاء مطلقا كخبر (٤) الحلبى عن ابى عبدالله (ع) قال سئلته عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال (ع) ليس فيها قضاء وقد كان فى ايدينا انها تقضى ونحوه غيره

١- الوسائل - باب ٢- من ابواب صلاة الكسوف والايات حديث٣

٢- الوسائل - باب١٠- من ابواب صلاة الكسوف والايات حديث ١٠

٣ - ٤ - الوسائل باب ١٠ من ابواب صلاة الكسوف والايات حديث ٥-٩

(ويدل عليه) لدى احتراق تمام القرص فحوى النصوص الدالة على وجوب القضاء على الجاهل ولدى احتراق بعضه مادل على وجوب القضاء على الناسى .

و ان فاتته (**نسيانا قضاها**) حتى لو احترق بعض القرص كما هو المشهور (ويشهدله) مضافا الى موثق عمار المتقدم مرسل(١) الكافى اذاعلم بالكسوف ونسى ان يصلى فعليه القضاء الى ان قال هذا اذا لم يحترق كله (ومنه) يظهر ضعف ما عن بعض من عدم وجوب القضاء مع عدم احتراق تمام القرص (وما) اورده صاحب المدارك على الموثق باشتمال سنده على الفطحية وعلى المرسل بالارسال (ضعيف) لما حققناه فى محله من حجية الخبر الموثق والمنجبر بعمل الاصحاب .

(**ولو**) فاتت الصلوة و (**كان جاهلا فان كان قداحترق كله قضى والا فلا**) كما هو المشهور (وعن) التذكرة انه مذهب الاصحاب عدى المفيد ويشهدله جملة من النصوص كصحيح (٢) زرارة ومحمدبن مسلم عن الصادق (ع) اذاانكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعدذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء وصحيح (٣) محمدبن مسلم والفضيل بن يسار قالا قلنا لابى جعفر (ع) أتقضى صلاة الكسوف ومن اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال (ع) ان كان القرصان احترقا كلهما قضيت وان كان قداحترق بعضهما فليس عليك قضاء ونحوهما غيرهما و بها يقيد (ماهو) ناف للقضاء مطلقا كخبر الحلبى المتقدم كما انه يقيد بها (ما يدل) على عدم وجوب القضاء على الجاهل مطلقا كموثق عمار المتقدم (و مادل) على وجوبه كك كمرسل (٤) حريز اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلى فليغتسل من غدوليقض الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر و ليس عليه الا القضاء بغير غسل هذا كله فى الكسوفين (واما) فى سايرالايات فبناءاً على المختار من عدم كون وجوب صلاة الايات غير الكسوفين موقتا لااشكال فى وجوب الاتيان بها مع التاخير فى جميع الصور المذكورة كما انه بناءاً على القول بالتوقيت لا اشكال فى عدم

١-٢-٣-٤ الوسائل باب ١٠ من ابواب صلاة الكسوف والايات

وجوب الاتيان بها بعد مضى الوقت لعدم الدليل على الوجوب (و اما) مع الشك فى ذلك فيرجع الى استصحاب الوجوب الثابت فى الزمان المتصل بالاية و قد تقدم الكلام فيه فراجع .

حدوث الاية فى وقت الفريضة

(و) المسئلة الثانية (**لو اتفقت**) الاية (**فى وقت فريضة حاضرة تخير**) فى تقديم ايتهما شاء كماهو المشهور على ما نسب اليهم (و عن) السيد و العمانى و الابى و الحلى وجوب تقديم صلاة الكسوف (وعن) الصدوقين والشيخ وابنى حمزة والبراج وجوب تقديم الفريضة (والاقوى) هو الاول اذ كل منهما بما انها من الواجبات الموسعة فيجوز تاخيرها والاشتغال بغيرها ويشهد لجواز الاتيان بصلاة الكسوف فى الفرض مضافا الى ذلك صحيح (۱) محمد بن مسلم وبريد عن الباقر (ع) والصادق (ع) قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات فصلها مالم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت و احتسب بما مضى (اذ) هو كالنص فى اختصاص المنع عن ايقاع صلاة الكسوف بصورة خوف فوت الفريضة فانه يجوز الاتيان بها فى وقتها الموسع .

واستشهد للقول الاخير بصحيح (۲) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) سئلته عن صلاة الكسوف فى وقت الفريضة فقال (ع) ابدأ بالفريضة و نحوه خبر (۳) الدعائم (وفيه) مضافا الى ان الامر فيه لوروده مورد توهم الحظر لايستفاد منه ازيد من الجواز انه لو سلم ظهوره فى الوجوب يتعين حمله على الفضيلة او حمل وقت الفريضة فيه على الوقت الذى يخاف فوت الفريضة لو اتى بصلاة الايات فيه لاجل الصحيح المتقدم الصريح فى جواز تقديم صلاة الكسوف .

---

۱ ۲- الوسائل باب ۵ من ابواب صلاة الكسوف والايات حديث ۴- ۱-

۳ - المستدرك باب ۴ - من ابواب صلاة الكسوف والايات حديث ۲

وبصحيح (۱) ابي ايوب عن ابي عبدالله (ع) عن صلاة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال (ع) اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم (بدعوى) انه ظاهر في وجوب قطع صلاة الكسوف في اول وقت العشاء الاخرة وهو يستلزم عدم جواز الشروع فيها في اول الوقت (ودعوى) انه يحتمل ان يكون المراد بالفريضة فيه صلاة العصر فيدل على لزوم القطع فيما اذا تضيق وقت الفريضة وهو مما لا كلام فيه (مندفعة) بان هذا الاحتمال خلاف الظاهر اذ لو كان هذا المعنى هو المراد كان المناسب ان يقول قبل العصر بدل قبل ان تغيب الشمس فلاحظ (و فيه) ان المتبادر الى الذهن بقرينة كون الفريضة في اول وقتها مستحبا استحباب القطع لاجل تدارك الفضيلة لاعدم جواز اتمامها .

وبصحيح (۲) محمد بن مسلم عن الصادق (ع) قلت له جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال (ع) اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها (وفيه) ان خوف فوت الفريضة انما يكون في اخر وقتها (وعليه) فان اريد بوقتها الوقت الفضلي فيرد عليه ما اوردناه على سابقه وان اريد به وقت الاجزاء فيدل بالمفهوم على جواز الاتيان بصلاة الايات مالم يخش فوت الفريضة .

واستدل للقول الثاني بقوله (ع) في صحيح ابن مسلم و بريد المتقدم فصلها مالم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة (وفيه) ان الامر بها بقرينة مقابلته بالامر بقطعها في صورة خوف فوت الفريضة لايفهم منه الا الجواز فتحصل ان الاقوى هو التخيير بين تقديم ايتهما شاء (**ما لم تتضيق احديهما**) والا فتكون المضيقة اولى من الموسعة سواء كانت الحاضرة او الكسوف بلاخلاف ظاهر و عن غير واحد دعوى الاجماع عليه لان الموسع لايصلح لان يزاحم المضيق و يشهد له فيما اذا كانت المضيقة هي الحاضرة مضافا الى ذلك النصوص المتقدمة فلاحظ .

۱-۲- الوسائل باب ۵ من ابواب صلاة الكسوف والايات حديث ۳- ۲

(ولو تضيق تقدم الحاضرة) كما هو المشهور بل عن التنقيح دعوى الاجماع عليه (و لعله) لاهميتها المستفادة من نصوص الباب بل يمكن الاستدلال له بما يدل باطلاقه على تقديم الحاضرة لو خاف فوتها حيث انه لم يقيد بما اذا لم يخف فوت صلاة الايات .

ثم انه قد ورد في جملة من نصوص(١) الباب الامر بقطع صلاة الكسوف والاتيان بالحاضرة ثم العود اليها والبناء على مامضى وقد نسب الى المشهور التزامهم بذلك وماعن الشهيد ره من الاشكال في ذلك بان البناء بعد تخلل الصلوة الاجنبية لم يعهد من الشارع تجويزه في غير هذا الموضع ينبغي ان يعد من الغرائب اذ القواعد العامة لاتعارض النص الخاص فالاقوى صحة البناء على مامضى .

وهل يجوز لدى العلم بضيق الوقت عن مجموع الصلوتين التلبس بصلوة الكسوف وقطعها ثم العود اليها بعد الحاضرة ام لايجوز ذلك بل يختص بما اذا دخل فيها بزعم السعة ثم انكشف خلافه ولوظنا وجهان لايبعد دعوى اظهرية الاول لانه مضافا الى ان مقتضى اطلاق الروايات عدم اعتبار هذا الشرط يمكن دعوى اختصاص صحيحة ابن مسلم المتقدمة بصورة علم السائل بعروض الضيق في الاثناء لان قول السائل ربما ابتلينا بالكسوف الى اخره ظاهر في ان خشية السائل انما كانت قبل التلبس بصلوة الايات فعلى هذا يكون دلالة قوله (ع) اذا خشيت ذلك فاقطع الصلوة على جواز التلبس بها مع العلم بضيق الوقت عن مجموع الصلوتين او مع خوف ذلك ظاهرة .

الثالثة لو زاحمت الفريضة فعل الكسوف في ضيق وقتهما فاما ان يكون القرص محترقا كله اولم يحترق الا بعضه (اما في الاول) فلا اشكال في وجوب قضاء الكسوف مطلقا ولا يخفى وجهه على من راجع ما ذكرناه (واما في الثاني) فان كان تاخيرهما الى الوقت الضيق باختياره قضاها ايضا لما دل على ان من تركها عمدا يجب عليه

١ - الوسائل الباب ٥ من ابواب صلاة الكسوف والايات

القضاء (واما) ان لم یکن تاخیرهما باختیاره فهل یجب علیه القضاء مطلقا ام لا یجب کك ام یفصل بین ما اذا لم یکن التکلیف بها ثابتا قبل الوقت الضیق کما اذا کان مجنونا فلا یجب وبین ما اذا کان اصل التکلیف ثابتا ولکن کان معذورا فی ترکها لجهل اوغیره فیجب وجوه اقویها الاول ویشهد له اطلاق موثق عمار المتقدم الدال علی ان من ترك صلاة الکسوف و لم یکن جاهلا یجب علیه القضاء و لو کان معذورا فی ترکها (و) بما ذکرناه ظهر ضعف ما ذکره المصنف ره من انه (**لا قضاء مع عدم التفریط**).

فی صلاة الاستیجار

الفصل الرابع فی صلاة الاستیجار یجوز الاستیجار للصلاة عن الاموات اذا فاتت منهم کما هو المشهور (وعن) غیر واحد کالشهید والمحقق وغیرهما دعوی الاجماع علیه (وعن) المفاتیح والکفایة التردد فیه (وعن) الذخیرة لم اجد به تصریحا فی کلام القدماء والاقوی ما هو المشهور اذ الصلاة عن المیت عمل مشروع یرجع نفعها الی الغیر فتکون الاجارة فیها نافذة (اما الاول) فیشهد له النصوص الدالة علی انتفاع المیت بما یفعله الاحیاء وهی کثیرة مثل (۱) ما عن الشیخ باسناده الی محمد بن عمر بن یزید قال قلت لابی عبدالله (ع) یصلی عن المیت فقال نعم حتی انه یکون فی ضیق فیوسع علیه ذلك الضیق ثم یؤتی فیقال له خفف عنك هذا الضیق بصلاة فلان اخیك و خبر (۲) الحسن بن محبوب عن الصادق (ع) یدخل علی المیت فی قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ویکتب اجره للذی فعله وللمیت وما (۳) عن الشیخ باسناده الی عمار بن موسی عن الصادق (ع) فی الرجل یکون علیه صلاة اوصوم هل یجوز له ان یقضیه غیر عارف قال لا یقضیه الا مسلم عارف وعن (٤) علی بن یقطین عن الکاظم (ع) فی الرجل یتصدق عن المیت اویصوم و یصلی ویعتق قال کل ذلك حسن

۱-۲-۳- ۴- الوسائل باب ۱۲- من ابواب قضاء الصلوات حدیث ۴- ۱۰- ۵- ۱۱

يدخل منفعته على الميت ونحوها غيرها (ومقتضى) اطلاق هذه النصوص انتفاع الميت من عمل كل من صدر عنه بعنوان الميت فتوقف بعض المحققين فى شمول الادلة للعمل الصادر عن الاجير لم اعرف وجهه (وبالجملة) المستفاد من هذه النصوص انما يكون ثابتا فى ذمة الميت لا يعتبر فيه المباشرة بل يكفى ايجاد العمل فى الخارج متقربا الى الله تعالى .

واما الثانى فلعموم دليل صحة العقود واطلاق دليل صحة الاجارة وغيرهما مما يدل على جواز اخذ المال فى مقابل الافعال الاخر التى يرجع نفعها الى الغير (واستدل) لعدم جواز الاستيجار بوجوه .

الاول ان شمول عمومات صحة العقود متوقف على احراز قابلية المحل ولو شك فيها كما فى المقام لا يصح التمسك بها (وفيه) ان احتمال عدم قابلية المحل لا يعتنى به مع اطلاقها المقامى المقتضى للرجوع الى العرف فى احرازها اذ يكون بناء العرف على ان كل فعل يرجع نفعه الى الغير قابل لذلك فراجع .

الثانى ان الصلاة وساير العبادات تتوقف فائدتها للغير على وقوعها طاعة لله فينافى مع ايقاعها للغير عوضا عما ياخذه من الاجر (وفيه) انه لا يعتبر فى صحة العبادة ووقوع الفعل عبادة ان يكون قصد القربة غاية الغايات بل يكفى كون الداعى ذلك ولو كان داعى الداعى غيره (وعليه) فلو كان اخذ الاجرة فى طول قصد الامر لم يكن منافيا مع عبادية العبادة .

الثالث ماذكره بعض مشايخنا من ان تعلق الامر الاجارى بما يعتبر فيه الخلوص لا يمكن اذ تعلقه يقتضى امكان جعله داعيا ولا يمكن ذلك مع التحفظ على الاخلاص المعتبر فى متعلقه ومع عدم امكان تعلق الامر المعاملى لا معنى لصحة المعاملة فاعتبار قصد الخلوص فى متعلق الاجارة مانع بنفسه من صحتها لصيرورة متعلقها ممتنعا وعليه فاخذ الاجرة على الصلوة لاعتبار القربة فيها لا ينبغى الاشكال فى عدم جوازه (وفيه) ان المنافى للخلوص هو ان تكون الاجرة داعيا للعمل و هو لا يكون معتبرا فى صحة

الاجارة اذ المعتبر فى تعلق الامر الاجارى كساير الاوامر امكان جعله داعيا وهو لاينافى الخلوص (ودعوى) ان الامر بالاجارة توصلى فلايكون قصده موجبالاتصاف العمل بالعبادة (مندفعة) بان الامر التوصلى لايتوقف سقوطه على اتيان العمل بقصد الامتثال و لكن لواتى به بقصد الامتثال لاشبهة فى وقوعه عبادة (مع) ان كون الامر بالوفاء بالاجارة توصليا مطلقا ممنوع بل الظاهر انه تابع لمتعلقه .

الرابع ماذكره بعض الاعاظم وهو انه كما لايمكن اجتماع الملكين واجتماع الطلبين كك يمتنع اجتماع طلب مع الملكية فلو فرضنا تعلق الطلب الشرعى بشىء كالصلاة عن الميت فلايجوز صيرورته ملكاللغير (وفيه) انذلك تام فى ماذا كانافى عرض واحد واما اذاكانا طوليين فلا محذور فى الاجتماع حتى فى الطلبين كان يامر الوالدة بشىء و يامر الوالد باطاعة امرها فتامل وفى المقام بماان ملكية المستاجر انماتكون فى طول الطلب الشرعى فلا محذورفيه .

الخامس حسن (١) عمران الوارد فى فساد الدنيا و اضمحلال الدين و فيه قال (ع) ورايت الاذان بالاجرة والصلاة بالاجرو ظهوره فى الحرمة لا ينكر وحرمة العبادة توجب فسادها (وفيه) ان قوله (ع) والصلاة بالاجر مجمل يحتمل انيكون المراداخذ امام الجماعة الاجرة على صلاته بالناس فيكون مفاده مفاد الصحيح(٢) المروى عن كتاب الشهادات و فيه قال (ع) لاتصل خلف من يبغى على الاذان والصلاة بالناس اجراولا تقبل شهادته و عليه فيكون الحسن اجنبيا عما نحن فيه (و مما ذكرناه) ظهر ضعف ما عن المفاتيح من التردد فيه معللا بعدم النص و عدم حجية القياس على الحج او على التبرع .

ثم انه لوصلى الاجير عن الميت تفرغ ذمته كما هوالمشهور اذ ظاهر نصوص النيابة ان ما يصدر من النائب يكون بمنزلة عمل المنوب عنه (و عن) الانتصار و الغنية والمختلف منع صحة النيابة و ان المراد من قولنا يقضى ولى الميت عنه انه

١ـ الوسائل ـ باب ٤١ ـ من ابواب الامر والنهى من كتاب الامر بالمعروف .
٢ـ الوسائل ـ باب ٣٢ من ابواب كتاب الشهادات حديث ٦

یقضی عن نفسه و نسبته الی المیت باعتبار انه السبب فی وجوب القضاء (واستدل له) بالاصل اذلاریب فی ان مافی ذمة المیت انما هو الصلوة التی کانت واجبة علیه تعیینا و الشك فی صحة النیابة مرجعه الی الشك فی سقوط مافی ذمته بفعل الغیر و الاصل یقتضی عدمه و بقوله تعالی (۱) و ان لیس للانسان الاماسعی وبمادل (۲) علی انه اذا مات المؤمن انقطع عمله الامن ثلث الخ (و فیه) ان شیئا من هذه الامور لا یقاوم ماسبق بل یجب الخروج عنها به .

نعم هاهنا اشکال عقلی وهو ان متعلق الخطاب اما ان یکون فعل النائب او یکون فعل المنوب عنه فعلی الاول لایکون مفرغا لذمة المنوب عنه بل یکون مفرغا لذمة نفسه وعلی الثانی لایتاتی التقرب بفعله فلایکون ایضا مفرغا لذمة المنوب عنه (والجواب) عنه یتوقف علی بیان حقیقة النیابة وبیان نحو تعلق التکلیف بما ثبت جواز الاستنابة فیه وانه من ای قسم من الاقسام المتصورة فی التکالیف (فاقول) ان التکلیف بفعل النائب الذی هو الموجب لفراغ الذمة لا الاستنابة لیس عبارة عن ایجاب الصلاة علی المنوب عنه علی نحو التخییر بین ان یفعله هو او نائبه لیکون فعل النائب من اطراف الواجب التخییری (اذ) لامعنی لکون الشخص مکلفا بفعل الغیر ولو علی وجه التخییر بین فعله وفعل غیره لکونه خارجا عن تحت قدرته (مع) ان التکلیف بفعل الغیر انما یکون فی طول التکلیف المتوجه الی المنوب عنه اذ بعد توجهه الیه یصح لغیره النیابة عنه فما فی طول الشیء کیف یمکن ان یکون فی عرضه (کما انه) لیس عبارة عن ایجابها علیه علی نحو الواجب الکفائی اذ الوجوب فیه متوجه الی جمیع المکلفین فکل من اتی بالمامور به فقد اتی بما هو الواجب علی نفسه وهذا بخلاف النائب فانه یاتی بما هو واجب علی المنوب عنه ویقصد تفریغ ذمته ولو لم یقصد ذلك فتکون ذمة المیت باقیة علی ما اشتغلت به (کما ان) تشریعها علی النائب والمتبرع لیس عبارة عن ایجاب الصلوة علی المنوب عنه اعم من

۱ـ سورة النجم ـ الایة ۳۹

۲ـ الوسائل ـ باب ۱ـ من ابواب کتاب الوقوف والصدقات .

ان يكون بفعل نفسه اوغيره المنزل بدنه منزلة بدن المنوب عنه اذ مضافا الى ان التنزيل مما لايخطر ببال النائب والمنوب عنه انه تنزيل ادعائي لاحقيقي فلابد وان يكون ذلك صادرا ممن بيده جعل الاثار والافلايكاد يترتب عليه الاثر الا ترى انه لو نزل زيد نفسه منزلة عمرو لايترتب عليه وجوب الانفاق على زوجته وغيره من الاثار و الاحكام الثابتة لعمرو بل حقيقة النيابة تنزيل فعل النائب منزلة فعل المنوب عنه فالعمل الواجب على الميت فيه جهتان (الاولى) انه مما يريد المولى تحققه في الخارج مع قطع النظر عن مصدرها (الثانى) انه مما يريد الشارع ان يضيف الى الميت ولو بان ياتى به متبرع فالنائب مهما تصور الفعل الماتى به عن الميت وجده ذا ملاك موجب للامر فيجوز له الاتيان به قاصدا التقرب بذلك الملاك فيقع عبادة و يوجب سقوط مافى ذمة الميت (وبما) ان مافيه الملاك وهو الفعل يكون للمنوب عنه فهو المستحق للثواب باتيان النائب لا النائب ومنه يظهر امور (الاول) ان الفعل الصادر عن النائب موجب لقرب المنوب عنه وفراغ ذمته وانه لايكون مقربا للنائب وانما توهم من انحصار موجب القرب بالفعل الصادر ممن يتقرب بذلك الفعل ضعيف (الثانى) انه يعتبر فى فراغ ذمة الميت ان يكون حين وقوعه للمنوب عنه من غير فرق بين ان يكون الميت مالكا له قبل الاتيان به بعقد اجارة اوغيره اولا (الثالث) انه لايكفى فى تفريغ ذمة الميت اتيان العمل واهداء ثوابه اليه بل لابد وان يقصد اتيان ماعلى الميت .

لو اجر نفسه فمات

مسائل : الاولى اذا اٰجر نفسه لصلاة فمات قبل الاتيان بها فان اشترط المباشرة فهل تبطل الاجارة بالنسبة الى مابقى عليه ام لا ، وجهان اقويهما الاول اذ الظاهر من اشتراط المباشرة ان مورد عقد الاجارة منافع من اٰجر نفسه فبموته ينعدم الموضوع كما لوماتت الدابة المستاجرة (وعليه) فان قبض مال الاجارة فتشتغل ذمته به ويكون كساير ديونه ، وان لم يشترط المباشرة فمابقى من تلك الصلوات يكون باقيا فى ذمة

الميت فان كان له تركة يجب استيجاره من تركته لانه من قبيل دين الناس وان لم يكن له تركة فلا يجب على الورثة الاستيجار لانه لا يلزم لهم اداء ديون الميت من اموالهم (نعم) يجوز تفريغ ذمته من باب الزكاة بلا خلاف بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه و يشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) عبدالرحمن بن الحجاج قال سئلت اباالحسن (ع) عن رجل عالم فاضل توفى وترك عليه دينا لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسئلة هل يقضى عنه من الزكوة الف والفان قال نعم و نحوه غيره كما انه يجوز بالتبرع ولا يخفى وجهه

الصلاة تخرج من اصل التركة

الثانية يجب على من عليه صلوة ان يوصى بها اذ يجب بحكم العقل التسبيب الى تحقق الفعل وتحصيل ملاكه الملزم (ودعوى) ان التكليف ينقطع بالموت (مندفعة) بان ذمة من عليه الصلاة لا تفرغ بالموت الا ان يصلى عنه متبرع اواجير (وعليه) فيجب عليه قبل الموت التسبيب الى ذلك .

وهل الواجب على الوصى اخراجها من الاصل ام لا وجهان بل قولان (استدل للاول) بانها دين الله لتصريح جملة من النصوص به كخبر (٢) حريز عن زرارة عن الباقر (ع) قلت له رجل عليه دين صلاة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلاة ليلته تلك قال (ع) يؤخر القضاء ويصلى صلاة ليلته تلك و خبر (٣) حماد عن ابى عبدالله (ع) اذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخر بشيء صلها و استرح منها فانها دين الله فيشملها مادل على ان دين الميت يخرج من الاصل بل بعض النصوص يدل على ان دين الله احق ان يقضى كالخبر (٤) الوارد فى قصة الخثعمية حيث انها سالت رسول الله (ص) قالت

١ ـ الوسائل ـ باب ٤٥ ـ من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٢ ـ من كتاب الزكاة
٢ ـ الوسائل ـ الباب ٦١ من ابواب المواقيت الحديث ٩ ـ من كتاب الصلاة
٣ ـ الوسائل باب ١٢ ـ من ابواب قضاء الصلوات حديث ٢٥
٤ ـ راجع الذكرى الحكم الخامس من احكام الاموات ـ وقريب منه فى التذكرة فى مسالة عدم وجوب الحج على الفقير والزمن ـ وفى المستدرك باب ١٨ ـ من ابواب و جوب الحج و شرائطه .

له ان ابى ادركته فريضة الحج شيخا زمنا لا يستطيع ان يحج ان حججت عنه ينفعه ذلك فقال (ص) لها ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته ينفعه ذلك قالت نعم قال (ص) فدين الله احق بالقضاء (وفيه) ان الادلة الدالة على اخراج الدين من الاصل مختصة بالدين المالى ولا تشمل الديون البدنية (فان قلت) ان مقتضى عموم التنزيل ثبوت جميع احكام المنزل عليه للمنزل فتلك النصوص وان اختصت بالدين المالى الا ان مقتضى تنزيل الصلاة منزلته ثبوت جميع احكامه لها منها لزوم اخراجه من الاصل (قلت) ان المراد من الادلة ليس تنزيل الصلاة منزلة الدين بل المراد انها دين حقيقة وتكون الذمة مشغولة بها وحيث لا دليل على لزوم اخراج كل دين من الاصل فلا وجه للحكم باخراجها منه (مع) ان ظهور التنزيل فى كونه بلحاظ جميع الاثار وان كان لا ينكر الا انه فيما لم يكن قرينة على كونه بلحاظ اثر خاص وفى المقام الظاهر من النصوص كون التنزيل بلحاظ لزوم الاداء فلاحظ (وبما ذكرناه) ظهر ضعف الاستشهاد له بما دل على ان دين الله احق بالقضاء .

فالاولى الاستشهاد له بما (١) ورد فى اداء دين المقتول عمدا من ديته من التعليل بانه احق بديته من غيره اذ مقتضى احقيته لزوم تفريغ ذمته بصرفها (ودعوى) انه انما يقتضى الاحقية فيما لو كان فى ذمة الميت مال و الصلاة ليست من الاموال لانها لم تجب على المكلف بما انها من الاموال بل بما انها عبادة مخصوصة غير ملحوظ فيها حيثية المالية (مندفعة) بانه انما يقتضى الاحقية فى كل ما اشتغلت ذمته به ، المتوقف تفريغ ذمته منه على صرف المال من غير فرق بين كونه من الاموال او من الواجبات البدنية اذ لا وجه للتقييد فلاحظ (فتحصل) مما ذكرناه ان الاقوى لزوم اخراجها من الاصل وعلى ما اخترناه لو كان عليه الصلاة الاستيجارى و فوائت من نفسه فان وفت التركة بها فلا اشكال (و الا) ففى تقديم الاستئجارى وعدمه و جهان

١ ـ الوسائل باب ٥٩ من ابواب القصاص فى النفس حديث ٢
وبمضمونه اخبار اخر فى ذلك الباب وفى باب ٢٤ من ابواب الدين والقرض.

(استدل للاول) بانه من قبيل دين الناس وبان الواجبات البدنية لاتخرج من الاصل فلاتزاحم الواجب الاستئجارى (وفيهما نظر) اما الاول فلانه من الامور المشهورة التى لااصل لهابل المشهور بين الفقهاء فى المزاحمة بين الحج و الزكاة عدم تقديم الزكاة واما الثانى فلما عرفت انفا من ان الصلاة تخرج من الاصل (فالاقوى) هو التوزيع بالحصص .

الثالثة الاقوى جواز استئجار غير البالغ باذن وليه لاطلاق ادلة النيابة و استدل لعدم جوازه (بان) عبادات الصبى ليست شرعية بل تكون تمرينية (وبان) ادلة النيابة قاصرة عن شموله وفيهما نظر (اما الاول) فلما عرفت فى هذا الكتاب غيرمرة من ان عباداته شرعية (واما الثانى) فلان مقتضى اطلاق ادلتها جواز نيابة غير البالغ ايضاً .

الرابعة هل يجوز استئجار ذوى الاعذار مطلقاً ام لايجوز كك ام يفصل بين ما اذا كان ما فات من الميت ايضاً كك فيجوز و الا فلا يجوز وجوه (و تحقيق) القول فى هذه المسئلة ان الفائت من الميت ان كان صلاة المختار فالاقوى عدم جوازه الامع تعذر استئجار المختار وذلك لان ادلة الابدال الاضطرارية تختص بصورة تعذر الفعل الاختيارى راجع ما ذكرناه فى بدلية الجلوس عن القيام و قد عرفت ان مورد البدل الاضطرارى هو ماذا لم يعلم بزوال العذر والا فلايجوز البدار و اما ان كان الفائت من الميت الناقص لا التام فبناءاً على ان الواجب فى القضاء هو التام لو تمكن منه كما هو الاقوى على ماستعرف فحكمه حكم سابقه و الا فيجوز استئجار ذى العذر .

الاجير يعمل على طبق تكليف نفسه

الخامسة هل يعتبر فى صلاة النائب جميع ما كان معتبراً فى فعل الميت ام لا (وجهان) اقويهما الثانى اذ مايكون معتبراً فى فعله على قسمين الاول مايعتبر فيه مع قطع النظر عن حال المباشر كالقصر والاتمام ونحوهما ، الثانى مايعتبر فيه بلحاظ حال

المؤدى كالاخفات للمرئة فى غير الصلوات الاخفاتية فان اعتبار الاخفات فى المرئة انما يكون بلحاظ ان المباشر امرئة كستر جميع بدنها واللازم فى القسم الاول مراعاة حال الميت لان تدارك الفائتة لايحصل الا بمراعاة تلك الامور وفى القسم الثانى مراعاة حال المباشر فلو كان النائب رجلا والميت امرئة يجب عليه الجهر فى الجهرية لاطلاق مادل على لزوم الجهر فى الجهرية الشامل لحال النيابة .

السادسة لواطلق الاجارة يجب على الاجير الاتيان بالصلاة على مقتضى تكليف نفسه سواء كانت الاجارة على الصلاة عن عمرو مثلا ام كانت على تفريغ ذمته اذبما ان مقتضى الاطلاق هو الاتيان بالصلاة صحيحة والصحيح بنظر الاجير هوما يقضيه تكليف نفسه فمقتضى الاطلاق هو الرجوع الى نظر الاجير (ومنه) يظهر ضعف ماتوهم من ان الاجارة اذا كانت على تفريغ ذمة عمرو يجب العمل بمقتضى تكليف عمرو اذا لا يعلم الفراغ الا بذلك لان الاجير اذا عمل بوظيفته فيعلم بفراغ ذمة عمرو لانه بمقتضى الاجتهاد اوالتقليد يرى ان الصلاة المامور بها الواجبة على عامة التكليفين هى مايقتضيه تكليف نفسه مثلالو كان الواجب على الميت التسبيحات الاربع ثلاثا والاجير يرى عدم وجوبها ففى نظر الاجير الصلاة التى تكون فى ذمة عمرو هى الصلاة المشتملة على التسبيحات الاربع مرة واحدة (نعم) يصح الاجارة على العمل بمقتضى تكليف الميت او غيره لان العمل ح ممـا يترتب عليه منفعة مقصودة يصح بذل المال بازائه الا اذا كان الاجير يعلم علمـا وجدانيا ببطلانه فانه ح لا يتأتى منه قصد القربة .

السابعة لا شبهة فى لزوم مراعاة الشروط المعتبرة فى الاداء للاجير اذتدارك الصلاة الفائتة لايحصل الا بذلك واما الشروط المعتبرة فى القضاء غير المعتبرة فـى الاداء كالترتيب بين الفوائت على القول به فهل يجب مراعاتها للاجير ام لا (وجهان) قداستدل للثانى (بان) الاجير انما يكون نائبا عن الميت فى الاداء ولا يفعل القضاء الذى كان واجبا على الميت وادلة تلك الشروط مختصة بالقضاء عن النفس (و فيه)

اولا ان مقتضی اطلاق الادلة اعتبارها فی القضاء مطلقا (وثانیا) ان النائب یفعل ما یکون فی ذمة المیت وهو القضاء فالاقوی اعتبارها فی القضاء عن الغیر .

فی قضاء الولی

الفصل الخامس فی قضاء الولی والکلام فیه یقع فی مقامات (الاول) فی المقضی (الثانی) فی المقضی عنه (الثالث) فی القاضی (الرابع) فی احکام القضاء (اما المقام الاول) فالمشهور بین الاصحاب انه یقضی جمیع مافات عن المیت (وعن) الغنیة دعوی الاجماع علیه (وعن) المحقق و الشهیدین وعمید الدین یقضی مافاته لعذر (و عن) الحلی وابن سعید لایقضی الامافاته فی مرض الموت (والاقوی) ما هو المشهور لاطلاق النصوص کصحیح (١) حفص بن البختری عن ابی عبدالله (ع) فی الرجل یموت وعلیه صلوة اوصیام قال (ع) یقضی عنه اولی الناس بمیراثه قلت فان کان اولی الناس به امرئة قال (ع) لاالا الرجال وخبر (٢) محمد بن ابی عمیر عن الصادق (ع) فی الرجل یموت وعلیه صلوة اوصوم قال (ع) یقضیه اولی الناس به ونحوهما غیرهما .

واستدل للقول الثانی بانصراف النصوص الیه لندرة الترک العمدی من المسلم (وفیه) مضافاً الی عدم تسلیم ندرته انه ممنوع اذ ندرة الوجود لاتوجب الانصراف (وبان) المتعمد مؤاخذ بذنبه فلایناسب مؤاخذة الولی به لقوله تعالی (٣) ولاتزروازرة و زر اخری (وفیه) انه یتعین الخروج عن الایة لوسلم دلالتها علی ذلک بالنصوص المتقدمة مع ان للمنع عن دلالتها مجالا واسعا وبخبر (٤) ابن سنان عن الصادق (ع) الصلاة التی دخل وقتها قبل ان یموت المیت یقضی عنه اولی الناس به (وفیه) انه لامفهوم له فلا یوجب تقیید المطلقات ، و الظاهر انه لا منشأ للقول الاخیر سوی بعض ما تقدم الذی عرفت ما فیه .

١- الوسائل - باب ٢٣- من ابواب احکام شهر رمضان حدیث ٥

٢-٤- الوسائل باب -١٢ من ابواب قضاء الصلوات حدیث -٦-١٨

٣- سورة النجم - الایة ٣٨

ثم ان المشهور بین الاصحاب وجوب قضاء الصلاة تعیینا وعن السیدین والعمانی التخییر بینه وبین الصدقة ولم نظفر له بمستند والذی ورد فی الصدقة انما هو بالنسبة الی النوافل کما فی الحدائق .

ثم انه یجب علی الولی قضاء ما فات عن المیت من صلاة نفسه لا ما وجب علیه بالاستئجار او الولایة او نحوهما لانصراف النصوص الیها فتامل .

فی المقضی عنه

(واما الثانی) فالمشهور بین الاصحاب علی ما نسب الیهم هو الرجل (وعن) جماعة کالحلی والمحقق والشهید الثانیین و غیرهم الحاق المرئة به (و یشهد للثانی) خبر ابن سنان المتقدم لان اطلاق المیت یشمل المرئة ایضاً ومادل علی وجوب قضاء الولی الصوم عنها کمصحح (۱) ابی حمزة عن امرئة مرضت فی شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل یقضی عنها قال (ع) اما الطمث والمرض فلا و اما السفر فنعم ونحوه غیره (واورد علیهما) اما فی الاول فبانه مسوق لبیان حکم آخر و هو تعیین محل القضاء عن المیت فلایصح التمسك باطلاق لفظ المیت لعدم کونه فی مقام البیان من هذه الجهة (وفیه) ان الظاهر منه کونه وارداً فی مقام بیان الوظیفة الفعلیة و علیه فلایکون مهملا من هذه الجهة ایضا (واما فی الثانی) فبعدم کونه فی الصلاة (وفیه) انه یثبت فیها بضمیمة عدم الفرق بین الصلاة والصوم .

(و استدل) الاول بانصراف الخبر المذکور الی الرجل (و باختصاص) اکثر النصوص به ولکن الانصراف غیر تام و کون مورد اکثر النصوص هو الرجل لایوجب تقیید مایکون مطلقا (فتحصل) ان الاقوی الحاق المرئة بالرجل .

وهل یشترط فی المقضی عنه الحریة ام لا وجهان بل قولان اختار اولهما الفخر .

واستدل له بانصراف النصوص عن العبد وبان الاولی بالعبد هو سیده ولا خلاف

۱ـ الوسائل باب ۲۳ من ابواب احکام شهر رمضان حدیث ۴ـ

فی عدم وجوب القضاء علیه (وفیهما نظر) اماالاول فلانه ممنوع و اما الثانی فلان الظاهر من النصوص ارادة اولی الناس به من الاقارب و من هو اشد علاقة من غیره الموجبة اشدیتهالاولویته بالارث لواجتمع سایر شروط الارث (وبانه) مقتضی قولهم (ع) فعلی ولیه ان یتصدق عنه من ترکته اذالضمیر بما انه یرجع الی غیر العبد فهو یقتضی التخصیص (و فیه) ان الخبر المشتمل علی هذا لو سلم اختصاصه بغیر العبد الا انه لا یوجب تقیید النصوص المطلقة غیر المشتملة علیه (فتحصل) ان الا قوی عدم اعتبار الحریة .

فی القاضی

واما المقام الثالث وهوفی القاضی فعن الشیخ واکثر المتاخرین عنهانه الولد الاکبر (وعن) المفید انه ان لم یکن له ولد من الرجال قضی عنه اکبر اولیائه من اهله وان لم یکن فمن النساء (اقول) المستفاد من النصوص عدم وجوبه علی النساء و عدم اختصاص التکلیف بالولدالاکبر (اماالاول) فلصحیح حفص المتقدم وفیه قلت فان کان اولی الناس به امرئة قال (ع) لا الاالرجال و نحوه غیره .

(واماالثانی) فلاطلاق قوله (ع) فی صحیح حفص المتقدم یقضی عنه اولی الناس بمیراثه فان اطلاقه یشمل جمیع الطبقة الاولی و مع عدمها جمیع الطبقة الثانیة وهکذا بالنسبة الی غیرهما من الطبقات (ودعوی) ان المراد منه الولد اذالمرادباولی الناس الاولی من کل من وجد ویفرض وجوده والمراد بالمیراث هوسنخ المیراث ولوبلحاظ بعض المراتب ولاشبهة فی ان اولی الناس بالمیراث علی هذا هو الولد الذکر اذاولویة غیره من الطبقات انما تکون اضافیة بلحاظ الموجودین حین الموت و اولویة الاب فی بعض الموارد لکونه اکثر سهما من الولد کما لو اجتمع له اب مع عشرة اولاد انما تکون بلحاظ اصل التوارث (ومقتضی) اطلاقه وان کان عدم اختصاص التکلیف بالاکبر الاانه یتعین تقییده بمکاتبة (١) الصفار الی

١- الوسائل - باب ٢٣- من ابواب احکام شهر رمضان حدیث ٣

العسكرى (ع) رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع (ع) يقضى عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاءاً انشاءالله بناءاً على عدم الفرق بين الصلاة والصوم (مندفعة) بان الظاهر من قوله اولى الناس بميراثه الاولوية الفعلية بلحاظ اصل التوارث ـ ويشهدله ـ مضافاالى انه الظاهر منه امران (الاول) انه لو كان المراد منه الولد لما كان وجه للتعبير عنه بذلك (الثانى) انه لو كان المراد منه الولد الاكبر لما كان ح مورد للسؤال والجواب المذكورين فى ذيل الصحيح قلت فان كان اولى الناس به امرئة قال (ع) لا الا الرجال (فان قلت) انه لابد من تقييد اطلاق الصحيح بقوله (ع) فى موثق ابى بصير يقضى عنه افضل اهل بيته لان الافضل ميراثا بلحاظ الحباء هو الولد الاكبر (قلت) ان المراد من قوله (ع) افضل اهل بيته لو كان الافضل ميراثا كان ماذكرتاما ولكنه خلاف الظاهر (واما) قوله (ع) فى خبر (١) ابن سنان يقضى عنه اولى الناس به فالمراد منه الاكثر نصيبا لاخصوص الولد الاكبر كما هو الظاهر منه ويشهد له مضافا الى ذلك صحيح (٢) الكناسى عن ابى جعفر (ع) ابنك اولى بك من ابن ابنك و ابن ابنك اولى من اخيك قال واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك و اخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك الخ (فتحصل) مما ذكرناه انه لا اختصاص لهذا الحكم بالولد الاكبر نعم بما ان الولد يكون سهمه غالبا ازيد من غيره من الوراث والولد الاكبر يكون نصيبه ازيد من غيره لاختصاص الحبوة به فيجب عليه مع وجوده القضاء عن ابيه (واما) مع فقده فيجب على غيره من الوراث على ترتيب الطبقات (فما) ذكره المفيد ره من انه مع فقد الولد يقضى عنه اكبر اوليائه من اهله هو القوى (واما) ماذكره ره من انه ان لم يكن فمن النساء فقد عرفت ضعفه (ودعوى) انه لاعراض الاصحاب عن هذه النصوص

١ ـ الوسائل الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات الحديث ١٨

٢ ـ الوسائل ـ الباب ١ ـ من ابواب موجبات الميراث الحديث ـ ٢

الكاشف عن القرينة على خلاف ظاهرها الموجب لا جمالها لايصح الاعتماد عليها فيرجع الى الاصل النافي للوجوب على غير الولد الاكبر (مندفعة) بعدم ثبوت الاعراض الكاشف عن وجود القرينة لافتاء جماعة من القدماء والمتاخرين كابن الجنيد وابن بابويه وصاحب المدارك وصاحب الحدائق وغيرهم بماتضمنته النصوص (مع) ان عدم افتاء غيرهم به يمكن ان يكون لما ذكرناه اوبعضه الذى عرفت مافيه فاذاً لاوجه لرفع اليد عن ظاهر النصوص .

احكام القضاء

واما المقام الرابع ففى احكام القضاء وهى امور (الاول) لو تساوى الولدان فى السن فهل يسقط القضاء عنهما كما عن الحلى ره ام يجب عليهما بالتقسيط كما عن الاكثر او بنحو الواجب الكفائى كماعن القاضى وجوه (قد استدل) على الاول بان الموضوع هو الولد الاكبر ومع عدم وجوده كماهو المفروض يسقط الحكم لامحالة (وفيه) مضافا الى ان الاكبر لم يؤخذ فى لسان الدليل موضوعا وانما قلنا بوجوبه عليه لكونه اكثر نصيبا من غيره (ومكاتبة) الصفار المتقدمة بما انهاواردة فى الصوم وتدل على عدم جواز فعله من غير الاكبر وهومما لم يلتزم به احد لايعتمد عليها (انه) لوسلم كونه موضوعا فانما هو فى مورد اجتماع الاكبر والاصغر لامطلقا اذلامقيد لاطلاق الادلة فى غير هذا الفرض .

واستدل على الاخير بان الولى الذى هو الموضوع انما اخذ بنحو صرف الوجود الصادق على القليل والكثير ولازمه وان كان وجوب القضاء على كل واحد عينا الا انه حيث يكون تفريغ ذمة الميت مما لايقبل التعدد فينقلب الوجوب كفائيا (و فيه) ان الولى اذا كان متعدداً يكون ظاهر تكليفهم بقضاء عدة صلوات من الميت وجوب قضائها عليهم بالتوزيع وان شئت فاختبر ذلك من حال الموالى والعبيد العرفية فانه لوامر المولى عبيده جميعا بكنس المسجد لايتوقف احد فى ان ذلك انما يجب عليهم بالتقسيط (ولوتنزلنا) عن ذلك و سلمنا عدم ظهوره فى ذلك فما ذكره الشيخ الاعظم

الانصارى ره بقوله لان الوجوب على الجنس اعم من التوزيع ومن الوجوب الكفائى فالاصل عدم تكليف كل منهما بازيد من حصته ولو على طريق الكفاية تام فتحصل مما ذكرناه ان القول بالتقسيط هو الاقوى .

الثانى يسقط القضاء عن الولى بفعل الغير (وعن) الحلى وجماعة عدم السقوط واستدل له (بان) الظاهر من التكليف صدور المكلف به عن المكلف بالمباشرة (ودعوى) ان الظاهر منه ايجاب العمل على المكلف اعم من المباشرة والتسبيب (مندفعة) بان الاستنابة لا توجب صيرورة عمل النائب الذى لايكون فى نفسه عملا للمستنيب لوساطة ارادته عملا له فمقتضى القاعدة عدم سقوط الواجب بفعل الغير مع الاستنابة او بدونها (وبان) النيابة عن الحى لاتكون مشروعة (وبمكاتبة) الصفار المتقدمة فانها تدل على عدم جواز قضاء غير الاكبر وفى الجميع نظر.

(اما الاول) فلان دليل وجوب القضاء على الولى كساير الادلة المتكفلة لبيان الاحكام لايقتضى حفظ موضوع الوجوب و عليه فلا ينافى ادلة استحباب تبرع غير الولى بالقضاء فان اتيان غير الولى بالقضاء يوجب فراغ ذمة الميت و مع انتفاء الموضوع و هو اشتغال ذمة الميت يمتنع بقاء الوجوب على الولى فيكون وجوب القضاء على الولى مشروطا بعدم فعل الغير (واما الثانى) فلان المتبرع يكون نائبا عن الميت لا الحى و سقوط الوجوب عن الولى ليس لتحقق متعلقه بل لانعدام موضوعه (واما المكاتبة) فمضافا الى ورودها فى الصوم انها معارضة مع مرسل (١) الفقيه عن الصادق (ع) اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهل بيته و الجمع بينهما يقتضى حمل المكاتبة على ارادة انه يجب على الاكبر القضاء دون غيره و حمل المرسل على ارادة مشروعية القضاء لغيره فلاحظ (فتحصل) ان الاقوى جواز ان يتبرع المتبرع بالقضاء على الميت و يوجب ذلك السقوط عن الولى (و عليه) فيجوز ان يستاجر الولى ما فى ذمته من القضاء عن الميت لعموم ادلة صحة العقود والاجارة .

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٢٣ ـ من ابواب احكام شهر رمضان حديث ١

الايصاء بالاستئجار عنه

كماانه يجوزان يوصى الميت بالاستيجار عنه او يوصى بان يصلى عنه الوصى لعمومات نفوذ الوصية فهل الوصية النافذة الموجبة لوجوب ما اوصى بـه على الوصى توجب سقوط الوجوب عن الولى كما عن الشهيدين و صاحب الموجز و شارحه وصاحب الذخيرة امالاوجهان (قداستدل) على الاول الشيخ الاعظم ره بانه بعد فرض وجوب العمل بوصيته لا يجب الفعل الواحد عيناعلى مكلفين و ارجاعه الى الوجوب الكفائى مخالفة لظاهر التكليفين و الحكم بـا لوجوب على الولى مناف لفرض نفوذ الوصية فان التحقيق اندليل وجوب العمل بالوصية حاكم على ادلةمثل هذا الحكم اعنى الوجوب على الولى والافكل واقعة قبل تعلق الوصية بها لها حكم غير مايقتضيه الوصية انتهى كلامه الشريف (وفيه اولا) ان الحكم بالوجوب على الولى ليس منافيا لنفوذ الوصية كما لاينافى دليل مشروعية التبرع كماعرفت وانمايكون منافيالكون وجوب العمل على الوصى وجوبا عينيا فبما ان الواجب الواحدلايجب عينا على مكلفين فالجمع بين التكليفين يقتضى الحكم بالوجوب الكفائى لاطرح احدهما و العمل بالاخر ، لاحظ نظائره فى العرفيات (وثانيا) ان ما ذكره ره من حكومةدليل وجوب الوصية علىدليل الوجوب على الولى لم اعرف وجهه اذ كل واحد من الدليلين يثبت وجوب تفريغ ذمة الميت ولايكون احدهما متعرضالبيان حال الاخرمن التصرف فى الحكم المستفاد منه اوموضوعه او متعلقه كمالا يخفى و مع عدمه كيف يكون حاكما عليه و عدم بقاء المورد للوصية مع عدم تقديم ادلتها لايوجب الحكومة (مع) انحكم الواقعةقبل تعلق الوصيةان لميكن الزاميالايكون مانعا عن الوجوب على الوصى عينابل مع الوجوب على الوصى حكمها يكون باقيا كماكان بالنسبة الى من كان متوجها اليه و هذا بخلاف ما اذا كان حكمها الوجوب علىغيره فانظاهر التكليفين هوالوجوب الكفائي (و دعوى) قصور ادلة الوجوب

على الولى عن صورة الوصية لعدم عموم او اطلاق لها بالاضافة الى العناوين الثانوية (مندفعة) بان العناوين الثانوية على قسمين (منها) ما يكون عنوانا للحكم ككونه معلوما او مجهولا (و منها) ما يكون عنوانا للموضوع كتعلق الوصية به او عدمه و ما يمتنع ان يكون الدليل المتكفل لبيان الحكم مطلقا بالنسبة اليه هو الاول لا الثانى فتدبر (فتحصل) مما ذكرناه ان الاقوى هو القول بالوجوب الكفائى .

الثالث لايعتبر فى الولى ان يكون واجدا لشرائط التكليف عند الموت فلو كان الولى غير بالغ عنده يجب عليه القضاء وذلك لما حققناه فى محله من ان التخصيص اذا كان من اول الامر يرجع الى العام بعد مضى زمان التخصيص وليس مورداً للاستصحاب من غير فرق بين ما اذا اخذ فى الدليل الدال على الحكم عموم الازمان افراديا او اخذ لبيان الاستمرار و عليه ففى المقام و ان لم يشمل الدليل الولى حين الموت لكونه صبيا الا انه يشمله بعد ما صار بالغا (و منه) يظهر انه ان كان احد الاولاد اكبر بالسن و الاخر بالبلوغ فمن يجب عليه القضاء هو الاول لان الحبوة تكون له فهو اولى الناس به (و عن) كشف الغطاء و حاشية الارشاد و الايضاح و غيرها ان الولى هو الاكبر بالبلوغ (و استدل له) بان المراد من الاولى الاولى بحسب النوع والاولوية النوعية حاصلة للبالغ فيلزم تعلق التكليف به وبانه اكبر عرفا (وفيهما نظر) اما الاول فلان فرض الكلام هو اختصاص الحكم بالاكبر اما للاجماع اولكونه اولى الناس به اولمكاتبة الصفار واما الثانى فلعدم تسليم كونه اكبر .

فلو تساووا فى السن و كان احدهم اكبر بالبلوغ فبناءاً على ماهو الحق من انه فى صورة تعدد الاولياء يقسط القضاء عليهم لايجب على البالغ ازيد من حصته ولايخفى وجهه على من تدبر فيما ذكرناه .

الرابع لو تبرع بالقضاء عن الميت متبرع او صلى عنه الاجير او الوصى فان

كانت الصلاة على مقتضى تكليف الولى سقط الوجوب عن الولى لما عرفت والا فالاجتزاء بها لا يخلو عن اشكال اذ فى نظر الولى لا تكون الصلاة الماتى بها صحيحة فلا وجه للاجتزاء بها .

صلاة الاستسقاء

(**الباب الرابع فى الصلوة المندوبة**) وهى على قسمين الاول النوافل اليومية وقد تقدم الكلام فيها الثانى غيرها وهو صلوات وانما نذكر فى المقام جملة منها تبعا للمصنف ره (**فمنها صلاة الاستسقاء وهى**) مستحبة (**مؤكدة عند قلة المياه**) بلا خلاف بل عن جماعة كثيرة دعوى الاجماع عليه (ويشهد له) مضافا الى ذلك النصوص الكثيرة الواردة فى بيان كيفيتها ومايعتبر فيها واصل مشروعيتها والمتكفلة لبيان خطبهم عليهم السلام فيها وقد ادعى صاحب الجواهر ره تواتر الروايات الدالة على مشروعيتها .

(**و**)اما (**كيفيتها**) فهى (**مثل**) كيفية (**صلاة العيد**) فى الجواهر اجماعا محكيا عن الخلاف والتذكرة والمنتهى ويشهد له حسن (١) هشام بن الحكم عن الصادق(ع) سالته عن صلاة الاستسقاء فقال (ع) مثل صلاة العيدين يقرأ فيهما ويكبر كما يقرأ ويكبر فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف فى سكينة ووقار وخشوع ومسئلة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويثنى عليه ويجتهد فى الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلى مثل صلاة العيدين ركعتين فى دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذى على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذى على الايسر على الايمن فان النبى (ص) كك صنع ونحوه غيره ومقتضى اطلاق المماثلة مماثلتها لصلوة العيدين من جميع الجهات (**الا انه يقنت سؤال توفير المياه والاستعطاف به**) لانه هو المحرك نحو هذه الصلاة وحيث انه لم يرد فى القنوت

١ ـ الوسائل باب ١ من ابواب صلاة الاستسقاء حديث ١

دعاء مخصوص فيتخير فى الاتيان من الادعية بماشاء .

(و يستحب) فى هذه الصلاة امور: الاول (**ان يدعو بالمأثور**) اى ما نقل عنهم فى الموارد المناسبة للمقام اذلم يرد فيه دعاء بالخصوص (**و**) الثانى (**ان يصوم الناس ثلثة ايام**) ويشهد له خبر (١) السراج عن ابى عبدالله (ع) قال له (اى لمحمد بن خالد) ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب بالناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا و يخرج بهم يوم الثالث وهم صيام الخ (**و**) الثالث الخروج يوم الثالث لخبر حماد المتقدم[1] نفا الرابع (**الخروج يوم الجمعة او الاثنين**) اما استحباب ان يكون الخروج يوم الاثنين فيشهد له امر ابى عبدالله (ع) محمد بن خالد به فانه على ما فى خبر(٢) مرة بعد ان سئل الامام (ع) متى يخرج قال (ع) يوم الاثنين (اما الخروج يوم الجمعة ففى الجواهر لم نقف على مايدل على استحبابه ولكنه لاباس بالقول به لشرفه و كونه محلا لاجابة الدعاء (**و**) الخامس (**التفريق بين الاطفال و امهاتهم**) لانه يستوجب الرحمة والرافة (**و**) السادس (**تحويل الامام الرداء**) اذا صعد المنبر بعد الصلاة فيجعل ماعلى يمينه على يساره وبالعكس ويشهد له خبر (٣) مرة مولى محمد بن خالد المروى عن الكافى عن ابى عبدالله عليه السلام يخرج المنبر ثم يخرج يمشى الى ان قال يصلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب ردائه فيجعل الذى على يمينه على يساره والذى على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة الخ (**و**) منه يعرف انه يستحب (**ان يكبر الامام بعدها مائة مستقبل القبلة و التسبيح كذلك يمينا والتهليل كذلك يسارا والتحميد ايضا مائة مرة تلقاء الناس و**) الاولى (**متابعتهم له**) اى متابعة المأمومين للامام فى الذكر كما صرح به غير واحد لان

١- الوسائل باب ٢ من ابواب صلاة الاستسقاء حديث ١

٢-٣- الوسائل - باب ١ - من ابواب صلاة الاستسقاء حديث ٢

ذكر الله حسن فى كل حال (ولان) المتابعة ابلغ فى الخشوع وارجى لتحصيل المقصود (و) الثامن (**المعاودةمع تاخير الاجابة**) فى الجواهر اجماعا محكياعن المعتبر والتذكرة و هو الحجة فى المقام و يمكن استفادته من الادلة باعتبار ان المقصود والمراد من تلك الافعال لم يحصل (ولان) المتعارف فى السائلين تكرار السؤال اذالم يجابوا باول مرة .

نافلة رمضان

(**ومنها نافلة**) شهر (**رمضان**) زيادة على النوافل المرتبة والمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة استحباب هذه الصلاة بل عن التذكرة دعوى الاجماع عليه (و يشهد له) نصوص كثيرة كخبر (١) ابى بصير انه سئل ابا عبدالله (ع) ايزيد الرجل الصلاة فى رمضان قال (ع) نعم ان رسول الله (ص) قدزاد فى رمضان فى الصلاة ونحوه غيره (فما) يدل على نفى الزيادة على النوافل المرتبة فى رمضان لابد من تأويله او طرحه (**وهى الف ركعة**) على المشهور (ويشهدله) جملة من النصوص كخبر (٢) المفضل بن عمر عن ابيعبدالله (ع) انه قال تصلى فى شهر رمضان زيادة الف ركعة قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس تصلى فى شهر رمضان زيادة الف ركعة فى تسع عشرة منه فى كل ليلة عشرين ركعة وفى ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفى ليلة احدى و عشرين مائة ركعة وفى ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة و تصلى فى ثمان ليال منه فى العشر الاواخر من كل ليلة ثلثين ركعة فهذه تسع مائة و عشرون ركعة قال قلت جعلنى الله فداك فرجت عنى الى ان قال فكيف تمام الالف ركعة فقال تصلى فى كل يوم جمعة فى شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين وتصلى ركعتين لابنة محمد (ص) وتصلى بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلى فى ليلة الجمعة فى العشر الاواخر

١ ـ الوسائل ـ باب ٢ ـ من ابواب نافلة شهر رمضان حديث ـ ٥

٢ ـ الوسائل ـ الباب ٧ من ابواب نافلة شهر رمضان.

لامير المؤمنين (ع) عشرين ركعة وتصلى فى عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد(ص) الخ ونحوه غيره .

واما كيفية توزيع الالف على الشهر فهوان يصلى (فى كل ليلة) من العشرتين الاولتين (عشرين ركعة) بلاخلاف وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه ويشهد له نصوص مستفيضة ثمان ركعات بعد المغرب واثنتى عشرة ركعة بعد العشاء كماهو الاشهر (وعن) الشيخ فى النهاية والمحقق فى المعتبر وغيرهما انه مخير بين ذلك و بين جعل اثنتى عشرة ركعة بعد المغرب وثمان بعد العشاء (وهو الاقوى) لانه مما يقتضيه الجمع بين مكاتبة (١) الحسن بن على عن ابيه عن ابيجعفر (ع) صل فى اول شهر رمضان فى عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها مابين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتى عشرة ركعة ونحوها خبر (٢) ابن مطهر وخبر (٣) ابى بصير و رواية (٤) مسعدة و غيرها وبين موثق (٥) سماعة سئلته عن رمضان كم يصلى فيه فقال كما يصلى فى غيره الاان لرمضان على ساير الشهور من الفضل ماينبغى للعبد ان يزيد فى تطوعه فان احب و قوى على ذلك ان يزيد فى اول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ماكان يصلى قبل ذلك يصلى من هذه العشرين اثنتى عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثمان ركعات بعد العتمة الحديث .

(و) يصلى (فى ليالى الافراد) الثلث اى تسعة عشر واحدى وعشرين وثلثة وعشرين فى كل ليلة زيادة على ذلك مائة ركعة كما صرح به غير واحد ولكن الاقوى تبعا لجماعة انه مخير بين ذلك وبين ان يقتصر فى ليالى الافراد على المائة حسب و يصلى فى كل جمعة عشر ركعات بصلاة على وفاطمة وجعفر وفى اخر جمعة عشرين بصلاة على وفى عشية تلك الجمعة عشرين بصلاة فاطمة لانه مما يقتضيه الجمع بين خبر المفضل المتقدم ومادل (٦) على الامر بالمائة فى كل ليلة من ليالى الافراد و مادل (٧) على الامر بالاتيان فيها بمايؤتى فى ساير الليالى فتدبر .

١-٢-٣-٤- ٥- الوسائل باب ٧- من ابواب نافلة شهر رمضان .

٦-٧- الوسائل - باب ٧ من ابواب نافلة شهر رمضان.

(و) يصلى (**فى العشر الاواخر زيادة**) على عشرين ركعة (**عشر**) ركعات وبعبارة اخرى يصلى فى كل ليلة منها ثلثين ركعة بلا خلاف فيه و يتخير بين ان يصلى ثمان ركعات بعدالمغرب والباقى بعدالعشاء وبين ان يصلى بعدالمغرب اثنتين وعشرين ركعة بعدالمغرب و ثمان ركعات بعد العتمة لانه مما يقتضيه الجمع بين مكاتبة الحسن المتقدمة عن ابى جعفر (ع) و فى العشر الاواخر ثمان ركعات بين المغرب و العتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة ونحوها غيرها و بين خبر (١) مسعدة عن ابى عبدالله (ع) و يصلى فى العشر الاواخر فى كل ليلة ثلثين ركعة اثنتى عشرة منها بعد المغرب وثمانى عشرة منها بعدالعشاء الاخرة ونحوه غيره وبين موثق سماعة (٢) فاذا بقى من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة فى كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلى بين المغرب و العشاء اثنتين وعشرين ركعة و ثمان ركعات بعدالعتمة .

(**ومنهاصلوة ليلة الفطر**) ويدل عليه مارواه (٣) السيارى مرفوعا الى امير المؤمنين (ع) قال قال رسول الله (ص) من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ فى اول ركعة منهما الحمد مرة و قل هوالله احد الف مرة وفى الركعة الثانية الحمد مرة وقل هوالله احد مرة واحدة لم يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه ومنه يعرف كيفيتها .

(و) منهاصلوة (**يوم الغدير**) ويدل عليه خبر (٤) العبدى عن الصادق (ع) ان من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول، مقدار نصف ساعة سال الله عزوجل يقرأ فى كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هوالله احد و عشر مرات آية الكرسى وعشر مرات انا انزلناه عدلت عندالله عزوجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وماسئل الله عزوجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الاخرة الاقضيت كائنا ما كانت

١ـ٢ـ الوسائل باب ٧ من ابواب نافلة شهر رمضان .

٣ـ الوسائل باب ١ من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث ـ ١

٤ـ الوسائل ـ باب ٣ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث ١

الحاجة الخ ونحوه غيره .

(و) منها صلاة (**ليلة النصف من شعبان**) وعن المصباح انه رواها ثلثون رجلا من الثقات وقد وردت في هذه الليلة صلوات عديدة و من اراد الاطلاع عليها فليطلب من مظانها.

(و) منها صلاة (**ليلة المبعث ويومه**) بلا خلاف فيه و يشهد له جملة من النصوص كخبر (١) صالح بن عقبة عن ابى الحسن (ع) انه قال صل ليلة سبع و عشرين من رجب اى وقت شئت من الليل اثنتى عشرة ركعة تقرأ فى كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغت قلت وانت فى مكانك اربع مرات لااله الا الله والله اكبر والحمد لله و سبحان الله ولاحول و لاقوة الا بالله ثم ادع بما احببت وخبر (٢) على بن محمد رفعه فى حديث قال قال ابو عبدالله (ع) يوم سبعة وعشرين من رجب نبئى فيه رسول الله (ص) من صلى فيه اى وقت شاء اثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة بام القرآن وسورة ماتيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القرآن اربع مرات والمعوذات الثلاث كل واحدة اربع مرات فاذا فرغ وهو فى مكانه قال لااله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولاحول ولاقوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربى لااشرك به شيئاً اربع مرات ثم يدعو فلايدعو بشيء الا استجيب له فى كل حاجة الا ان يدعو فى جائحة قوم او قطعية رحم .

(و) منها (**صلاة على - ع -**) وهى اربع ركعات بتشهدين وتسليمتين يقرأ فى كل ركعة الحمد وخمسين مرة قل هو الله احد لخبر (٣) المفضل عن ابى عبدالله (ع) فاما صلاة امير المؤمنين (ع) فانه يقرأ فيها بالحمد فى كل ركعة و خمسين مرة قل هو الله احد و فى هذا الخبر و ان لم يصرح بالتشهدين و التسليمتين الا ان ذلك انما يكون لاجل ان مادل على الصلوات الخاصة مسوق لبيان ما به يمتاز عن غيرها وحيث ان

---

١ - ٢ - الوسائل باب ٩ - من ابواب بقية الصلوات المندوبة حديث ٢ - ١

٣ - الوسائل باب ٧ - من ابواب نافلة شهر رمضان حديث ١

تثنية النوافل واضحة فاعتبار التشهدين والتسليمتين فيها لا يحتاج الى بيان .

(و) منها صلاة (فاطمة عليها السلام) وهي على ما في خبر المفضل المتقدم ركعتان تقرأ في اول ركعة الحمد وانا انزلناه مائة مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت تسبح تسبيحها .

(و) منها صلاة (جعفر - ع -) التي تظافرت الاخبار (١) الدالة على استحبابها وعن المنتهى دعوى الاجماع عليه وهي اربع ركعات بلا خلاف بتسليمتين كما هو المشهور وعن المقنع بتسليمة واحدة والدليل على ما اختاره المشهور ما ذكرناه في صلاة علي (ع) لكونها بتسليمتين واستدل للثاني بصحيح (٢) ابن الريان قال كتبت الى الماضي الاخير اسئله عن رجل صلى صلاة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك بحادث يحدث ايجوزله ان يتمها اذا فرغ من حاجة وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك يستانف الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر لابد منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها (وفيه) انه لايدل على ازيد من انه لاينبغي الفصل بين اداء الاربع بزمان او نحوه اختيارا كما افتى به الشهيدان .

وكيفيتها ان يقرأ في كل ركعة الحمد و سورة ثم يقول سبحان الله و الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشر مرة ثم يركع ويقوله عشر مرات وهكذا يقوله عشراً بعد رفع الراس من الركوع وفي السجود و بعد رفع الراس منه و في سجوده ثانيا وبعد الرفع منه كما نص على ذلك كله في خبر (٣) ابي بصير و غيره ولاجله يحمل خبر (٤) المفضل وخبر (٥) ابراهيم المتضمنان للامر باذا زلزلت في الركعة

١ - الوسائل باب ١ - من ابواب صلاة جعفر .

٢ - الوسائل - باب ٦ - من ابواب صلاة جعفر حديث ١

٣ - الوسائل - باب ١ - من ابواب صلاة جعفر حديث ١

٤ - الوسائل باب ٧ من ابواب نافلة شهر رمضان حديث ١

٥ - الوسائل باب ٢ من ابواب صلاة جعفر حديث ٣

الاولى وبالعاديات فى الثانية وباذا جاء نصر الله فى الثالثة وبالاخلاص فى الرابعة على الفضل وتمام البحث فى هذه الصلاة وغيرها من الصلوات المندوبة ومايقال فيها وبعدها موكول الى محله .

تم الجزء الرابع من (فقه الصادق) على يدمؤلفه الاقل الجانى
محمد صادق الروحانى فى الثلثاء ثانى عشر صفر سنة
الالف والثلاث مائة وثلث وسبعين هجرية ويتلوه فى الطبع
الجزء الخامس انشاء الله تعالى والحمد لله رب العالمين
والصلاة على اشرف بريته
وآله الطيبين الطاهرين
وقد تم الطبع الثانى فى شهر جمادى الاخرة سنة ١٣٩٠ هـ

جدول الخطاء و الصواب

ص	س	الخطاء	الصواب
١٤	العنوان	الظرين	الظهرين
١٥	٧	تختص	يختص
٢٩	١١	اجيت	احبت
٣٠	٢١	المشور	المشهور
٣٢	العنوان	واخر	وآخره
٤٧	٧	اجايب	اجيب
٧٥	٢٣	ملطقا	مطلقا
١٢٥	١١	لايوجت	لايوجب
١٥٧	١٠	نضته	نضجته
١٨٥	٨	بالنسبة	بالسنة

ص	س	الخطاء	الصواب
٢١٦	١٤	امرادهم	مرادهم
٢٥٩	٢١	الالمستحب	لاالمستحب
٢٦٩	١٠	الاصلاة	لاصلاة
٢٨٦	٤	افقالا	فقالا
٣٣٧	١١	لاينبغى	لايبقى
٣٤٧	١٨	لاتشمتل	لاتشمل
٣٥٠	٩	اجبهته	جبهته
٣٦٦	٤	قد	وقد
٤٠٨	٢٠	انه	وفيه انه
٤٣٧	١	الصايحة	الصريحة
٤٤٥	٢٢	٢١	١٢
٤٤٦	١	لاولاة	للولاة
٤٧٣	٨	سوقها	سوقه
٤٧٤	٥	قلبه	قبله
٤٩٢	٢٠	الاستيجارى	الاستيجارية
٤٩٢	٢٣	داعيا	داعية
٤٩٤	٨	يقضيه	يقتضيه
٤٩٥	٧	مصدرها	مصدره
٥٠٥	٢١	على الميت	عن الميت

فهرس الجزء الرابع من كتاب فقه الصادق

العنوان	الصفحة
فى اعداد الصلاة	٣
تنبيهات	٦
صلوة الغفيلة	٧
صلوة الوصية	٨
سقوط نوافل الظهرين فى السفر	١٠
الفصل الثانى	
وقت الظهرين	١٣
اختصاص اول الوقت بالظهر	١٥
اٰخر وقت الظهرين	١٩
اختصاص اٰخر الوقت بالعصر	٢١
اول وقت المغرب والعشاء	٢٣
اٰخر وقت العشائين	٢٩
اول وقت الصبح	٣٤
وقت نافلة الظهرين	٣٦
وقت نافلة المغرب	٣٨
وقت نافلة الليل	٤٠
وقت نافلة الصبح	٤١
تصلى الفريضة فى كل وقت	٤٢
التطوع فى وقت الفريضة	٤٣
التطوع لمن عليه فائتة	٤٥
كراهة النوافل فى خمسة	
اوقات	٤٧
قاعدة من ادرك	٥٠
حكم الصبى المتطوع	٥٤
فى امارات الوقت	٥٥
الظنون الخاصة	٥٦
الظن بالوقت	٥٧
لو شك بعد الصلاة فى وقوعها فى الوقت	٦٠

العنوان	الصفحة
الفصل الثالث	
فى القبلة	٦١
مواجهة البعيد نفس الكعبة	٦٣
حكم المصلى فى الكعبة	٦٥
الصلاة على سطح الكعبة	٦٧
امارات القبلة	٦٧
الظن بالقبلة حجة	٦٩
فى الجهل بالقبلة	٧٠
فروع	٧٢
الموضع الثالث فى احكام الخلل	٧٥
الانحراف الى الاستدبار	٧٧
زوال الظن بالقبلة بعد الصلاة	٧٩
الموضع الرابع فيما يستقبل له	٨٠
شرطية الاستقبال لصلاة النافلة	٨١
لايعتبر الاستقبال فى حال المشى فى النافلة	٨٣
الصلاة على الراحلة	٨٤
الاضطرار الى ترك بعض الاجزاء والشرائط	٨٦
الفصل الرابع	
وجوب ستر العورة	٨٩
هل التستر شرط ذكرى	٨٩
لايجب ستر الحجم	٩٠
ما به يتحقق الستر	٩١
الصلوة فى الخز	٩٣
الصلوة فى جلد الميتة	٩٧
الشك فى التذكية	٩٨
لايختص المنع بما تتم فيه الصلاة	١٠٢
المستثنيات	١٠٤
الصلوة فى المشكوك فى انه مأكول اللحم	١٠٦
جريان البرائة فى الاقل والاكثر	١٠٧
جريان البرائة فى الشبهة الموضوعية	١٠٨
مالايؤكل مانع	١٠٨
وجوه جواز الصلاة فى اللباس المشكوك فيه	١٠٩
الصلاة فى الحرير	١١٢
لبس الحرير فى حال الضرورة	١١٤
تنبيهات	١١٦
الصلوة فى المغصوب	١١٨

العنوان	الصفحة
الصلوة فى مايستر ظهر القدم	١٢٢
مايكره من اللباس	١٢٤
تحديد العورة	١٢٥
المستثنيات	١٣٠
حكم الامة والصبية	١٣٢
فى صلوة العارى	١٣٣
كيفية صلوة العارى	١٣٥
الجماعة للعراة	١٣٧
صلاة العارى فى سعة الوقت	١٣٨
لو وجد الساتر فى اثناء الصلاة	١٤٠
الفصل الخامس فى المكان	١٤١
الصلاة فى المكان المغصوب	١٤٢
حق السبق فى المسجد	١٤٤
الصلاة فى المسجد الخروج	١٤٥
طهارة محل وضع الجبهة	١٤٧
فروع	١٤٩
لو تعذر تحصيل الارض الطاهرة	١٥٠
الامكنة المكروهة	١٥٢
تكره الصلاة بين المقابر	١٥٣
الصلاة قدام قبر المعصوم	١٥٥
جملة من الامكنة التى تكره ←	١٥٦
← فيها الصلاة	
محاذاة المرئة للرجل او تقدمها عليه	١٥٨
اذا تعاقبت الصلاتان	١٦٣
الصلاة الى باب مفتوح او الى نار مضرمة	١٦٦
مسجد الجبهة	١٦٧
السجود على الثمار غير المأكولة	١٦٩
السجود على القبر والجص و ماشاكل	١٧١
السجود على القرطاس	١٧٢
مايسجد عليه عند الاضطرار	١٧٤
السجود على مالا تتمكن الجبهة عليه	١٧٦
الفصل السادس	
فى الاذان والاقامة	١٧٧
يستحب الاذان مطلقا	١٧٨
الاذان لصلاة القضاء	١٨٢
المقام الثانى فى الاقامة	١٨٤
ادلة وجوب الاقامة	١٨٥
موارد سقوط الاذان	١٨٨

العنوان	الصفحة
موارد سقوط الاذان والاقامة	١٩٢
كيفية الاذان والاقامة	١٩٦
الثالث فى شرائط الاذان والاقامة	١٩٨
اذا خالف الترتيب	٢٠١
مايستحب فى الاذان والاقامة	٢٠٢
يستحب الطهارة فى الاذان ويعتبر فى الاقامة	٢٠٢
استحباب القيام فى الاذان واعتباره فى الاقامة	٢٠٣
بقية مايستحب فيهما	٢٠٥
مايكره فى الاذان ويعتبر فى الاقامة	٢٠٧
ترك الاذان والاقامة نسيانا	٢١٠
استحباب حكاية الاذان عند سماعه	٢١٣
اخذ الاجرة على الاذان	٢١٤
الباب الثانى	
فى افعال الصلاة	٢١٦
نية القربة	٢١٩
لزوم التعيين	٢٢٠
يعتبر استمرار النية الى اخر←	

العنوان	الصفحة
→الصلاة	٢٢٢
نية القطع او القاطع	٢٢٣
حكم الضميمة المحرمة فى النية	٢٢٤
الضميمة الراجحة	٢٢٧
الضميمة المباحة	٢٢٧
العدول من صلاة الى اخرى	٢٢٩
موارد جواز العدول	٢٣٠
فى تكبيرة الاحرام	٢٣٣
تكبيرة الاحرام من الاركان	٢٣٤
صورة تكبيرة الاحرام	٢٣٦
العاجز عن النطق بالتكبير	٢٣٧
تكبيرة الاخرس	٣٣٨
رفع اليدين حال التكبيرة	٢٤٠
فى القيام	٢٤١
ما يعتبر فى القيام	٢٤٢
نسيان الانتصاب او الاستقلال او الاستقرار	٢٤٦
لو دار الامر بين القيام الاضطرارى والجلوس	٢٤٦
دوران الامر بين الامور المعتبرة فى الصلاة	٢٤٨

العنوان	الصفحة
بدلية الجلوس عن القيام	٢٥٠
صلاة المضطجع	٢٥٢
الايماء للركوع والسجود	٢٥٣
الواجب هو الايماء المجرد	٢٥٦
هل يجوز للعاجز البدار	٢٥٧
فى القرائة	٢٥٨
ادلة وجوب السورة	٢٥٩
عدم وجوب السورة الكاملة فى الصلاة	٢٦٤
موارد سقوط السورة	٢٦٥
حكم من لايحسن القرائة	٢٦٦
حكم من لايحسن القرائة ولا يتمكن من التعلم	٢٦٧
قرائة الاخرس	٢٧٢
مايجب فى الركعات الاخيرة	»
القرائة افضل او التسبيح	٢٧٤
اجزاء المرة من التسبيحات	٢٧٦
الخلل فى القرائة	٢٨٠
اقسام المد	»
الادغام الواجب	٢٨١
الوقف بالحركة و الوصل بالسكون	٢٨٢
القرائات السبع	٢٨٣

العنوان	الصفحة
جزئية البسملة من كل سورة	٢٨٥
تعيين البسملة للسورة	٢٨٦
العدول من سورة الى اخرى	٢٨٨
العدول من الجحد و التوحيد الى الجمعة والمنافقين	٢٨٩
لايجوز العدول بعد الثلثين	٢٩١
العدول فى مورد الضرورة	٢٩٣
نذر قرائة سورة معينة	٢٩٤
القرائة من المصحف	٢٩٥
اتحاد الفيل ولايلاف	٢٩٦
الجهر بالقرائة على الرجال	٢٩٨
الاخفات فى الركعتين الاخيرتين	٣٠٠
الجهر فى ظهر يوم الجمعة	٣٠١
لاجهر على النساء فى الصلوات الجهرية	٣٠٣
الجهر فى موضع الاخفات	»
المائز بين الجهر و الاخفات	٣٠٥
قرائة العزيمة فى الفريضة	٣٠٦
استماع اٰية السجدة فى الصلاة	٣٠٨
قرائة العزيمة سهواً	»
المحرم قرائة اٰية السجدة	٣١٠

العنوان	الصفحة
لايجوز قرائة ما يفوت الوقت بقرائته	٣١١
فى القران بين سورتين اوازيد	٣١٣
يستحب الجهر بالبسملة	٣١٦
يستحب قرائة بعض السور فى بعض الصلوات	٣١٨
فى حرمة قول آمين	٣٢١
فى الركوع	٣٢٢
حد الانحناء الواجب فى الركوع	٣٢٤
ركوع الجالس	٣٢٦
اعتبار الطمأنينة	٣٢٧
اعتبار الذكر فى الركوع	٣٢٨
الانتصاب بعد الركوع	٣٣١
التكبير للركوع	٣٣٢
مستحبات الركوع	٣٣٥
مايكره فى الركوع	٣٣٨
فى السجود	٣٣٩
حدود سايرمايجب وضعه	٣٤٢
مساوات موضع الجبهة للموقف	٣٤٣
المراد من الموقف	٣٤٦
حكم السجود على المرتفع	٣٤٧
لووضع جبهته على مالايصح ←	

العنوان	الصفحة
← السجود عليه	٣٥٠
لولصق الطين بالجبهة	٣٥٢
لوكان بجبهته دمل	،،
مستحبات السجود	٣٥٤
الارغام بالانف	٣٥٥
جلسة الاستراحة	٣٥٨
مكروهات السجود	٣٦١
معنى الاقعاء	٣٦٢
سجود العزيمة	٣٦٣
احكام سجود التلاوة	٣٦٥
مايعتبر فى سجود التلاوة	٣٦٧
فى التشهد	٣٦٩
واجبات التشهد	٣٧٠
كيفية الشهادتين	٣٧٣
يستحب الصلاة على النبى عند ذكر اسمه	٣٧٤
مستحبات التشهد	٣٧٦
حكم من لايحسن التشهد	،،
فى التسليم	٣٧٨
ادلة عدم وجوب التسليم	٣٨١
صورة التسليم	٣٨٤
لايعتبر نية الخروج	٣٨٨
مستحبات التسليم	٣٨٩

العنوان	الصفحة
مندوبات الصلاة	٣٩١
مابه الافتتاح من التكبيرات	٣٩٢
فى القنوت	٣٩٤
محل القنوت	٣٩٦
مايعتبر فى القنوت	٣٩٧
لايجوز القنوت بالفارسية	٣٩٨
نواقض الطهارة تبطل الصلاة	٤٠١
تعمد الالتفات عن القبلة	٤٠٤
الالتفات بتمام البدن	٤٠٥
الالتفات بالوجه	٤٠٧
تعمد الكلام فى الصلاة	٤٠٩
القهقهة فى الصلاة	٤١٢
الماحى لصورة الصلوة	٤١٤
فى البكاء	٤١٥
التكتف والتكفير	٤١٦
مكروهات الصلوة	٤١٩
يحرم قطع الصلوة	٤٢٠
عقص الشعر	٤٢٣
تسميت العاطس	٤٢٤
رد السلام فى الصلاة	٤٢٥
فى صلاة الجمعة	
وقت صلاة الجمعة	٤٣٠
لوخرج وقت الجمعة وهو فيها	٤٣٤
ادراك الامام فى الركعة الثانية	٤٣٦
اشتراط وجوب الجمعة بالسلطان العادل	٤٣٨
ادلة وجوبها العينى	٤٣٩
ادلة اشتراط السلطان العادل	٤٤٣
ولاية الفقيه	٤٤٧
فى اشتراط العدد	٤٥٠
فى اشتراط الخطبتين	٤٥١
من تجب عليه الجمعة	٤٥٣
لوتكلف الحضور للجمعة لاتجب عليه	٤٥٤
مايعتبر فى الخطبتين	٤٥٦
الفصل الثانى فى صلوة	
العيدين	٤٦٣
شروط صحتها	٤٦٥
وقت صلوة العيدين	٤٦٧
كيفية صلوة العيدين	٤٦٨
مستحبات صلوة العيدين	٤٧٠
التنفل قبل صلاة الايات	٤٧٢

العنوان	الصفحة
حكم القنوت فى صلوة الايات	٤٧٣
صلاة الايات	٤٧٤
كيفية صلاة الايات	٤٧٦
وجوب الفاتحة فى القيام بعد الركوع	٤٧٨
مستحبات هذه الصلاة	٤٨٠
وقت صلاة الايات	٤٨٣
موارد وجوب قضاء صلاة الايات	٤٨٦
حدوث الاية فى وقت الفريضة	٤٨٨
فى صلاة الاستيجار	٤٩١
لو اجر نفسه فمات	٤٩٥
الصلاة تخرج من اصل التركة	٤٩٦
الاجير يعمل على طبق تكليف نفسه	٤٩٨
فى قضاء الولى	٥٠٠
فى المقضى عنه	٥٠١
فى القاضى	٥٠٢
احكام القضاء	٥٠٤
الايصاء بالاستئجار عنه	٥٠٦
صلاة الاستسقاء	٥٠٨
نافلة رمضان	٥١٠
الصلوات المندوبة	٥١٣

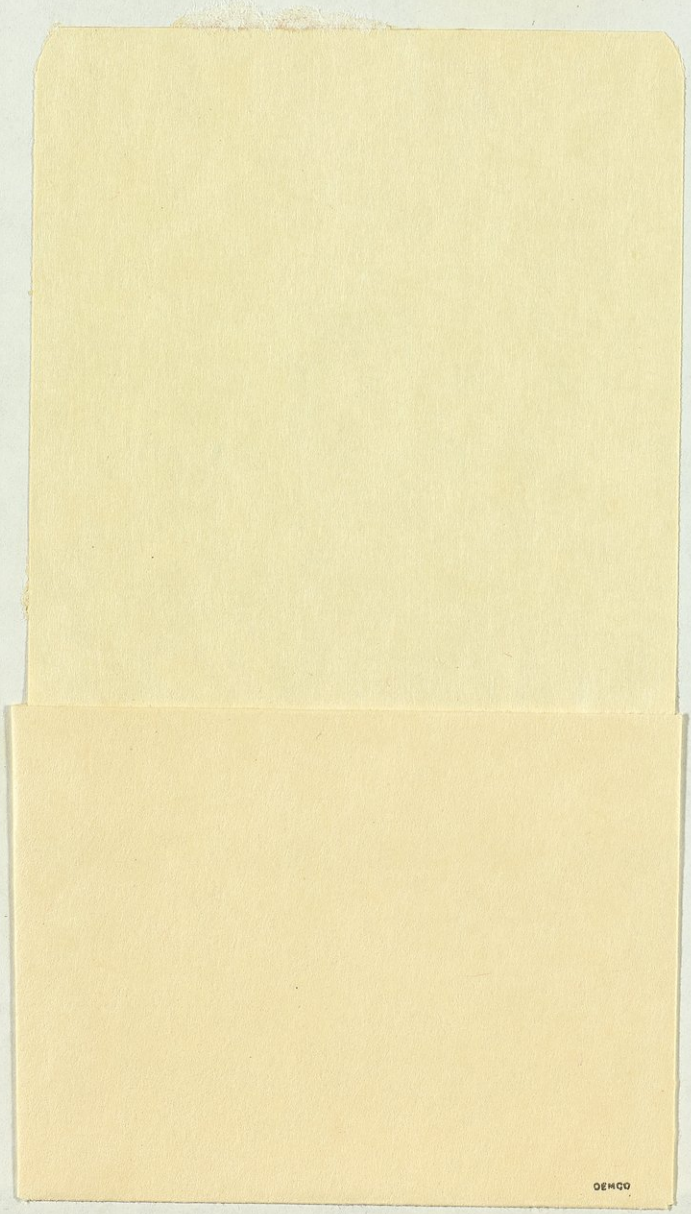

DEMCO

FEB 29 1980

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU17882478